فَتْحُ المُبِين

شَرْح

الصَّحِيح المُسْنَدِ مِمَّا لَيْس فِي الصَّحِيحَين

تَأْلِيفُ العَلامَة:

أَبِي عَبْد الرَّحْمن مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِي

المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

المجلد الرابع

من مسند فضالة بن عبيد - إلى مسند أبي هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

ADAM
+967-775-732-439

مسند فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه

١٠٥٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٩): حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: أنبأنا أبو هانئ، أن أبا علي الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة».

وقال (ص ٢٠): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة».

قال حيوة: يقول رباط أو حج أو نحو ذلك.

هذا حديث صحيحٌ.

ابن لهيعة ضعيف، ولكنه مقرون.

ويوافقه في "صحيح مسلم" حديث جابر رضي الله عنه: «من مات على شيء بعث عليه يوم القيامة»، وحديث جابر أيضًا: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

فمن مات على طلب العلم بعث عليه، ومن مات على الصلاة بعث عليها، ومن مات على النفقة والإحسان بعث عليه، «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، وهذه فضيلة الأعمال الصالحات والتقرب إلى الله عز وجل بأنواع القربات.

وفيه أن الأعمال بالخواتيم، وأن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ويحرصون عليها.

وفي معنى هذا الحديث حديث ابن عباس في الصحيح: أن رجلا حج مع النبي ﷺ، فسقط فوقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: «**وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا**»، وفي رواية: «**ملبيا**».

والأدلة على هذه الخصلة عظيمة، أن الإنسان يبعث على ما مات عليه، وفي شأن الذين يغزون الكعبة: «**فيخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم**»، كما قال ﷺ في حديث حفصة وعائشة، وجاء عن غيرهما.

١٠٥٧ – قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ١٧٧): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت(١) يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر».

هذا حديث صحيحٌ. وعمرو بن مالك هو الهمداني الجنبي، وأبو هانئ هو حُمَيْدُ بن هانئ.

(١) في "فيض القدير" أن أبا زرعة قال: الصواب: كل ميت. قلت: وهو كما يقول أبو زُرْعَة عند الترمذي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٢٥٠) وزاد فيه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»، ثم قال: حديث فضالة حديث حسن صحيح.

وهذا الحديث أيضًا يوافقه حديث سلمان في "صحيح مسلم": «كل ميت يتختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله الذي كان يعمل ويؤمن فتان القبر».

وفيه من الفضائل والدلائل: فضيلة الرباط، سواء كان الرباط المعهود في الثغور ومواجهة الأعداء من الكافرين والبغاة والمنافقين ومن إليهم، أو كان الرباط على أروقة دور الحديث، ينافح عن الإسلام وأهل الإسلام من البدع والخرافات والشركيات، فكله رباط في سبيل الله.

سمي رباطا؛ لطول الملازمة، والنبي ﷺ حين حدث عمن يمكث في المسجد ينتظر الصلاة إلى الصلاة: «فذلكم الرباط»، فكيف بمن يلازم الدار سنوات عديدة وأعوام مديدة لحفظ القرآن والسنة ومراجعة العلم وبث العلم والنصيحة للمسلمين.

وفيه أيضًا أن المرابط كغيره من الدعاة إلى الله ﷻ له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة، وهنا: (ينمو له عمله الذي كان يعمل) يبقى له عمله يتكاثر، وأجوره تتزايد إلى يوم القيامة.

وفيه أنه يأمن فتان القبر، وهذه المسألة يأمن فيها أربعة:

الأول: النبيون، قال النبي ﷺ: «**فبي تفتنون وعني تسألون**»، ويأتي في حديث عائشة.

الثاني: المرابطون لهذا الحديث.

الثالث: الشهداء، لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي: «**كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة**».

الرابع: الصديقون، على قول لبعض أهل العلم.

وقوله: (**المجاهد من جاهد نفسه**) معناه أن الجهاد ينقسم إلى أقسام، منه جهاد الكفار بالسيف والسنان، ومنه جهاد المنافقين بالعلم والبيان، ومنه جهاد الشيطان، ومنه المجاهدة للنفس، وهذا أعظم الجهاد؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بمجاهدة بقية الأعداء إلا إذا جاهد نفسه، وألزمها الطاعة والثبات عليها والاستمرار والمداومة، فهذا هو المجاهد حقاً وصدقاً، ظاهراً وباطناً، أن يجاهد نفسه، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩]. المراد بهذه الآية الذين جاهدوا أنفسهم للأخذ بالحق والاهتداء والاقتداء به والثبات عليه والاستمرار عليه، وعدهم الله عز وجل أن يهديهم الصراط المستقيم والطريق القويم.

١٠٥٨ - قال الإمام أحمد بن عمرو الشهير بابن أبي عاصم في "السنة" (ج ١ ص ١٨٦): ثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، عن محمد بن مهاجر، عن ابن حلبس، عن أم الدرداء، أن فضالة بن عبيد، كان يقول: «اللهم إني أسألك الرضا

بعد القضـــاء، وبرد العيش بعد الموت، ولـذة النظر في وجهك، والشـــوق إلى لقائك، من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة».

وزعم أنها دعوات كان يدعو بها النبي ﷺ.

هذا حديث صـــحيحٌ. وأبو عمرو بن عثمان هو عثمان بن ســـعيد بن كثير الحمصي، وابن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ.

السند مسلسل بالشاميين.

(اللهم إني أسـألك الرضـا بعد القضـاء) يعني: الرضـا بما قدره الله وقضـاه، لكن إن كان من المعائب وجب عليه التوبة من المعاصـــي، وإن كان من الأمور التي تنزل بالإنســـان في ماله في بدنه في أهله من الحوادث ونحوها، فهنا يتلقاها بالرضا.

وليس واجب على العبد الرضـا　　　　بكـل مقضـــي، ولكن بـالقضـــا

لا يجوز له الرضـا بكل مقضـي، قضـى الله عليه الوقوع في البدعة أو الردة أو الزنا أو المعصـية ونحو ذلك، لا يجوز الرضـا بما يخالف الشـرع، ولكنه يرضـى بالقضـاء الذي هو فعل الله، فلله في ذلك حكم بالغة وحجة دامغة، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فيتوب إلى الله ﷻ من ذنبه ومعصيته، ويؤمن بما لله ﷻ من حكمته، والله المستعان.

لكن كأن الحديث هنا المراد به الرضـا بعد القضـاء الذي ينزل بالإنسـان من الأمور التي تحيط به، من موت صـــديق أو جراحة أو فقد مال، فإن الإنســـان إذا

رضـي لم يتسـخط، والنبي ﷺ له مواقف عظيمة في هذا الباب، من عمله ومن أمره، فيقول لابنته: «**لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**».

(**وبرد العيش بعد الموت**): معناه أن يكون منعماً في قبره؛ لأنه إذا لم يكن عيشه بارداً كان في العذاب واقعاً، وتعلمون أن القبر فيه ما فيه من نعيم لأهل الإيمان ومن عذاب لأهل الكفران، ومن شاء الله جل وعلا من أهل المعاصي، والله المستعان.

(**ولذة النظر في وجهك**): إثبات صفة الوجه لله جل وعلا، وهي من الصفات الذاتية الخبرية، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧].

وأيضا إثبات الرؤية لله جل وعلا يوم القيامة، يراه المؤمنون بأبصارهم وهو أعلى نعيم الجنة، من قوله: (**ولذة النظر إلى وجهك**)، لا يجدون ألذ إليهم من النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى، قد قال النبي ﷺ كما في عدة أحاديث: «**إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة، وكما ترون القمر ليلة البدر**».

(**والشوق إلى لقائك**): وهذا يكون في حال صلاح العمل، هذا في دنياه، فإذا صلح عمل الإنسان ورأى ما ينزل بالناس من الفتن والمحن، يتمنى أن يلقى الله جل وعلا وهو ثابت على هذا الدين.

والأمر الثاني: أنه حين يبشــر بلقاء الله فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه، حين يقال له: أبشر بروح وريحان ورب راض غير غضبان، كما تقدم في حديث البراء، وكما جاء عن عائشــة وغيرها: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**».

وأيضـا يسـتدل بهذا الحديث على الرؤية؛ لأن اللقي يكون مع رؤية في قول إجماع أهل اللغة.

(من غير ضراء مضرة): يعني من غير فتنة؛ لأن الفتن مرهقة ومتعبة، فبعض الناس يتمنى لقاء الله لكثرة ما أصــابه من البلاء والمحنة والفتنة، ســواء من أمراض وأســقام ونحو ذلك أو من أذى الغير، والنبي ﷺ في هذا الحال كان يقول: «**اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»، علمه هذا الدعاء، «**فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً**».

لكن هذا يتمنى لقاء الله من غير ضــراء مضــرة، أمراض وأســقام متعبات ومرهقات.

(ولا فتنة مضـلة): فتنة تحرف القوم الذين تنزل بهم، والفتن منها كبار ومنها صــغار، وفي الاســتعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، لعظيم ضــررها وشــدة خطرها، والله المستعان.

١٠٥٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ج ٦ ص ١٩): حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه فضالة**

بن عبيد: عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تسـأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا وأمة أو عبد أبق فمات وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسـأل عنهم وثلاثة لا تسـأل عنهم رجل نازع الله عز وجل رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة ورجل شـك في أمر الله والقنوط من رحمة الله».

هذا حديث صـحيحٌ. وقد أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" فقال رحمه الله: حدثنا عثمان بن صـالح، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: حدثنا أبو هانئ الخولاني به.

وأخرجه البزار كما في "كشـف الأسـتار" فقال رحمه الله: حدثنا سـلمة، ثنا المقرئ، ثنا حيوة به.

وسلمة هو ابن شبيب، والمقرئ هو عبد الله بن يزيد.

وهذا حديث عظيم، فيه من الوعيد ما تنخلع له قلوب أهل الإيمان، والله المستعان.

يقول: (ثلاثة لا تسـأل عنهم) أي عما نزل بهم من العذاب والنقمة، أو ما سيحل بهم من سوء الحال والمآل، إن لم تكن منهم توبة لذي الجلال.

(رجل فارق الجماعة) فارق جماعة المسـلمين الذين هم أهل السـنة، أو فارق جماعة المسلمين الذي هو الإمام الأعظم الذي يجب الوفاء ببيعته، والنبي

ﷺ أمر بالجماعة، والله ﷻ أمر بالاجتماع على الحق، وقال النبي ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**».

وهكذا (وعصى إمامه) يعني أمره بالطاعة فعصاه، أما عصيان الإمام إذا أمر بمعصية فلا طاعة، كما قال النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، ولكن هذا فارق الجماعة، **(ومات عاصيًا)** خارجًا من البيعة منابذاً لها، وربما كان مع جماعة الشر والفساد، والنبي ﷺ يقول: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، وفي حديث عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**».

وفيه أن الإنسان يؤاخذ بما مات عليه، فمثل هذا لو أنه وقع فيما وقع فيه ثم تاب إلى الله، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، لكنه فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، والنبي ﷺ يقول: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات على شعبة من النفاق، ومن فارق الجماعة ونزع يداً من طاعة لقي الله وهو عنه معرض**»، أو كما قال النبي ﷺ.

(وأمة أو عبد أبق فمات) وهو على إباقه، لم يعد إلى سيده، فهذا ضيّع حق الله وحق سيده، فاستحق هذا الوعيد العظيم، والذي قبله أيضًا ضيّع حق الله وحق إمامه فاستحق هذا الوعيد العظيم.

وقد جاء في الحديث: «**ثلاثة لا ترفع صلاة فوقهم شبراً**» وذكر منهم: «**العبد الآبق**»، بل سُمي: «**أيما عبد أبق من مواليه فهو عاهر**».

(**وامرأة غاب عنها زوجها**) وفي غياب الزوج قد تخرج المرأة وتدخل، ولا تجد من يأمرها ولا من ينهاها.

(**قد كفاها مؤنة الدنيا**) وهذا أمر يتعين على الأزواج أنه إذا كان موجوداً أو مسافراً أن يكفي زوجته مؤنة الدنيا، وأن يقوم عليها ويحسن إليها، وأن يرعاها، وما كانت لهم القوامة إلا لهذا، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، والنبي ﷺ أيضاً يقول في حقهن: «**يطعمها مما يطعم ويكسوها مما يكسو، ولا يهجر إلا في بيت، ولا يضرب الوجه**».

وهكذا هي ألزمها أن تقوم بحقوقه، لا تُدخل بيته من يكره، وتطيعه بالمعروف.

لكن هذه المرأة تبرجت بعده فلا تسأل عنه، خرجت من البيت متبرجة لغير حاجة للخروج، إلا لقصد الفتنة لها ولغيرها، والله عز وجل يقول: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣٠-٣١] الآية.

فالشاهد أن الله ﷻ أمر هذه المرأة وغيرها من النساء بتقوى الله ﷻ وعدم الخروج أمام الناس لفتنتهم وفتنة نفسها، قال النبي ﷺ: «**إن المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان**».

فهذه خرجت لغير ما بأس، فاستحقت هذا الوعيد العظيم، وكثير من النساء إذا خرجن يقع من وراء هذه الخرجات النظرات والابتسامات والكلمات، وربما بعد ذلك المراسلات والمعاكسات واللقاءات، حتى يقع الأمر المستقبح.

فالمرأة فتنة، فتنة، كما قال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**».

(وثلاثة لا تسأل عنهم) هذا وعيد عظيم لثلاثة آخرين.

(رجل نازع الله ﷻ رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة) قد جاء في الحديث الصحيح في الصحيحين: «**الكبرياء ردائي والعز إزاري من ينازعني عذبته**»، يعني أنه يتكبر ويتعالى ويتعاظم ويتغطرس، وحق الإنسان أن يكون متواضعًا، «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**».

وفيه إثبات الكبر لله ﷻ والعزة لله ﷻ، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠].

(ورجل شك في أمر الله) يكفر، من شك في الله أو في أمر الله يلحقه ما يلحقه، وإنما ذلك الرجل الذي عفا الله عنه الذي قال لأبنائه: أي أب أنا لكم؟ فإذا مت

فأحرقوني، ثم ذروني نصفي في البحر ونصفي في البر، تلافاه الله بجهله، وإلا أهلك من شك في قدرة الله، والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من الناس.

(والقنوط من رحمة الله) هذا أيضًا كفر، القنوط الكلي، وبعضه قد يكون معصية، قنوط نسبي؛ لأن هذا فيه تعطيل الله عز وجل من صفاته، صفات الكمال والجلال، والعظمة والكبرياء، فالإنسان لا ييأس من روح الله، إن كنت فقيراً أو مريضًا أو مستضعفًا

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب

ما بين غمضة عين وانتباهتها يغير الله من حال إلى حال

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤]، كم من ضعيف نصره وحفظه وأيده، وكم من جبار قصمه وأهلكه وأذله.

نوح عليه السلام حين قال: ﴿أَنِّى مَغْلُوبٌ﴾ [القمر: ١٠] نصره الله وأغرق الكافرين ودمدم عليهم ودمر، وهكذا موسى عليه السلام حين أحاط به فرعون ومن معه قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٢]، فأنجاه الله بتلك الآية العظيمة، وهي فلق البحر، فنجي موسى ومن معه، ثم أغرق الله فرعون ومن معه.

وهكذا جاء قوم قريش بغطرستهم وجبروتهم إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يريدون استئصاله، فسلطه الله عليهم، فقتل منهم سبعين وأسر سبعين.

فلا يجوز للإنسان أن يقنط من رحمة الله، ما يدريك لعل الله ﷻ أن يرفع ما نزل بك، أيوب عافاه الله بعد ثمانية عشر سنة، يونس نجاه الله وهو في بطن الحوت، زكريا وهبه الله الولد بعد أن اشتعل الرأس شيباً ووهن العظم منه وكانت امرأته عاقراً، إلى غير ذلك.

عيسى سلمه الله حين أحاطوا به، بل إن عندهم أنهم قتلوه، وعند النصارى أنهم قتلوه، ثم خرج من قبره بعد ثلاث، وإنما الخبر من الله ﷻ وهو الذي أظهره في الإسلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ﴾ [النساء: ١٥٧].

الشاهد أن حوادث كثيرة قد مرت بالمؤمنين، ويدفع الله ﷻ عنهم، فلا تيأس من روح الله أبداً ولا تقنط من رحمته، كما أنه لا يجوز لك أن تأمن من مكره، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩].

فتضمن هذا الحديث ست كبائر عظيمات يقع فيها الكثير من الناس، والله المستعان.

١٠٦٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله **(ج ٧ ص ٣٣): حدثنا العباس بن محمد، أخبرنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة بن شريح، حدثني أبو هانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي أخبره عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب هؤلاء مجانين أو مجانون فإذا صلى**

رسـول الله ﷺ انصـرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة» قال فضالة: أنا يومئذ مع رسول الله ﷺ.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ.

في هذا الحديث: صلاة الجماعة، وأن الإنسان لا يتركها إلا لعذر من مرض أو ما في حكمه، إلا إذا كان مسافراً فالصحيح أنه إن صلى جماعة فهو أفضل، وإن كان مستعجلاً أو كان ضارباً في الأرض فله أن يصلي على غير ذلك.

وفيه ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلة ذات اليد، وهم سلفنا في عقائدهم وسلفنا في عباداتهم وسلفنا في معاملاتهم، وسلفنا فيما حصل لهم من الأذى الجسماني أو الأذى النفساني، وينبغي أن نتأسى بهم في الصبر والاحتساب وغير ذلك.

قوله: (وهم أصحاب الصفة) أي الذين لا بيت لهم ولا مأوى، وإنما كانوا يسكنون المساجد.

(حتى تقول الأعراب) أي الذين لا يعرفونهم حين يرون منهم هذا الفعل.

(هؤلاء مجانين أو مجانون) أي أنهم يصرعون لما لحقهم من الجنون، وهم على غير ذلك.

(فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم) كالمُصَبِّر لهم والمواسي لهم والمثبت لهم.

(فقال: لو تعلمون ما لكم عند الله) أي من المثوبة والأجر على ما لحقكم من الخصاصة والقلة والتعب والنصب.

(لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة) وهذا حين يلقى المسلم يوم القيامة أجور ما لحقه من النصب والتعب والهم والغم والسقم والحزن وغير ذلك.

أما السلامة فهي ممدوحة ومحبوبة، والعافية كذلك من الله مطلوبة، ولهذا قال النبي ﷺ: **«سلوا الله العافية»**.

ومع ذلك ينبغي للإنسان أن يصبر، فإن لله ﷻ حكمًا فيما يقع على الإنسان.

وهذا مؤداه إلى معنى قال النبي ﷺ: **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا»**، فلم تكن لهم كثير زكوات ولا كثير غنائم، ومُتِّعَ عليهم بعد ذلك في زمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان وما بعده من الأزمان، جُبِيَت إليهم كنوز فارس والروم، وهكذا كنوز مصر، وبقيت كثير من البلدان تدفع الزكوات والخراج، فكثر مال المسلمين وتغير الحال.

والمثل عند العامة: دوام الحال من المحال، فإذا كنت في ضيقة فارجوا السعة، وإذا كنت في سعة تخوف الضيقة، وإذا كنت في صحة تخوف المرض، وإذا كنت في مرض ارج الصحة، فالإنسان يؤمل في الله ﷻ.

١٠٦١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله **(ج ٧ ص ١٥): حدثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو**

هانئ الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي أخبره عن فضالة بن عبيد: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافًا وقنع».

هذا حديث صحيح، وأبو هانئ الخولاني اسمه حميد بن هانئ.

(طوبى) قيل: شجرة في الجنة، وقيل: المراد بها الجنة ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩].

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث في أن طوبى شجرة في الجنة، مع أنها ثبتت في حديث مفردها: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب بظلها من ألف عام لا يقطعها»، لكن لم يأتِ التصريح بأن اسمها طوبى.

(لمن هدي إلى الإسلام): وُفق للإسلام ودخله، كما قال النبي ﷺ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما آتاه».

وكما قال النبي ﷺ لما قال ذلك رجل: أني مسلم: «لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، والله عز وجل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١]، والمؤمنون يدخل فيهم المسلمون.

(وكان عيشه كفافا) لم يكن بالواسع ولم يكن بالضيق، الواسع الذي يطغيه ولا الضيق الذي يؤذيه، ولكنه رزق كفافًا: ما يغديه ويعشيه، والنبي ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا»، إلى غير ذلك.

(وقنع) بما أعطاه الله إياه

رأيت القناعة رأس الغنى — فصرت بأذيالها ممتسك
فلا ذا يراني على بابه — ولا ذا يراني به منهمك
فصرت غنيا بلا درهم — أمر على الناس شبه الملك

فالقناعة كنز لا يفنى، سواء القناعة عما في أيدي الناس من الأموال، أو القناعة عن المناصب، أو القناعة بما أعطاك الله ﷻ، فإن القانع يعيش غير متطلع إلى من فوقه، والنبي ﷺ يقول: «انظروا إلى من تحتكم ولا تنظروا إلى من فوقكم؛ فذلك أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

١٠٦٢ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٦ ص ٢١): قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم -والزعيم الحميل- لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبًا ولا من الشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت».

هذا حديث حسنٌ. وأبو هانئ هو حُمَيْدُ بن هانئ.

قوله: (أنا زعيم) أي ضمين، النبي ﷺ يقول: أنا ضمين، والضمين: الزعيم الكفيل الحميل، عدة معاني.

(لمن آمن بي وأسلم وهاجر) آمن بمحمد ﷺ، ويلزمه قبل ذلك الإيمان بالله عز وجل.

وأسلم: استسلم لله بالتوحيد وانقاد له بالطاعة، وحقق البراءة من الشرك وأهله.

وهاجر: إلى محمد ﷺ في زمنه، أو هاجر من بلاد الكفر في غير زمنه، وهكذا يدخل فيه هجرة المعاصي والذنوب، وهجرة البدع والشركيات.

(ببيت في ربض الجنة): في أسفلها، (وببيت في وسط الجنة) والجنة شأنها عظيم، سواء كان في أسفلها أو في أعلاها، فإن آخر رجل يدخل الجنة يعطى زوجتين من الحور العين، ويسأل الله عز وجل ويعطيه، فما يرى أحداً أحسن حالاً منه، أو كما قال النبي ﷺ.

وكما قال ابن القيم: ليس فيها دني، الجنة ليس فيها دني من حيث الرضا بما أعطاهم الله والسعة التي يسرها الله لهم.

(وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله) يعني: الأول هاجر، والثاني جمع بين الإسلام والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وهذا نفعه متعد وأجره أعظم؛ أولاً: لإخلاصه، ثانيًا: لقتاله لتكون كلمة الله العليا، ثالثًا: لرباطه ومجالسته للمسلمين والمناصرة لهم.

(ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة) إما أن يعطى عدة بيوت على ظاهر اللفظ، أو أن الناس يتفاوتون، منهم من يحصل

على أجر ببيت في ربض الجنة، ومنهم من يحصل على أجر في بيت في وسط الجنة، ومنهم من يحصل على أجر ببيت في أعلى غرف الجنة.

(من فعل ذلك) أي الإسلام والجهاد، لا بد من العمل.

(فلم يدع للخير مطلبا إلا طلبه ولا من الشر مهربا إلا تركه) معناه: أنه ملازم للطاعات مبتعد عن المعاصي والسيئات، وهذا الذي يؤجر، فإن الله ﷻ أمرنا بأوامر ونهانا عن نواه وزواجر، فالواجب علينا طاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر.

والإنسان يسارع في الخيرات، ويكون في حذر من المعاصي والسيئات.

(يموت حيث شاء أن يموت) سواء مات مهاجراً أو مات في وطنه أو مات أين مات، ما دام لم يدع للخير مطلباً ولم يدع للشر مهرباً، أين مات فهو على خير، كما قال النبي ﷺ لذلك الرجل: «**اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا**».

فتجد كثيرا من المسلمين يحبون المكث في بيت الله الحرام؛ لمضاعفة الصلوات فيه ولما فيه من الطواف ونحو ذلك، مع أن الإنسان أين كان طائعا لله فهو على خير عظيم، وذاك من المسارعة إن تيسرت، المسارعة والمبادرة إن تيسرت.

لكن قد يكون نفع الإنسان في غير البيت الحرام، فلا يقول: أبقى في البيت الحرام، الصلاة مضاعفة، لا، اجلس حيث يكون نفعك أكثر، ويصل إلى من

شاء الله من المسلمين، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٦١]، كم من أناس في المسجد الحرام وهم يشركون ويندِّدون، ما ينتفعون بذلك العمل، وكمن من أناس في بادية بعيدة على توحيد وإخلاص ينتفعون بالقليل، ويجعل الله فيه كثيرا طيبا.

١٠٦٣ – قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٤٨٤): حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير».

هذا حديث حسن صحيح، وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ. وأبو هانئ اسمه حُمَيْدُ بن هانئ.

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٤٥) فقال رحمه الله: حدثنا أَصْبَغُ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني ابن هانئ به.

وقال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرني حميد أبو هانئ به.

وهذا الحديث فيه آداب السلام، وأن الراكب يسلم على الماشي، والماشي يسلم على الواقف، والواقف يسلم على الجالس، وهكذا الكبير يسلم على الصغير، والقليل يسلم على الكثير، هذا من حيث الفضيلة ومن حيث التعيُّن في

الابتداء، وإلا لو وقع العكس فكله يصح، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وقد سلم النبي ﷺ على الصبيان، وسلم على قوم أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين.

١٠٦٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٣٥٤): حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عمرو بن مالك وهو الهمداني المرادي أبو علي الجنبي، وقد وثَّقه ابن مَعِين والدارقطني.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٩ ص ٤٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (ج ٣ ص ٤٤).

هذا حديث عظيم، فيه أدب من آداب الدعاء، وهو أن الإنسان إذا أراد أن يدعو الله ﷻ لمسألة من المسائل أن يقدم بين يدي دعائه التوسل بأسماء الله

الحسنى وبصفاته العلى، وهذا من التوسل المشروع، وهكذا من التوسل المشروع: التوسل بدعاء الرجل الصالح، وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة.

وإذا دعا الإنسان بغير المجيء بهذه الأمور هو يستعجل في دعائه وقد تتخلف الإجابة، بينما إذا بدأ بتحميد الله وحسن الثناء عليه؛ لأن الله يحب المدحة، ولذلك مدح نفسه، وأمر أن ندعوه بالأسماء الحسنى، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والنبي ﷺ حين سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، قال: «**لقد دعا الله باسمه الأعظم**».

(سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى) التمجيد يكون بصفات الجلال والعظمة، مالك يوم الدين، ذو الجلال والإكرام، الحي القيوم، ونحو ذلك.

(ولم يصل على النبي ﷺ) فيه أيضًا أن الصلاة على النبي ﷺ من أسباب استجابة الدعاء، والنبي ﷺ يقول: «**من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً**»، ومَن صلى الله عليه وصله بالخير العظيم، واستجاب دعاءه وحقق رجاءه.

(فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا) أي عجل على المسألة قبل أن يقدم أسباب الاستجابة، والله عز وجل قد أمرهم حين يأتون النبي ﷺ لمناجاته أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]، وهذا من تخفيف

الله أنك إذا أردت أن تسأله قدمت بين يديه التوسل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وبما يُشرع التوسل به، لعل الله ﷻ أن يستجيب.

وكثير من دعاء النبي ﷺ فيه هذا التوسلات: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون**»، هذا كله ثناء على الله، ثم يقول: «**اهدني لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»، «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، هذا سيد الاستغفار؛ لما تضمنه من الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى.

(ثم قال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه)

والحمد لله الصلاة فيها هذا، والفاتحة خير دليل على ذلك: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، ثم تسأل الله ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

(ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء): وهذا يرجى أن يستجاب له، ولذلك كان التشهد في هذه المطالب العالية، تبدأ بالصلاة التي هي مليئة بالحمد والثناء على الله ﷻ، ثم تأتي إلى التشهد وما فيه من الحكم البالغة والمعاني البديعة، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تستعيذ من أربع، ومن غيرها ما

شـئت، هذا هو، قد يتعين في مثل هذا ويجيب المجيء بمثل ما تقدم: «التحيات لله والصـلوات والطيبات السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين، أشـهد أن لا إله إلا الله، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...»، الحديث.

(يدعو بما شـاء) هذا الإطلاق قد قيد بحديث: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»، «يسـتجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت قد دعوت ولم أره يستجب لي، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

١٠٦٥ - قال الإمام البزار رحمه الله (ج ٩ ص ٢٠٦): حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: نا عثمان بن صـالح، قال: أنا ابن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، أن فضالة بن عبيد الأنصاري حدثه: عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في حجة الوداع: «هذا يوم حرام وبلد حرام، فدماؤكم وأموالكم وأعراضـكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذه البلدة إلى يوم تلقونه، وحتى دفعة دفعها مسـلم مسـلمًا يريد بها سـوءًا حرامًا، وسـأخبركم من المسـلم: من سـلم المسـلمون من لسـانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسـهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

هذا حديث حسنٌ.

قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٢٩٨): حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ، عن عمرو بن

مالك الجنبي، أن فضـــالة بن عبيد حدثه: أن النبي ﷺ قال: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عمرو بن مالك الجنبي، وقد وثَّقه ابن مَعِين كما في "تهذيب التهذيب".

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٢٢): حدثنا علي بن إســحاق قال: أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك قال: أنبأنا حيوة بن شــريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع عمرو بن مالك الجنبي يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديث صحيحٌ.

وهذا حديث عظيم، قام به النبي ﷺ في أعظم موطن حضره له المسلمون، وهو في حجة الوداع، وقد خطب النبي ﷺ عدة خطب، خطبة يوم عرفة، وخطبة في أيام التشريق، وغير ذلك من الخطب.

قال: (هذا يوم حرام وبلد حرام) لأن ذا القعدة وذا الحجة ومحرم كلها حرام، وكان وقوفه في الأيام الحرم.

(وبلد حرام) هذا دليل على أن هذه الخطبة كانت في منى؛ لأن عرفات ليست ببلد حرام، عرفات مشعر وليست بحرام، ومنى مشعر حرام.

ثم قال: (فدماؤكم وأموالكم وأعراضـــكم عليكم حرام) مثل هذا اليوم، الدماء لا يتعرض لها بسفك ولا بضـرب ولا بجرح ولا بغير ذلك، والأموال لا

يتعرض لها بسرقة ولا بنهبة ولا بغصب، والأعراض لا يتعرض لها بقذف ولا بانتهاك ولا بغير ذلك، والحرام ممنوع لا يجوز أن يتعاطى.

(وهذه البلدة إلى يوم القيامة) يعني اسم مكة البلدة، والبلد، ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣]، وهكذا: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]، واسمها مكة وبكة، ولها عدة أسماء، مع أن اسم البلدة قد يطلق على غير مكة، لكن الألف واللام هنا للعهد الذهني أو للعهد الذكري.

(وحتى دفعة دفعها مسلم مسلمًا يريد بها سوءًا حرامًا) يعني: لا يقول قائل: حرم النبي ﷺ سفك الدم، حتى الدفعة تدفعه بيدك أو بكلمتك التي يتأذى منها لا يجوز، «كل المسلم على المسلم حرام»، هذا من ألفاظ العموم، «دمه وماله وعرضه».

(وسأخبركم من المسلم) يعني المسلم كامل الإسلام، المحقق للإسلام.

(من سلم المسلمون من لسانه ويده) من سلم المسلمون من لسانه بالسب ويده بالضرب ونحو ذلك، هذا كامل الإسلام، يعني سلم من شره المسلمون.

والنبي ﷺ يقول: «خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»، وقد جاءت عدة أحاديث في الصحيح على هذا المعنى، حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن عمرو.

(والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم) أيضـًا كامل الإيمان، يأمنه الناس على أموالهم لا يسرقها ولا يغتصبها ولا ينهبها، وعلى أنفسهم من الضرب والشتم والسجن والإهانة والقتل ونحو ذلك.

فهذه معاني بليغة، **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**، يعني رجل خير رجل صالح، لا سيما في هذا الزمن كثر من يؤذي الناس باللسان واليد، ربما إذا خرجت من هنا إلى السوق ما ترجع إلا وقد أوذيت باللسان واليد، وهكذا المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، قد لا تجد من يُؤمن على المال ولا تجد من يؤمن على النفس، تسافر من هنا إلى منطقة وأنت في حالة خوف وقلق أن يأتي من يقطع عليك الطريق، أو من ينهب عليك المال، حتى أن كثيرا من الناس أصبح يتحرج أن يحمل معه أناسـًا ما يعرفهم من الطريق، يخشى من أذيتهم ويخشى من معرتهم، وهذا دليل على ضعف الإيمان وضعف الإسلام في قلوب كثير من الناس، نسأل الله السلامة والعافية.

والنبي ﷺ لما امتدح انتشار الإسلام قال: «**حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه**»، بل ذكر المرأة أنها تسير لا تخاف إلا الله؛ لقوة الأمن، سواء أمن الدولة أو أمن المسلم، لأن الدولة عندنا على أنحاء أربعة:

الأولى: القوة الإيمانية والقوة السلطانية، وهذه أكمل الدول.

ثم يليها الدولة الأخرى: القوة السلطانية والضعف الإيماني، هذه الدولة الثانية، لأن من تجرأ على المعصية يجد السلطان يزجره ويأطره ويؤدبه.

ثم الدولة الثالثة: من توفرت في أهلها القوة الإيمانية وضعفت القوة السلطانية، هؤلاء وإن كان السلطان لا يقوم بما تعين عليه، لكن إيمان الناس يمنعهم من كثير من الشرور.

وأما أسوأ الدول: فهي التي لا قوة إيمانية ولا قوة سلطانية، تجد فيها الفساد العريض، وهذا حاصل الآن في الدول التي قامت فيها الثورات والانقلابات، وكثرت فيها المحن والفتن، لا قوة إيمانية ولا قوة سلطانية، فلا أمن على نفس ولا أمن على مال ولا أمن من لسان ولا أمن من يد، نسأل الله السلامة والعافية.

انظروا إلى هذا الرجل صاحب مأرب الذي كان مدير التصنيع العسكري، ذهب مصر ما رجع إلا في الطائرة ميت، دُخل له إلى شقة.

تجد ضعفا إيمانيا وضعفا سلطانيا، فيتسلط الناس على المجتمعات بالقتل والنهب والنهب وغير ذلك، نسأل الله السلامة والعافية، في زمن حسن مبارك لما كانت القوة السلطانية موجودة بمصر، كنا نذهب نجد اطمئنانا في القلب، تمشي في الشارع وأنت آمن على نفسك، ثم دخلت مصر في زمن مرسي، فكان من أسوأ الأحوال، لا قوة إيمانية ولا قوة سلطانية، والله بت ليلة في فندق ما أتى علي الصباح إلا وقد ضاقت النفس، فخرجت منه، لا تأمن صاحب الفندق ولا تأمن من يدق عليك ولا تأمن تخرج إلى المسجد.

ثم الآن من حيث الأمن كدولة لا بأس بها، لكن ما زال آثار الثورة موجود، تفلت الأمن، حصول الضرر على كثير من الناس.

انظروا إلى بلاد الحرمين لما كانت من أحسن الدول في القوة السلطانية وهكذا القوة الإيمانية موجودة وظاهرة تجدها أأمن من غيرها، تستطيع تمشي من شرورة إلى أن تصل إلى تبوك لا تخاف إلا الله، وأنت مطمئن، أهم شيء سيارتك تكون سليمة من الأعطاب وفي جيبك حق البترول، وسافر في ليل أو نهار ما تجد من يتعرض لك.

أما نحن الآن في هذه البلاد والله إذا سافرت من هنا إلى حصوين تحتاج إعدادا وعدة وتخوف، فضلا أن تسافر إلى عدن أو تسافر إلى تهامة، أما إذا قررت تسافر إلى المناطق التي يسيطر عليها الحوثي هذا أشد.

هذا هو الذي يثنى عليه باسم الإسلام وباسم الإيمان، من سلم المسلمون من لسانه ويده ومن أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم، والحمد لله طلاب العلم عسى أن يدخلوا دخولا أوليا في هذه المعاني الطيبة.

(والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) أي كامل الهجرة، لأن الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة الباد، هجرة البادي: أنك تنتقل من بلدك إلى بلد إسلام إن كنت في بلاد الكفر، أو من بلد المعصية إلى بلد الطاعة، أو من بلد البدعة إلى بلد السنة، هذا هجرة نقل البدن.

والهجرة الأعظم: هجرة الخطايا والذنوب، أين كنت وأنت هاجر للخطايا والذنوب، مراقب لله عز وجل، «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

بل إن المهاجر ببدنه قد لا يصل إلى ذلك إلا بهذه الهجرة، ما الذي يدعوه إلى هجرة بلاد الكفار؟ ما الذي يدعوه إلى هجرة بلاد المعاصي؟ إلى هجرة بلاد البدع؟ هجرة المعاصي والذنوب، فبعض الناس إذا ضعف في هذا الباب يضعف في بقية الأبواب، وهذا من فضل الله عز وجل، حتى لا يكون قائل: ذهب المهاجرون بالأجور، ذهب المهاجرون وبقيت عندك هجرة تتعين على كل مسلم، تلك الهجرة إنما تجب على من لم يستطع إقامة دينه، أما هذه الهجرة واجبة على كل مسلم ومسلمة، سواء كان في بلد الإسلام أو في بلد الكفر، المهاجر حقًا وظاهراً وباطنًا من هجر الخطايا والذنوب، نسأل الله السلامة والعافية، ومن إذا وقع في الخطايا والذنوب تاب وآب ورجع وعاد.

ثم قال: (والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله) يعني: المجاهد حقًا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الجملة في أول حديث هذا الصحابي رضي الله عنه.

يعني: المجاهد ظاهراً وباطنًا من جاهد نفسه في طاعة الله على التوحيد، انظر إلى كثرة المشركين والمنددين وهو على التوحيد، انظر إلى كثرة أهل البدعة على السنة، انظر إلى كثرة أهل المعاصي وهو على الطاعة، انظر إلى كثرة الجهال والمخالفين وهو يتقفر العلم ويصبر نفسه في دروس العلم وعند مشايخ

السنة، وهكذا يجاهد نفسه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، إلى غير ذلك من المعاني.

إنما نقتصر على أوضحها وأقربها وأتمها وأجلاها، وإلا مثل هذا الحديث ربما لو شُرح في مؤلف مستقل لاستوعب ذلك؛ لما فيه من الجمل الطيبة المباركة؛ لأن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم.

مسند فضل بن عباس رضي الله عنهما

١٠٦٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٩٥): حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

وأخرجه (ص ٢٤٣) فقال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة به.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٠١): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين ثم جلس يدعو.

هذا حديث حسنٌ. ولا يضر تردد ابن أبي نجيح في شيخه، إذ هو يتردد بين ثقتين كلاهما قد سمع من ابن عباس، وهو يرتقي بما قبله إلى الصحة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (١٨١٩): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره: أنه

دخل مع النبي ﷺ البيت وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت.

وهذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

ومما ينبغي أن يعلم أن بلالًا أثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

قال البخاري رحمه الله (ج ٥ ص ٢٥٠): قال الْحُمَيْدِيُّ: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصَلِّ، فأخذ الناس بشهادة بلال. اهـ

(فضل بن عباس رضي الله عنهما**)** وهو أخو عبد الله بن عباس، وكان كريما جميلا، ردفه النبي ﷺ في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى.

(أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد) هذه المسألة اختلف فيها العلماء هل صلى النبي ﷺ داخل الكعبة أو لم يصل؟ والصحيح أنه صلى، فقد أثبت الصلاة بلال ونفاها كما ترى غيره، والمثبت مقدم على النافي، وكونه يثبت أن النبي ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر لا يمنع أن هذا فعله إما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فنقل من رأى الصلاة الصلاة، ونقل من رأى الدعاء الدعاء.

(ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت) هذا في الصحيح، خرج فصلى وقال: «**هذه القبلة**».

١٠٦٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨١١): حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني مشاش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا مشاشًا، وقد وثَّقه أبو حاتم، كما في "تهذيب التهذيب".

هذا الحديث يستدل به على تقديم الضعفة ومن في بابهم من مزدلفة إلى منى، والأحاديث في هذا كثيرة، منها ما هو الصحيح ومنها ما هو خارج الصحيح، وقد قدم النبي ﷺ النساء وضعفة بني هاشم ومن يليهم.

وأحسن الوقت في النفر عند غياب القمر، كما في حديث أسماء رضي الله عنها، وأما الوقت الذي نفر منه النبي ﷺ فهو بعد الاصفرار وقبل الشروق، إذ أن الشروق كان يتحينه الكفار، والنبي ﷺ بعد أن صلى الفجر قام يدعو في المشعر الحرام؛ تأويلا لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومن نفر من مزدلفة بليل جاز له أن يرمي الجمرات بليل، وأن أخرها إلى بعد الفجر فهو أحسن، وجاز له أن ينفر إلى مكة ويأتي بطواف الإفاضة، وهذا من يسر الدين، وإذا نفر الضعفة جاز لمن يرافقهم أن يكون معهم؛ لأن بعض النساء والأطفال إذا خُلِّيَت وحدها ضاعت، فيتعين لمرافقها أن يكون معها.

مسند الفلتان بن عاصم رضي الله عنه

١٠٦٨ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٣٦): حدثنا علي بن المنذر، قال: نا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأريت مسيح الضلالة، فإذا رجلان في أَنْدَرٍ[٢] فلانٍ يتلاحيان، فحجزت بينهما فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وترًا، فأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر، كأنه عبد العزى بن قطن».

قال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا الفلتان، ولا له إلا هذا الطريق.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرج أوله ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٥١٤) فقال رحمه الله: حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وترًا».

---

(٢) الأَنْدَرُ: البَيْدَرُ، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام. اهـ من "النهاية".

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله أيضًا (ج ١٥ ص ١٢٩): [٣] عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله [٤] يعني الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أما المسيح الدجال فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر، فيه دمامة، كأنه فلان بن عبد العزى -أو عبد العزى بن فلان-».

هذا حديث حسنٌ.

فيه أن رؤيا الأنبياء وحي.

وفيه أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي في الأوتار منه أرجى، وهي في ليلة السابع والعشرين أرجى، مع أنها تتحول على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وليلة القدر سميت بهذا؛ لعظيم قدرها، وعلواً أنزلتها، إذ أخبر الله عز وجل أنها ليلة ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، وأخبر الله أنها ليلة مباركة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

(ثم أنسيتها): فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ينسى كما ينسون، إلا أنه لا ينسى ما كان من الوحي، فإن الله عز وجل قد قال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾

---

(٣) كذا بدون ذكر صيغة التحديث.

(٤) في الأصل: عن خالد. والصواب ما أثبتناه.

[الأعلى: ٦-٧]، فما شاءه الله ﷻ نسيه، فقد نسي بعض القرآن الذي كان يُتلى، وأما ما أراد الله ﷻ إبقاءه فإنه باق ما بقيت الأرض.

(وأريت مسيح الضلالة) أي رآه في المنام، ومسيح الضلالة هو الأعور الكذاب الدجال الذي يكون في آخر الزمان، مكتوب بين عينه (ك ف ر) أو كافر، إلى غير ذلك.

(فإذا رجلان في أندر فلان يتلاحيان) يعني في المدينة، لما رأى هذا وحصلت الملاحاة والمضاربة بين الرجلين، ذهب ليحجز بينهما ويفرع بينهما، فنسيها ﷺ.

وفيه أن المشاكل تنسي الإنسان وتذهب بعض العلم وتشغل، والله المستعان، فانظر كيف رُفعت هذه الليلة من حيث العلم بها بسبب تلاحي رجلين من المسلمين.

(فاطلبوها في العشر الأواخر وترًا) يعني في ليلة الواحد والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين.

(فأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة) يعني أن جبهته بائنة ناتئة ظاهرة.

(ممسوح العين اليسرى) وكذلك العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فهو أعور العينين، والعور هو العيب الذي فيه.

(عريض النحر) أي واسع الصدر.

(كأنه عبد العزى بن قطن) قيل بإنه أسلم وقيل بأنه لم يسلم، وهناك حديث لا يثبت: قالوا: يا رسول الله، أيضره شبهه؟ قال: «لا».

١٠٦٩ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ٣ ص ١٥٦): حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب يعني(٥) عن الفلتان بن عاصم قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره، مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: «اكتب: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله}» قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فخاف أن يكون ينزل عليه شيء من أمره، فبقي قائمًا يقول: أعوذ بغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للكاتب: «اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه البزار (ج ٣ ص ٤٥) فقال رحمه الله: حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد (ص: ١٣٠) بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، يروى بإسناد أحسن من هذا.

(٥) هنا سقط، فعاصم بن كليب يرويه عن أبيه، كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٤٥).

وأخرجه ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الموارد" (ص ٤٢٩) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، عن خالي الفلتان... فذكره.

وأخرجه الطبراني (ج ٨ ص ٣٣٤).

هذا الحديث فيه من الفوائد: ملازمة الصحابة للنبي ﷺ في حضره وسفره وفي كثير من شأنه؛ لطلب العلم منه والتأسي به والتبرك بآثاره، وغير ذلك من المقاصد الحسنة.

(وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه) أي أنه لا يلتفت يمينة ولا يسرة، ويكون مفتوح العينين، يعرفون أنه يوحى إليه فلا يتعرض له بكلام ولا بنحو ذلك.

(وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله) من الوحي، وهذا دليل على أنه قد عُنِي به كثيراً، فحفظه الله ﷻ، وحفظ سمعه وبصره وجوارحه حتى يتلقى هذا القرآن العظيم ثم يبلغه البلاغ المبين.

قال: (فكنا نعرف ذلك منه فقال للكاتب: اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾) أي أنزل الله ﷻ هذه الآية يبين فضيلة المجاهدين في سبيل الله على القاعدين.

(فقام الأعمى فقال: يا رسول الله ما ذنبنا؟) لأنهم من أهل الضرر، منعهم العذر، والممنوع بالعذر كالغير مكلف شرعًا.

(فخاف أن يكون ينزل عليه شيء من أمره) وهذا شأن الصحابة يتخوفون أن يغضبوا رسول الله ﷺ، بينما أهل النفاق كانوا لا يبالون تنزل الآية فيهم ومنهم ومنهم، وهم مع ذلك في غيهم يعمهون.

(فبقي قائما يقول: أعوذ بغضب رسول الله ﷺ) يعني: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، أو: أعوذ بالله أن يغضب علي رسول الله ﷺ، ليس معناه أنه استعاذ بمخلوق، إنما هناك تقدير أنه استعاذ بصفة الله، أو أنه استعاذ بالله عز وجل أن يقيه غضب رسول الله ﷺ.

قال: (فقال النبي ﷺ للكاتب: اكتب غير أولي الضــرر) وهذا من البيان، الآية الأولى مجملة وهذه مبينة لها، أو الآية الأولى مطلقة وهذه مقيدة لها، وهذا من فضل الله عز وجل على المؤمنين.

١٠٧٠ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٠٧): حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد، عن عاصـم بن كليب، عن أبيه، عن خاله(٦)، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المجلس، فشـخص بصـره إلى رجل في المسجد يمشي، فقال: «أيا فلان» قال: لبيك يا رسول الله. ولا ينازعه الكلام إلا قال: يا رسول الله. قال له: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: لا. قال: «أتقرأ التوراة؟» قال: نعم. قال: «والإنجيل؟» قال: نعم. قال: «والقرآن؟» قال: والذي

(٦) وهو الفلتان، كما في "موارد الظمآن" (ص ٥١٨) و"البداية والنهاية" (ج ٦ ص ١٨١).

نفسي بيده، لو نشاء لنقرأنه. ثم ناشده: «هل تجدني في التوراة والإنجيل؟» قال: نجد مثلك، ومثل مخرجك، ومثل هيئتك، فكنا نرجو أن تكون فينا، فلما خرجت خوفنا أن تكون أنت هو، فنظرنا فإذا أنت لست هو. قال: «ولم ذاك؟» قال: معه من أمته سبعون ألفًا ليس عليهم حساب ولا عذاب، وإنما معك نفر يسير. فقال: «والذي نفسي بيده، لأنا هو، وإنهم لأمتي، وإنهم لأكثر من سبعين ألفًا وسبعين ألفًا».

قال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن: وهو حديث حسنٌ. وقد أخرجه ابن حبان كما في "الموارد" (ص ٥١٨). وعبد الواحد هو ابن زياد، كما جاء مصرحًا به عند ابن حبان كما في "الموارد".

(كنت النبي ﷺ في المجلس) أي في المسجد أو في غيره.

(فشخص بصره إلى رجل في المسجد يمشي) من اليهود.

(فقال: أيا فلان قال: لبيك يا رسول الله، ولا ينازعه في الكلام إلا قال: لبيك يا رسول الله) يعني يناديه بما يناديه به المسلمون، ولكنه أبى أن يشهد أنه رسول الله، إقراراً بلسانه وتصديقاً بقلبه.

(أتقرأ التوراة؟ قال: نعم) لأنه كان من علماء اليهود.

(قال: والقرآن؟ قال: والذي نفسي بيده لمن نشاء ولكن لنقرأنه) لكنهم أعرضوا، فكان كفرهم بالنبي ﷺ كفر إعراض لا كفر تكذيب، كانوا يصدقونه

وأعرضــوا عن الإيمان به، فالكفر: منه كفر الإعراض، ومنه كفر التكذيب، ومنه كفر الإباء، ومنه كفر الكبر، إلى غير ذلك من أنواع الكفر.

(ثم ناشده) أي بالله أو بالذي أنزل التوراة على موسى، كأنه سأله بعظيم.

(هل تجدني في التوراة والإنجيل قال: نجد مثلك ومثل مخرجك ومثل هيئتك) يعني جميع صــفات النبي ﷺ موجودة عندهم، كما قال الله ﷻ: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦]، هل أحد يختلف عليه ولده؟ ما أحد يختلف عليه ولده، حتى الأعمى يعرف ولده، والإنســان يعرف ولده في الليل، ربما بمشيته، بابتسامته، بكلمته، بمسِّه وجَسِّه، إلى غير ذلك.

(فكنا نرجو أن تكون فينا) يعني منهم، ولذلك تركوا الشــام وقدموا على المدينة، سكنوها، وسكنوا خيبر، وسكنوا فدك وأم القرى، يظنون أنه سيخرج من هذه المناطق؛ لأن عندهم النبي ﷺ يكون في حرة فيها نخل، فنزلوا في المناطق التي يؤملون أن يكون مبعثه فيها، فكانوا يريدون أن يخرج من بني إســرائيل، والواقع أنهم يعلمون أنه ليس من بني إســرائيل؛ لأن آخر نبي من أبناء إسماعيل عليه السلام من أبناء عمومتهم.

(فنظرنا فإذا أنت لست هو): خُوِّفنا أن تكون أن هو، يعني: خُوفوا، ما قالوا: نظرناك أنت هو، خُوفوا، ما يريدون، حتى لو ثبت أنه هو عندهم ما ســينقادون لخبره.

(فنظرنا فإذا أنت لست هو) يعني: نظرنا في دلائله، مع أنهم رأوا مثل هيئته ومثل مخرجه ومثل صفته.

قال: **(معه من أمته سبعون ألفًا ليس عليهم حساب ولا عذاب)** سبحان الله! عرفوا دقائق من شأن هذه الأمة.

قال: والذي نفسي بيده لأنا هو، وإنهم لأمتي، وإنهم لأكثر من سبعين ألفًا وسبعين ألفًا) هذا على التكثير، وإلا فهم ثلث أهل الجنة، كما جاء مصرحًا به في غير حديث.

وهذه شهادة من يهودي لرسول الله ﷺ بأن صفته في التوراة والإنجيل، والآن تجد أن كثيرا من صفات النبي ﷺ قد أزيلت من تلك الكتب؛ للتعمية عن رسول الله ﷺ، ولكن هيهات، فقد بَدَا الصُّبحُ لِذِي عَيْنَيْنِ، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾ [الإسراء: ٨١]، وإنما يكابرون والمكابر لا يلتفت إليه.

المكابر لا يصلح معه شيء، المكابر إذا قلت له: هذا أبيض قال: أسود، وإذا قلت له: هذا ليل قال: نهار، يعني لا يصلح معه الإقناع، تقدم معنا الحديث الذي فيه: وأشهد أنك نبي، ومع ذلك أبى أن يسلم، وسأله عن أمر لا يعرفه إلا نبي، وأخبره وأبى أن يسلم.

هذا مكابرة، والمكابر لا يصلح معه المناظرة ولا النصح ولا التوجيه ولا الإرشاد، لا يصلح مع مثل هؤلاء إلا إذا كان الرجل من أصحاب السلطة أن يقوم بسجنه أو تعزيره أو تأديبه بما يستحق، مكابر، والله المستعان.

وما أكثر المكابرين في هذا الزمن! كم من الحزبيات تعرف الحق، كم من أهل الضلال يعرفون الحق، كم من الكفار يعرفون الحق، ومع ذلك يأبى أحدهم الإقرار بالإسلام والإقرار بالحق، من باب المكابرة.

انظر إلى قريش، يقول لهم النبي ﷺ: «**لو أخبرتكم أن خيلاً في سفح هذا الجبل مصدقي؟**» قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «**فإني رسول لكم بين يدي عذاب شديد**»، قالوا: تبًا لك قال الله ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾ [الأنعام: ٣٣]، تناقض، كيف لا تكذبه وتجحد بما جاء به؟ هذا معنى التكذيب، فهذه هي المكابرة.

مسند فيروز الديلمي رضي الله عنه

١٠٧١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٢): حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي[٧]، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه: أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم فبعثوا وفدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وإسلامهم فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فقالوا: يا رسول الله نحن من قد عرفت وجئنا من حيث قد علمت وأسلمنا فمن ولينا؟ قال: «الله ورسوله» قالوا: حسبنا رضينا.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ٢٠٣) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي فَيْرُوزُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا مَنْ قَدْ عَرَفْتَ، وَجِئْنَا مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: حَسْبُنَا.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٢): ثنا هيثم بن خارجة، حدثنا ضمرة، عن (ص: ١٣٣) يحيى بن أبي عمرو السيباني[٨]... فذكره.

---

(٧) هنا سقط، والصواب: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني، وسنذكره إن شاء الله بسند أبي يعلى.

(٨) في الأصل: الشيباني، بالشين المعجمة. والصواب ما أثبتناه.

يتصحف كثيرا، فليكن الطالب على نباهة.

(**فيروز الديلمي** رضي الله عنه) يكرهه من يسمون أنفسهم بالعباهلة والأقيال؛ لأن فيروز ومن معه هم الذين قضوا على عبهلة العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة والرسالة وزعم أنه يأتيه الوحي، وهؤلاء يقولون: لم يرتد عبهلة وإنما طالب بدفع زكاة اليمنيين إلى اليمنيين أخذاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».

ولا عجب أن تجد كل مبطل يتخلق بخلق الكذب، ويردون ما جاءت به الأدلة الصحيحة الصريحة من أن عبهلة ارتد وادعى النبوة، بل حين تقرأ قصة مقتله تتعجب من إخبار الشياطين له بما كان يعده فيروز ومن معه لاغتياله.

الحديث فيه فضيلة الدخول في الإسلام.

وفيه أن الله ورسوله ولي من لا ولي له، فهؤلاء كانوا من الأبناء، ليسوا من اليمن أصيلة، وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بحالهم، يعني أنهم ليس لهم ولي في اليمن يناصرهم ويقوم معهم، لكنهم أخذوا السلطة بعد أن قاموا مع سيف بن ذي يزن، وانتصر بهم على الأحباش، خرج سيف بن ذي يزن يتقفر بعض المناطق فبقي بقايا الأحباش فقتلوه، ثم هؤلاء قفزوا على السلطة في اليمن وأصبحوا ملوكاً وسموا أنفسهم بالأبناء، وصار كثير منهم بعد ذلك علماء مثل وهب بن منبه، مثل كعب بن منبه، مثل طاووس بن كيسان، مثل غير واحد من الأبناويين، مثل فيروز الديلمي، مثل باذان الأبناوي، يسمون بالأبناء، نسبة إلى أبناء فارس.

(قالوا: حسبنا ورضينا) دليل على حسن إسلامهم، ومن كان الله وليه ورسوله ﷺ وليه فقد فاز فوزاً عظيماً، ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ [الأعراف: ١٩٦].

١٠٧٢ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٨ ص ٣٣٢): أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله ﷻ تحريم الخمر فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زبيبًا» قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم» قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: «لا تجعلوه في القلل واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خلًّا».

أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس، عن ضمرة، عن السيباني(٩)، عن ابن الديلمي، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابًا فماذا نصنع بها؟ قال: «زببوها» قلنا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فإنه إن تأخر صار خلًّا».

---

(٩) في الأصل: الشيباني. والصواب ما أثبتناه، كما في "التقريب".

هذا حديث صحيحٌ. وضمرة هو ابن أبي ربيعة، والسيباني في السند الثاني هو يحيى بن أبي عمرو.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ١٠ ص ١٧٠)، والدارمي (ج ٢ ص ١٧٥) فقال رحمه الله: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه... وذكر الحديث.

(بقية) أحاديث بقية ليست بنقية، فكن منها على تقية، يدلس تدليس التسوية.

(أصحاب كرم): عنب.

(تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم) نبيذ ينبذونه في الصباح ويشربونه في المساء، وينبذونه في المساء ويشربونه بالصباح، يسمى عند أهل الصعود الآن شنين، وهو من الأغذية ومن كذلك المشروبات، يشربونه في رمضان يخفف العطش.

(فإنه إن تأخر صار خلا) وربما قبل ذلك خمرا؛ لأنه ما يصل إلى الخل إلا بعد أن يكون خمرا، إلا أن الفرق بينهما: أن الخمر إن تحول بدون تدخل أحد إلى خل فهو حلال، وإن تدخلوا فيه فعند جماهير العلماء أنه حرام.

(ولا تنبذوا في القلال)؛ لأن القلال يسرع فيها التخمر.

الحديث دليل على أن اليمن كانت بلد زراعة، بلد العنب، بلد الحبوب، بلد كذلك التمر، بلد كثير من الفواكه، بلد مبارك في أرضـــه، في مائه، في أهله، في موطنه، وفي كثير من شأنه.

إنما ينحرف به أهل الباطل بين حين وآخر، ينحرفون به تارة إلى الرفض، تارة إلى الباطنية، تارة إلى الاشـــتراكيـة، تارة يجرجروه إلى البعثية، والآن يجرجروه إلى الرافضـــية والعبهلية والصـــوفية، ومع ذلك يبقي الله ﷻ فيه باقية يصدعون بالحق ويعلنون به، ويعليهم الله ويرفع شأنهم.

أعلا الله ﷻ شـــأن ابن الأمير والدولة رافضـــية، شـــأن ابن الوزير والدولة رافضـــية، شـــأن الشـــوكاني والدولة رافضـــية، وأعلا الله ﷻ شـــأن الشـــيخ مقبل وطلاب الشيخ مقبل والدولة فيها من فيها من الاشتراكيين والبعثيين والناصريين والقوميين، وهكـذا من تعلمون من الحـداثيين والعلمـانيين والـديمقراطيين والعولميين.

يكاد اليمن فيه زبالة العالم، زبالة العالم موجودة عندنا في اليمن، نســأل الله الســلامة والعافية، ومع ذلك يأبى الله إلا أن يظهر أهل الحق، ويصـدعون بالحق ويرفعون العقيرة بالحق، هذا توفيق من الله لأهل هذا البلد، من زمن قديم، تجد في زمن الباطنية وأحدهم يؤلف "عقيدة اثنين وســبعين فرقة" أبو محمد اليمني، في زمن الأشـاعرة ويظهر مثل أبي يحيى العمراني ويؤلف "الانتصار على مذهب

الرافضة والقدرية الأشرار"، وهكذا في زمن التقليد، ويظهر مثل المقبلي ويؤلف "العلم الشامخ في الرد على من عظم الآباء والمشايخ"، دعوة طيبة في هذا البلد.

انظروا هذه الأيام، الدول التي وقعت فيها ثورات وانقلابات وفتن ومشاكل ضاعت فيها الدعوة وضاع فيها الخير، واليمن قويت فيها الدعوة وقوي فيها الخير، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢١﴾ [الحديد: ٢١]، في الحديث المروي عن النبي ﷺ: «**إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن**».

في زمن الرأي البحت قام اليمنيون على الرأي، في زمن الرفض قام اليمنيون على الرفض، في زمن الديمقراطية قام اليمنيون على الديمقراطية، في زمن الاشتراكية قام اليمنيون على الاشتراكية، وفي كل زمن سيقوم اليمنين -لا سيما صالحوهم- على هذه الفِكَر، وتنتهي الفكرة.

كم من فكرة تدوخ العالم فإذا جاءت عند علماء أهل اليمن بحمد الله عز وجل بطحوها وقضوا عليها، بعون الله لهم وبنصر الله لهم وبتوفيق الله لهم، كثير من الفتن تموت بحمد الله عز وجل عند علماء السنة في اليمن، نسأل الله عز وجل أن يعلي دينه.

كيف إذا تمكن أهل السنة سُلمت لهم المساجد والمدارس والجامعات والإذاعات وصار لهم الأمر والنهي؟ كيف سيكون هذا الشعب؟ كيف سيكون الإسلام في كثير من البلدان؟ سترى منار الإسلام عاليا.

كان الشيخ ابن باز رحمه الله، وقام بجهد عظيم، تحته الإذاعة تحته الصحافة تحته التلفزيون، تحته هيئة كبار العلماء، تحته المال الذي يريد، من فضل الله من تسخير الله لآل سعود لنصرة دين الله، وهكذا الألباني تفرغ وكتب وألف وصنف وذهب وأتى وحصل خير، وهكذا الشيخ ابن عثيمين.

لكن أين دعوتهم مقابل دعوة الإمام الوادعي من حيث الانتشار في أسقاع الأرض؟ مع أن الوادعي لا صحف معه، ولا إذاعة معه، ولا تلفزيون معه، والمال إنما على ما يسر الله، ربما في بعض الأيام ما يملك قيمة الدجاجة، ومع ذلك صارت دعوته إلى الأرجاء، وسمع بها أهل الأرض والسماء بفضل الله عز وجل، وما زالت إلى الآن عالية شامخة، نسأل الله أن يبقيها ما بقي الليل والنهار، نسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نقول هذا لا نحتقر بقية الدعوات، فالإمام ابن باز إمامنا وإمام المسلمين، والإمام الألباني إمامنا وإمام المسلمين، وابن عثيمين إمامنا وإمام المسلمين، لكن نقولها لله أن الشيخ مقبل جعل الله على يديه من الفتح العظيم ما لم يكن لغيره، وقد ظهر لكم ذلك حتى بعد موته، والله المستعان.

١٠٧٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٢): حدثنا هيثم بن خارجة، أخبرنا ضمرة، عن يحيى بن أبي عمرو، عن ابن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة»(١٠).

(١٠) القوة: الطاقة من الحبل، والجمع: قوى، كما في "النهاية".

هذا حديث صحيحٌ. وابن فيروز هو عبد الله، كما في ترجمة يحيى بن أبي عمرو من "تهذيب التهذيب"، وكما في "المسند" في غير هذا الحديث، وكما في "تحفة الأشراف" في غير هذا الحديث.

والحديث له تتمة من حديث أبي أمامة، قال: «أولاهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة».

هذا دليل على أن الإسلام ينقص حتى لا يعلم الناس منه إلا (لا إله إلا الله)، كما في حديث حذيفة، وقال: تنفعهم لا إله إلا الله؟ قال: تنجيهم من النار.

وهذا دليل على العذر بالجهل، الذي ما يقول بالعذر بالجهل يرد عليه بهذا الحديث، أناس ما يعرفون من الدين لا صلاة ولا صيام ولا حج ولا قيام، بل ربما مثل هذا حاله قد جهل كثيرا من شؤون التوحيد، من شؤون العقيدة، لا يعرفون إلا لا إله إلا الله وينفعهم الله بلا إله إلا الله.

فمن أسوأ الإلزامات ما يلزم به من يقول بعدم العذر بالجهل من يرى العذر بالجهل، حيث يلزمهم بأنهم مرجئة، هذا إلزام، والإلزام يلتفت إليه، لازم القول ليس بلازم، فمن الأخطاء إدخال مسألة العذر في الجهل في مسألة الإرجاء، مسألة الإيمان.

مسائل الإيمان خمس: تعريف الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح، والإيمان يزيد وينقص، والاستثناء في الإيمان، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان، والعلاقة بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام.

ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء بالكلية، كيف من يقول بالعذر بالجهل يصير مرجئًا؟ هذا من الأخطاء العلمية التي دخلت في هذه المسألة، لكن مع ذلك هذه المسألة لما وصلت عند أهل اليمن بحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صار شأنها إلى ما علمتم، صار الجربوع في مستوى يرثى عليه ويُبكى عليه إن لم يتداركه الله برحمته، وهكذا كل من لم يرض بقول الحق سيندم ويخسر، هذه مسائل علمية وعملية، أدلتها بالقرآن والسنة، والله المستعان.

مسند قُدَامَة بن عبد الله رضي الله عنه

١٠٧٤ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٦٤٦): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

قال أبو عيسى: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها، كما في (رقم ٥٦) من "الإلزامات".

والحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٢٧٠)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٠٩)، وأحمد (ج ٣ ص ٤١٣)، وابن أبي شيبة (ج ٤/ ١ ص ٢٤٦).

ساق المصنف هذا الحديث في ترجمة قدامة بن عبد الله رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد: جواز رمي الجمرات على البعير، للراكب على البعير أو غير البعير.

وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أنه ليس كحال الناس اليوم، ربما الكبير يحاط ويوجد من يطرد عنه، وقد يكون السبب ترفع الكبير، وقد يكون السبب أذى التابع، كما هو حاصل في كثير من البلدان، تجد من يحاول اغتيال المسؤولين،

وإقلاق الأمن والسكينة، فلذلك يضطر المسؤول إلى جعل حراسة تمنع من أراد القرب منه.

وفي الجانب الآخر تجد كثيراً ممن يتولى المسؤوليات يترفع ويتعالى على الناس، بينما النبي ﷺ وهو أفضل البشرية وأزكاها كان متواضعًا، لم يكن له حرس؛ لأن الله حفظه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

والجمرات الثلاث: جمرة العقبة، ترمى يوم النحر بسبع حصيات، والجمرة الصغرى والوسطى، وجمرة العقبة، ترمى يوم التشريق الأول ويوم التشريع الثاني للمتعجل، وترمى يوم التشريق الثالث لغير المتعجل.

مسند قُرَّة بن إياس رضي الله عنه

١٠٧٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٩): حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صوم الدهر وإفطاره».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣١) فقال رحمه الله: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة به.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٣٥): حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صوم الدهر وإفطاره».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٤٩٥) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وحدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله وإفطاره».

قال البزار: لا نعلم له طريقًا عن قرة إلا هذا.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٤): حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر وإفطاره».

هذا حديث صحيحٌ.

هذا حديث عظيم، فيه فضيلة الصيام، وفيه أن الحسنة بعشر أمثالها.

والمراد بالدهر: العام، في هذا الحديث، **(صيام ثلاثة أيام كل شهر صوم الدهر)** أي صوم العام؛ لأن صيام ثلاثة أيام بأجر ثلاثين يوما، فالحسنة بعشر أمثالها، وقد جاء فضيلة صيام يوم في الشهر، كما سيأتي في حديث أبي عقرب، وجاء صيام يومين، وجاء صيام ثلاثة أيام، وجاء صيام أربعة أيام، وخمسة أيام، وسبعة أيام، إحدى عشر يوما، وخمسة عشر يوما، كلها جاءت بها الأحاديث، المهم أن الإنسان يتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بهذه الشعيرة ما استطاع، وهناك صيام الاثنين والخميس.

١٠٧٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٣٦): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: مسح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسي.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٣٥) فقال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي إياس عن أبيه: أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا له ومسح رأسه.

حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

فيه ما عليه النبي ﷺ من التواضع، ورقية أصحابه الذين يحتاجون إلى رقية، والدعاء لهم، ومسح الرأس؛ لما فيه من إدخال السرور والسكينة على من يُمسح على رأسه، وأما في حق النبي ﷺ فكانوا يتبركون بذاته الشريفة ﷺ.

١٠٧٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٣٦): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: «والشاة إن رحمتها رحمك الله».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا زياد بن مخراق، وقد وثَّقه النسائي وابن مَعِين كما في "تهذيب التهذيب".

وهو حديث عظيم، دال على فضل الرحمة والشفقة، وأن الجزاء من جنس العمل، وإذا كان من رحم شاة يرحمه الله فكيف بمن رحم إنسانا مكلفا؟ فكيف بمن رحم موحدا مستقيما؟ والعكس بالعكس، «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**».

وأسباب رحمة الله عز وجل بعباده كثيرة، منها: الدعاء، ومنها: رحمة الغير، «**ارحموا ترحموا**»، «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»، «**من لا يرحم لا يرحم**»، وهكذا منها طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأعمال كثيرة من يتقرب إلى الله عز وجل بها رُحم.

١٠٧٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ١٣٣): حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: أخبرنا زهير، أخبرنا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير أبو مهل الجعفي: أخبرنا معاوية بن قرة، أخبرنا أبي قال: أتيت (ص: ١٣٨) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار قال فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم.

قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران أزرارهما أبدًا.

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح، إلا عروة بن عبد الله القُشَيْرِيَّ، وقد وثَّقه أبو زُرْعَة.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٨٤).

هذا من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يبايع الناس على الإسلام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، ويبايعهم أيضًا على بيعة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [الممتحنة: ١٢].

(وإن قميصه لمطلق الأزرار) يعني من جهة الصدر.

(فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه) يعني يتلمس خاتم النبوة، وكان في ظهره مثل الثآليل، وفي رواية: مثل بيضة الحمامة.

(قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر) تأس بالنبي ﷺ حتى فيما ليس من شأن العبادة، هذه أمور مباحة، وأفعال النبي ﷺ منها الجبلي ومنها المباح ومنها التعبدي، والتعبدي منها التعبدي الذي هو خاص به، والتعبدي الذي هو عام لأمته، فلا يلزم التأسي به إلا في التعبدي، ومع ذلك من تأسى به في المباحات أُجر، مثل فرق الرأس، مثل تربية الشعر حتى يضرب بين لمتيه، لبس العمامة، مثل فك الإزار، لبس الجبة.

١٠٧٩ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٤٣٣): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٤): حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني معاوية بن قرة عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولن تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

هذا حديث صحيحٌ. وقد أخرجه الترمذي.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥): ثنا يزيد، أنا شعبة به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٢ ص ١٩١): حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».

وهذا حاصل، الآن حين فسد أهل الشام كثر الفساد في بقية البلدان، وحين كانت الشام بلاد خلافة بلاد علم وسنة كان الإسلام فاشياً في جميع البلدان؛ لأن الخلافة استمرت في الشام قريب مائة سنة، وأكثر الفتوحات التي حصلت حصلت في زمن الخلافة في الشام، وصلوا إلى الهند، وصلوا إلى السند، وصلوا إلى الأندلس.

وأما دولة بني العباس ما وقع في عهدهم إلا فتوحات يسيرة ومماسكة للدولة المسلمة مع كثرة اضطرابات وفشو بدع، كالجهمية والمعتزلة، فلذلك حين حصل الفساد في أهل الشام سواء الفساد العقدي أو الفساد الخلقي أو فساد المعايش لحق بقية البلدان الكثير من الاضطرابات.

انظروا الآن إلى أهل الشام، سوريا تحت حكم النصيري، وفيها فساد عريض من القتل والقتال ونحوه، وقبل ذلك كان فساد في الأخلاق، في أيام حكم البعث، وهكذا لبنان فسدت، تولى حكمها النصارى، وبعض أماكنها تولاها الرافضة، فحصل الفساد، وصار يضرب بها المثل في الخلاعة، حتى قال محمد

بن محمود الزبيري في الستينات: هل يا ترى نصل إلى ما وصل إليه أهل لبنان ونطبق الديمقراطية في اليمن؟ وكذا في النساء، ومن هذا الكلام الذي يبحث عنه الحزبيون في كل زمن، فساد.

وهكذا فلسطين أخذها اليهود وعاثوا فيها الفساد، بقي الأردن فيها باقية، نسأل الله أن يثبتها ويسلمها.

وإلا الحاصل أن بلاد الشام صارت بلاد محنة، كثيرة الاضطرابات، كثيرة الفتن، كثيرة المحن، كثيرة الاضطهاد لأهل الدين والاستقامة، ما هناك دعوة ظاهرة، وإن وجد آحاد من أهل السنة إلا أنه ليست هناك دعوة ظاهرة.

(لا تزال طائفة من أمتي منصورين) هذا الحديث جاء عن معاوية وجاء عن ثوبان وعن مغيرة وعن جابر، وعن مجموعة من أهل العلم من صحابة النبي ﷺ، ذكر أكثرها الإمام المسلم في آخر كتاب الإمارة.

(لا تزال طائفة من أمتي) الطائفة تطلق على الواحد فما فوقه، وهي الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، نُصروا بملازمة الحق ودعوتهم إلى الحق.

(لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) التخذيل يكون من داخل الصف، ومع ذلك هذه الدعوة تبقى ثابتة، والمخالفة تكون من خارج الصف، ومع ذلك الدعوة ثابتة، والتوحيد ظاهر، والسنة قاهرة، وهذا من فضل الله على هذه الدعوة المباركة، إذا لو ذهبت هذه الطائفة لصار حال المسلمين كحال اليهود والنصارى، ضلال كلهم، لكن هذه الطائفة أبقاها الله عز وجل حتى يبقى في

الإسلام من يدعو إلى الإسلام الصحيح الذي جاء به النبي ﷺ، وإلى طريقة الصحابة الكرام والأئمة الأعلام.

فلذلك تجد في كل زمن منذ مبعث النبي ﷺ وإلى أن يرسل الله الريح التي تأخذ أهل الإيمان، وهذه الطائفة موجودة، تدعو إلى التوحيد وإلى السنة، وإلى مكارم الأخلاق وإلى معالي القيم، وينشرون العلم والتعليم والخير، ويحفظ الله ﷻ بهم الدين، سواء حفظ القرآن أو حفظ السنة، وهذا من رحمة الله بعباده.

والطائفة هذه ليست محصورة في أهل العلم، وإنما أهل العلم ومن إليهم، قد يكون من إليهم من التجار، وقد يكون من المسؤولين والعساكر، وقد يكون من الموظفين والعامة، أهم شيء أنهم على عقيدتهم، على عقيدة السنة، على مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وتتنقل هذه الطائفة من بلد إلى بلد، تارة ظهورها في اليمن، وتارة ظهورها في الشام، وتارة ظهورها في العراق، وتارة ظهورها في مصر، وهكذا، وفي آخر الزمان تظهر في جميع أسقاع الأرض حتى لا يبقى إلا مسلم، «**ينزل عيسى بن مريم عليه السلام حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام**».

وحين تقع هذه الأمنة العظيمة بسبب الإيمان العظيم تتحول الدنيا إلى نعيم، الأطفال يلعبون بالثعابين، والشاء يرعى مع الذئب، والبقر يرعى مع الفهد، وتنزع الشحناء من الصدور.

هذا الدليل على أن قوة التوحيد وقوة الإيمان مذهبة لحظ الشيطان في قلوب العباد، وما يحصل الآن هو بسبب وجود حظ الشيطان، حتى عند آحاد المؤمنين تجده مسلما طائعا لله عز وجل ولكن للشيطان فيه حظ، بالوسوسة أو بأزه على بعض المعاصي، أو بتسويف التوبة، أو بغير ذلك.

أما في ذلك الزمان يستقيم شأن الناس على إيمان خالص، فلذلك تستقيم لهم المعايش، حتى أن الرمانة تكفي المجموعة من الناس، وأعظم من ذلك العب الأطفال بالحيات، الحية تذهب سميتها، وتذهب عداوتها للإنسان، والذئب المفسد للغنم يبقى راعيا معها، لا يأكلها ولا يتعرض لها.

وهذا دليل على أن من أراد قيام الأمن والأمان في منطقته في دولته في شعبه عليه بتحقيق التوحيد والدعوة إليه، وإشاعة هذه العبادة العظيمة بين الناس، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢] الآية على عمومها، لهم الأمن في الدنيا ولهم الأمن في الآخرة.

١٠٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٥): حدثنا روح، حدثنا قرة بن خالد قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستأذنته

أن أدخل يدي في جُرُبَّانِهِ[(١١)] ليدعو لي فما منعه وأنا ألمسه أن دعا لي قال: فوجدت على نُغْضِ[(١٢)] كتفه مثل السِّلْعَةِ[(١٣)].

هذا حديث صحيحٌ.

(روح) بن عبادة.

(جربانه) الجربان: جيب القميص، هذا هو في الصدر، مدخل القميص في الصدر، إنما العامة الآن تطلق الجيب على المخبأ الذي توضع فيه الأقلام أو يوضع فيه النقود، وإلا الجيب في الأصل هو هذا الذي يدخل منه الثوب في الرأس ويكون يبدو منه الصدر أو بعض الصدر.

(السلعة: قد تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت) يعني خاتم النبوة.

وفيه تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ.

١٠٨١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٣٦): حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلًا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه ففقده النبي ﷺ

(١١) في "النهاية": الجُرُبَّان بالضم وتشديد الباء: جيب القميص، والألف والنون زائدتان.

(١٢) في "النهاية": النُّغض بضم النون، والنَّغض بفتح النون، والناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(١٣) في "النهاية": هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

فقال لي: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسـول الله، مات فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟» فقال الرجل[١٤]: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وقال النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٢٢): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له: «أتحبه؟» فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات ففقده فسأل عنه فقال: «ما يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

الحديث أعاده النسائي (ص ١١٨)، وأخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٥).

هذا حديث عظيم، فيه فضيلة موت الأفراط، وأنهم يشفعون لآبائهم وأمهاتهم، يأخذ أحدهم بثوب أبيه وأمه حتى يدخله الله وإياه الجنة.

وظاهر الحديث أن هذا حتى في الواحد، وجاءت أحاديث في الصحيح أن: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم لم تمسه النار إلا تحلة القسم»، قيل:

---

(١٤) كذا في "المسند": فقال الرجل. وظاهر السياق أنه غيره، والقواعد العربية تقتضي: فقال رجل.

واثنين يا رسول الله؟ قال: «**واثنين**»، لكن هنا يظهر أن الواحد أيضـًا من أصيب به فصبر واحتسب كان له ذلك الأجر العظيم.

وفيه فضيلة محبة الأبناء، فبعض الناس عنده عقدة من أبنائه، لا سيما إذا كن بنات، هذا لا يصلح، النبي ﷺ لما قال له ذلك الرجل: لي عشر ما قبلت منهم أحدا، قال: «**أَوَ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**».

فالإنسان يحب أبناءه ويحب زوجه، ويحب أباه وأمه، محبة طبيعية، حتى وإن لم تكن محبة دينية محبة طبيعية، فإذا اجتمع فيهم الدين والقرب أحبهم محبة طبيعية ومحبة إيمانية.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأما قوله: «**أتحبه؟**» لعله لما رأى من القرائن لحبه له.

وفيه أنه قال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، دليل على حبه العظيم لولده، ومحبة الله لنبيه أعظم من هذه المحبة، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١] لكن لما كان حال هذا الرجل محبة ولده العظيمة دعا للنبي ﷺ بهذه المحبة، وإلا فالنبي ﷺ قد نال الخلة التي هي أعلى درجات المحبة، الله عز وجل اسمه الودود، يحب ومحبوب.

وفيه تبشير من أصيب بمصيبة ليصبر: (**أما تحب ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟**) وأبواب الجنة ثمانية.

(فقال رجل: يا رسـول الله أله خاصـة؟) فيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السـبب، وهذا من فضـل الله على الناس، وهكذا الحديث الذي فيه ذلك الرجل الذي قبل المرأة، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] قال: ألي يا رسـول الله خاصة؟ قال: «بل لجميع أمتي كلهم».

١٠٨٢ - قـال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٠٥): حـدثنـا عبـاس بن عبـد العظيم، حدثنا أبو عـامر عبـد الملك بن عمرو، حـدثنا خـالـد بن ميسـرة يعني العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين الشـجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسـجدنا» وقال: «إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا». قال: يعني البصل والثوم.

حديث حسـنٌ، رجاله رجال الصـحيح، إلا خالد بن ميسـرة، وقد قال ابن عدي: هو عندي صدوق، فإني لم أر له حديثًا منكرًا.

قد جاء بمعنى هذا الحديث الصـحيحين، حديث ابن عمر، وحديث أنس، وحديث جابر عند "مسـلم" بمعناه، وحديث أبي سـعيد في النهي عن أكل الثوم والبصل، وحديث لمن أراد المسجد، وحديث عمر: ثم إنكم أيها الناس تأكلون من هاتين الشجرتين.

ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من أكلهما من المسـجد، والعلة من ذلك: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شجرة أكره ريحها».

قوله: (من أكل من هاتين الشجرتين) أي الثوم والبصل.

(فلا يقربن مسجدنا) بعضهم ذهب إلى أن هذا خاص بمسجد النبي ﷺ، والصحيح أنها عامة في جميع المساجد.

(إن كنتم لا بد آكليهما) إما للعلاج وإما للتلذذ، **(فأميتوهما طبخًا)** وأكلهما جائز، إنما إذا خشي الإنسان أن يؤذي الغير فلا يؤذي، أما من أكلهما مثلاً واستخدم بعض مزيلات الروائح، فإن هناك بعض المعاجين للأسنان نفاذة، ربما تذهب رائحة الثوم والبصل، وهكذا بعض العلك واللبان ونحو ذلك، أو يأكلهما في وقت يكون الفاصل بين مجيئه إلى المسجد وبين أكلهما كافٍ لذهابه، وهكذا أكل بعض الخضار الذي يذهبه كالبقدونس وما في بابه، والكزبرة والنعناع، فلا حرج من أكلهما.

لكن إن قُدر أنه أكلهما ولم تذهب الرائحة يصلي في بيته، فهذه من أعذار التخلف عن الجماعة، أعذار شرعية.

جاء في حديث جابر في مسلم زيادة الكراث: «**من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا فلا يقربن مسجدنا**»، في رواية: «**فلا يؤذينا بريح الثوم**».

ومن أكل الثوم أو البصل ليتخلف عن الجماعة لا يصح، إلا إذا أكلهما لغير قصد ذلك ثم أتى وقت الصلاة وعنده رائحة ثوم أو بصل قد أذن الشرع له بالتخلّف.

١٠٨٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٩): حدثنا سليمان، حدثنا روح قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن معاوية بن قرة قال قال أبي: لقد عمرنا مع نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما لنا طعام إلا الأسودان ثم قال هل تدري ما الأسودان قلت لا قال التمر والماء.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه البزار (ج ٨ ص ٢٤٦) وقال عقبه: لا نعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا بسطام بن مسلم، وهو رجل مشهور من أهل البصرة حَدَّث عنه شعبة وغيره.

دليل على أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال ضيق من العيش وصبر، ومع ذلك فتح الله عليهم بعدها حتى أكلوا الشياه المصلية، وأكلوا المشويات، وتمخطوا في الكتان، والله المستعان.

مسند قُطْبَة بن مالك رضي الله عنه

١٠٨٤ - قال الإمام الطبراني رحمه الله في "الدعاء" (ج ٣ ص ١٤٤٧): حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان، ح، وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمه وهو قطبة بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء».

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه البزار (ج ٩ ص ١٥٥) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من الأهواء والأَسْوَاءِ والأدواء.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا قطبة بن مالك بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه إلا مسعر عن زياد، ولا نعلم رواه عن مسعر إلا أبو أسامة، وهو غريب. اهـ

("الدعاء") هناك "الدعاء" للخطابي وهناك "الدعاء" للطبراني، كلاهما كتاب طيب.

الغرابة قد تطلق على الضعيف وقد تطلق على التفرد، وهي المرادة هنا.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) تفيد اللزوم والاستمرار.

(يدعو بهؤلاء الكلمات اليسيرات)؛ لعظيم ما فيهن من الخير والبركات.

(اللهم جنبني منكرات الأخلاق) كالكذب والخيانة والبهت والغيبة والنميمة والسرقة، ويدخل فيها جميع المنكرات من الأخلاق الذميمات، فهي من الدعوات الجامعات، كل صفة ذميمة حين تقول: اللهم جنبني منكرات الأخلاق، تدخل تحت هذا اللفظ، هذا دليل على أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم.

(والأعمال) الأعمال التي يفعلها الإنسان مما يخالف الشرع، يستعيذ بالله من شرها، كالقتل، والسرقة، والنهبة، والزنا ونحو ذلك.

(والأهواء) البدع والضلالات، يستعيذ من جميعها، بدع التشيع، وبدع الرفض، وبدع الجهمية، وبدع الخوارج، وبدع التعطيل، وبدع التمثيل، وبدع الحزبيات، جميع أنواع البدع يستعيذ بالله عز وجل منها.

(والأدواء): الأمراض والأسقام، يستعيذ من جميع منكرات الأدواء، السرطان، الإيدز، السكر، الأمراض الخطيرة التي ربما لا علاج لبعضها كفيروس الكبد، والجنون والجذام، وسيء الأسقام.

فهو حديث عظيم، قصير في مبناه عظيم في معناه، إن استجاب الله عز وجل لك هذه الدعوات صلحت أخلاقك وحسنت أعمالك واستقمت على السنة، وسلم جسمك من الأمراض والأسقام، فأنت في خير عظيم، وهي كلمات يسيرات.

(اللهم جنبني) احفظني وسلمني.

(منكرات) المنكر معروف: المخالف للشرع والمخالف للطبع، فمنكرات الأخلاق والأعمال والأهواء منكرات مخالفة للشرع، ومنكرات الأدواء مخالفة للطبع، فأنت تدعو الله ﷻ بسلامتك في حال أخذك بالشريعة، وبسلامة جسمك من الأمراض والأسقام التي تحول بينك وبين الطاعة.

مسند قيس بن سعد بن عُبادَة رضي الله عنهما

١٠٨٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤١٣): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، عن إسـرائيل، عن أبي إسـحاق، عن عامر، عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا وقد رأيته إلا شيء واحد فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُقَلَّسُ (١٥) له يوم الفطر.

قال أبو الحسن بن سلمة القطان، حدثنا ابن ديزيل، حدثنا آدم، حدثنا شيبان، عن جابر، عن عامر، ح، وحدثنا إسرائيل، عن جابر، ح، وحدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر... نحوه.

هذا حديث صـحيحٌ بالسـند الأول رجاله رجال الصـحيح، وفي السـند الثاني جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب، وبالسند الثالث فيه شريك بن عبد الله صدوق ساء حفظه لما ولي القضاء ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

يريد: ما من شـيء من الأعمال إلا ويرى أن الصـحابة رضوان الله عليهم يقتدون فيه برسـول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم تركوا ما عُلِمَ من التقليس يوم الفطر، وهو اللعب المباح الذي كان يفعله الحبشـة، ومثله في زمننا هذا ما يؤتى به من الزوامل والأشـعار وبعض الأمور المباحة، فإن يوم عيد الفطر يوم عيد، فالعيد يجوز فيه شيء من اللهو واللعب ما لم يخالف الشريعة.

(١٥) في "النهاية": المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل إلى البلد.

وفي هذا دليل على حسن تواضع رسول الله ﷺ، وأن الدين يسر، وأن الإنسان لا يشدد في المباحات، قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا».

بل عَدَّ بعض أهل العلم أن إظهار الفرح والسرور يوم العيد من المتعينات، فقد حرم الله في الصيام؛ حتى لا يبقى أحد منقطع عن المباح بدعوى أنه صائم ويتقرب بالعبادة.

١٠٨٦ - قال أبو يعلى رحمه الله (ج ٣ ص ٢٧): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٣١٦) فقال رحمه الله: **حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن أبي نجيح [(١٦)]، عن أبيه، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الإيمان معلق بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس»، وربما قال: «من بني الحمراء من بني الموالي».**

(١٦) كذا، والصواب: عن ابن أبي نجيح، كما رأيته في سند أبي يعلى.

(لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس) وهكذا قول الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾ [الجمعة: ٣] نزلت في شأنهم كما قال النبي ﷺ، وضرب على منكب سلمان الفارسي.

وهذا الخبر من النبي ﷺ يعود على أهل الاستقامة منهم وأهل السنة، فقد خرج من تلك البلاد جهابذة أهل العلم وأئمة الدين، وما انحرفت بلاد فارس عن هذا الخبر النبوي إلا حين تولاها الرافضة في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر الهجري.

والرافضة أعداء الملة والدين، إذا تولوا على بلد أفسدوه وأرهقوه وأتعبوه، وذهبت السنن وأقبلت البدع، وذهب التوحيد وأقبل الشرك، وذهبت العفة وبقيت الخيانة؛ شأن الرافضة أنهم منافقون، والمنافقون ضررهم أسوأ على الإسلام من ضرر الكفار الظاهرين.

وهذا الحديث دليل على تفاوت الناس في الإيمان بحرصهم عليه وأخذهم به، والفضائل إنما تنال أهل الاستقامات، أما أهل الخيانات فلا يدخلون فيها، فمثلاً فضائل الشام في أهل الاستقامة، وفضائل اليمن في أهل الاستقامة، وهكذا فضائل الفارس في أهل الاستقامة.

وفي هذا الحديث: أن من تمسك من تلك البلدان اجتهد في تحصيل العلم والعمل به والدعوة إليه، من قوله: (لو كان الإيمان معلقا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس) هذا يحتاج إلى جهد وبذل.

(من بني الموالي) يعني ما هم من القبائل، الموالي، ولو تأملت تراجم العلماء تجد الكثير منهم من الموالي، الجعفي مولاهم، النخعي مولاهم، الهمداني مولاهم، القرشي مولاهم، أي: ليس منهم إنما كان حليفًا لهم أو كان عبداً لهم، أو أسلم على أيديهم.

١٠٨٧ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٥ ص ٤٩): أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنه عنه وكنا نفعله.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد خالف الحكم سلمة بن كُهَيْلٍ، فرواه عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد به. عند النسائي وابن ماجه (ج ١ ص ٥٨٥).

قال الإمام النسائي: والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

وهذا مبدأ فرض الصيام، فرض الله صيام يوم عاشوراء، والحديث في الصحيح عن عبد الله بن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم، ثم لما فُرِضَ رمضان من شاء أصام ومن شاء أفطر.

وهكذا الزكاة الصحيح أنها فُرضت بمكة، وحددت الأنصبة بالمدينة.

(ونؤدي زكاة الفطر) وما زالت زكاة الفطر مشروعة إلى الآن، كما في حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير... الحديث.

ووقتها: قبل العيد بيومين، جاء في "موطأ مالك" أنه من يوم ثمانية وعشرين، وكثير من العلماء ذهب إلى أنه من يوم تسع وعشرين، لكن الصحيح أنه لو بدأ من يوم ثمانية وعشرين حتى لو انتهى الشهر بثلاثين أنها تجزئ.

وأفضل الوقت: أن تؤدى بعد فجر يوم العيد حتى يخرج الإمام، فمن لم يؤديها في الوقت المشروع فهي صدقة من الصدقات.

(فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنه عنه) لم نؤمر بصيام يوم عاشوراء ولم ننهى عنه عن صيام يوم عاشوراء، بل رغب ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية**»، قال ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، الحديث في مسلم عن عبد الله بن عباس.

(وكنا نفعله) أي يتطوعون لصيام يوم عاشوراء، مخالفة لليهود في أننا نحن أحق بموسى منهم، وهكذا فضيلة صيام ذلك اليوم.

مسند قيس بن عاصم رضي الله عنه

١٠٨٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ١٩): حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثنا الأَغَرُّ (١٧) عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٢٢٥) وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والنسائي (ج ١ ص ١٠٩).

وأخرجه عبد الرزاق (ج ٦ ص ٩) قال: أخبرنا الثوري به.

اختلف العلماء في هذه المسألة، الصحيح أن غسل من دخل في الإسلام واجب؛ لهذا الحديث: (أمرني أن أغتسل بماء وسدر).

قال بعض أهل العلم: أمره بالاغتسال من الجنابة؛ لأن الكفار تكون عندهم جنابات لا يغتسلون منها.

والصحيح أنه أمره بالغسل للإسلام، فإن هذا أمر شائع، فأم أبي هريرة حين أسلمت جعلت تغتسل، وثمامة بن أثال جعل يغتسل، وجاء حديث: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

---

(١٧) هو ابن الصَّبَّاحِ، كما في الترمذي.

فالاغتسال كان شائعا عندهم، أن من أسلم اغتسل فهو من الأغسال الواجبة، وأما السدر فهو من باب زيادة النظافة، يغني عنه في هذه الأزمنة الأشنان التي يغتسل بها الناس، مما يعرف بالشامبو ومما يعرف بالصابون ونحو ذلك، وإن طبق الحديث واستخدم السدر من باب التأسي فأمر حسن، فإن ورق السدر له رغوة، يرطب البدن ويذهب القذَر.

مسند قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه

١٠٨٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ١٧٣): حدثنا مسدد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: أخبرنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال: «يحضره الكذب والحلف».

وقال عبد الله الزهري: «اللغو والكذب».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها، كما في "الإلزامات" (برقم ٥٣).

الحديث رواه الترمذي (ج ٤ ص ٣٩٨) وقال: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد، عن قيس، ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير هذا.

ورواه النسائي (ج ٧ ص ١٥ و ٢٤٧)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٢٥)، وابن أبي شيبة (ج ٧ ص ٢١)، وأحمد (ج ٤ ص ٦٠).

ومثله يوضع في كتب المفاريد، ولشيخنا يحيى حفظه الله كتاب "صحيح وضعيف مفاريد الصحابة"، وهو من مُلَحِ العلم.

(كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة) السمسار هو الذي يدخل بين اثنين لإمضاء الصفقة، ويُعطى مقابل سعايته، ويسمى في هذه الأيام بالدلال والسمسار، وربما قامت به مكاتب وربما قام به أشخاص.

وقد اعتاد أكثر الناس أن يُعطى مقابل سعايته، إما خمسة في المائة وإما عشرة في المائة وإما أقل وإما أكثر مما يتفقون عليه، وهو رزق حلال مباح طيب، إلا أنه ينبغي أن لا يغش، وأن لا يدخل في النجش، وأن لا يقع في الحلف والكذب ونحو ذلك، وأن يكون صادقًا مع البائع والمشتري؛ لأن بعض السماسرة ربما خدعوا البائع ليبخسوا بضاعته وربما خدعوا المشتري ليزيد في السعر.

وحق السمسار على ما يُتفق عليه، إما على البائع وإما على المشتري وإما عليهما.

(فمر بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه) سماهم التجار، فلفظ التاجر أوسع من صاحب البضاعة، حتى الذي يدخل في هذا الباب.

(فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو): الكلام الذي ليس بصواب، وربما الأيمان حتى غير المعقدة، لغو اليمين.

(والحلف) الكثير من أجل نفاق السلعة، وهذا سبب لذهاب بركتها، «**إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق**»، وقال ﷺ: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**».

(فشوبوه بالصدقة) أي تصدقوا من مكاسبكم يكون كفارة لأيمانكم ولغوكم؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، وفي الحديث: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**».

وفي الرواية الأخرى: «**يحضرها الكذب والحلف**»، وفي الرواية: «**اللغو والكذب**»، هي ألفاظ متقاربة، قد يقع في اللغو والكذب، وقد يقع في الحلف والكذب.

مسند كُرْزِ بن علقمة رضي الله عنه

١٠٩٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٧٧): حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن كرز بن علقمة الخزاعي قال: قال رجل: يا رسول الله، هل للإسلام من منتهى؟ قال: «أيما أهل بيت» وقال في موضع آخر قال: «نعم أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام» قال: ثم مه؟ قال: «ثم تقع الفتن كأنها الظلل» قال: كلا والله إن شاء الله. قال: «بلى والذي نفسي بيده ثم تعودون فيها أساود صبًّا يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقرأ علي سفيان قال الزهري: «أساود صُبًّا» قال سفيان: الحية السوداء تنصب أي ترتفع.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

والحديث أخرجه الحميدي (ج ١ ص ٢٦٠)، ومعمر في "الجامع" كما في "مصنف عبد الرزاق" (ج ١١ ص ٣٦٢)، وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله (ج ١٥ ص ١٣) بسند الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: (يا رسول الله هل للإسلام من منتهى) أي إلى أين يصل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما أهل بيت»، في رواية: «نعم»، سينتشر ثم يتوقف عن الانتشار.

(أيما أهل بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام) لأن الإسلام دين خير، جاء من الخير ﷻ، وقال حذيفة: كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فمن أراد الله به خيراً أدخل عليه الإسلام وحببه إليه وزينه في قلبه وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، فمن وفقه الله للإسلام فقد وفقه لخير كثير.

والمراد بالإسلام هنا الإسلام الصحيح، الإسلام الذي لم يُشَبْ ببدعة وضلالة، سمي بعد ذلك بالسنة، ثم سمي بالسلفية؛ لتمييزه عن الإسلام الذي دخلته البدع وشيب بها.

(قال: ثم مه؟) أي بعد انتشار الإسلام في أسقاع الأرض ما الذي يقع؟

قال: (ثم تقع الفتن) الكثيرة في الأمة، القتل والقتال والانقلابات والتمزقات.

(كأنها الظلل) يعني واسعة ظاهرة بينة.

(قال: كلا والله إن شاء الله) يعني: حقاً والله إن شاء الله، موافق لكلام النبي ﷺ، وإن كان على النفي على رجائه في أن أهل الإسلام يتثبتون بالإسلام ويأخذون به ويسلمون من الفتن.

(قال: بلى والذي نفسي بيده، ثم تعودون فيها أساود صبا) مثل الحيات بينكم العداوات، والقوي لا يرحم الضعيف، والأكثر لا يرحم الأقل.

(يضرب بعضكم رقاب بعض) دليل على كثرة القتل والفتن التي حصلت، وفعلاً حصلت هذه الفتن في أواخر زمن الصحابة، ثم في أوائل الدولة الأموية ثم في آخرها، ثم جاءت الدولة العباسية، تسلطت على الأمويين ومن إليهم بالقتل ونحوه، وهكذا قبل ذلك الحروب التي دارت بين ابن الزبير وبين بني أمية، وبين ابن الزبير وبين المختار بن أبي عبيد، ثم حروب كثيرة، جاءت الباطنية والقرامطة وأوقعوا في أهل الإسلام، ثم التتار، وأوقعوا في أهل الإسلام، دعك من الحروب التي تقع بين المسلمين أنفسهم.

مسند كعب بن عاصم رضي الله عنه

١٠٩١ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ١٧٤): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ليس من البر الصيام في السفر».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

الحديث رواه ابن ماجه (١ ص ٥٣٢)، وعبد الرزاق (ج ٢ ص ٥٦٢)، والإمام أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤).

وعند الإمام أحمد: «لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ».

ومن طريقين آخرين: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، ومدار الحديث على الزهري رحمه الله.

ورواية «ليس من امبر» تصحيف، كما في "الكفاية" للخطيب، هي لهجة أهل اليمن، لهجة عربية أصيلة، و"التلخيص الحبير" لابن حجر، بل قال الزهري: لم أسمعه أنا «لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»، كما عند الحميدي في "مسنده" (ج ٢ ص ٣٨١). فعلم من هذا أن الحديث باللغة الحميرية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل صحفها الصحابي على لغته، قال الحافظ في "التلخيص": وهو الأوجه عندي. اهـ

قلت: وفي ثبوته أيضًا عن الصحابي نظر؛ لأن الزهري يقول: إنه لم يسمعه باللغة الحميرية.

(ليس من البر الصيام في السفر) ليس من البر لمن خشي على نفسه أو سبب له ضرر، وإلا قد أذن النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، وكان النبي ﷺ ربما صامه في السفر، في أحاديث كثيرة.

(ورواية «ليس من امبر» تصحيف، كما في "الكفاية" للخطيب) هي لهجة أهل اليمن، (ليس من امبر امصيام في امسفر)، لهجة عربية أصيلة.

مسند كعب بن عجرة رضي الله عنه

١٠٩٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٥٣٧): حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض».

هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه.

قال هارون: فحدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، ورواته ثقات.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٦٠).

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٤٣): حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من أدم فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم

بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض».

هذا حديث صحيحٌ.

(كعب بن عجرة رضي الله عنه) صاحب القصة في الحديبية الذي آذاه القمل، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق، ثم يأتي بفدية، إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يذبح نسيكة أو يطعم ستة مساكين.

الحديث دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه حث الشيخ الطلاب على السماع، والتأكد من سماعهم وانتباههم.

(أنه سيكون بعده أمراء) أي ظلمة يخالفون الشرع والسنة، ومع ذلك لم يأمر بالخروج عليهم، بل نهى عن غشيانهم والإعانة لهم.

(فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم) هذا هو المذموم، غشيان الأمراء لغير ما حاجة، ثم التصديق لكذبهم لا سيما فيما هو من مخالفات الشرع الظاهرة، مثل دعوتهم في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الديمقراطيات، أو إلى العلمانية أو العولمة، أو إلى الحزبيات المخالفات للشرع الحكيم، فلا يجوز للإنسان أن يذل نفسه بالدخول على الأمراء، ولا يجوز أن يذل نفسه أيضًا بالسماع لكذبهم وما يصدر منهم، بل يعتزل تلك المجالس ويلزم أهل الهدى وأهل الحق.

(وأعانهم على ظلمهم) من قتل أو سجن أو نهب أو نحو ذلك، ولذلك كان كثير من السلف يكرهون الولايات والدخول فيها؛ لأن المثل عند العامة: (من قارب الكير يحرق وإلا امتلأ من غباره)، وهكذا من قارب الأمراء إن لم يعنهم على ظلمهم أكل من المال الحرام ربما، ولذلك كان الإمام أحمد إذا جيء له بخبزة يسأل: هل خُبز بها في تنور صالح أم في تنور عبد الله؟ فإن كان خبز لها في تنور صالح لا يأكلها ولا يطعمها، على الورع؛ لأن صالح ولي القضاء، ويخشى أن يكون قد دخله شيء من أموال هؤلاء.

وكان كثير من العلماء يتورعون من ولاية القضاء؛ لأنها قد تؤدي إلى الظلم؛ لما يقع فيها من الرشوات ومن الأوامر المخالفات، فلا أحسن من أن يبقى الإنسان بعيداً عن هذه الولايات.

إن نصف الناس أعداء لمن ... ولي الأحكام هذا إن عدل

فكيف بالذي لا يعدل؟

ثم قال: (فليس مني ولست منه) هذا وعيد عظيم، تبرأ منه النبي ﷺ.

(وليس بوارد علي الحوض) مع أن حوض النبي ﷺ يشرب منه المؤمنون ويكرمون بوروده.

وهذا في حق من أعانهم وصدقهم، فكيف بهم هم أصحاب الظلم والتجاوز؟

وبهذا الحديث يستدل من يستدل من أهل العلم على أن الحوض يمنعه الكفار، وهكذا أهل البدع وبعض العصاة، هؤلاء من العصاة الذين يمنعون من الحوض، وقد جاء هذا الحديث بعينه عن جابر رضي الله عنه.

(وَمَنْ لَمِ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ) إن قدر ودخل عليهم لم يصدقهم بكذبهم.

(ويعنهم على ظلمهم) بل كان بعيداً عن ولاياتهم، لم يعنهم بقول ولا بفعل.

(فهو مني وأنا منه) لأنه لازم الهدى والحق والسنة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليه.

(وهو وارد علي الحوض) ومن ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ بعدها أبداً، والله المستعان.

مسند كعب بن عياض رضي الله عنه

١٠٩٣ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٦٢٩): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن سوار، أخبرنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه عن كعب بن عياض قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال».

هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

وهو حديث قصير في مبناه، عظيم في معناه.

(إن لكل أمة فتنة) أي من الأمم السوالف، منهم من فُتِنَ بالتصوير، ومنهم من فُتِنَ بالقبور، ومنهم من فُتِنَ بالنساء، وغير ذلك من الفتن التي تأتي وتذهب، ولا ينجو إلا من سلمه الله حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن السعيد لمن جنب الفتن»، وذلك لكثرة من يصاب بالفتن.

وهنا يقول: (إن لكل أمة فتنة) يعني تميزت بها عن غيرها، مع أن أغلب الفتن قد تكون موجودة في كل أمة، فالزنا والخمر وهكذا القتل والقتال ونحو ذلك من الفتن متوافرة في كل أمة، لكن هذه الأمة فتنتها المال، (قال النبي عليه الصلاة والسلام: وفتنة أمتي المال) وفي الحديث الآخر: «حتى لا يزيغ قلب أحدهم إزاغة إلا هي»، أي الدنيا وزخرف الدنيا.

فعلى هذا ينبغي للمسلم أن يتحلى بالعفة والزهد والورع حتى يسلم من هذه الفتنة الخطرة، قال النبي ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»، الدنيا المال، يبيع دينه، يبيع استقامته، يبيع سلفيته، بعرض من الدنيا.

وكم فتكت الدنيا بكثير من طلاب العلم، حين جاءت جمعية إحياء التراث بدنانيرها الكويتية، فأزاغتهم عن سبيل السلفية، وأصبحوا في طريق الحزبية، لها يغضبون ولها ينصرون وعنها يصدرون، وأما باب السنة فقد قلوها وهجروها وهجروا دعاتها، والله المستعان، فأصبحوا ينكرون ما كانوا يعرفون ويعرفون ما كانوا ينكرون.

والمال إن أُخذ من حله ووُضع في حله فقد قال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»، لكن المصيبة إذا أُخذ من غير حله ووُضع في غير حله، حتى وإن وُضع في حله وقد أُخذ من غير حله فصاحبه على خطر عظيم.

وهذه الفتنة على العموم، وإلا فإن من الأمة من يفتن بغير المال، منهم من يفتن بالجاه، ومنهم من يفتن بالنساء، ومنهم من يفتن بغير ذلك من الأمور والفتن الكثيرة.

مسند كعب بن مالك رضي الله عنه

١٠٩٤ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٤٦): حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيحٌ. وابن كعب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أبو عبد الله بن كعب، كما في "تحفة الأحوذي".

وهذا الحديث قد شرحه ابن رجب رحمه الله في رسالة مستقلة، وهو من الأمثال التي ضربها النبي صلى الله عليه وسلم.

(ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم) والذئب طبيعته الإفساد، يعني الأسد إذا دخل إلى زريبة أو إذا مر بقطيع يأخذ له واحدة ويمضي، والفهد كذلك، أما الذئب تجده يبطش هذه فيأكل من إليتها، ويبطش هذه فيأخذ من رأسها، ويبطش هذه فيأخذ من قلبها، المهم أنه إذا لقي مجموعة من الضأن والغنم لا يذهب إلا وقد أفسد عدداً منها، إلا أن يكون هناك راعيا يصدّه ويرده، وإلا ربما يفسد القطيع أجمع.

فانظر **(ذئبان جائعان أرسلا في غنم)** يعني: ذئاب شديدة، شديدة البطش، جائعة، أرسلت في غنم مجموعة.

(بأفسد لها من حرص المرء على المال) فتنة المال على ما تقدم.

(والشرف لدينه): فتنة الرياء والعجب وعدم الإخلاص، وطلب الرئاسة بالدين والعلم، لم يخلص لله سبحانه وتعالى.

فينبغي لطالب العلم أن يكون مخلصاً لربه، زاهداً في الدنيا، والحديث الضعيف الذي فيه: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**»، قيل فيه: كأنه من مشكاة النبوة.

فأكثر ما يفسد المرء من الاستقامة المال، وكذلك الشرف، يمكث أحدهم فترة من الزمن، يقرأ القرآن ويخطب ويحاضر ويكتب ويفيد، وربما لا يلتفت إليه كثير أحد، فعند ذلك يريد أن يلتفتوا إليه، فيحدث قولا أو ينصر قولاً من الأقوال التي قد عفى عليها الزمن أو من الأقوال المحدثة، فعند ذلك يظهر بين الناس أنه المحقق وأنه المدقق ونحو ذلك.

وقد قال معاذ بن الجبل رضي الله عنه بنحو هذا: أن أحدهم يقرأ القرآن فترة ثم يقول: ما لي لا أُتبع؟ فعند ذلك يحدث بدعة في الدين، فيتبعه الناس عليها، فلا أحسن لطالب العلم إن أراد الرفعة في الدنيا والآخرة، الأول: الزهد في المال الذي بسببه يترك طلب العلم ويتطلع إلى الدنيا ويرغب عن الآخرة ويرغب في الدنيا، ثم الشرف في الدين الذي به التعالي والترفع والعجب، ونحن مأمورون

بالتواضع، قال النبي ﷺ: «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**».

والعلم من أعظم أسباب الرفعة، ومع ذلك إذا كان الإنسان يطلبه من أجل الرفعة الدنيوية قد يصل في آخر المطاف إلى الضِّعة، والله المستعان.

مسند كعب بن مُرَّةَ البَهْزِيِّ رضي الله عنه

١٠٩٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٦): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية، عن سليم بن عامر، عن جبير بن نفير قال: كنا معسكرين مع معاوية بعد قتل عثمان رضي الله عنه، فقام كعب بن مرة البهزي فقال: لولا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قمت هذا المقام. فلما سمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجلس الناس فقال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ مر عثمان بن عفان عليه مرجلًا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لتخرجن فتنة من تحت قدمي -أو من بين رجلي- هذا هذا يومئذ ومن اتبعه على الهدى» قال: فقام ابن حوالة الأزدي من عند المنبر فقال: إنك لصاحب هذا؟ قال: نعم. قال: والله إني لحاضر ذلك المجلس ولو علمت أن لي في الجيش مصدقًا كنت أول من تكلم به.

حدثنا محمد بن بكر يعني البرساني، أخبرنا وهيب بن خالد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: قامت خطباء بإيلياء في إمارة معاوية رضي الله تعالى عنه فتكلموا وكان آخر من تكلم مرة بن كعب فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قمت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر فتنة فقربها فمر رجل مقنع فقال: «هذا يومئذ وأصحابه على الحق والهدى» فقلت: هذا يا رسول الله؟ وأقبلت بوجهه إليه فقال: «هذا»، فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وفعلاً خرجت فتنة من تحت قدمي عثمان بن عفان أو من بين رجليه، قام بها الخوارج وقتلوه، وأحدثوا في دين الله، ثم كانت هذه الفتنة مدعاة لفتنة أخرى وهي فتنة الحرب التي دارت رحاها بين علي ﵁ الممثل لجيش العراق، وبين معاوية ﵁ الممثل لجيش الشام، ووقع فيها من القتل والقتال ما الله به عليم.

فمات عثمان بن عفان ﵁ مظلومـًا، ثم قُتِلَ علي بن أبي طالب ﵁ ومات مظلومـًا، فكلاهما مات مظلومـًا، وكلاهما مات على هدى، فهم خيرة الأمة بعد نبيها وأبي بكر وعمر وعثمان ثم علي.

وهـذا من دلائـل نبوة النبي ﷺ، ودليـل على قبول الخبر الواحـد العـادل الثقة.

مسند لقيط بن صبِرة رضي الله عنه

١٠٩٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٢٣٦): حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال: وأُتينا بقناع.

ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع الطبق فيه تمر.

ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئًا أو أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا نعم يا رسول الله قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال: «ما ولدت يا فلان؟» قال: بهمة قال: «فاذبح لنا مكانها شاة» ثم قال: «لا تحسِبن [18] -ولم يقل: لا تحسَبن- أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة». قال: قلت يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئًا يعني البذاء، قال: «فطلقها إذًا». قال: قلت يا رسول الله، إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: «فمرها -يقول: عظها- فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك».

---

(١٨) يعني: أنه قال: لا تحسِبن بكسر السين، ولم يقلها بفتح السين.

فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق: أنه أتى عائشة... فذكر معناه قال: فلم ينشب أن جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفأ وقال: (عصيدة) مكان (خزيرة).

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه: «إذا توضأت فمضمض».

هذا حديث صحيحٌ. ويحيى بن سُلَيْمٍ الطائفي فيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن، وقد توبع كما ترى.

قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٧): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث فقال يعني النبي ﷺ: «لا تحسِبن» ولم يقل: لا تحسَبن.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن كثير، وقد وثَّقه أحمد والنسائي.

قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ٤٩٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٤٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ١ ص ٦٦).

(بني المنتفق) ويقال بني عامر أيضا.

(فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا) يعني: نوع من العصيد واللبن والدقيق ونحو ذلك.

(فمرها -يقول: عظها- فإن يك فيها خير فستفعل) هذه وصية عظيمة، شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء خلق امرأته وبذاءة لسانها، فأمره أن يطلقها، فلما علم أن له منها ولد أمره بالصبر عليها والوعظ لها، وعسى أن يهديها الله، وذلك أن المرأة إذا كانت بغير ولد ذهبت وتزوجت وانقطع شأنها مع الأول، أما إذا كانت من ذوات الأولاد يضيع الأولاد، ويلحقهم الحاجة، ويلحقهم الضرر، والإسلام جاء بأداء الحقوق إلى الجميع، إلى الزوج والزوجة والأبناء.

(ولا تضرب ضعينتك كضربك أميتك) يعني لا تضرب زوجتك مثل ضرب الأمة، مع أن الأمة لا تُظلم، لكن يختلف الحال، إن قُدر أنه يضرب لا يضرب زوجته كضرب الأمة، الزوجة زوجة لها حق.

(أسبغ الوضوء) أسبغه أن يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ ثلاثًا ثلاثًا.

(وخلل بين الأصابع) حتى يستوعب الماء المكان.

(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) دليل على أن القطرة في الأنف تؤدي إلى الفطر؛ لأن الأنف مجرى للطعام والشراب، حتى أن الأطباء إذا عجزوا عن مناولة المريض الدواء من الفم أو الطعام من الفم أدخلوه له من الأنف بواسطة الأنابيب.

(وإذا توضأت فمضمض) هذا دليل على أن المضمضة من واجبات الوضوء، فمن توضأ ولم يمضمض أو اغتسل من الجنابة ولم يمضمض فلم يتم غسله ولم تتم طهارته.

(لا تحسِبن، ولم يقل: لا تحسَبن) يعني يخاطب الجميع.

مسند مالك بن نَضْلَة رضي الله عنه

١٠٩٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٦٦): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا الزعراء وهو عمرو بن عمرو الجُشَمِيُّ، وقد وثَّقه أحمد وابن مَعِين والنسائي، والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك.

الحديث أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (ج ١ ص ١٥٨) فقال رحمه الله: حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عبيدة بن حُمَيْدٍ... فذكره.

ثم قال رحمه الله: أبو الزعراء هذا عمرو بن عمرو ابن أخي أبي الأحوص، وأبو الزعراء الكبير الذي يروي عن ابن مسعود اسمه عبد الله بن هانئ.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (ج ٤ ص ٤٠٨) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٧٣): حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن التيمي، قال: حدثنا أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه [١٩] قال:

---

(١٩) أبوه مالك.

قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك**».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا الزعراء عمرو بن عمرو الجُشَمِيُّ، وهو ثقة كما في "تهذيب التهذيب" عن أحمد وابن مَعِين.

(**الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى**)

هذا حديث عظيم، فيه أن الأيدي من حيث النفقة ثلاثة: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، إثبات اليدين لله عز وجل على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وهي العليا؛ لأن الله هو العلي الأعلى، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر.

(**ويد المعطي التي تليها**)؛ لأنها أعلى من يد السائل وله المنة عليه.

(**ويد السائل السفلى**)؛ لما فيها من الذلة وقلة الحال.

(**فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك**): أعط الزائد للغير، تصدق وأنفق، فإن النبي ﷺ قال محذراً من الإمساك: «**إلا من قال بيده هكذا وهكذا وهكذا**»، أي يؤجر على نفقته، «**إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بيده هكذا وهكذا وهكذا**»، أنفق في أوجه الخير، وإنفاق الإنسان على نفسه صدقة، وعلى زوجه صدقة، وعلى أبنائه صدقة، وعلى صاحبه صدقة، كما في حديث ثوبان في "مسلم".

١٠٩٨ - قال البخاري رحمه الله في "خلق أفعال العباد" (ص ٩٩): وحدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزعراء، سمعه من عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فصعد في النظر وصوب، قلت: إلام تدعو؟ وعم تنهى؟ قال: «لا شيء، إلا الله والرحم»، قال: «أتتني رسالة من ربي، فضقت بها ذرعًا ورويت [٢٠] أن الناس سيكذبونني، فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك».

هذا حديث صحيحٌ. وعلي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو الزعراء هو عمرو بن عمرو بن مالك الجشمي، وعمه أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نَضْلَة، وصحابي الحديث مالك بن نضلة والد أبي الأحوص.

(إلى ما تدعو وعم تنهى؟) وهذا من أهم الأسئلة حتى يعرف الإنسان الدعوة، وكثير من الناس شُوهة الدعوة في أنفسهم ولم يتثبتوا، فيبقى أحدهم معارضًا للدعوة السلفية مع خيرها.

(قال: لا شيء إلا الله والرحم) يعني أدعو إلى توحيد الله وأدعو إلى صلة الأرحام، وهذا مبدأ الدعوة، فالدعوة إلى غير ذلك بعد ذلك.

(أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعا ورويت أن الناس سيكذبونني، فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك) يعني: ضاق بها ذرعًا من حيث أنه سيُكذب، سيتعجب الناس مما يقوله لهم.

(٢٠) كذا، ولعلها: ورأيت.

فهدده الله ﷻ: (لتفعلن) أي بإبلاغ الرسالة، (أو ليفعلن بك) يعني: تؤاخذ على الكتم، وقد أوحى الله ﷻ إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات، فلما أبطأ على بني إسرائيل قال له عيسى عليه السلام: «إن الله أوحى إليك بخمس كلمات أن تعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تخبرهم وإما أن أخبرهم، قال: لا، إني أخشى أن أعذب»، أي إذا أخبرتهم قبل أن أخبرهم.

وهكذا في حديث عياض بن حمار: إن الله أوحى إلى محمد ﷺ بالقرآن، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، فقال: يا رسول الله، إذن يُثْلغ رأسي حتى يكون مثل الخبزة، فوعده الله الخير.

(فقيل لي: لتفعلن) بالبلاغ، (أو ليفعلن بك) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

١٠٩٩ - قال الإمام معمر بن راشد في "الجامع" كما في آخر "مصنف عبد الرزاق" (ج ١١ ص ٢٦٩): عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال: رآني رسول الله ﷺ علي أطمار فقال: «هل لك مال؟» قلت: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: من كل قد آتاني الله من الشاء والإبل. قال: «فترى نعمة الله وكرامته عليك»، ثم قال له النبي ﷺ: «هل تنتج إبلك وافية آذانها؟» قال: وهل تنتج إلا كذلك؟ -ولم يكن أسلم يومئذ- قال: «فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها تقول: هذه بحر وتشق أذن أخرى فتقول: هذه صرم؟» قال: نعم. قال: «فلا تفعل فإن كل مال آتاك الله لك حل وإن موسى الله أحد وساعد الله أشد».

قال: فقال: يا محمد، أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني ثم مر بي بعد ذلك أقريه أم أجزيه؟ قال: «بل اقره».

هذا حديث صحيحٌ. وأبو إسحاق وإن كان مدلسًا فقد رواه عنه شعبة، وتابعه عليه عبد الملك بن عُمَيْرٍ، كما في "مسند أحمد" (ج ٣ ص ٤٧٣).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٧٣): حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة فقال: «هل لك مال؟» قال: قلت نعم. قال: «من أي المال؟» قال: قلت من كل المال من الإبل والرقيق والخيل والغنم فقال: «إذا آتاك الله مالًا فلير عليك» ثم قال: «هل تنتج إبل قومك صحاحًا آذانها فتعمد إلى موسى فتقطع آذانها فتقول: هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول: هذه صرم وتحرمها عليك وعلى أهلك؟» قال: نعم. قال: «فإن ما آتاك الله عز وجل لك وساعد الله أشد وموسى الله أحد» وربما قال: «ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك» قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت رجلًا نزلت به فلم يكرمني ولم يقرني ثم نزل بي أجزيه بما صنع أم أقريه؟ قال: «اقره».

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٣٦): حدثنا سفيان بن عيينة مرتين قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فصعد في النظر وصوب وقال: «أرب إبل أنت أو رب غنم؟» قال: من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب. قال: «فتنتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع

هذه فتقول صرماء -ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها- وتقول: بحيرة الله فساعد الله أشد وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء أتاك» قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله وإلى الرحم» قلت: يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه؟ قال: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك والآخر يخونك ويكذبك؟» قال: قلت: لا بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحب إلي. قال: «كذاكم أنتم عند ربكم ﷻ».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد تابع أبا الزعراء أبو إسحاق السَّبِيعِيُّ كما تقدم.

* قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ١١٢): حدثنا النفيلي، أخبرنا زهير، أخبرنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وزهير بن معاوية وإن كان روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، فقد تابعه معمر وشعبة وإسرائيل، كما عند أحمد (ج ٣ ص ٤٧٣)، وإبوإسحاق وإن كان مدلسًا ولم يصرح بالتحديث فقد رواه عنه شعبة، وأيضًا تابعه عبد الملك بن عُمَيْرٍ.

والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها، كما في "الإلزامات" (برقم ٩).

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ١٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٨١).

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٣٧): حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك قال: قلت: يا رسول الله، الرجل أمر به فلا يضيفني ولا يقريني فيمر بي فأجزيه؟ قال: «لا بل اقره».

قال: فرآني رث الهيئة فقال: «هل لك من مال؟» فقلت: قد أعطاني الله عز وجل من كل المال من الإبل والغنم، قال: «فلير أثر نعمة الله عليك».

حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، وأبو إسحاق وإن كان مدلسًا فقد رواه عنه شعبة، وتابعه عليه عبد الملك بن عمير كما في "مسند أحمد" (ج ٣ ص ٤٧٣).

* وقال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ١١): أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان قال: حدثنا أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني.

هذا حديث صحيحٌ. وأبو الزعراء هو عمرو بن عمرو كما جاء مصرحًا به عند ابن ماجه، وقد وثَّقه أحمد وابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٩٨١).

(علي أطمار) أي ثياب بالية.

(فترى نعمة الله وكرامته عليك) حرضه على لبس الطيب من الثياب، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

(فلعلك تأخذ موساك فتقطع أذن بعضها تقول: هذه بحر وتشق أذن أخرى فتقول: هذه صرم؟) هذه من أعمال الجاهلية، ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، فهم الذين أحدثوا هذه البدع في الحيوانات، وهم الذين جعلوا هذا الشيء، قص الأذان ونحو ذلك.

(وساعد الله أشد) استدل بهذا الحديث على إثبات صفة الساعد لله ﷻ وهو من الصفات الذاتية الخبرية.

(أرأيت إن مررت برجل فلم يقرني ولم يضيفني ثم مر بي بعد ذلك أقريه أم أجزيه؟ قال: بل اقره) يعني لا تجازي الإساءة بالإساءة، بل كن محسنا وأبشر من الله بالخير.

(قشف الهيئة) يعني رث الهيئة.

(فإن ما آتاك الله ﷻ لك) يعني استمتع به كيف شئت.

(أرب إبل أنت أو رب غنم؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، إلا ما علمه الله.

(فساعد الله أشد وموساه أحد) ينهاه عن صنيع المشركين.

(فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) يشهد له أيضا حديث أبي موسى وحديث عبد الرحمن بن سمرة، كلاهما في الصحيح.

ويجوز الكفار أولا ثم الحنث، ويجوز الحنث أولا ثم الكفار.

(كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل) يعني هناك عبيد يلتزمون شرع الله وهناك عبيد يتمردون على دين الله، هذا مثل للمؤمن ومثل للكافر.

(فإذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته) هذا من شكرها أن يرى عليك أثر النعمة.

وهذا دليل على أن التواضع في القلب، ليس في حسن الثياب، «إن الله جميل يحب الجمال».

مسند مجاشع بن مسعود رضي الله عنه

١١٠٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٥٠٣): حدثنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر مناديًا فنادى: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني».

قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

هذا حديث حسنٌ. وهو مقيد بأحاديث الجذع من الضأن.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٩).

(فعزت الغنم) يعني قلَّت.

(إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني) أي من الضأن، هذا في حال الأضحية، وأما في غير ذلك فيجزئ أن تذبح ما شئت.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي نيار: «اذبحها ولا تجزئ عن أحد بعدك»، جذع من الضأن، قال: «أحب إلي من شاتي لحم».

مسند محجن بن الأدرع رضي الله عنه

١١٠١ - قال الحاكم رحمه الله (ج ٤ ص ٥٤٣): حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الناس فقال: «يوم الخلاص وما يوم الخلاص» ثلاث مرات، فقيل: يا رسول الله، ما يوم الخلاص؟ قال: «يجيء الدجال فيصعد أحدًا فيطلع فينظر إلى المدينة، فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكًا مصلتًا، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، فتخلص المدينة، وذلك يوم الخلاص».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

(الحاكم رحمه الله) سمي بالحاكم؛ لكثرة حفظه وكثرة اطلاعه، وإنما وقعت له أوهام في "المستدرك"، وإلا فهو رجل عظيم في العلم.

الحديث فيه ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام من خطبة أصحابه بين الحين والآخر معلمًا ومذكراً وناصحًا وواعظًا.

(يوم الخلاص وما يوم الخلاص) فيه تكرار للأمر العظيم وتكرار الفائدة، وما تكرر تقرر.

(فقيل: يا رسـول الله ما يوم الخلاص) السؤال عما يشكل، حتى لا يبقى الطالب بليداً أو جاهلاً، لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر، هكذا يقول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(يجيء الدجال) يريد الأكبر الأعور الكذاب، الذي قصته في "صحيح مسلم" من حديث النواس بن سمعان، وقد ألفت فيه رسالة مستقلة بعنوان "تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال".

وأوسع ما فيه حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، ولكن فيه ضعف، وله شواهد كثيرة ذكرها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلف مستقل بعنوان "قصة المسيح الدجال".

ويجب الإيمان بالدجال، فالذين ينكرون الدجال بدعوى أنه رمز خرافة هؤلاء أصحاب خرافة، فأحاديثه متواترة.

وأما كونه لم يذكر في القرآن فقيل: ذُكر في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وقيل: لم يذكر احتقاراً لشأنه، وقيل غير ذلك في أوجه.

نحن نؤمن به سواء ذكر في القرآن أو لم يذكر، فالسنة حجيتها إذا صحّت كحجية القرآن، سواء كانت متواترة أو آحاد.

(فيصعد أحدًا) جبل أحد؛ لأنه يمنع من دخول المدينة أصلاً، أو أنه أراد قبل دخولها أن ينظرها من جميع الجهات وينظر مداخلها ومخارجها، وبعد ذلك يحصر عنها.

(فيطلع فينظر إلى المدينة) وفعلاً جبل أحد المدينة تحته، فتُرى بسهولة.

(فيقول: لأصحابه ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض) يريد مسجد النبي ﷺ.

(هذا مسجد أحمد) وهو اسمه في الإنجيل واسمه في القرآن.

(ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها): من كل طريق من طرقها.

(ملكًا مصلتًا سيفًا) أي سيفه، يمنعه من الدخول.

(فيأتي سبخة الجرف) مكان هكذا، السبخة ليس فيه أشجار ولا شيء، يخيم فيه، يعمل له مخيما.

(فيضرب رواقه) أي خيمته ومنزله الذي ينزل فيه.

(ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات): هزات خفيفات.

(فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه) ويثبت المؤمنون فيها؛ لعلمهم بفضلها ومنزلتها.

(فتخلص المدينة وذلك يوم الخلاص) تخلص من أهل الشر والفساد وأهل السوء، ومن هؤلاء الذين هم الآن في المدينة وهم على سوء حال ما يسمون بالنَّخَاولة، وهم باطنية، وهناك صوفية، وهناك أصحاب مخالفات،

والحمد لله السـنة ظاهرة فيها إلى آخر الزمان، «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**».

مسند محمد بن حاطب رضي الله عنهما

١١٠٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٥٩): حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي قال: كنت جالسًا مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني قد رأيت أرضًا ذات نخل فاخرجوا»، فخرج حاطب وجعفر في البحر قبل النجاشي قال: فولدت أنا في تلك السفينة.

هذا حديث صحيحٌ.

قوله: (إني قد رأيت أرضًا ذات نخل) رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء وحي.

(فاخرجوا) أي مهاجرين، فارين بدينكم، لكن هل يريد: اخرجوا إلى تلك الأرض أم خرجوا مطلقًا فارين بدينكم؟ هذا الذي يظهر؛ لأنهم ذهبوا إلى الحبشة.

(النجاشي) «ملك لا يظلم عنده أحد»، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

والنجاشي اسم لملك الحبشة مطلقًا، ليس لواحد بعينه، كما أن ملوك اليمن كانوا يسمون بالتبابعة، وملوك مصر بالفراعنة، وملوك الروم بقيصر، وملوك الفرس بكسرى.

(قال: فولدت أنا في تلك السفينة) كانوا ينصبون ويتعبون، لكنهم يصبرون من أجل الدين الله عز وجل.

وفيه معرفة المولد من حيث التاريخ لا من حيث الاحتفالات ونحو ذلك.

١١٠٣ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٥٥٩):

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا فأصاب كفي من مائها فاحترق ظهر كفي فانطلقت بي أمي إلى النبي ﷺ فقال: «أذهب البأس رب الناس -وأحسبه قال- واشف أنت الشافي» ويتفل.

خالفه زكريا بن أبي زائدة ومسعر.

أخبرنا عبدة بن عبد الله عن محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سماك بن حرب عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا كانت لي فاحترقت يدي فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله، فقال: «لبيك وسعديك» ثم أدنتني منه فجعل يتفل ويتكلم (ص: ١٦٤) بكلام لا أدري ما هو فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول قالت كان يقول: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا جعفر بن عون قال قال مسعر: أخبرنا عن سماك عن محمد بن حاطب قال: صنعت أمي مرقة فاهراقت على يدي فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقال كلامًا لم أحفظه فسألتها عنه في إمارة عثمان ما قال فقالت قال: «أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي».

هذا حديث حسنٌ. ولا تضر المخالفة هنا؛ إذ رواية زكريا ومسعر مفصلة للسماع، ورواية شعبة مرسلة، أي: أن محمد بن حاطب أرسله ولم يقل: إنه سأل أمه، والله أعلم.

وفي رواية مسعر إبهام، فإنه قال: أخبرنا، ولم ندرِ مَن أخبره، ولا يضرُّ؛ إذ هو في المتابعات(٢١).

وقال الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص ٢٢٥): أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار عن محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني سماك بن حرب عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا كانت لي فاحترقت يدي فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبَّانة فقالت له: يا رسول الله، قال: «لبيك وسعديك» ثم أدنتني منه فجعل يتفل ويتكلم بكلام ما أدري ما هو، فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول قالت كان يقول: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ١٠ ص ٣١٥): حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا سماك، عن محمد بن حاطب، قال: تناولت قدرًا لنا فاحترقت يدي، وانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت له: يا رسول الله، فقال: «لبيك وسعديك»، ثم أدنتني منه فجعل

(٢١) الصحابة كلهم عدول

ينفث ويتكلم لا أدري ما هو، فسألت أمي بعد ذلك: ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٥٩): حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا لأمي فاحترقت يدي فذهبت بي أمي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجعل يمسح يدي ولا أدري ما يقول أنا أصغر من ذاك، فسألت أمي فقالت كان يقول: «أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك».

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن محمد بن حاطب، قال: وقعت القدر على يدي فاحترقت يدي، فانطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يتفل فيها ويقول: «أذهب الباس رب الناس، -وأحسبه قال: - واشفه إنك أنت الشافي».

هذا حديث حسنٌ. ولا يضر الاختلاف: أذَهبَ به أبوه أو أمه، فيحتمل أنهما ذهبا به جميعًا، والله أعلم.

("عمل اليوم والليلة") هناك "عمل اليوم والليلة" كتاب آخر لابن السني الدينوري، وهو تلميذ للنسائي، لكن "عمل اليوم والليلة" للنسائي أصح من "عمل اليوم والليلة" لابن السني، فانظر كيف يتأثر الطالب بالشيخ، ربما يؤلف كتأليفه ويصنف كتصنيفه ويسير على سيره، فهذا باب لا يستغنى عنه.

(تناولت قدرًا فأصاب كفي من مائها فاحترق ظهر كفي) وربما سُلخ الجلد وانبتر الجلد.

(فانطلقت بي أمي إلى النبي ﷺ) ليدعو له ويتبرك بريقه وتفله، وهذه من خصائص النبي ﷺ.

(فقال: أذهب البأس رب الناس) دعاء، يسأل الله عز وجل أن يذهب ويبعد البأس: المرض والشدة التي نزلت.

(رب الناس) توسل إليه بربوبيته للناس، والرب هو الفاعل لما يريد، الذي لا يعجز.

(وأحسبه قال: واشف أنت الشافي) توسل إليه باسم الشافي، الذي يعافي المرضى ويداويه، وهو الطبيب سبحانه وتعالى.

(ويَتْفُل) يعني: يتفل النبي ﷺ.

(فجعل يتفل ويتكلم بكلام لا أدري ما هو) أي رقية.

(الجبَّانة) المكان الذي تجمع فيه الحبوب ونحو ذلك، يجتمعون فيها لاستوائها.

(لبيك وسعديك) لبيك: أجبتك، وسعديك: دعا لها بالسعادة.

(فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول) هكذا الأطفال قد لا يتقنون ويسألون بعد كبرهم، لكن هذا يدل على أنه مميز؛ لأنه يذكر مثل هذا الحدث.

وفيه المبادرة إلى إدخال السرور على المسلم، انظر إلى تواضع رسول الله ﷺ كيف يقول للمرأة: **(لبيك وسعديك)**، تواضعه ﷺ.

مسند محمد بن صفوان رضي الله عنه

١١٠٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٢١): حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وحمادًا المعنى واحد حدثاهم، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنهما فأمرني بأكلهما.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

وحماد هو ابن زيد، والاختلاف في الصحابي لا يضر، على أن الحافظ يقول: إن محمد بن صفوان الصواب. قال: وحكى ابن شاهين عن البغوي: أنه الراجح.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٩٧)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٨٠).

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٧١): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمره بأكلهما.

حدثنا يزيد، قال: أخبرنا داود يعني ابن أبي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان: أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأرنبين معلقهما... فذكر معناه.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

فيه جواز ذبح الحيوان بغير السكين، أهم شيء ما أنهر الدم كما قال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم فكل، غير السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»، فهنا ذبح أرنبين بحجر، لاسيما بعض الحجارة تكون حادة.

وفيه أن الحيوان البري لابد من الذكاة، والذكاة: التسمية مع قطع الأوداج حتى ينهار الدم، إلا إذا ند البعير فإنه يرميه ولو بسهم مع التسمية.

وفيه أن المال الحلال لا يُهدر، بل يحفظ.

ثم في الحديث دليل على أن الأرنب حلال، بخلاف ما ذهب إليه بعضهم من أنها حرام؛ لأنها تحيض ونحو ذلك من الكلام الذي لا أثرة من علم لدى قائله.

(أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة) وهذا دليل على ذكاء هذا الصحابي الصغير، صحابي صغير لكنه ذكي، فالإنسان لابد أن يكون صاحب ذكاء يحسن التصرف وينظر البدائل.

مسند محمد بن صيفي رضي الله عنه

١١٠٥ - قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله (ج ٣ ص ٥٤): حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «منكم أحد طعم اليوم؟» فقلنا: منا من طعم، ومنا من لم يطعم. قال: فقال: «أتموا بقية يومكم، من كان طعم ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم»، يعني أهل العروض من حول المدينة.

الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣٨٨) فقال: ثنا هُشَيْمٌ، أنا حصين به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بسنده المتقدم.

هذا حديث صحيحٌ.

* وقال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ١٩٢): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس أبو حصين قال: حدثنا عبثر قال: حدثنا حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد أكل اليوم؟» فقالوا: منا من صام ومنا من لم يصم قال: «فأتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض [٢٢] فليتموا بقية يومهم».

الحديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين بسند الإمام أحمد المتقدم.

---

(٢٢) العروض هنا من بأكناف المدينة.

(قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء) أي قبل أن يُفرض رمضان؛ لأن مبدأ الصيام فرض عاشوراء، فصامه النبي ﷺ وأمر الناس بصيامه، فلما فُرض رمضان من شاء صام ومن شاء أفطر.

ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم، وقال النبي ﷺ في آخر شأنه: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، كما في حديث ابن عباس.

(أمنكم أحد طعم اليوم) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذلك يسأل.

(فقلنا: منا من طعم ومن لم يطعم) إما لعدم علمهم بالفريضة أو لعدم علمهم بالحكم.

(فقال: أتموا بقية يومكم) يعني: من طعم يمسك بقية اليوم.

(وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم) يعني: الذين هم حول المدينة، يتعين عليهم العمل بالأحكام الشرعية.

وفيه العمل بخبر الواحد العدل.

ومن أفطر لعذر أو لغير ذلك لا يلزمه أن يمسك بقية يومه على الصحيح.

مسند محمود بن لبيد رضي الله عنه

١١٠٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٤٢٧): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب.

هذا حديث حسنٌ.

وقال رحمه الله (ج ٥ ص ٤٢٨): حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة به.

(محمود بن لبيد رضي الله عنه) صحابي صغير.

(ابن إسحاق) محمد، حسن الحديث إذا صرح.

فيه استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، وقد ثبتت من فعلِه ومن قوله صلى الله عليه وسلم، وهي من النوافل المقيدة بالصلاة، بينما صلاة ركعتين قبل المغرب هذه من النوافل المطلقة، وقد رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر على وجه الندب لا الفرض، قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»، كما في حديث عبد الله بن مغفل عند البخاري.

وفيه بركة صلاة البيوت، والنبي ﷺ يقول: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، فالنبي ﷺ لما صلى المغرب رجع إلى بيته وصلى ركعتين.

مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه

١١٠٧ – قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٣٨٤): حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا حيوة بن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عقبة بن مسلم وقد وثَّقه يعقوب بن سفيان.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ٥٣).

(معاذ بن جبل رضي الله عنه) وهو أبو عبد الرحمن الأنصاري، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وكان عالما ذا شأن، اختاره وبعثه إلى أهل الكتاب، وقال: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب» ليستعد لمناظرتهم ونصحهم وإرشادهم.

واختار له النبي صلى الله عليه وسلم النزول في الجند، دليل على كرم أهلها ومبادرتهم إلى الخير، فعلى من كان في تلك المنطقة أن يستحضر مثل هذا المعنى، وأن يكون بعيدا عن الصوفية، لأن الصوفية والرافضة قد أخذوا مسجد الجند واتخذوه عيدا في أول جمعة من رجب، فيحدثون المحدثات.

فالحذر الحذر من هذا المسلك من هذا المسلك الرديء، مسلك البدع والخرافات، ومن كان محبا لرسول الله ﷺ فليتأسى به وليأخذ بطريقه وسيره، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

(أن رسول الله ﷺ أخذ بيده) لينتبه، أحيانا الشيخ يأخذ بيد الطالب لينتبه، أو الصاحب يأخذ بيده الصاحب لينتبه، أو الأب يأخذ بيد الأب لينتبه، وأيضًا إدخال السرور والأنس والراحة القلبية.

(فقال: يا معاذ) جواز المناداة ولو كان بجانبك، ما تقول له: أنا بجانبك ما تريد؟ فعليك أن تسمع لما أقول، فلعله يريد أن تنتبه وأن تُصغي.

(والله إني لأحبك) الحلف بغير استحلاف، وإخبار من تحب أنك تحبه، فإن هذا مما يزيد المحبة، جاء رجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا، قال: «**أعلمته؟**» قال: لا. قال: «**أعلمه**». فقال: يا أخي، إني أحبك في الله، قال: أحبك الله الذي أحببتني فيه.

(أوصيك يا معاذ) وأيضا الوصية بين الجميع، من الآباء للأبناء، ومن الأصحاب للأصحاب، ومن الشيوخ للطلاب، ومن الأمهات للبنات والأبناء ونحو ذلك، لابد من الوصية، الوصية بها تقوم الأمم، وبها تقام القيم، الله ﷻ يقول عن نفسه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١]، والنبي ﷺ يقول: «**أوصيكم بتقوى الله**»، وهكذا الخطيب والواعظ ربما قال: أوصيكم.

فالوصية قد تكون بالعينيات وقد تكون بالمعنويات، فالوصية بالعلم الوصية بالإخلاص الوصية بالتقوى من الوصية بالمعنويات، وهي أنفع من الوصية بالحسيات.

(يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة) أي مكتوبة، كما جاء مصرحًا بالأذكار في غير ما حديث أنه مقيد بالمكتوبة، ومن أتى به في النافلة لا حرج.

وقد اختلف في معنى دبر الصلاة، فبعضهم يرى أن الدبر بعد السلام وبعضهم يرى أن الدبر قبل السلام، والصحيح أن هذا اللفظ يطلق على ما قبل السلام وبعد السلام، وقد جاء بعض أهل العلم بجمع حسن فقال: ما كان من الدعاء مقيداً بدبر الصلاة فهو قبل السلام، وما كان من الذكر مقيداً بدبر الصلاة فهو بعد السلام، ومع ذلك من رأى غير هذا لا ينكر عليه، فالخلاف هنا من خلاف الأفهام أو خلاف التنوع، لو قلنا بالتفصيل السابق.

(اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) اللهم أعني على ذكرك: طلب العون من الله عز وجل، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، والذكر الطاعة كما قال سعيد بن جبير وغيره: ذكر الله طاعة.

(اللهم أعني على ذكرك): على طاعتك، أو على ذكرك بالأذكار الشرعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل، والإنسان بحاجة إلى هذا كله، والله لا غنى له عن عون الله، لا عن العون على الطاعة المطلقة ولا

العون على الطاعة المقيدة بذكر اللسـان، مع أن الله ﷻ يُذكر باللسـان ويذكر بالحال، بلسان الحال ولسان المقال.

(وشـكرك) وهو شـكر الله على النعم الواصـلة، ويكون باللسـان والقلب والجوارح.

أفـادتكـم النعمـاء مني ثلاثـة: يدي ولساني والضمير المحجّلا

والشـكر زيادة في الخير، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: ٧].

(وحسـن عبادتك) والعبادة لا تكون حسـنة إلا بشـرطين: الإخلاص والمتابعة، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] أي مخلصـًا لله ﷻ، متابعًا لرسول الله ﷺ.

فهذه ثلاثة أمور يحتاجها المسـلم، ويحتاج من الله ﷻ العون عليها كما يحتاج إلى الله في كل حين، لأن من اسـتغنى عن الله طرفة عين هلك وكان من أهل الحَيْن، إعانة الله للعبد على ذكره، وإعانة الله للعبد على شـكره، وإعانة الله للعبد على حسن عبادته.

وانظروا إلى عظيم حاجتنا إلى الله، وعظيم منة الله علينا، يعينك ويتقبل منك، ويأمرك ويسمع منك، ويوفقك لحسن العبادة ويجازيك عليها.

(فأوصـى بذلك معاذ الصـنابحي، وأوصـى به الصـنابحي أبا عبد الرحمن)

هذا حديث مسلسل بالوصية ومسلسل بقوله: «**والله إني لأحبك**».

١١٠٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٣٥): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال: «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري» فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «إن أولى الناس بي المتقون من كانوا (ص: ١٧٠) وحيث كانوا».

هذا حديث صحيحٌ.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني: أن معاذًا لما بعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج معه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوصيه... بنحوه، وفي آخره: فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تبك يا معاذ للبكاء -أو إن البكاء- من الشيطان».

هذا حديث صحيحٌ. وعاصم بن حُمَيْدٍ قد سمع من معاذ كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب"، والحديث بالسند الأخير ظاهره الإرسال، وهو بالسند الأول متصل، والحمد لله.

* قال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم رحمه الله في كتاب "السنة" (ص ٩٣): ثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، عن راشد

بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني (٢٣)، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: «إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا وحيث كانوا. اللهم إني لا أحل لهم إفساد ما أصلحت، وأيم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما تكفأن الإناء في البطحاء».

هذا حديث صحيحٌ. ثم أعاده ابن أبي عاصم رحمه الله (ج ٢ ص ٤٨٦) بهذا السند وبهذا المتن.

(خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ومعاذ راكب) أين تجد هذا التواضع وهذا الحرص على الخير وإدخال السرور على الأصحاب وما إليه! بعثه لتبليغ دين الله، بعثه للدعوة إلى التوحيد والإسلام والإيمان، وقد قام به على أتم قيام.

(إلى اليمن) أي الجند وما إليه من المخاليف، كما بعث أبا موسى إلى زبيد وما إليه من المخاليف.

(خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه) أي بأسباب النصر، نصر الدعوة، والثبات والخير.

(ومعاذ راكب والنبي ﷺ يمشي تحت راحلته) تواضع، ولعل معاذا أراد أن ينزل لكن النبي ﷺ منعه، أو أراد أن يركب النبي ﷺ لكن النبي ﷺ على غاية عظيمة من التواضع والإحسان والمعروف.

(٢٣) في الأصل: الكوفي. والصواب ما أثبتناه.

(فلما فرغ قال: يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا) وهذا خبر ربما ينزل على الإنسان مثل الصاعقة، أي والله، انظر إلى هذا الخبر: **(يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عام هذا)**، وعسى في حق الله موجبة، وربما في حق النبي ﷺ على هذا المعنى.

(أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري) انظر إلى هذا الخبر، يعني معناه أنه آخر لقاء بينه وبين رسول الله ﷺ، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله ﷺ) وحق له أن يبكي ويبكي ويبكي، يمشي وهو يعلم أنه لن يرى النبي ﷺ بعدها إلا في القيامة، ومع ذلك ليس هناك بد من مفارقة النبي ﷺ.

(إن أولى الناس بي المتقون) وليه الله، وأولى الناس به المتقون، من كانوا وأين كانوا.

(من كانوا) ما داموا مسلمين ولله موحدين، وبه معتصمين، وبالعقيدة مستمسكين، وبمنهج السلف آخذين، وكانوا في بعد عن المشركين وعن الشرك والبدع، أولياء الله، من كان وليًا لله فهو ولي رسول الله ﷺ.

(وحيث كانوا) سواء كانوا من العرب أو العجم، سواء كانوا من الرجال أو النساء.

فهذا حديث عظيم، لو تأمله الرافضة الذين يدعون -وربما بعضهم يكون صحيح النسب إلى النبي ﷺ، ويرون لأنفسهم شأنًا ويحتقرون المسلمين

والموحدين، لا سيما أهل السنة والجماعة، أصحاب التوحيد الخالص والاتباع الصحيح، لخصموا.

(عاصم بن حميد السكوني) سكون من اليمن.

(إن البكاء من الشيطان) البكاء الذي هو التسخط من الشيطان، أما دمع العين وحزن القلب قد قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يؤاخذ بهذا**».

(اللهم إني لا أحل لهم إفساد ما أصلحت) إفساد الدين إفساد الشريعة إفساد الملة.

(وأيم الله لتكفأن أمتي عن دينها) يعني تميل عن دينها بالبدع والخرافات، وأسوأ من ذلك أيضا الشركيات، وتجد الكثير من المخالفات في سلوك المعاصي والسيئات.

(كما تكفأن الإناء في البطحاء) يعني كما يميل الإناء في البطحاء ويسيل ما فيه من الماء يميل الشخص فيذهب ما فيه من الخير، نسأل الله أن يسلم هذه الأمة وأن يحفظ عليها دينها.

وهذا تمثيل بليغ، فإن الماء إذا ذهب في البطحاء ذهب حتى أثره، ما يوجد، فلذلك يقولون عندنا في المثل اليمني: فلان صب ماء في الوادي أو صب ماء في البطحاء، يعني لا أثر له ولا حتى بقاء له، فهكذا الأمة تكفأ عن دينها حتى يذهب خيرها ويثبت شرها، نسأل الله السلامة والعافية.

١١٠٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٦ ص ٢٥): أخبرنا يوسف بن سعيد قال: سمعت حجاجًا أنبأنا ابن جريج قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحًا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا يوسف بن سعيد، وقد وثَّقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، كما في "تهذيب التهذيب".

* قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٥ ص ٢٩٧): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك».

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرج ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٣٣) منه: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

* قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٥ ص ٢٩٤): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن (ص: ١٧٢) مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من سأل الله القتل في سبيله صادقًا من قلبه أعطاه الله أجر الشهيد».

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري.

(وقال ابن أبي حاتم: صدوق، كما في "تهذيب التهذيب") صدوق عند ابن أبي حاتم ثقة.

وهذا الحديث قد تضمن جملاً عظيمة:

الأولى: (من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم) هذا هو الشرط، لا بد أن يكون مؤمنًا مسلمًا، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّلِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧]؛ لأن غير المؤمن لا قبول لعمله.

(فواق ناقة) يعني: وقت يسير تُحلب فيه الناقة.

(وجبت له الجنة) يعني إن مات في ذلك الحين أو ثبت حتى لقي الله عز وجل، والوجوب هنا إما وجوب دخول أولي أو وجوب خلود.

(ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد) كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات

على فراشـــه»، وهذا هو معنى حديث: «**نية المؤمن خير من عمله**»، مع أن فيه كلام، لكن انظروا إلى هذا الفضل العظيم، يعني من سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا، الشهادة صادقًا، من سأل الله الخير ناله، سواء ناله حسًا في الدنيا وينال أجره في الآخرة، وإلا نال أجره في الآخرة، فله أجر شهيد.

وفي هذا الحديث فضل النيات الصالحات، فعلى الإنسان أن يحسن نيته، «**من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية**».

(ومن جرح جرحا في سـبيل الله) الجرح: جرح معروف سـواء كان كبيراً أو صـغيراً، **(أو نكب نكبة)** النكبة هو كأن يمشـي يضـرب برجله في حجر أو نحو ذلك.

(فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت) أي دمًا، من حيث الدم يخرج، لكن لونـه كـالزعفران في الجمـال، وريحهـا كـالمســـك، فهي جميلـة المنظر والمخبر، وهذا من عظيم منة الله عز وجل على عباده.

(ومن جرح جرحا في سـبيل الله فعليه طابع الشـهداء) وهذا أمر سـبحان الله كالملاحظ! فإننا رأينا أن أغلب الذين أصـيبوا بجراحات في حروب سـابقات حصـل لهم القتل في الحرب الأخيرة التي وقعت بين أهل السـنة والاسـتقامة في دار الحديث بدماج وبين الرافضـة الذين بغوا عليهم وحاصـروهم وجوعوهم وقتلوهم وألحقوا بهم الضـرر كثير، حتى كان آخر الأمر أن هجروهم، فرأينا أن من كان قد أصيب في معركة سابقة أنه أصيب بالشهادة في آخر المطاف، ﴿وَٱللَّهُ

﴿يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة: ٢١٦]، وهذا معنى قوله: **(فعليه طابع الشهداء)** ربما يصير إلى الشهادة ولو بعد حين، ولله ﷻ الحكم البالغة والحجة الدامغة في إنزال الشأن متى أراد وكيف أراد، والله المستعان وعليه التكلان.

١١١٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله **(ج ٥ ص ٢٣٦)**: حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني قال: أتيت مسجد أهل دمشق فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي ﷺ وإذا شاب فيهم أكحل العين براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى -فتى شاب- قال: قلت لجليس لي من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل قال: فجئت من العشي فلم يحضروا قال: فغدوت من الغد قال: فلم يجيئوا فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية فركعت ثم تحولت إليه قال: فسلم فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله قال: فمدني إليه قال: كيف قلت؟ قلت: إني لأحبك في الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه يقول: «**المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله**» قال: فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ بن جبل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه ﷻ يقول: «**حقت محبتي للمتحابين فيَّ، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله**».

حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو المليح، حدثنا حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء، حدثنا أبو مسلم قال: دخلت مسجد حمص فإذا حلقه فيها اثنان وثلاثون رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيهم فتى شاب أكحل.

هذا حديث حسنٌ. وأبو المليح هو الحسن بن عمرو الرَّقِّيُّ، كما في "تهذيب التهذيب".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ٣٢٨) فقال: حدثنا أبو أحمد مَخْلَدُ بن الحسن بن أبي زُمَيْلٍ إملاءً من كتابه، حدثنا الحسن بن عمرو بن يحيى الفزاري ويكنى أبا عبد الله ولقبه أبو المليح يعني الرقي، عن حبيب بن أبي مرزوق به.

* قال الترمذي رحمه الله (ج ٧ ص ٦٥): حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا كثير بن هشام، أخبرنا جعفر بن برقان، أخبرنا حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، حدثني معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «قال الله عز وجل المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء».

هذا حديث حسن صحيح وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ.

هذا حديث عظيم، حوى جملاً كثيرة مفيدة، ففيه ما عليه السلف من الاجتماع في المساجد والحضور إليها وفشو ذلك، تعلقت قلوبهم بها ولزمتها

جسومهم، فاستفادوا مما فيها من خير حسي ومعنوي، ومن بركات ظاهرة وباطنة.

فالمسجد بيت الله، وبركاته كثيرة:

في بنيانه: «من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة».

وفي غشيانه: «إلا كانت خطوتاه إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يدخل المسجد».

في المكوث فيه: «فإذا دخل المسجد فهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه»، في الصلاة فيه: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، وفي بعضها: «بضع وعشرين درجة»، وفي بعضها: «خمس وعشرين درجة».

وحضور حلقات الذكر: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

وفي طلب العلم: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة».

وفي إكرام الله له: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح».

وفي العودة منه إلى البيت، كما النبي ﷺ لذلك الرجل: «إن لك ما احتسبت»، حين قال: إني لأحتسب ذهابي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي.

فكم فيـه من بركـات عظيمـات! فهو بيـت الله، وبيـت الله حري أن يكون مباركًا، انظروا كيف جاء التصـريح في فضـل البيت الحرام بهذا؛ لأنه بلد مبارك ومسـجد مبارك، وماؤه مبارك، والطواف به بركة، وهكذا كل مسـجد، البركة فيه بحسبه.

وانظروا إلى الملازمين للمسجد، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اثنان وثلاثون رجلاً في حمص، فكيف إذا قدم المدينة كم سـيجد؟ وكيف إذا كانوا في مناطق هم سكانها كم سيجد؟

وفيه الاجتماع على مذاكرة العلم، والعودة إلى الأعلم عند الاختلاف، لا الجدال الفارغ.

وفيه عظيم شـأن الكهول، فإنهم أسـكن من الشـباب، إذ قد هُذبوا وربوا وسـكنوا، بخلاف الشـاب تجد عندهم من المجاوزة ومن نحو ذلك ما الله به عليم، حتى في حال المذاكرة وفي حال المراجعة وفي حال التعليم، الشـاب إلا أن يوفقه الله عز وجل وإلا عنده طيش إلا ما رحم ربي.

قال عمر بن الخطاب لما سأله بعض الشباب ذكر: وقد أعاذك الله أو عافاك الله من عثرات الشـباب، الشـباب لهم عثرات، تشـاهد ذلك إذا كنت تجالسـهم، يمشي معك وتشاهد عثرته في تصرفه، حتى مع أبيه مع أمه مع زميله، طبيعتهم.

ولا يسـيطر على عثرات الشـباب إلا من جاهد نفسـه وهذب نفسـه وأخذ بنصح الشيوخ والكهول ومن إليهم، مع أن كثيرا من الشباب يرى نفسه أعقل من

أبيه، ويرى نفسه أفهم من شيخه، ويرى نفسه فوق زميله، والرجولة عنده برفع الصوت وبالشدة والغلظة.

بينما الكهل بخلاف ذلك؛ لأنهم قد جربوا، الغالب في الكهول أنهم ما وصلوا إلى هذا المستوى إلا بعد التجربة؛ لأن أغلب الناس أصلاً لا يسمعون النصح، في أيام الحاجة إلى النصح تجد أغلب الناس ما يستجيبون إلى النصيحة إلا من رحم الله، لكن الكهل يكون قد جرب، جرب الطيش وأنه لم ينفع، جرب الجدال ووجده لا يجدي، جرب العقوق ووجده مفسدا في حياته، إلى غير ذلك.

وفيه أن العالم يُحتاج إليه ولو كان أصغر الناس سنا، فانظر إلى هؤلاء الكهول يرجعون إلى معاذ بن جبل، من هو دونهم في السن؛ لأن معاذ مات وعمره ستة وثلاثين سنة، لم يصل إلى الكهولة، على من يرى أن الكهولة تكون من سن الأربعين، ولكن بسبب وجود العلم عادوا إليه ورجعوا إليه.

وهذا دليل على أن العلم هذبه وأنه كان عامل به، فإن طبيعة الناس يزهدون فيمن لم يعمل بعلمه، بل يسخرون ويزدرون ويحتقرون.

والرد إليه لعلمه لا لرأيه وقوله، وإنما لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

وفيه كثرة المسائل التي كانوا يتذاكرونها في المجلس الواحد.

وفيه السؤال عن من لم تعرف، وليس بعيب ولا نقيصة.

وفيه الحرص على ملازمة الخير، من تردد أبي مسلم رحمه الله.

وفيه إخبار من تحب أنك تحبه، لكن هناك فرق بين أنك تحبه وبين أن يكون حبك لله، وكثيرنا يقول: أحبك في الله، وقد يكون عنده أصل الحب لله، لكن الواقع أننا رأينا المعاملة مع من نقول له: نحبك في الله نجد أن الأمر بعيد جدا.

المحبة في الله ضابطها: أن لا تزيد بعطاء ولا تنقص بمنع، الآن كم من إنسان يقول لك: أحبك في الله إذا نصحته نصيحة هجرك قلاك ازدراك احتقرك، كم من إنسان يقول لك: أحبك في الله، وربما إذا لم تعطه شيئا مما يؤمل كذلك زهد فيك وولى عنك، وكم من إنسان يقول: أحبك في الله، وربما صاح بين الناس: هذا أحبه في الله، وأدنى خلاف من نصيحة أو توجيه أو سوء فهم وإذا به التقاطع والتهاجر والتدابر، وربما يهاجره أكثر من سنة، مع من كان يقول له: أحبك في الله، هذا إذا كان يحبه في الله يهجره سنة وربما أكثر ربما أقل، كيف إذا كان يبغضه في الله! عجائب.

فوالله أن الحب في الله شيء عظيم ولكنه ثقيل، لأننا لو رأينا حالنا سنجد أن غالب التحاب الذي بيننا من أجل الدنيا، هذا هو، إلا من رحم الله، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ولذلك تجد الحسد بين الأقران، حسد، سواء في جهة المال في جهة العلم في جهة الجاه، هذا لضعف المحبة في الله، لو كانت هناك محبة في الله ما كان هناك حسد، لو كانت هناك محبة في الله ما كانت هناك بغضاء، إلا إذا زنى أو سرق أو كذب أو ابتدع أو كذب، هذه هي المحبة في الله، تبغضه لله، أما تبغضه لأجل نفسك هذه ما هي محبة لله، هذه محبة لحسن تعامل بينكم وبغض لسوء تفاهم بينكم، أما المحبة في الله والبغض في الله يستمر الحب ما دام الإنسان على شرع الله ودين الله، ويضعف الحب بقدر البعد عن هذا الأمر.

قال: (فمدني إليه قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله) فيه تكرار الكلمة، وقد يكون قد سمعها لكن من باب الارتياح ولبيان عظيم شأنها.

(قال: سمت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه) أي: يخبر ويقول عن قول ربه.

(المتحابون في الله على منابر من نور) أي يوم القيامة.

(في ظل العرش) هذا تصريح، حديث: «**يظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، وهناك ظل غير العرش، لا يمنع أن يكون عدة ظل، «**كل امرء تحت ظل صدقته**».

(يوم لا ظل إلا ظله) ومع ذلك يشهد لهذه اللفظة قول النبي ﷺ في سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه**».

(فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصـــامت رضي الله عنه فذكرت له حديث معاذ بن جبل) تبشيرا له، أو مذاكرة له، فزاده عبادة بقوله:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحكي عن ربه عز وجل) هذا حديث قدسي.

(يقول: حقت) أي: وجبت، أوجبها الله على نفسه تفضلا وتكرما، وقد جاء هكذا عند مالك في "الموطأ" وغيره: «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ» بهذا القيد، إخلاص المحبة.

(وحقت محبتي للمتباذلين في) بذل الأموال والأوقات والجاه ونحو ذلك.

(وحقت محبتي للمتزاورين في) زيارة في الله، سواء زيارة في نفس المنطقة أو زيارة تقتضي الرحلة، وتجتمع هذه الصفات جميعا في حق الزائر؛ لأن الزائر قد يكون حبه لله، زيارته لله، تقع مجالس لله، يقع بذل لله.

(والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) سيأتي في حديث أبي هريرة: «المتحابون في الله على منابر من نور، وجوههم نور، لا يحزنون إذا حزن الناس، ولا يفزعون إذا فزع الناس».

١١١١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٨٩): حدثنا عمرو بن عثمان [٢٤] الحمصي، أخبرنا أبي، أخبرنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول: صلى (ص: ١٧٤) فإنا لكذلك

(٢٤) عثمان هو ابن سعيد.

حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات حمصيون.

وعاصم بن حُمَيْدٍ قد سمع من معاذ كما ترى، وقول البزار: إنه لا يعلمه سمعه من معاذ، مدفوع بأن ابن سعد والدارقطني أثبتا سماعه من معاذ، ومن علم حجة على من لم يعلم.

(حريز) قال أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات.

(عاصم بن حميد السكوني) يمني، تتلمذ على معاذ لأن معاذا نزل اليمن.

(صلاة العتمة) العشاء.

(والقائل منا يقول: صلى) يعني لعله صلاها لحاجة في البيت، أو في مكان آخر.

في هذا الحديث فضل صلاة العشاء، والتأخر فيها إن كان لا يشق على الناس، إذا لا يصليها من الأمم غير أمة محمد ﷺ.

وهذا فيه أن هذه الأمة قد خصت بما لم يشرع على غيرها، وعندها ما وافقت فيه غيرها، وفضائل هذه الأمة كثيرة، ذكرت كثيراً منها في تفسير سورة آل عمران، وفي "سلامة الخلف في طريقة السلف".

١١١٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٠٦): حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن

يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا. قال: أجلسوني فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما -يقول ذلك ثلاث مرات- والتمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًّا فأسلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

هذا حديث حسن غريب.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٤٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا. قال: أجلسوني فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما -يقول ثلاث مرات- فالتمسوا العلم (ص: ١٧٥) عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًّا ثم أسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

هذا حديث حسنٌ؛ فإن معاوية بن صالح حسن الحديث.

(لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا قال: أجلسوني) حرص طلاب العلم على العلم، وحرص العالم على وصية طلابه،

وذلك لأهمية الوصايا وعظيم شأنها، لا سيما وصية المودِّع، هذه قد يكون لها أثر إذ قد لا تُنسى.

(فقال: أجلسوني) لأن الكلام حال الجلوس أبلغ من الكلام حال الاضطجاع. وفيه طلب المساعدة ممن يستطيع أن يعين.

(فقال: إن العلم والإيمان مكانهما) أي في الكتاب والسنة، في منهج السلف، وليس بظن ولا حدس، فيستطيع الإنسان أن يأتيهما، وأن يتطلبهما وأن يحفظهما وأن يتلمسهما.

(من ابتغاهما وجدهما) مع بذل الوسع، لا بد، ما تكفي الأماني، ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨]، الأماني لا تكفي، تريد العلم؟ اطلب العلم، وحصِّل العلم، واحفظ العلم، وقيد العلم.

العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

(يقول ذلك ثلاث مرات) تكرار للوصية.

(والتمسوا العلم عند أربعة رهط) الوصية بالعودة إلى أهل العلم.

(عند عويمر أبي الدرداء) الأنصاري الزاهد الورع العالم العامل.

(وعند سلمان الفارسي) طال عمره حتى قيل: بأنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل: مائتين وخمسين سنة، فعنده خير عظيم.

(وعند عبد الله بن مسعود) الذي يقول عن نفسه: أخذت من في النبي ﷺ سبعين سورة لا يشاركني فيها أحد، ولو أعلم أحد أعلم بكتاب الله مني لركبت إليه.

(وعند عبد الله بن سلام) حوى من علم التوراة ثم يسر الله له بعلم الكتاب والسنة.

(الذي كان يهوديا فأسلم) وهذا له أجره مرتين.

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة) دليل على أن المبشرين في الجنة أكثر من عشرة.

أحاديث جميلة، أحاديث معاذ بن جبل، وعنده غير هذه من الأحاديث، إنما هذه من الأحاديث التي صحت عند شيخنا مقبل رحمه الله، لذاتها، أو حسنة لذاتها، لأن الشيخ مقبل رحمه الله لم يتمكن من إدخال الحسن لغيره في "الصحيح المسند" وذلك أن الحسن لغيره يحتاج إلى جهد كبير وإلى وقت واسع، والشيخ لا سيما في الأزمنة المتأخرة نزل به المرض، وكثرت عليه المشاغل، لكن جزاه الله خيرا أن جمع لنا خيرا عظيما، وقرب لنا علوما كثيرا، فالباب الذي لم يقم به لو قام به غيره فيه خير، ومع ذلك الشيخ الألباني رحمه الله قد جاء بخير كثير فيه "الصحيحة" وفي كثير من كتبه.

مسند معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنه

١١١٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت: ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك -أرانا عفان وطبق كفيه- فبالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله تعالى، وأن توجه وجهك إلى الله تعالى، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه». قلت: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». قال: «تحشرون ههنا -وأومأ بيده إلى نحو الشام- مشاة وركبانًا، وعلى وجوهكم تعرضون على الله تعالى، وعلى أفواهكم الفدام، وأول ما يعرب عن أحدكم فخذه». وقال: «ما من مولى يأتي مولى له فيسأله من فضل عنده فيمنعه إلا جعله الله تعالى عليه شجاعًا ينهسه قبل القضاء». قال عفان: يعني بالمولى ابن عمه.

قال: وقال: «إن رجلًا ممن كان قبلكم رَغَسَهُ (٢٥) الله تعالى مالًا وولدًا حتى ذهب عصر وجاء آخر، فلما احتضر قال لولده: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. فقال: هل أنتم مطيعي وإلا أخذت مالي منكم؟ انظروا إذا أنا مت أن

(٢٥) أكثر له منهما وبارك له فيهما، والرغس: السعة في النعمة والبركة والنماء. اهـ "نهاية".

تحرقوني حتى تدعوني حممًا ثم اهرسوني بالمهراس»، وأدار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه حذاء ركبتيه، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ففعلوا والله -وقال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده هكذا- ثم اذروني في يومٍ راحٍ (٢٦) لعلي أضل الله تعالى». كذا قال عفان، قال أبي: وقال مهنا أبو شبل عن حماد: «أضل الله ففعلوا والله ذاك، فإذا هو قائم في قبضة الله تعالى فقال: يا ابن آدم، ما حملك على ما فعلته؟ قال: من مخافتك. قال: فتلافاه الله تعالى بها».

هذا حديث حسنٌ. وأبو قَزَعَة هو سويد بن حُجَيْر.

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٤٤٧): حدثنا مهنأ بن عبد الحميد أبو شبل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن رجلًا كان فيمن كان قبلكم رغسه الله تبارك وتعالى مالًا وولدًا حتى ذهب عصر وجاء عصر، فلما حضرته الوفاة قال: أي بني أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فهل أنتم مطيعي؟ قالوا: نعم. قال: انظروا إذا مت أن تحرقوني حتى تدعوني فحمًا». قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ففعلوا ذلك ثم اهرسوني بالمهراس» يومئ بيده، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ففعلوا والله ذلك، ثم اذروني في البحر في يوم ريح، لعلي أضل الله تبارك وتعالى». قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ففعلوا والله ذلك

(٢٦) في "النهاية": يوم راح: أي ذو ريح، كقولهم: رجل مال. وقيل: يوم راح، وليلة راح: إذا اشتدت الريح فيهما.

فإذا هو في قبضة الله ﷻ فقال: يا ابن آدم ما (ص: ١٧٨) حملك على ما صنعت؟ قال: أي رب مخافتك». قال: «فتلافاه الله ﷻ بها».

هذا حديث حسنٌ. وأبو قَزَعَة هو سويد بن حُجَيْرٍ.

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٤٤٦): حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني شبل بن عباد.

وابن أبي بكير يعني يحيى بن أبي بكير حدثنا شبل بن عباد، المعنى، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه: أنه قال للنبي ﷺ: إني حلفت هكذا -ونشر أصابع يديه- حتى تخبرني ما الذي بعثك الله ﷻ به؟ قال: «بعثني الله ﷻ بالإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، أخوان نصيران، لا يقبل الله ﷻ من أحد توبة أشرك بعد إسلامه». قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». ثم قال: «هاهنا تحشرون، هاهنا تحشرون، هاهنا تحشرون -ثلاثًا- ركبانًا ومشاة، وعلى وجوهكم توفون يوم القيامة سبعين أمة، أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله ﷻ، تأتون يوم القيامة وعلى أفواهكم الفدام، أول ما يعرب عن أحدكم فخذه».

قال ابن أبي بكير: فأشار بيده إلى الشام فقال: «إلى هاهنا تحشرون».

هذا حديث حســنٌ. وأبو قزعة هو ســويد بن حجير، وهذا من الأحاديث (ص: ١٧٩) التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

* وقال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٨٠): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، أنبأنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتســيت -أو اكتســبت- ولا تضــرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحك الله.

حدثنا ابن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي قال: قلت يا رســول الله، نســاؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب».

قال أبو داود: روى شعبة «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت».

هذا حديث حسنٌ. وهو يدور على حكيم بن معاوية، وهو حسن الحديث.

وقد ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجا حديث أبي قزعة سويد بن حُجَيْرٍ الباهلي عن حكيم عن أبيه، كما في "الإلزامات" (برقم ٧٠).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٤٤٧): حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: سأله رجل: ما حق

المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت (ص: ١٨٠) وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

هذا حديث حسنٌ.

وأبو قزعة هو سويد بن حجير.

قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢): حدثنا أبو كامل، عن حماد، حدثنا أبو قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه».

هذا حديث حسنٌ. وأبو كامل هو مُظَفَّرُ بن مُدْرِك، وحماد هو ابن سلمة.

(حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك -أرانا عفان) يعني قال بأصابعه هكذا عشرة أيمان.

(فبالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به؟) التثبت والاستحلاف، وهذا دليل على أنهم يعرفون الله في الجملة، يقول: (فبالذي بعثك بالحق) ولكنه يريد معرفة ما بُعث به النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه روايات لحديث ضم أحاديث، أولها: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للإسلام:

(أن يسلم قلبك لله تعالى) أي تخلص لله بقلبك، وهذا دليل على شرطية الإخلاص في لا إله إلا الله.

(وأن توجه وجهك إلى الله تعالى) دل على انقياد الجوارح لله سبحانه وتعالى، فالمسلم مأمور بإخلاص القلب وانقياد الجوارح، فإخلاص القلب الشرط الأول لقبول

العمل، وانقياد الجوارح الشرط الثاني لقبول العمل، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(وتصلي الصلاة المكتوبة): المفروضة، وهي خمس صلوات معلومة.

(وتؤدي الزكاة المفروضة): المكتوبة، في الغنم والبقر والإبل، وفي النقدين وفي الغراس: الزبيب والتمر، وفي الحب: الحنطة والشعير، إذا بلغت النصاب وحال على بعضها الحول، وبعضها ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(أخوان نصيران) يعني الزكاة والصلاة، لا يجوز التفريق بينهما، وهذا الذي سلكه أبو بكر رضي الله عنه بقوله: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، الزكاة حق المال.

فمن صلى لزمه الزكاة، ومن زكى لزمته الصلاة، لا يجوز الانتقائية في فعل طاعة وترك الأخرى، إلا أن تارك الصلاة كافر إن تركها تهاوناً أو تكاسلاً أو جحوداً، وتارك الزكاة إن تركها بخلاً لا يكفر، لحديث: «حتى يرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

(لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه) يعني ما دام مشركاً ما دام متعاطياً للشرك أو كفريات، وأما إن تاب من الشرك إلى الإسلام هذا يتوب الله عليه، كما قال عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ

لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]، لو آمنوا وماتوا على إيمانهم لنفعهم الإيمان، ولكنهم ازدادوا كفراً وإعراضاً، و «**التوبة تهدم ما قبلها وتجب ما بعدها**».

ثم قال: (ما حق زوجة أحدنا عليه) هذا هو الحديث الآخر الذي تضمنه هذا الحديث، سأل عن حق الله ثم سأل عن حق الزوجة، وهي أقرب ما يكون للإنسان في المعاشرة والمجالسة والمؤانسة وغير ذلك، فلها حقوق وعليها حقوق، ولو أننا نؤدي إلى نسائنا حقوقهن وتؤدي نساؤنا إلينا حقوقنا ما وقع خلاف، لكن الواقع أن سبب الخلافات الأسرية من تضييع الحقين، إما من أحدهما أو من كلاهما.

ذكر الإمام أحمد رحمه الله: أنه عاش مع أم صالح عشرين سنة، ما اختلف معها في كلمة، فضلاً أن يختلفوا اختلافاً يؤدي إلى التهاجر والتنافر وربما إلى الضرب والطرق، ما اختلف معها في كلمة؛ لأنها مؤدية لحقه وهو مؤد لحقها.

(قال: تطعمها إذا طعمت) بعضهم يفهمه على فهم غير هذا: تطعمها مما طعمت، أحياناً ما يعجبها طعامك، أو أحياناً ما يكون عندك مثلاً ما تكرمها به، أو ربما كنت في مكان بعيد يتعذر عليك أن تطعمها مما طعمت، لكن تطعمها إذا طعمت: ما تبقى جائعة، عليك بأداء النفقة الواجبة عليها.

(وتكسوها إذا اكتسيت) ما يصلح مما اكتسيت؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل عن لبسة المرأة ونهى المرأة عن لبسة الرجل، وإنما إذا اكتسيت، لا سيما إذا

كانت بحاجة إلي كساء يتعين عليك أن تكسوها، أما إذا كانت في سعة وأنت كذلك ربما توسع على نفسك إن كسيتها من باب الإحسان فحسن.

(ولا تضرب الوجه) يعني إذا ضربت لا تضرب الوجه، وأغلب من يؤدب النساء بعد إنما على الوجه، يكون هو جالس معها على مائدة أو على سرير أو على فراش وأول ما يغضب يناولها على الوجه، مخالفًا لهذا الأمر.

(ولا تقبح) لا بالفعال ولا بالكلام، لا تقول: قبحك الله، وأسوأ منه: يا فاعلة يا تاركة، أنت إلا كذا، ربما اتهمها في عرضها، ونحو ذلك.

(ولا تهجر إلا في البيت) لأن هذا هو هجر التأديب، هجر التأديب أن تهجر في البيت، فإن قال قائل: قد هجر النبي ﷺ في المسجد؟ النبي ﷺ كان له أزواج عدة، فهجرهن في المسجد، أما إذا كانت زوجة واحدة اهجرها داخل البيت، وهذا أبلغ في تأديبها وفي إصلاح شأنها.

لكن لا يؤتى إلى الهجر إلا في الحالات الحرجة، لا يعود الإنسان نفسه الهجر، يعني إذا رن التلفون وما جاوبته هجرها، إذا وصل ينتظر الطعام وما قربت إليه هجرها، والله المستعان، يتوسع بعض الناس في الهجر توسعا، ويتلذذ به تلذذا، والمرأة تتعذب بالهجر تعذبا، فينبغي للإنسان إن هجر بالمعروف، مع أنه إذا لم يحتج للهجر ما يحتاج إليه، الله عز وجل إنما رخص بالهجر: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤].

(تحشـــرون ههنا وأومأ بيـده إلى نحو الشـــام) هـذا من دلائـل نبوتـه عليه الصلاة والسلام.

(مشـــاة وركبانا) هذا بعد النفخ في الصـــور، عرفنا ذلك من قولـه: (على وجوهكم) لأن قبل النفخ في الصـور ما هناك مشـي على الوجه، ما أحد يسـتطيع يمشي على وجهه، لكن يوم القيامة يمشي الناس على وجوههم، قيل: يا رسـول الله: كيف يمشـي على وجهه؟ قال: «الذي أقدره على المشـي على قدميه يقدره على المشي على وجهه»، أو كما قال النبي ﷺ.

(تعرضـون على الله تعالى) ﴿يَوۡمَئِذٖ تُعۡرَضُونَ لَا تَخۡفَىٰ مِنكُمۡ خَافِيَةٞ ١٨﴾ [الحاقة: ١٨].

(وعلى أفواهكم الفدام) يعني: ﴿ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٦٥﴾ [يس: ٦٥].

(وأول ما يعرب عن أحدكم فخذه) نسـأل الله السـلامة، فأول من يُفضـح أصحاب الجرائم البشعة، أصحاب الفواحش من الزنا واللواط ونحو ذلك؛ لأن الفخذ إذا تكلم فضح عن هذا الأمر.

(وقال: ما من مولى يأتي مولا له) يعني: محتاج قريب لك.

(فيسـأله من فضـل عنده فيمنعه إلا جعله الله تعالى عليه شـجاعا ينهسـه): ثعبان ينهسـه جراء منع ما وجب عليه، ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤-٧].

(قبل القضاء) أي قبل فصل القضاء بين الناس، هذا الشجاع، ثم بعد ذلك إن كان من أهل الجنة دخل الجنة وإن كان من أهل النار دخل النار، نسأل الله السلامة والعافية.

ثم ذكر الحديث الآخر، هل تلقي هذه الأحاديث رضي الله عنه في مجلس واحد أم أنه حدث بها تلميذه في مجلس واحد؟ قد يكون هذا وقد يكون هذا.

(وقال: إن رجلا ممن كان قبلكم) أي من بني إسرائيل أو من غيرهم من الأمم السابقة السالفة.

(رغسه الله تعالى مالا وولدا) يعني أعطاه الله مالاً وبارك له فيه، وولدا.

(حتى ذهب عصر وجاء آخر) يعني كان شاباً ثم كبر، والإنسان في أيام شبابه وفي أيام كهولته قلّ أن يراجع نفسه، لا سيما ممن كان مسرفاً على نفسه في المعاصي، نسأل الله السلامة والعافية، وإذا قرب الأجل عند ذلك يتخوف مما فعل.

(فلما احتضر قال لولده: أي أب كنت لكم) لأنه علم أنه موقوف بين يدي الله، ويؤمن بالله، ويعلم أنه إن قام بين يدي الله عُذب وأُوخذ بذنوبه ومعاصيه.

(قالوا: خير أب) من حيث أنه يحسن إليهم ونمى أموالهم، فكم من إنسان مسيء فيما بينه وبين الله محسن فيما بينه وبين أبنائه، فكم من امرأة تقول: زوجي

طيب ومحسن إلي وينفق على أبنائه وما شاء الله إلا أنه ما يصلي، يكفي هذا في هدر إحسانه؛ لأنه ضيع الإحسان العظيم الذي هو حق الرب الكريم ﷻ.

(فقال: هل أنتم مطيعي وإلا أخذت مالي منكم؟ انظروا إذا أنا مت أن تحرقوني) أمرهم بأمر ثقيل، لكن فعلوا بوصيته، وإلا الآن لو أمرك الأب أن تحرقه بعد موته لا يجوز لك، أو أن لا تدفنه، أو تدفنه بدون غسل، أو لا يخلي فلان يصلي علي، مثل هذه الوصايا الجائرة كلها لا يلتفت إليها ولا يبال بها.

(حتى تدعوني حمما) يعني يصير فحمة، لأن الإنسان إذا حرق وذهب منه الماء صار فحمة.

(ثم اهرسوني بالمهراس) يعني: عود يعمل به العصيدة ونحو ذلك، يعني يوضع حتى يهرس ذلك الجسم ويصير رماداً.

(فقال رسول الله ﷺ: ففعلوا والله) يعني فعلوا ما أمرهم أبوهم.

(وقال نبي الله ﷺ بيده هكذا) يعني أنهم أخذوه وقالوا به هكذا، بل جاء في الحديث في الصحيح أن نصف منه في البر ونصفه في البحر؛ لأنه أمرهم أن يفعلوا ذلك في يوم راح.

(لعلي أضل الله تعالى) يعني: يفقدني ولا يجدني، تعالى الله عن ذلك، فجهل قدرة الله عليه، ونفي قدرة الله ﷻ كفر، لكن هذا لجهله عُذر به، ولذلك لم يؤاخذه الله بسبب جهله، وإلا لو أنكر عالم صفة القدرة لله كفر، وإنما هذا

أنكرها جهلاً، ولذلك يستدل العلماء بهذا الحديث على مسألة العذر بالجهل، لا تجد مؤلفًا ولا مصنفًا إلا ويذكر هذا الحديث في ذلك الموطن.

(ففعلوا والله ذلك، فإذا هو قائم في قبضة الله تعالى) لا يعجزه شيء في حينه.

(فقال: يا ابن آدم) إثبات صفة الكلام لله.

(ما حملك على ما فعلته؟) يعني: ما الذي أدى بك إلى هذا الفعل؟

(قال: من مخافتك، فتلافاه الله تعالى بها) وعذره فيما وقع فيه من القول الكفري، والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضا فضل هذه الأمة، من قوله ﷺ: «**أنتم توفون سبعين أمة، أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله تبارك وتعالى**»، وفضائل هذه الأمة كثيرة، لكن منها هذا أنها أفضل الأمم.

(تأتون يوم القيامة على أفواهكم الفدام) وإذا كان هذا في أمة محمد فكيف بغيرهم! نسأل الله السلامة والعافية، أمة مرحومة كما قال النبي ﷺ، ومع ذلك لحقهم هذا الوعيد نسأل الله الرحمة والمغفرة.

(وفي رواية قال: ائت حرثك أنى شئت) لأنه سأل: **(ما نأتي منهن وما نذر؟)**

(قال: ائت حرثك أنى شئت) أي: كيف شئت، لكن في صمام واحد، يكون ذلك في قبلها، من قبلها أو في قبلها من دبرها، أما أن يأتي غير الحرث فهذا لا يجوز، ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قيل في تفسيرها:

إذا كان في صمام واحد، وقالوا: الحرث هو موطن الزرع، وقد قال النبي ﷺ: «علام يسقي أحدكم زرع غيره»، فهذا هو بارك الله فيكم.

١١١٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٤٤٧): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أن أخاه مالكًا قال: يا معاوية، إن محمدًا أخذ جيراني فانطلق إليه فإنه قد عرفك وكلمك. قال: فانطلقت معه فقال: دع لي جيراني فإنهم قد كانوا أسلموا. فأعرض عنه، فقام مُتَمَعِّطًا (٢٧) فقال: أما والله لئن فعلت إن الناس ليزعمون أنك تأمر بالأمر وتخلف إلى غيره. وجعلت أجره وهو يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقول؟» فقالوا: إنك والله لئن فعلت ذلك إن الناس ليزعمون أنك لتأمر بالأمر وتخالف إلى غيره. قال: فقال: «أوقد قالوها -أو قائلهم- فلئن فعلت ذاك وما ذاك إلا علي وما عليهم من ذلك من شيء أرسلوا له جيرانه».

هذا حديث حسنٌ.

(فقال: أما والله لئن فعلت إن الناس ليزعمون أنك تأمر بالأمر وتخلف إلى غيره) انظر الآن نحن نتألم من كلام الناس فينا، بسبب ما يتقبلون من الإشاعات، هذا قَبل الإشاعة في رسول الله ﷺ، (أما والله لئن فعلت إن الناس ليزعمون أنك تأمر بالأمر وتخلف إلى غيره).

(٢٧) في "النهاية": أي متسخطًا متغضبًا، يجوز أن يكون بالعين والغين.

(فقال: أوقد قالوها أو قائلهم فلئن فعلت ذاك وما ذاك إلا علي وما عليهم من ذلك من شيء أرسلوا له جيرانه) يعني إن كانوا كما يقولون فإثم ذلك علي، ليس عليهم شيء من إثمي، لكن الصواب أن النبي ﷺ لم يكن على ما قالوا، بل كان يأمر بالمعروف ويسارع إليه، وينهى عن المنكر ولا يأتيه، بأبي هو وأمِّي.

وأرسل له جيرانه؛ قطعًا للقالة؛ حتى لا يبقوا يتكلمون، يقولون: أخذ جيراني وكذا وكذا، فالإنسان إذا استطاع أن يقطع القالة قطعها، فإن الطاعنين والمتربصين كثير، نسأل الله السلامة والعافية.

١١١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٤٤٧): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «وأنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى».

هذا حديث حسنٌ.

والجريري هو أبو مسعود سعيد بن إياس، مختلط، ولكن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣): حدثنا حسن قال: حماد فيما سمعته قال وسمعت الجريري يحدث عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل، وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عامًا وليأتين عليه يوم وإنه لكظيظ».

والحديث مما ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاه.

(وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاما) مع أن الجنة لها ثمانية أبواب، بين كل مصراعين مسيرة أربعين عامًا، أبوابها واسعة، وليأتين عليها يوم وهي كظيظ من الزحام؛ لكثرة الداخلين إليها.

الحمد لله على فضله وكرمه، إذ أكرم هؤلاء بالجنة التي أعدها للمتقين، والحمد لله على عدله، إذ أدخل أولئك الجحيم.

(وليأتين عليه يوم وإنه لكظيظ) أي: مزدحم.

هذا دليل على كثرة الداخلين في الجنة، ومع ذلك الواقعين في النار أكثر منها، نسأل الله السلامة والعافية.

مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

١١١٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٢٣٢): حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا: أخبرنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم -أو كدت أن تفسدهم-».

فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفعه الله تعالى بها.

هذا حديث صحيحٌ.

وثور هو ابن يزيد.

(معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) أبو يزيد، أمير المؤمنين، وأحد الخلفاء المعتبرين، بنص حديث رسولنا الكريم القائل كما في "الصحيح": «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعًا إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش».

ومعلوم أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو الخليفة السادس في هذه الأمة؛ فأولهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم الحسن، ثم معاوية، رضي الله عنهم وأرضاهم جميعًا.

وقد تكلم بعض أهل العلم على حديث: «ثم يكون بعد ذلك ملكًا عضوضًا»، وقال: ما في "الصحيحين" مقدم على هذا الحديث، ومن أخذ بذلك الحديث قال: معاوية أفضل ملوك الإسلام، وقد تكلم بعض أهل العلم في

فضائل معاوية، فقال له بعضهم: عمر بن عبد العزيز، فقال: معاوية كان لينًا، ودينًا، وجميع ما يثنى عليه به.

إنما هذا من يطعن في معاوية يريد أن يمدحه بإنما استمر ملكه ودان له الناس بسبب رفقه وبسبب عفوه وصبره، لو لم يكن مستحقًا للخلافة ما دفعها إليه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمن طعن في خلافة معاوية طعن في الحسن، وطعن في إجماع الصحابة الذين أقروا له بالبيعة، حين تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه.

وهو محنة، بداية الرفض الطعن في معاوية رضي الله عنه، حتى أن بعض أهل السنة يذكره في "كتب العقيدة" دون غيره من أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، ويقولون: خال المؤمنين، للرد على الرافضة المفسدين المنافقين الملحدين.

وهو من كُتاب الوحي، ويستحال أن يكون من كُتاب الوحي خائنًا، وهذا دليل على أمانته وعظم منزلته وصدق إسلامه وتوبته.

وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث يحسّنه بعض أهل العلم: «**اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب**»، وكان رجلاً عابداً صالحًا، بشهادة ابن عباس كما في "البخاري" حين ذكر له أن معاوية يوتر بركعة، قال: معاوية رجل صالح.

وكان ورعًا، أبى أن يتتبع عورات الناس لحديث سمعه: «**إنك إن تتبعت عوراتهم أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم** » وسيأتي، وحين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتجاب عن الناس رفع الحجاب من على الباب، ولذلك وصل إليه

الخارجي وكاد أن يقتله لولا أن الله سلّمه، وإلا فقد ضربه على إليته حتى قُطعت.

وهو أول من غزا في البحر، جهّز الغزو، والنبي ﷺ يقول: «**رأيت ملوكًا على الأسر يغزون في ثبج هذا البحر**»، وأثنى عليهم.

وهو أول من جهّز الجيوش لغزوة القسطنطينية، وفي الحديث: «**أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم**»، وفي عهده فُتحت كثير من الفتوح.

وما وقع بينه وبين علي بن أبي طالب، فالحق مع علي بن أبي طالب، خلاف بين أخوة، وقع البغي، كما قال النبي ﷺ: «**تقتل عمار الفئة الباغية**»، لكن قد مضى الأمر وقُضي، وكلاهما صاحب حق، إلا أن علي بن أبي طالب أحق؛ لقول النبي ﷺ: «**تمرق مارقة من الدين يقتلهما أقرب الطائفتين إلى الحق**»، وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب، وهكذا: «**إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**»، وكان الابن الحسن، في أمور جرت عادة علماء السنة وأئمة العقيدة عدم الخوض فيها

دع الصحابة فيما جرى بينهم ... فكلهم في الحشر مغفور لهم

وما وقع من بعض الحروب كان متأولاً فيها كغيره من المتأولين، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر، ومن وقع من قتله لبعضهم كحجر بن عدي، قالت له أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما شأنك وحجر؟ قال: والله لأن ألقى الله بدم حجر ولا ألقاه بدم مائة ألف من المسلمين.

والحق أن حجراً وقع منه مخالفة، كيف يحصب النعمان بن بشير وهو يخطب؟ هذا يجر إلى فتنة، لو أن أحدهم حصب خطيبًا ليس بأمير، لربما وقعت فتنة داخل المسجد، هذا معه وهذا ضده، لكن كيف يحصب أميرا؟ هذا مدعاة إلى الفتنة وإلى الشر، وكانوا في زمن فتنة، يتخوفون ثورة، لاسيما مع وجود الشيعة الصم البُكم، ومع ذلك نسأل الله أن يعفو عن الجميع.

من شأن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان لا ينتقض وضوؤه إلا وأحدث وضوءً، وكان كثير العبادة والطاعة، إلا أنه كما يُقال: (لكل جواد كبوة)، حتى أنه أوصاهم أن يدفن في قيوده، قال: حتى نقف بين يدي الله أنا ومعاوية، فنسأل الله أن يعفو عن الجميع، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٣٤﴾ [البقرة: ١٣٤].

وهكذا الشأن في أبيه أبي سفيان أسلم وحسن إسلامه، والشأن في أمه هند بنت عتبة أسلمت وحسُن إسلامها، كما الشأن في أخيه يزيد وفي أخيه عنبسة وفي غير ذلك، ومسلمة الفتح على هذا، ولا يُلتفت إلى طعون الرافضة فيهم لا من قريب ولا من بعيد، سواء كان ما يقولونه صحيحًا أو كان موضوعًا وهو الأكثر، فصحيحه قد مضى وانقضى، والمؤمنون إخوة، ظالمهم ومظلومهم سيقف بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، هذا إن قُدّر ما ذهبوا إليه، وإن كان كذبًا وموضوعًا فلا يُلتفت إليه.

وقد دافع العلماء كثيراً عن معاوية رضي الله عنه، مثل حديث في "الصحيح" يستدل به الشيعة، يقولون: أنتم في صحيحكم معاوية يأمر بلعن علي بن أبي طالب، الصحيح ما أمر بلعن علي بن أبي طالب، إنما قال لسعد بن أبي وقاص: ما منعك أن تلعن عليًا؟ قال: ما كنت لألعنه بعد أن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا، فما أمره بلعن علي رضي الله عنه، وهو يعلم أن عليًا أفضل منه، هو نفسه يعلم أن عليًا أفضل منه.

ولا يُعلم أنه طالب بالخلافة حين حربه لعلي بن أبي طالب، لم يكن حول خلافة، ولا يتطلع لخلافة، وإنما كان الشأن أنه يطالب بدم عثمان؛ لأنه أقرب إلى عثمان من حيث النسب، فبعد أن قُتل علي بن أبي طالب، قتله عبد الرحمن بن مُلجم المرادي، عند ذلك وقعت المفاوضات، وتنازل الحسن، وجمع الله الأمة، وسُمّي بعام الجماعة.

وأما الطعن فيه من حيث العدالة، فقد استخلفه عمر، فقد كان أميراً على الشام عشرين سنة، في زمن عمر وفي زمن عثمان، ثم كان خليفة عشرين سنة، ما أحد طعن في معاوية رضي الله عنه من جهة أمانته، إلا هؤلاء الصم البكم، لا يُلتفت إليهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما معاوية رضي الله عنه وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء، وسئل المعافى بن عمران قيل: يا أبا مسعود أين معاوية بن أبي سفيان من عمر بن عبد العزيز؟ فغضب أبو مسعود وقال: لا

يقاس أحد من التابعين بالصحابة، معاوية صحابيه، وصهره، وكاتبه، وأمينه على وحي الله ﷻ. كما في "تاريخ بغداد".

وقال أبو توبة الحلبي: معاوية سِتر أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه. "تاريخ بغداد".

الحمد لله، يتعين علينا الدفاع عنه؛ لأن من طعن فيه سيطعن في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد وعائشة، والله لا يتجرأ على الطعن في معاوية بل وفي أمه بل وفي أبيه أبي سفيان إلا من سيطعن في أولئك، شأن الصحابة واحد، نحن نؤمن بالتفاضل بين الصحابة، لكن مع ذلك نرى أن الشأن واحد، من تجرأ على واحد منهم تجرأ على غيره.

(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم -أو كدت أن تفسدهم-) فيه النهي عن تتبع العورات، قد تقدم الحديث عن ابن عمر: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين»**.

وفيه أن التجسس على المسلمين فساد، فإياك والتجسس، وإن كانت لك نصيحة أبديتها وأسديتها، فالنصح مطلوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المتعينة، لكن التجسس والغيبة والنميمة.

وكثير من الجواسيس الآن أصحاب بهت، يكذبون الكذبة التي تبلغ الآفاق، وأغلب المتجسسين على الصالحين، قبحت أفعالهم وساءت نقولاتهم،

فالتجسس على أهل الريَب، ليس على الصالحين، ولو أن من تجسس على الصالحين نقل الخبر اليقين لكان داعياً إلى الله، كما قال شيخنا رحمه الله، لكنهم يكذبون.

رأوا فيه رمضان جاء مجموعة من الأحباش قالوا: نزل في دار الحديث بمسجد الصحابة من شباب الصومال، يقصدون الشباب الموسوم بالفكر التكفيري، ونحو هذا الكلام، يكذبون من أجل الدنيا من أجل لعاعة.

١١١٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٩٦): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية».

هذا حديث حسنٌ.

هذا الحديث رد على الخوارج الذين لا يرون البيعة، لاسيما للإمام الجائر، فميتتهم ميتة جاهلية، نسأل الله السلامة والعافية، ومن مات على ميتة الجاهلية فهو على خطر عظيم.

١١١٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٩٦): حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن سعد بن إبراهيم أخبره، عن الحكم بن ميناء، أن يزيد بن جارية الأنصاري أخبره: أنه كان جالسًا في نفر من الأنصار فخرج عليهم معاوية فسألهم عن حديثهم فقالوا: كنا في حديث من حديث الأنصار فقال معاوية: ألا أزيدكم حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قالوا: بلى يا أمير

المؤمنين. قال: سمعت رسول الله ﷺ (ص: ١٨٣) يقول: «من أحب الأنصار أحبه الله ﷻ ومن أبغض الأنصار أبغضه الله ﷻ».

هذا حديث صحيحٌ. وأخرجه محمد بن نصر في "الصلاة" (ج ١ ص ٤٦٠) فقال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ١٥٨) فقال رحمه الله: حدثنا يزيد بن هارون به.

(فقالوا: كنا في حديث من حديث الأنصار) أي في نصرتهم للنبي ﷺ، في عباداتهم، في خيرهم، كل يتكلم بشأن من يعرف.

(فقال معاوية: ألا أزيدكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ) أي في فضلهم.

(قالوا: بلى يا أمير المؤمنين) دليل على أنهم يرون منزلته، وأنه في الشأن كغيره من حيث الولاية، وأول من أُطلق عليه هذا اللقب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(من أحب الأنصار أحبه الله ﷻ) ويدخل فيه مسمى الأنصار المهاجرون، فكلهم قد ناصر النبي ﷺ، وأما من حيث الاسم الخاص فهو على الأوس والخزرج.

(ومن أبغض الأنصار أبغضه الله ﷻ) وذلك لعظيم صفاتهم الحميدة؛ إذ نصروا الله بالتزام دينه وشرعه، ونصروا رسول الله ﷺ بإيوائه، ونصروا

المسلمين بحفظهم ومنعهم مما يمنعون منه أبناءهم وأهاليهم، نصروا دين الله بالأموال والأنفس وغير ذلك، فحبهم إيمان وبغضهم نفاق وطغيان.

١١١٩ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٧٢٢): حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ، وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان التي في "الصحيح".

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٤ ص ٦٢٣) طبعة حمص.

* وقال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ١٨٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

هذا حديث حسنٌ. وعاصم هو ابن أبي النَّجُود، وأبان هو ابن يزيد العطار.

والذي في "صحيح البخاري" أرجح: أنه أُتِيَ بالنعيمان، فسبه عمر وقال: ما أكثر ما يوتى بك، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقام عليه حد الخمر، ولم يأمر بقتله.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٨٥٩).

(وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان التي في "الصحيح") أي الحديث الذي فيه: أن رجلاً كان يشرب الخمر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلده، فقال

بعضهم: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم، فإنه يحب الله ورسوله**»، الحديث أخرجه "البخاري"، الشاهد (ما أكثر ما يؤتى به!) ومع ذلك لم يُقتل، وهذا الحديث ذكر الترمذي في "جامعه" أنه من الأحاديث التي لم يُعمل بها.

وقيل على القول بعدم نسخه: أنه من باب التعزير، يكون للإمام: إن شاء قتلهم تعزيراً لا حداً، وإن شاء جلدهم.

١١٢٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٣٢٧): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت».

هذا حديث حسنٌ. وابن محيريز هو عبد الله.

جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار**»، وفي رواية: «**وجهه وجه حمار**»، وفي رواية: «**رأسه رأس حمار**».

هذا الحديث بمعناه، أي: لا تسابقوا الإمام بركوع ولا بسجود، وإنما ينتظر الإنسان حتى إذا استتم راكعاً تبعه بالركوع، وإذا استتم ساجداً تبعه بالسجود، وفي حديث البراء قال: كأن لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

ثم قال: (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) معناه: في حال سبق الإمام بالركوع، ما سبقك به أنت ستركع ثم هو سيرفع وأنت لن ترفع حتى يستتم قائمًا، فيكون هذا الوقت الذي سبقك به قد تأخرت به عند رفعه، فصار الشأن أن تسبيح الإمام عشر تسبيحات أو خمس تسبيحات، والمتابع له مسبّح خمس تسبيحات أو عشر تسبيحات أو نحو ذلك.

(إني قد بدنت) أي: كبر وظهر فيه اللحم، هذا في آخر عمره ﷺ، بأبي هو وأمي.

١١٢١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٤ ص ١٤٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٣٠) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٩١) فقال: ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة [(٢٨)]، عن حبيب بن الشهيد به.

(٢٨) في الأصل: سعيد. والصواب ما أثبتناه، كما في "تهذيب الكمال" في ترجمة حبيب بن الشهيد، وهناك سعيد بن عامر لم يذكروا في الرواة عنه محمد بن جعفر.

وقال رحمه الله (ص ٩٣): ثنا إسماعيل، ثنا حبيب بن الشهيد به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٣٩) فقال رحمه الله: حدثنا آدم، حدثنا شعبة.

(ص: ١٨٥) وحدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٥٨٦) فقال رحمه الله: أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد به.

(فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير) قام كأنه احتراماً له وتقديراً.

(فقال معاوية لابن عامر: اجلس) وهذا من أخذه بالسنة.

(من أحب أن يُمثَّل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار) بينما لو قاموا من أنفسهم من باب الترحاب بالقادم لا حرج فيه، إنما إذا كان على المحبة والاستشراف لهذا الفعل.

١١٢٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ١٢٢): حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية: اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اشفعوا تؤجروا».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وهو في "صحيح مسلم" عن أبي موسى رضي الله عنه: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب».

وفيه عمل معاوية رضي الله عنه بالعلم.

وفيه فضل الشفاعة، وأن الإنسان يؤجر عليها سواء عمل بها أو لم يُعمل بها، الشفاعة فيها إدخال للسرور على المسلمين، وفيها تفريج كربات المسلمين، وفيها غير ذلك من الفضائل.

١١٢٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٩٥): حدثنا ابن نمير ويعلى قالا: حدثنا عثمان بن حكيم.

وأبو بدر عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن كعب القرظي، عن معاوية - قال يعلى في حديثه: سمعت معاوية- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول على هذه الأعواد: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

هذا حديث صحيحٌ، وآخره متفق عليه.

وأبو بدر هو شجاع بن الوليد.

(حدثنا عثمان بن حكيم. وأبو بدر عن عثمان بن حكيم) يعني وحدثنا أبو بدر عن عثمان بن حكيم.

قوله: **(اللهم لا مانع لما أعطيت)** قد كتبها المغيرة بن شعبة إلى معاوية رضي الله عنه، فلا مانع أن يكون معاوية قد سمعها ثم أراد أن يتثبت، فأرسل إلى المغيرة،

فكتبها المغيرة إليه كما في "الصحيحين" عن ورّاد كاتب المغيرة أنه كتب: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وقبله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وهو من أذكار الصلاة المكتوبة.

والحديث دليل على الإيمان بالقدر، لا مانع لما أعطى الله قليله وكثيره، ولا مُعطي لما منع الله قليله وكثيره، فالمرء لا يأخذ إلا ما كان له عطاء أو منعـًا، ولو حقق الناس الإيمان بهذا المعنى لما غضب على مانع ولا فرح بكثير عطاء؛ لأن الأمر إلى الله، فكان حمده لله وشكره لله.

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) هذا حديث عظيم، صغير في مبناه عظيم في معناه، (من يرد الله به خيراً) من الرجال والنساء، من المتقدمين والمتأخرين، من الأبيض والأسود والأحمر، من الصغار والكبار، (من يرد الله به خيرا) مطلقا، خيري الدنيا والآخرة.

(يفقهه في الدين): يعلّمه الدين ويفهّمه الدين.

وهذا هو العلم الممدوح: علم الدين لا علم الدنيا، وعلم الدنيا إذا أخلص فيه ولم يكن فيه مخالفة شرعية وأراد به نصرة الإسلام والمسلمين أو التفريج عن المسلمين ونفع المسلمين عسى أن يؤجر على ذلك، لكن كل دليل فيه فضيلة العلم فالمراد به علم الدين، علم الشريعة، علم الملة، أما أن تُستخدم مثل

هذه الأدلة في مدح أصحاب الفلسفة وأصحاب علم الكلام وأصحاب علوم دنيوية، فهذا من الإساءة.

١١٢٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ٨٧): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح (ص: ١٨٥) عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا [٢٩] فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: لهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا حديث حسنٌ، إلا أنه يعتبر شاذًّا. وابن إسحاق له أوهام، فيتوقف في تفسير الشغار بهذا. والظاهر أنه إذا كان هناك صداق فلا يسمى شغارًا. والله أعلم.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي.

(حدثنا أبي) وهو الزهري.

(ابن إسحاق) محمد بن يسار.

(أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته) كأنه لم يكن بينهما، لكن سيأتي أنهما جعلا صداقًا.

---

(٢٩) في "عون المعبود": مفعول (جعل) الأول محذوف، أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقًا.

(وكانا جعلا صداقا) هذا الصحيح أنه لا يصل إلى حد أن يفرق بينهما؛ لأن النهي عن الشغار قد فسره نافع أو ابن عمر: يجعل بضع هذه مهرا لهذه، بدون أن يكون لهما صداقًا، ومع ذلك فعل معاوية سداً للذريعة.

(وقال في كتابه: لهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) فهذا الذي ذهب إليه معاوية هو قول لبعض أهل العلم، لكن الصحيح في الشغار ما قدمناه: أنه إذا وضع بضع هذه مهرا لبضع الأخرى، فهذا حرام، ومثل هذا النوع مكروه، لما قد يجر إليه من الفتن، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة، قد يقع التفريق بين اثنين مع حبهما لبعضهما بسبب بغض الآخر لزوجته، وكان زواجهما على هذا المعنى.

مسند مَعْقِل بن سنان رضي الله عنه

١١٢٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٤٧): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى به في بروع بنت واشق.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٦ ص ١٩٨)، وابن ماجه (ج ١ ص ٦٠٩)، والترمذي (ج ٤ ص ٢٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (ج ٦ ص ٤٧٩).

* وقال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٤٨): حدثنا عبيد الله بن عمر، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهرًا -أو قال: مرات- (ص: ١٨٨) قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقًا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٢٩٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (ج ٦ ص ١٢١ و ١٢٢).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٨٠): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنة واشق بمثل ما قضى.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(عبد الله) هو ابن مسعود.

(في رجل تزوج امرأة فمات عنها) أي قبل أن يدخل بها، **(ولم يدخل بها)** وكثير من الناس يجهل مثل هذه الأحكام، فربما لا يعطيها مهرها، وربما زوجها بغير عدة، وربما منعها من الميراث، وهي زوجة شرعية، فتشملها آيات

المواريث وآيات العدة، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]، وهكذا لها ربع ما ترك زوجها إن لم يكن له ولد، الآية، فهذه الأحكام تشملها.

(فقال: لها الصداق كاملا) مهر كامل؛ لأنها زوجة.

(وعليها العدة) أربعة عشر وعشرة.

(ولها الميراث): الربع إن لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد من غيرها.

وفي هذا اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، والحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر.

(فاختلفوا إليه شهراً -أو قال: مرات-) فيه عدم التعجل في الفتوى، حتى ينظرها الإنسان من جميع وجوهها.

(لا وكس ولا شطط) يعني لا نقص ولا بخس.

(فإن يك صوابًا فمن الله) هو الذي وفق وسدد وأعان وألهم، هناك كثير من المسائل قد تكون دلالة النصوص غير ظاهرة حتى يأخذ النص ويكتفي به، ولكنه يستنبط استنباطًا، يوفقه الله لعمومات في الباب، فإن كان صوابًا فمن الله، وفقه وسدده وعانه وألهمه رُشده.

(وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان)؛ لأن الكتاب والسنة معصومان عن الخطأ محفوظان بحفظ الله لهما، والمراد السنة الصحيحة.

(والله ورسوله بريئان) وهكذا القول في كل مسألة علمية أو عملية، ما وافق العبد فيه القرآن والسنة فهو توفيق الله، وما خالف فالله ورسوله بريئان من المخالفة.

(ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ) كيف لا يفرح وهو قد اطمأن وتثبت.

(أرى لها مثل صداق نسائها) يعني صداق المحلة، ليس معناه صداق نسائها، يعني أهل بيتها والمحلة، فمثلاً: لو أن رجلا زوج رجلا قال: زوجتك ابنتي، ثم بعد ذلك اختلفوا قال: أنا أريد اثنين مليون، قال: ما أدفع لك إلا مليونا، ينظر لمهر في المحلة.

حين نذكر الملايين نتحرج أن من يسمعها يظن أن ما أدري كم تحتها، ما يدري أن المليون بألفين وخمسمائة سعودي بل أقل، ولكن نتكلم بواقع الحال.

كم يأتي المليون كم جراما من الذهب هذه الأيام؟ نقول: عشرة جرام، يعني عشر جرام من الذهب، فلو قال مثلا: زوجتك بعشرين جرام وهو يقول: لا، بعشرة جرام، ننظر إلى مهر المرأة في المحلة، فإن كانوا يمهرون عشرة جرام قلنا: لها مهر مثلها، وإن كانوا يمهرون عشرين جراما قلنا: لها مهر مثلها.

مسند معْقِل بن يسار رضي الله عنه

١١٢٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ٤٧): حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا مستلم بن سعيد، وقد وثَّقه أحمد كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ٦ ص ٦٥).

وفيه استشارة أهل الفضل في الزواج والطلاق، والبيع والشراء، لا سيما في الأمور المهمات، فإن أهل العلم والفضل عندهم بصيرة من الله سبحانه وتعالى.

وفيه أن المرأة تنكح للحسب والجمال، لكن المقصد الآخر أيضا: الولادة، لدوام الجنس الإنساني، والحقيقة أن المرأة التي لا تلد ربما يصيب شأنها مع زوجها نوع من الفتور والرغبة في بعضهم، وتدخل بينهم كثير من المهاترات، ولذلك بعض النساء إذا كان الأمر من زوجها تطلب الطلاق، وبعض الرجال ربما تزوج، بينما المرأة الولود تجد الألفة، لا سميا إذا جاءت بأبناء وبنات،

يمتلئ البيت بالحيوية وحسن العشرة، ويُملأ الفراغ، وما يؤدي إلى القلق يسده وجود الأبناء.

(تزوجوا الودود): المحبة لزوجها، المحبة لأبنائها؛ لأن الحب يقع معه حسن العشرة، أما إذا كان الزواج على غير حب ما هو إلا ضيقة صدر.

(الولود): يعني التي تنجب الأبناء والبنات.

(فإني مكاثر بكم الأمم) وهذا من مقاصد الشريعة، لو أن الإنسان يحتسب مثل هذا الأمر لأُجر، كيف لو قال لك شيخك: كثر سوادي في هذه المحاضرة؟ لربما فرحت ودخل السرور على شيخك من فعلك، فكيف لا تبادر إلى رغبة النبي ﷺ؟ وليس بشرط في تكثير الأمة أن يكونوا رجالاً، فكله تكثير للأمة سواء كانوا رجالاً أو نساء، ماتوا صغاراً أو عاشوا حتى تزوجوا وأنجبوا، كله في رصيد الأمة، من مات على الإسلام فهو يوم القيامة في رصيد الأمة.

١١٢٧ - قال الحاكم رحمه الله (ج ٤ ص ٣٢٦): حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا سلام بن أبي مطيع، ثنا معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، وأملأ يديك رزقًا. يا ابن آدم، لا تباعد مني فأملأ قلبك فقرًا، وأملأ يديك شغلًا».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أظن فيه نوع كلام، ومع ذلك:

(يقول ربكم تبارك وتعالى) إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وهذا حديث قدسي؛ لأنه أُضيف إلى الذات المقدسة وإلى القدوس المنزه عن العيوب.

(يا ابن آدم) عام في جميع المكلفين، وإن كان الخطاب لبني آدم فإنه يدخل فيه حتى الجن من المكلفين.

(تفرغ لعبادتي) وليس بشرط التفرغ أن تلزم المسجد في ليلك ونهارك، لا هذا ليس بلازم، فإن المسلمين كانوا يجاهدون ويرحلون لطلب العلم، وإنما معنى التفرغ: أن تكون مع الله مطيعًا له حتى وأنت تشتغل في دكانك أو في مزرعتك أو في بحرك أو في برك، ما دمت في طاعة الله فأنت في العبادة، وأنت متفرغ.

ومن أحسن ما يكون من التفرغ التفرغ لطلب العلم، فالمتفرغ لطلب العلم تجتمع عنده أنواع العبادات، تجده متفرغًا للصلاة في وقتها، تجده قارئًا للقرآن، تجده ذاكراً لله.

(أملأ قلبك غنى) والغنى غنى النفس وإن قل ماله.

(وأملأ يديك رزقا) من أسباب الرزق، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦]، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢].

(يا ابن آدم لا تباعد مني) أي من طاعة الله ﷻ.

(فأملأ قلبك فقرًا) وإن كثر ماله وكثر عياله، إلا أنه فقير النفس، لا يهدأ ولا يرتاح ولا يُنفق.

(وأملأ يديك شغلًا) تجده يعمل ليل نهار، ويكدح وينصب، وربما مات على هذا الحال وهو مشغول، لا يختم له بخير.

ولذلك تجد البركات في أصحاب الطاعات، يعني بركة في الأرزاق، بركة في الأبناء، بركة في الزوجات، بركة في التحصيل، بركة في التبليغ، بخلاف المعرضين عن طاعة رب العالمين.

في "العلل المتناهية" عن حديث: «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي» قال المصنف: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: سلام وزيد ابن عمه ليسا بشيء.

١١٢٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٥): حدثنا عبد الصمد (ص: ١٩٠) وعفان قالا: حدثنا المثنى بن عوف، حدثنا أبو عبد الله الجسري قال: سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله ﷺ الفَضِيخَ(٣٠). وأتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فإنها لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل.

هذا حديث صحيحٌ. وأبو عبد الله الْجَسْرِيُّ اسمه حِمْيَرِيُّ بن بشير الحميري، وثَّقه ابن مَعِين كما في "تهذيب التهذيب"، والمثنى بن عوف العنزي

(٣٠) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ، كذا في "النهاية".

وثَّقه ابن مَعِين، وقال أبو حاتم وأبو زُرْعَة: ليس به بأس، كما في "تعجيل المنفعة".

(سألت معقل بن يسار عن الشراب) يريد النبيذ، لأنه لو أراد جنس الشراب سيقول عن الماء وعن الحليب واللبن، لكن هو يسأل عن النبيذ، لا سيما أصحاب الكوفة كان قد اشتهر عندهم النبيذ وتجويز ذلك، حتى لربما شربه بعض الفقهاء.

ويذكرون أن أبا حنيفة مر برجل قد شرب النبيذ فثمل، فقال له: يا ابن الفاعلة فقال أبو حنيفة: أنا الذي أبحته لك، الله أعلم بصحتها، لكن هذه مذكورة.

(كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر) وإلى الآن المدينة كثيرة التمر.

(فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ) هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ، يعني يُشدخ وما زال أخضر في الشجرة ثم يوضع بين الماء، فربما عُجِّل إليه التغير، فإذا أصابه الإسكار هذا مُصيبة، هذا يصبح خمراً.

(وأتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فإنها لا تأكل الطعام فنهاه معقل) هذا إذا كان يؤدي إلى الإسكار.

إذن كيف الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ؟ تلك تحمل على ما نُبذ بالصباح وشربه بالمساء، أو ما نُبذ بالمساء وشربه بالصباح، قبل أن يتخمر ويصل إلى الإسكار.

وما جاء أنه كان يُنبذ له ثلاثة أيام يحمل على فصل الشتاء، فإن أيام الحر يسرع إليه التخمر، بينما أيام القر لا يسرع إليه ذلك، وانظر إلى هذه الثلاجات المبردات الآن يمكن أن تضع فيها الشيء يمكث أيامًا ما يتغير.

١١٢٩ - قال الإمام أبو محمد الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ١٣٢): أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: كان معقل بن يسار يتغدى فسقطت لقمته فأخذها فأماط [٣١] ما بها من أذى ثم أكلها فجعل أولئك الدهاقين يتغامزون به فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم؟ يقولون: انظروا إلى ما بين يديه من الطعام وإلى ما يصنع بهذه اللقمة. فقال: إني لم أكن أدع ما سمعت من رسول الله ﷺ بقول [٣٢] هؤلاء الأعاجم، إنا كنا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمة أن يميط ما بها من الأذى وأن يأكلها.

هذا حديث صحيحٌ.

والحسن قد سمع من معقل بن يسار، وقد روى البخاري في "صحيحه" للحسن عن معقل، فلا التفات لمن نفاه.

وفيه أن الإنسان عليه أن يتمسك بالسنة وإن سُخر منه وإن احتُقر، فإن الناس شأنهم في هذا الباب بعيد إلا من رحم الله، فينتقدون على الإنسان في أكله وشربه ولبسه وكثير من شأنه، ينتقدون ما يخالف الشرع لجهلهم بالشرع أو

---

(٣١) في ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٩١): فأماط ما كان فيها من أذى.

(٣٢) لعله: لقول. وفي ابن ماجه: لهذه الأعاجم.

لكثرة المخالفين، فإن الناس إذا اعتادوا المخالفة أو جهلوا أنها مخالفة انتقدوا من إليهم.

في حديث عمرو بن العاص لما جلس النبي ﷺ يبول قالوا: انظروا إلى هذا يبول كما تبول المرأة، فسمعهم النبي ﷺ، فبين لهم أن الله لم يبعثه ملكا جبارا، إنما بعثه عبدا رسولا.

وفيه أن الإنكار على أهل الاستقامة في الغالب يقع من الجهلة والأعاجم؛ لأن العجم من أبعد الناس عن فهم الدين، ليس العجمي الذي قد تعلم، إنما العجمي الذي ما زال على عجمته؛ لأن أغلب العلوم بالعربية، وإلا فمن العجم من يتعلم حتى يصير شأنه شأن العرب، في فهمه، في لغته، في كلامه، هنيئًا له، والله هنيئا له.

وأنا أنصح إخواننا الأعاجم أن يدرسوا باللغة العربية، لا تدرس باللغة العجمية أبدا، إلا إذا كان تدرس عوام عجم، أما طلاب العلم عودهم العربية، وقد نصحنا إخواننا في جيبوتي حين ذهبنا إليهم قلنا: علموا باللغة العربية؛ لأن العفريين يعلمون بالعفرية فيضطر من لا يفهم العفرية لا يحضر، ومن يتكلم الصومالية يدرس بالصومالية، والذي لا يتقن الصومالية لا يحضر، هذا سبب فرقة، فطالب العلم يتعود تعليم العربية، ولو قليلا قليلا قليلا، فإن أشكلت عليهم كلمة لا بأس أن يترجمها، لكن أن يبقى الدرس من أوله إلى آخره بالعجمة هذا أرى أنه سبب لاختزال العلم، ما ينتشر انتشار ما كان بالعربية، إلا

إذا كان الإنسان يريد أن يسجل درسا لقومه العجم الذين لا عناية لهم بالعلم ولا بحث عنه، فعند ذلك لا حرج من باب تقريب العلم.

قوله: (كنا نؤمر) أي يأمرهم النبي ﷺ.

(إذا سقطت من أحدنا لقمة أن يميط ما بها من الأذى وأن يأكلها) لأنه لا ضرر ولا ضرار، والحديث في الصحيح الذي فيه هذا الأمر.

١١٣٠ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ٩٠٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت النبي ﷺ أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا أو سدسًا.

هذا حديث حسنٌ.

هذا الحديث فيه كلام، والله أعلم، فيه تصحيف أو فيه كذا، الذي أعرفه أن الحديث فيه كلام، لأنه إن كان في موطن الأب سيأخذ نصيب الأب، سواء كان فريض السدس أو كان عصبة، الجميع، أو جميع الباقي، أما بهذه الصورة الحديث فيه كلام لا أستحضره الآن.

١١٣١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٧): حدثنا عبد الصمد، حدثنا يزيد يعني ابن مرة أبو المعلى، عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا؟ قال: ما علمت. قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال:

أجلسوني ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة». قال: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين.

هذا حديث صحيحٌ. ويزيد بن مرة أبو معلى تصحف وهو زيد بن مرة، كما في "الكنى" للدولابي، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، ولم أجد ترجمته في "تهذيب التهذيب"، ولا في "تعجيل المنفعة".

وفي "الجرح والتعديل" أنه وثَّقه أبو داود الطيالسي، ويحيى بن مَعِين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(ثقل معقل بن يسار) أي مرض.

(فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده) وكان ظالمًا غاشمًا.

(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) ما أشد هذه العقوبة! وما أكثر المضاربين الآن على المسلمين لغلاء الأسعار وكذلك انهيار العملات! فأين هم من مثل هذا الحديث؟ (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه) سواء كان عمله ويلحقها غلاء بقية الأمور، (فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) أي: واجب على الله، أوجب على نفسه، أن يقعده بعظم من النار، في مكان شديد العذاب، شديد الأحوال والأهوال يوم القيامة.

(قال: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين) فيه بذل النصيحة وقيام الصحابة بهذا الأمر على أحسن ما يكون من الحال.

"تهذيب التهذيب" لرجال الأمهات الست، وقد يقع فيه ما ليس من رجالها، تمييز، "تعجيل المنفعة" في ترجمة من زاد على الكتب الأربعة، و "الكنى" للدولابي ترجم لكثير منهم مع ذكر بعض حديثه، ولذلك رتبته من جهة الأحاديث، وجاء فيه مجلدة طيبة، رتبته على أبواب العلم.

وأما "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم كتاب طيب، له مقدمة نفيسة، ويذكر مذهب أبي حاتم في الرجل، سألت أبي عن فلان فقال كذا، سألت أبي فقال كذا، مثل "تاريخ البخاري" يذكر قول البخاري في الرجل، مثل "الثقات" لابن حبان أو "الضعفاء" لابن حبان، أو "الضعفاء" للعجلي، أو "تاريخ ابن معين"، هذا فقط يذكر حكم الرجل.

أما "تهذيب التهذيب" أصلا يذكر أقوال العلماء، يدمع أقوال العلماء ثم يرجح بينها، وهكذا "ميزان الاعتدال" و "لسان الميزان"، إلا أن "ميزان الاعتدال" جعله الذهبي فيمن قُدح فيه سواء كان القدح فيه بحق أو بباطل، إلا الصحابة لم يدخلهم في هذا الكتاب؛ لجلالتهم، و "لسان الميزان" نفس "ميزان الاعتدال" إلا أنه جرد من كان في "التهذيب" لم يذكره في "اللسان" وما كان خارج "التهذيب" ذكره.

الآن إذا أردت أن تبحث عن رجل من رجال الأمهات الست ما تذهب تبحث في "لسان الميزان" لا بأس أن تبحث في "ميزان الاعتدال" أما "لسان الميزان" ما ستجده.

فلابد أن تعرف مذاهب العلماء في التراجم، فبعضهم يذكر ما له وما عليه، وبعضهم يذكر قوله فقط.

مسند معن بن يزيد رضي الله عنه

١١٣٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٤٣٢): حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنبأنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلًا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك» ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت.

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه.

هذا حديث حسنٌ. وأبو الجُوَيْرِيَةِ هو حِطَّانُ بن خُفَافٍ.

(أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير) كأنه لقيها لقطة أو أخذها في معركة.

كأنه والله أعلم وجدها في المغنم، وإلا لو كانت ركازاً إنما كان له الخمس، لو كانت ركازاً إنما للأمير الخمس والباقي لمن وجدها، لكن كأنه وجدها في المغنم.

مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

١١٣٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٤٦): حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أنه صحب قومًا من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأبى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلها.

هذا حديث صحيحٌ.

(**المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه) الثقفي، من دهات العرب ومن خدام النبي صلى الله عليه وسلم، خدمه في غزوة تبوك.

(**فأبى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقبلها**) إما أنه أبى أن يقبلها؛ لأنهم كانوا في عهد وميثاق، أو أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع التهمة عن نفسه وعن أصحابه أنهم قد يقتلون من أجل المال، ولذلك لما كان يوم الحديبية وجاء عروة بن مسعود وجعل يمد يده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ضربها المغيرة بن شعبة، فقال له: إليك يا غدر، ما زلت أسعى في غدرتك إلى الآن، يريد هذه الحادثة يقول له: أنا ما زلت أسعى في الصلح بين الناس من أجل غدرتك يا مغيرة، وأنت الآن تتجرأ علي وتضرب يدي.

أو أنه بسبب أنه قتلهم على غفلة، والإسلام يمنع الغدر، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغدر.

١١٣٤ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ١١٦): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلًا يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ... نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. فقد تابع أبا داود الحفري الذي تفرد بالرواية له، مسلم ووكيع وأبو نعيم، وخالف الثلاثة عبد الرحمن بن مهدي، كما في "تحفة الأحوذي".

(لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) سبحان الله هذا الحديث حتى العامة يحفظونه، لكن يردون به على العلماء إذا جرحوا من يستحق الجرح، مع أن الجرح ليس بسب مطلقًا، إنما هو نصيحة وبيان وتوجيه، لكن لا يذهب إلى سب الأموات لغير ما مصلحة شرعية، كتحذير من باطل، تحذير من بدعة، كأن تكون معصيته على نفسه، وهذا يجعل يسبه: كان زانيًا، أو أنت يا ابن الزاني، ونحو هذا الكلام، لا يصلح، لكن إذا كان من باب النصيحة، فما زلنا نتكلم في واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بن باب، والجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وبشر المريسي، وكم من المبطلين الذين ربما قد صاروا رفاتًا.

بل ما زال العلماء يتكلمون في بعض أهل الصلاح الذين زلوا في بعض المسائل، وربما هم في الجنة ما ندري، كما قال بعض العلماء: إننا نتكلم في أناس قد وضعوا أقدامهم في الجنة.

والعلماء حين يجرحون من يستحق الجرح لا يريدون به حكما بنار، وحين يثنون على من يستحق الثناء لا يحكمون بجنة، إنما يرجون للمحسنين ويخافون على المسيئين.

وأيضًا لا بد من مراعاة المشاعر، فانظر: **(لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)** لا تؤذي أخاك المسلم بسب قريبه أو بسب أبيه أو بسب أمه أو بسب أخيه، فأذى المؤمن حرام، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم»**، فالإنسان لا بد أن ينظر إلى من تكلم فيه، هل تكلم نصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم؟ فإذا كان هذا فلا بد من النصيحة والتوجيه، سواء كان الأحياء منهم قد وجدوا أو ذهبوا، وإذا كان الشأن على التشهي لا يصلح التشهي، أو الكلام من أجل معاصي لازمة غير متعدية.

١١٣٥ - قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٢ ص ٥١٠): حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي (ص: ١٩٤) بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثومًا ثم أتيت مصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجدته

قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله، إن لي عذرًا، فناولني يدك. قال: فوجدته والله سهلًا، فناولني يده فأدخلها في كمي إلى صدري، فوجده معصوبًا، فقال: «إن لك عذرًا».

هذا حديث صحيحٌ. وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٤ ص ٢٥٢) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة به.

وأخرجه أبو داود (ج ١٠ ص ٣٠٤) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا شيبان بن فَرُّوخٍ، أخبرنا أبو هلال، أخبرنا حُمَيْدٌ بن هلال به.

وقال صاحب "عون المعبود": قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد ليس من طريقه، والحمد لله.

(أكلت ثومًا ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة) النبي ﷺ نهى عن غشاء المسجد لمن أكل ثومـًا أو بصلاً.

(من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا) قد جاء في الصحيح عن ابن عمر وعن أنس وعن جابر وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد، عن مجموعة من الصحابة في النهي عن أكل الثوم والبصل لمن أراد المسجد، أو عن غشيان المسجد لمن أكل ثومـًا أو بصلاً، مع أنها ليست بحرام.

(حتى يذهب ريحها) وذهاب ريحها إما بطول الوقت على أكله لها، وإما باستخدام بعض المزيلات، كأكل الجرجير أو البقدونس أو الكزبرة أو القرنفل أو لبان أو نعناع، أو استخدام المعجون وما يزيل الرائحة.

(فوجدته والله سهلا) بأبي هو وأمي، أين نحن منه؟ كان سهلاً في خطابه، كان سهلاً في جوابه، كان سهلاً في بيعه وشرائه ومعاملته، سهلاً مع أعدائه، سهلاً مع أوليائه، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال: لا نستطيع ما استطعت يا رسول الله، لكن علينا أن نتأسى به ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

لكن قد قال النبي ﷺ كما في حديث عمر: من أراد أن يأكلهما فليمتهما طبخا.

وهذا الحديث على ما أظن فيه نوع كلام؛ لأني بعيد عهد بمراجعة "الصحيح المسند" وحين حفظته كنت قد مررت على ما فيه نوع كلام، بعضها الكلام قد يؤدي إلى اطراحه وضعفه، وبعضها الكلام لا يؤدي إلى اطراحه فهو في الباب.

(فقال: إن لك عذرا) لأننا لو قلنا بدلالة هذا الحديث معناه: أن المعذور له أن يدخل المسجد وإن أكل ثومًا أو بصلاً، (إن لك عذرا)، لكن لو لم نقل بدلالة هذا الحديث من أعذار التخلف عن الجماعة من أكل ثومًا أو بصلاً.

فهمتم وجه الجمع؟ لو قلنا بدلالة هذا الحديث: (إن لك عذرا) معناه: كل وادخل، سيكون ناسخا لما قبله، لكن لو لم نقل بدلالة هذا الحديث إما لضعفه وإما لوجود ما هو أرجح منه سيكون الحكم أن من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا جاز له التخلف عن الجماعة.

حديث: «**إن لك عذرا**» أعله الدارقطني في "الإرسال".

١١٣٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ١٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ١ ص ٩٥) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو به.

(ص: ١٩٥) وأخرجه النسائي (ج ١ ص ١٨) فقال رحمه الله: أخبرنا علي بن حُجْرٍ السعدي، قال: أنبأنا إسماعيل، عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢٠) فقال رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه الدارمي (ج ١ ص ١٧٦) فقال رحمه الله: أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو به.

مخرج الحديث محمد بن عمرو، هو حسن الحديث.

(أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد) يعني: كان إذا ذهب لحاجته أبعد، في رواية: إلى المغمس، نحو ميلين من مكة، وهذا دليل على حياء النبي ﷺ، لهو أشد أحياء من العذراء في خدرها، ودليل على تعيُّن البعد عن أذى الناس؛ لأن الغائط في طرقهم أو قريب دورهم أو في أماكن استراحتهم أو في مائهم مما يؤذيهم.

والنبي ﷺ كان لا يحب أن يُشم منه ريح غير طيبة، ولذلك حرم على نفسه العسل حين قلن له: وجدنا منك ريح مغافير.

وهل هذا الذهاب يلزم نحو ميلين؟ هذا قد يكون بعيداً جداً، لكن الإنسان له أن يتوارى خلف شجرة، أو خلف تجمع تراب، أو خلف حجرة، ومع وجود هذه الكنف الآن الحمد لله وفرت، لأن العرب في الزمن الماضي كانوا يكرهون الكُنف التي نسميها الآن الحمامات، الحمام عند المتقدمين هو مكان الاغتسال، والحمام عند المتأخرين الآن هو الكُنف، كانت العرب تستنكف من ذلك، ما يحب وجود هذا داخل البيت، لكن الآن صار شأن الناس، لا سيما مع توسع المدن ومع توسع البنيان، إذا لم يستخدم مثل هذا أين سيذهب الناس؟

وفيه الكنايات: **(كان إذا ذهب المذهب أبعد)** يعني ما قال: كان إذا أراد الغائط، **(إذا ذهب المذهب)** كناية.

١١٣٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٠٣): حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أخبرنا أبي، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن

عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابنًا له تكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني. فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

هذا حديث حسنٌ.

(أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى) هذا مذهب عمر لا يرى الكنية بأبي عيسى، يقول: عيسى لم يكن له أب.

(إن رسول الله ﷺ كناني) فصار عمر ﷺ محجوجا بهذا الحديث.

(فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والصحيح ما ذهب إليه المغيرة، والنبي ﷺ يعلم معنى هذه الكنية.

(وإنا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك) يعني أطاع عمر بن الخطاب ﷺ، كان أميرا للمؤمنين، ولم يأمر بمعصية، إنما تأول ﷺ أنه لا يكنى بأبي عيسى.

١١٣٨ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٥ ص ٤٦٣): حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحسن بن عياش، عن أبي إسحاق هو الشيباني، عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما.

هذا حديث حسن غريب، وأبو إسحاق اسمه سليمان، والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش.

فيه أن النبي ﷺ كان يقبل القليل، «**لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت**».

والهدية هي عبارة عن دليل على المحبة والاحترام والتقدير، فلا يلزم أن الإنسان لا يهدي إلا ما غلي ثمنه وثقل حمله، يوشك أن لا يتهادى الناس، ثم إن كل شخص يهدي بما يسره الله، فصاحب البادية هديته غير صاحب المدينة، وطالب العلم ربما تكون هديته غير هدية الغير، ربما يهدي كتاباً، ربما يهدي رسالة، وربما يهدي قلماً.

وكانت عادة العرب لاسيما عند الزيارات فيما بينهم: أن المُهْدِي يأتي بالهدية وهو راغب في بدل عنها، فربما أتى بالهدية اليسيرة وأعطي بسببها الأموال الكثيرة، ولذلك كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، إلا حين أغلظوا عليه، قال: «**يوشك ألا أقبل هدية إلا من أنصاري أو قرشي**»؛ لأنهم يرضون بما أعطاهم، أما الأعراب ربما يأتي بهدية وحال النبي ﷺ دون ذلك فإذا رد لهم وفي أذهانهم أنهم يريدون شيئا أكثر يتذمرون ويشكي بعضهم على بعض، أما الآن كثير من الناس ما يعرف شأن الهدية ولا يلتفت إلى هذا الباب، نسأل الله العافية.

مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه

١١٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٢): حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأنا صفوان بن عمرو، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يومًا فمر به رجل فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت وشهدنا ما شهدت. فاستغضب فجعلت أعجب ما قال إلا خيرًا، ثم أقبل إليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرًا غيبه الله عنه لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه؟ والله لقد حضر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقوام أكبهم الله على مناخرهم في جهنم لم يجيبوه ولم يصدقوه. أولا تحمدون الله إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم مصدقين لما جاء به نبيكم قد كفيتم البلاء بغيركم؟ والله لقد بعث الله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أشد حال بعث عليها نبي من الأنبياء في فترة وجاهلية ما يرون أن دينًا أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق بين الوالد وولده، حتى إن كان الرجل ليرى والده وولده أو أخاه كافرًا وقد فتح الله قفل قلبه للإيمان يعلم أنه إن هلك دخل النار فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار، وأنها للتي قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

هذا حديث صحيحٌ. ويعمر بن بشر ترجمته في "تعجيل المنفعة"، روى عنه جماعة ولم يوثِّقه معتبر، فهو مستور الحال، لكنه قد توبع، قال البخاري رحمه الله في

"الأدب المفرد" (ج ١ ص ١٦٩) مع "فضل الله الصمد": حدثنا بِشْر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني صفوان بن عمرو به.

(المقداد بن عمرو رضي الله عنه) لم يكن في يوم بدر من فارس غيره، وكان شجاعًا مقدامًا.

جاء نحو هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه في "صحيح مسلم": أن رجلاً جعل يقول: لو رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وكنا، فأنكر عليهم هذا القول، ثم قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وهو يقول: «من يأتيني بخبر القوم وهو رفيق لي في الجنة؟» فلم يقم أحد، ثم كررها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال في الثالث: «قم يا حذيفة»، الحديث بطويل.

وفعلاً قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أناس بل ربما كانوا من أقاربه وكانوا من أصحابه وكانوا من أحبابه قبل بعثته، فلما جاءت البعثة أبغضوه وقلوه وحذروا منه وسعوا في أذيته، منهم عقبة بن أبي معيط، ومنهم عمرو بن هشام أبو جهل، ومنهم عمه أبو طالب الذي أحاطه وغضب له، ومع ذلك رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في النار وبئس القرار.

فليست المسألة مسألة حضور الخير، ولكن مسألة الإقرار والانقياد للخير، فكم من أناس يلتقون بعلماء ويحبونهم حبًا طبعيًا، ومع ذلك يتمردون على دعوتهم التي يدعون فيها إلى الله عز وجل.

وقبل ذلك زوجة نوح وابن نوح لم يهتدوا، مع أن الداعي من أقرب الناس إليهم، وزوجة لوط كانت خائنة من الخائنات لم تهتدِ مع أن الداعي زوجها والمؤمنات بناتها.

فالشأن في التوفيق لطاعة الله ﷻ، ومع ذلك الإنسان قد يتمنى الخير، لكن قد جعل الله ﷻ لمن لم يشهد ذلك الخير ما يقوم به الآن، فالمتمسك بسنة النبي ﷺ يُعتبر على طريقة المهاجرين والأنصار، وهو معهم، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وفيه أن العالم قد يغضب من شيء فيتعجب الناس من سبب غضبه، لا يعلمون أنه بسبب بعد نظره.

وفيه أن أمور الغيب مغيبة لا يعلمها إلا الله، والإنسان يتمنى الخير.

وفيه أن حضور أهل الخير لا ينتفع به صاحبه إلا إذا كان منهم، حتى حديث «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»، هو منهم بالإيمان وهو منهم بالإسلام فيقال: «**قوموا مغفوراً لكم**».

وفيه ما لحق النبي ﷺ من تكذيب قومه له، ومن البلاء الذي مر به، وانظر إلى أربعين سنة وهو بينهم المقرَّب والمحبوب والمثنَى عليه، وبعد ذلك في ليلة وضحاها يتنكرون له.

وفيه شـدة ما كان عليه أهل الجاهلية إذ بلغ بهم الجهل مبلغًا عظيمًا، لا يرون أفضـل من عبادة الأصـنام والأوثان، ولا يرون أحسـن مما هم عليه من الحرام، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرا إلا ما أُشرب من هواهم.

وفيه أن القرآن والسنة فرقان بين الحق والباطل، «ومحمد فرق بين الناس»، وفي رواية: «فرق بين الناس».

والتفريق بين الناس من المهمات، إذ لو أن الناس على طريق واحد معناه أن هناك خلل؛ لأن هذه الدنيا دار ابتلاء، لا بد من وجود المحسـن والمسـيء، ووجود المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمخالفون أكثر من الموافقين.

وفيه أن الهدى من الله، من قوله: (وقد فتح الله قفل قلبه للإيمان) ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

وفيه أن الإنسـان يتألم، لو لم يكن إلا قدراً، إذا علم أن حبيبه في النار، فالصحابة رضوان الله عليهم مع بغضهم للكفار، إلا أن أحدهم يحب أن يكون ولده مؤمنًا، وأن يكون أبوه مؤمنًا، وأن يكون صاحبه مؤمنًا.

وفيه من صفات المؤمنين أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، تقر الأعين بصلاحهم واستقامتهم على أمر ربهم.

وفيه أن من مات على الكفر كان من أهل النار، ومن مات على الإيمان كان من أهل الجنة ولو مآلا.

١١٤٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ ص ٣٤٤): حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، أخبرنا حجاج يعني ابن محمد، حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: ايم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فواهًا».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم، إلا إبراهيم بن الحسن، وقد قال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثَّقه النسائي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

قول أبي حاتم: صدوق، معناه أنه ثقة عند غيره.

قوله: (أيم الله) فيه الحلف عند التحديث وعند الخطابة والوعظ وغير ذلك، لتأكيد المحلوف عليه، وإن لم يكن السامع مكذبًا.

(إن السعيد لمن جنب الفتن) يعني: السعيد حقًا في دنياه وأخراه من سلم من الفتن؛ لأن الوقوع في الفتن الله أعلم من يسلم منها ومن تصيبه، فكم من إنسان ربما يتمنى الشر ليُجابهه ويواجهه فإذا أصيب به كان من حطبه.

(إن السعيد لمن جنب الفتن) تكرار الخبر، فالسعيد حقًا من سلمه الله من الفتن، يبقى مع أهل الاستقامة ظاهراً باطنًا حتى يتوفاه الله، هذا هو السعيد، لا تلفحه حزبية ولا بدعة ولا ضلالة ولا معصية ولا شر، هذا سعيد، سعادة الإيمان وسعادة الإحسان.

(ولمن ابتلي فصبر فواهًا) ومن ابتلي بالفتن فصبر عليها ولم يُصَب بها، فواهًا: فواعجبًا له، وهذا قليل من كثير، أنه يبتلى بالفتن ثم يصبر عليها، ولذلك تعجب النبي ﷺ ممن هذا حاله، ولذلك جاءت الأحاديث بالاستعاذة من الفتن: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن».

١١٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٨): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره». قال فقال: «ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرمها الله ورسوله (ص: ١٩٨) فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٥٠) فقال رحمه الله: حدثنا أحمد بن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ به.

في الحديث عظيم حق الجار، والنبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وفيه حرمة الزنا وحرمة السرقة، وهو من الكبائر، على ما هو مقرر في موطنه.

وفيه أن الذنب قد يكون أشد بالنسبة لأمور أخرى، فالسرقة حرام والزنا حرام إذا كانا كيفما كان، فكيف إذا زادا إلى هذه الحرمة انتهاك حق الجار؟ فصار زناه بجارته كزناه بعشر نسوة في الإثم والمذمة، وسرقته من جاره أشد من سرقة عشرة أبيات؛ لأنه انتهك حق الجار وحق الإسلام، ووقع في الحرام وعظيم الآثام.

وكثير من العامة إذا حُدثوا بهذا الحديث ربما فهموا منه تجويز هذه المعاصي، وليس كذلك، فالزنا حرام إلا أنه في الجار أشد، ولذلك سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**». قال: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**». لأن للجار حقاً أن يرعى، حتى قال الجاهلي:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

فكيف يستجيز انتهاك حرمة الجار؟ والجار قد يسافر وهو آمن على بيته وآمن على حرمه بوجود جاره، يجعله كالحارس على البيت والحُرَم، وإذا بهذا الجار يخون الأمانة ويقع في هذه المعصية العظيمة، قد قال النبي ﷺ: «**والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه**». وأي بائقة أعظم من أن يُزنى بحليلته أو بابنته أو بأخته أو بغير ذلك من أقاربه؟ وهكذا أي جريمة أن يأخذ متاعه المُحْرَّز من داخل بيته من رجل قد علم المداخل والمخارج، والله المستعان.

١١٤٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٤): حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني ابن جابر قال: سمعت سليم بن عامر قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها أو يذلهم فيدينون لها».

هذا حديث صحيحٌ.

وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

الأحاديث من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

(لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر) إما أن يكون في آخر الزمان، وإما أن يكون قد مضى من الفتوحات ويكون المراد الأرض الخاصة لا العامة، مثل جزيرة العرب، ومثل نحو ذلك من الأراضي.

(لا يبقى بيت مدر): أي من الأبنية التي تبنى بالحجر ونحوه.

(ولا وبر): أي البادية التي بيوتهم من الخيام ونحوها.

(إلا أدخله الله كلمة الإسلام) لا إله إلا الله.

(بعز عزيز) يعني: إما أن يدخلوا في الإسلام فيقع لهم العز به.

(أو ذل ذليل): يتمردوا على الإسلام فيلتزمونه بدفع الجزية، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها وهذا أعظم ما يكون، عز الدنيا والآخرة، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ

ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًا﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أو يذلهم فيدينون لها يلتزمونها، فكانت اليهود تدفع الجزية عن يد وهي صاغرة، والنصارى تدفع الجزية عن يد وهي صاغرة، والمجوس دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكثير من البلدان دانت لأهل الإسلام حتى ما تبقى من دولة الروم كانت تدفع الجزية اتقاء غزو المسلمين.

وهذا الحديث من أحاديث فضل الإسلام، فالإسلام دين عظيم ودين منصور، «إن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر»، ومن أحاديث أن المستقبل للإسلام، حتى وإن رأيت المسلمين الآن يعانون من القلة ومن الذلة، فانتظر النصر المبين والفتح العظيم لهذا الدين القويم والصراط المستقيم، ولا تيأس من روح الله.

مسند المقدام بن مَعْدِي كرب رضي الله عنه

١١٤٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٤ ص ٢٩): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن ثور، قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معدي كرب وقد كان أدركه: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٧١) وقال: حديث المقدام حديث حسن صحيح غريب.

المحبة في الله من أعظم الأعمال، وإخبار الغير بمحبتك له يؤدي إلى فشو المحبة، وإلى إدخال السرور على المسلم، لا سيما إذا كانت المحبة لله سبحانه وتعالى.

فعند عبد الرزاق أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أحب فلانًا. قال: «أخبرته؟» قال: لا. قال: «أعلمه». فقال: يا فلان، والله إني أحبك في الله. قال: أحبك الله الذي أحببتني فيه.

ومن الإيمان الحب في الله والبغض في الله، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

١١٤٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٢١٤): حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢١٢) فقال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٦٠) فقال رحمه الله: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي به.

معنى الحديث: أن الضيافة واجبة، لا سيما إذا كانت المنطقة التي ينزل فيها المسلم ليس فيها مطعم وليس فيها فندق يدخله الإنسان لأكله ونومه، فإذا نزل المسلم ببلدة وتعينت ضيافته، كانت ضيافته دينًا على أهل المحلة، من قام بها سقط الحق عن الآخرين، ومن لم يقم بها كان هذا الدين في ذمتهم، إن شاء اقتضى: طلب ما له من الحق، وإن شاء ترك، الأمر إليه.

وقد جاء في الصحيح أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا ننزل بقوم فلا يقرونا، قال: «**خذوا ما لكم**»، يعني: يأخذوا ما لهم بالقوة، إن احتاجوا إلى ذلك.

وهناك حديث: «**الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر**»، حديث ضعيف، لكن المعنى قد يكون صحيحًا؛ لأن المدينة تجد فيها الفنادق للبيتوتة، وتجد فيها المطاعم للأكل والشرب، أما الوبر قد تصل إلى بادية إن لم تُدع أصابك الجوع ولحقك الضرر، فإكرام الضيف من الإيمان، «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم.

مسند المهاجر بن قُنْفُذٍ رضي الله عنه

١١٤٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٣٤): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر -أو قال: على طهارة-».

حديثٌ صحيحٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٣٧)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٢٦).

فيه جواز السلام على البائل، إلا أنه لا يرد.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر من البول ونحوه، والشرب والأكل والنوم ونحوه.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يذكر الله على كل أحيانه كما في حديث عائشة في الصحيح، إلا أنه كان يحب أن يذكر الله على تمام طهارة.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يتوضأ، بعد كل حدث، ومع ذلك قد دخل الخلاء ولم يتوضأ فقيل له في ذلك، قال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟» كالمنكر عليهم؟

وفيه إبداء العذر؛ لأن الإنسان يتأثر إن لم يجد عذراً أو اعتذاراً.

(إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة) وهذا من كمال وتمام الحال، وإلا في الصحيح أن الله يُذكر على كل حال، ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران: ١٩١].

ومثل هذا الحديث حديث أبي جُهَيم في الصحيح: أن رجلاً أو الصحيح أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فلم يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى ضرب بيديه على الجدار وتيمم.

مسند ميسرة الفجر رضي الله عنه

١١٤٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٥٩): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا منصور بن سعد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله، متى كتبت نبيًّا؟ قال: «وآدم عليه السلام بين الروح والجسد».

هذا حديث صحيحٌ.

وهذا دليل على أن القدر قد سبق الخلق، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ﴾ [الحديد: ٢٢].

وهذا الحديث فيه كلام؛ لأنه قد يتخالف مع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام وعرشه على الماء»، وهكذا حديث ابن عباس في الصحيح أن آدم قال لموسى: «متى وجدت في التوراة أن الله كتب علي المعصية؟ قال: قبل أن يخلقك بأربعين سنة»، أو كما قال.

والحديث مع ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي من أنبياء الله ورسله، بل هو أفضلهم وأزكاهم.

مسند ناجية الأسلمي رضي الله عنه

١١٤٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ١٨١): حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٥٥) وقال: حديث ناجية الأسلمي حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٣٦)، والدارمي (ج ٢ ص ٩٠).

(أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي) أي إلى مكة، وهذه سنة ينبغي للناس أن يسارعوا إليها وأن يلتزموها ويبادروها، حتى ولو لم تحج لا حرج عليك أن ترسل مع بعضهم بقيمة نسيكة من غنم أو بقر أو إبل، أو أكثر من ذلك إن كنت من أهل اليَّسارة، فهذه سنة من أعظم السنن قام بها النبي ﷺ، كان يبعث هديه وهو في المدينة.

(إن عطب منها شيء فانحره) من أجل ألا يفسد، ويأكله الناس ويستفيدون منه.

(ثم اصبغ نعله في دمه) علامة على أنه هدي.

(ثم خل بينه وبين الناس) أي لأكله والاستفادة منه، وأما من أُرسل معه الهدي فلا يجوز له أن يأكل منه شيئًا؛ لما جاء أن النبي ﷺ قال: «**ولا تأكل منه شيئًا أنت ولا أهل رفقتك**».

والعلة في ذلك: سد الذريعة، حتى لا يبقى يعقر منها ويأكل هو وأصحابه ويقول: هذه عطبت وهذه لحقها الضرر، لا، لما كان ممنوعًا من ذلك قد لا يفعل هذا إلا بما قد لحقه الضرر الأكيد حتى ينحرها ويسلمها لمن استحقها، والله المستعان.

مسند نُبَيْشَةَ رضي الله عنه

١١٤٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٩): حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وقد أخرج مسلم بعضه من قوله: «أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ» إلى آخره.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٧٠)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٥٥).

هذا الحديث دليل على نسخ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل من لحوم الأضاحي، فقد جاء عدة أحاديث ذكر منها مسلم جملة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم نسخ ذلك بقوله: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

وقد جاء النسخ من حديث عائشة، وحديث نبيشة، وحديث بريدة، وعن جمع من أهل العلم، والصحابة رضوان الله عليهم قد ظن بعضهم أن هذا الحكم على عمومه وعلى إطلاقه، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنه للدَّفَّة التي نزلت المدينة واحتاجت إلى ذلك، فوُسع عليهم.

وفيه أن الحال قد يختلف من حال السعة وحال الشدة، فحال السعة أن الكل قد وسع عليه، وحال الشدة يحتاج الناس إلى التعاطف والتعاون والمساعدة.

(فكلوا) أي من أضاحيكم وهديكم، **(وادخروا)** أي للأيام التي تأتي.

(واتجروا) هذا بيعوا فيما ليس بأضحية ولا هدي، أما ما كان أضحية وهدي فلا يجوز أن تباع، فلعلها أن تباع وهي حية.

(ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) أيام التشريق ثلاثة أيام، أيام أكل وشرب وذكر لله، ولذلك حرم صيام أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، إلا لمن لم يجد الهدي كما في حديث عائشة وابن عمر في البخاري، فلا يصلح أن يصوم الإنسان تلك الأيام بل يتمتع بالأكل فيها والشرب.

جاء في بعضها: «**والبعال**» إلا أن هذه اللفظة غير ثابتة.

١١٤٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٣١): حدثنا مسدد، ح، وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا». قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه

ماشيتك حتى إذا استحمل -قال نصر: استحمل للحجيج- ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل فإن ذلك خير».

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٧١)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٥٧).

(إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب) الفرع والعتيرة، نهى النبي ﷺ عن الفرع والعتيرة، الفرع: كانوا إذا ولدت لهم الإبل تمام المائة أخذوا منها وقدمه للآلهة.

أما ما كان يفعله النبي ﷺ إذا تمت المائة وزاد واحد ذبحه وأكله أو تصدق به، أمر محمود، لكن هؤلاء كانوا يتقربون للآلهة.

والعتيرة كانت في رجب، فالإنسان إن أحب أن يعتر يذبح لله في أي شهر، أما التخصيص برجب هذا من أفعال الجاهلية.

تقدمت الإشارة إلى الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي فيه: «لا فرع ولا عتيرة»، من أن الفرع المأذون به ما كان ذبحا لله وشكرا لله ﷻ، والعتيرة المأمور بها والمأذون بها ما كانت في أي وقت وأي حين، والممنوعة ما كانت مخصصة برجب، ومثلها ما كان صاحبها يخصصها بليلة التروية أو نحو ذلك من الأيام التي لم تخص بدليل، والله المستعان.

مسند نُبَيْط بن شَرِيطٍ رضي الله عنهما

١١٥٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣٠٥): حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو مالك الأشجعي حدثني نبيط بن شريط قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم قال: «فأي بلد أحرم؟» قالوا: هذا البلد قال: «فأي شهر أحرم؟» قالوا: هذا الشهر قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت؟» قالوا: نعم قال: «اللهم اشهد اللهم اشهد».

هذا حديث صحيحٌ.

* قال النسائي رحمه الله في "الكبرى" (ج ٢ ص ٤٣٣): أنبأ أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا مروان قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: حدثنا نبيط بن شريط الأشجعي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى فحمد الله وأثنى عليه ثم سألهم فقال: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم قال: «فأي بلد أحرم؟» قالوا: هذا البلد قال: «فأي شهر أحرم؟» قالوا: هذا الشهر قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة هذا اليوم وحرمة هذا الشهر وحرمة هذا البلد، اللهم (ص: ٢٠٥) هل بلغت؟» قالوا: نعم قال: «اللهم اشهد».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أيوب بن محمد الوَزَّان، وقد وثَّقه النسائي، ومروان هو ابن معاوية الفزاري.

(حجة الوداع) كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

(فقمت على عجز الراحلة) يسمع من النبي ﷺ.

(فوضعت يدي على عاتق أبي) يستعين به.

(أي يوم أحرم؟ قالوا هذا اليوم قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد قال: فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا الشهر) يوم حرام، في بلد حرام، في شهر حرام.

(فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) وفي كثير من الأحاديث: «**وأعراضكم**»، فشمل هذا الحديث الدلالة على حفظ ثلاثة من الضروريات الخمس، الضروريات الخمس: النفس، والمال، والعرض، والعقل، والدين. فهذه شملت ثلاثًا:

(دماءكم): النهي عن قتل النفس أو التعرض لها بجراحة أو ضرب أو غير ذلك.

(وأموالكم): النهي عن أخذ الأموال سواء بالغصب أو السرقة أو النهبة أو غير ذلك.

(وأعراضكم): النهي عن الوقيعة في الأعراض سواء بالقذف أو السب والشتم وغير ذلك.

(عليكم حرام) بل وعلى جميع المكلفين، لا يجوز التعرض لهذه الأشياء، لكن ذكر المسلمين دون غيرهم؛ لأن المسلمين هم الذين يلتزمون الشريعة، والحرام هو الممنوع، هكذا في اللغة:

قـامـت لتصــرعني فقلـت لهـا: إني امرؤ صــرعي عليـك حرام

(كحرمة يومكم هذا في شــهركم هذا في بلدكم هذا) حرم الله فيه القتال، إلا في حال ابتداء الكافرين.

(هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشــهد، اللهم اشــهد) وهذا دليل على تعيُّن بلاغ الدين، وتبليغ هذا الشرع الحكيم، وهو من أفضل الأعمال الصالحات والمبرات والمكرمات: أن تكون مبلغـًا لدين الله، داعيـًا إلى توحيده، داعيـًا إلى تصحيح العقيدة، داعيـًا إلى العلم والعمل.

(رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى فحمد الله وأثنى عليه) لأن النبي ﷺ كانت له خطبة يوم عرفة، وخطبة في منى يوم النحر، وخطبة في ثاني أيام التشريق، ثلاث خُطب، وقيل غير ذلك.

وهذا هو طريق هو طريق النبي ﷺ في افتتاح الخطب، وما جاء أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير، وخطبة الاستسقاء والكسوف بالاستغفار، لا يثبت فيه شيء، كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد"، ونقلناه في رسالتنا "فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد".

والحمد والثناء بينهما عموم وخصـوص؛ فالحمد: هو ذكر المحاسـن مرة واحدة، والثناء: هو تكرار ذكر المحاسن، فالثناء هو الحمد إذا تكرر.

مسند أبي برزة نضلة بن عبيد رضي الله عنه

١١٥١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ٣٢٥): حدثنا مسدد أخبرنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء -اسمه عباد بن نسيب وقال بعضهم: نصيف بالفاء، لكن القول عباد بن نسيب- قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلًا فباع صاحب لنا فرسًا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه، فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

حديث صحيحٌ.

الحديث أخرج ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣٦) المرفوع منه.

الحديث في الصحيح عن ابن عمر وعن حكيم بن حزام، والمعنى متقارب: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

واستدل نضلة بن عبيد رضي الله عنه بهذا الحديث على أن البيع يفسخ برجوع أحدهما؛ لأنهم ما زالا في عسكر واحد وفي حال واحد.

وذهب بعض أهل العلم وهم الحنفية إلى أن التفرق هنا المراد به تفرق الأقوال، وليس بصحيح، لو كان تفرق الأقوال ما عندنا خيار؛ لأنه بمجرد أن تقول: بعت اشتريت انتهت الأقوال.

ولكن المراد به تفرق الأبدان، كما كان ابن عمر رضي الله عنه يصنع، كان ابن عمر رضي الله عنه إذا باع من رجل شيئًا وأراد ألا يقيله جاوزه ثم عاد، تفرَّق الأبدان.

حتى هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد منه، وإلا فإن بعض أهل العلم يقول: يتعيَّن ألا يفعل هذا من باب فقط إنهاء الخيار، لكن الشاهد أن هذا خيار المجلس، ما زالت السلعة حق لصاحبها ما لم يقع تفرق الأبدان.

هذا إذا لم يكن بينهما شرط، لأنه قد جاء في بعض الروايات: «**ما لم يكن بينهما شرط**»، أما إذا قال: أبيع منك ولا خيار لك، ما عاد له خيار، مثلا يقول: أبيع منك هذه السيارة، كما في بعض المعارض السعودية، الذي يريد أن يشتري السيارة بالفحص لا خيار، لكن هذه تلقى سعرها أكثر من غيرها.

وهناك سيارات تباع بدون فحص، ربما تشتري السيارة بثلاثة ألف بأربعة آلاف، لكن يكون لك: ملح بين ماء، أي لا خيار لك، فربما تأخذها وتذهب وإذا بها معطلة، فالشاهد إذا كان بينهما شرطا يقضي على الخيار، والله المستعان.

وهناك أيضًا خيار الغَبْن، إذا رفع عليه السعر رفعًا لحقه به الغبن، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا بايعت فَقُل: لا خِلابة**»، الغرر والغش، عدة أنواع ذكرها أهل العلم، فصلناها في كتابنا "هبة السلام شرح بلوغ المرام"، والله المستعان.

مسند النعمان بن بشير رضي الله عنهما

١١٥٢ - قال الإمام الطبراني رحمه الله في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٦٥): حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج وعبيد بن غنام، قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان ثلاثة نفر يمشون في غب السماء إذ مروا بغار، فقالوا: لو آويتم إلى هذا الغار. فأووا إليه، فبينما هم فيه إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد الغار، فقال بعضهم لبعض: إنكم لن تجدوا شيئًا خيرًا من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط. فقال أحدهم: اللهم إني كنت رجلًا زراعًا وكان لي أجراء، فكان فيهم رجل يعمل كعمل رجلين، فأعطيته أجره كما أعطيت الأجراء، فقال: أعمل عمل رجلين وتعطيني عمل رجل واحد! فانطلق وغضب وترك أجره عندي، فبذرته على حدة فأضعف، ثم بذرته فأضعف، حتى كثر الطعام فكان أكداسًا، فاحتاج الرجل فأتاني فسألني أجره، فقلت: انطلق إلى تلك الأكداس فإنها أجرك. فقال: تكلمني وتسخر بي؟ قلت: ما أسخر بك. فانطلق فأخذها، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وابتغاء وجهك فاكشفه عنا. فقال الحجر: قض. فأبصروا الضوء، فقال الآخر: اللهم راودت امرأة عن نفسها وأعطيتها مائة دينار، فلما (ص: ٢٠٨) أمكنتني من نفسها بكت، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: فعلت هذا من الحاجة. فقلت: انطلقي ولك المائة. فتركتها،

اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك من خشيتك وابتغاء وجهك فاكشفه عنا. فقال الحجر: قض. فانفرجت منه فرجة عظيمة، فقال الآخر: اللهم كان لي أبوان كبيران وكان لي غنم، فكنت آتيهما بلبن كل ليلة، فأبطأت عنهما ذات ليلة حتى ناما، فجئت فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أنطلق فيستيقظان، فقمت بالإناء على رءوسهما حتى أصبحت، اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك من خشيتك وابتغاء وجهك فاكشفه. فقال الحجر: قض. فانكشفت عنهم فخرجوا يمشون».

هذا حديث صحيحٌ.

محمد بن عبدوس بن كامل السراج، قال الخطيب في"التاريخ" (ج ٢ ص ٣٨٢): وكان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه، وكان كالأخ لعبد الله بن أحمد بن حنبل. وساق الخطيب بسنده إلى أحمد بن كامل أنه قال فيه: وكان حسن الحديث كثيره ثبتًا لا أعلمه غير شيبة. وأما عبيد بن غنام فترجمه الذهبي في "السير" (ج ١٣ ص ٥٥٨) وقال: وكان مكثرًا عن ابن أبي شيبة، إلى أن قال: وتآليف أبي نعيم مشحونة بحديث ابن غنام وهو ثقة. وأما محمد بن عبد الله بن نمير فإمام من أئمة الجرح والتعديل، له ترجمة في مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، ومحمد بن أبي عبيدة وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب"، ووالده اسمه عبد الملك بن معن، وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب".

(ص: ٢٠٩) طريق أخرى إلى النعمان بن بشير:

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٧٤): حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثني عبد الصمد يعني ابن معقل قال سمعت وهبًا يقول حدثني النعمان بن بشير: أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم فقال: «إن ثلاثة كانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم، قال قائل منهم: تذاكروا أيكم عمل حسنة لعل الله عز وجل برحمته يرحمنا، فقال رجل منهم: قد عملت حسنة: مرة كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال لي، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاءني رجل ذات يوم وسط النهار، فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في بقية نهاره كما عمل كل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت علي في الزمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه؛ لما جهد في عمله، فقال رجل منهم: أتعطي هذا مثل ما أعطيتني ولم يعمل إلا نصف نهار؟ فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئًا من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه ما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله ثم مرت بي بعد ذلك بقر فاشتريت به فصيلة من البقر، فبلغت ما شاء الله، فمر بي بعد حين شيخًا ضعيفًا لا أعرفه، فقال: إن لي عندك حقًّا، فذكرنيه حتى عرفته، فقلت: إياك أبغي هذا حقك فعرضتها عليه جميعها، فقال: يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تصدق علي فأعطني حقي، قال: والله لا أسخر بك إنها لحقك ما لي منها شيء، فدفعتها إليه جميعًا، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا،

قال: فانصدع الجبل حتى رأوا منه وأبصروا، قال الآخر: قد عملت حسنة مرة كان لي فضل (ص: ٢١٠) فأصابت الناس شدة، فجاءتني امرأة تطلب مني معروفًا قال: فقلت: والله ما هو دون نفسك، فأبت علي فذهبت، ثم رجعت فذكرتني بالله، فأبيت عليها وقلت: لا والله ما هو دون نفسك، فأبت علي، وذهبت فذكرت لزوجها، فقال لها: أعطيه نفسك وأغني عيالك، فرجعت إلي فناشدتني بالله فأبيت عليها، وقلت: والله ما هو دون نفسك، فلما رأت ذلك أسلمت إلي نفسها، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت من تحتي، فقلت لها: ما شأنك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين، قلت لها: خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء، فتركتها وأعطيتها ما يحق علي بما تكشفتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا، قال: فانصدع حتى عرفوا وتبين لهم، قال الآخر: عملت حسنة مرة كان لي أبوان شيخان كبيران، وكانت لي غنم، فكنت أطعم أبوي وأسقيهما ثم رجعت إلى غنمي، قال: فأصابني يومًا غيث حبسني، فلم أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلي وأخذت محلبي، فحلبت وغنمي قائمة، فمضيت إلى أبوي فوجدتهما قد ناما، فشق علي أن أوقظهما وشق علي أن أترك غنمي فما برحت جالسًا ومحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا»، قال النعمان: لكأني أسمع هذه من رسول الله ﷺ: «قال الجبل طاق ففرج الله عنهم فخرجوا».

وهذا أيضًا سنده صحيحٌ. وعبد الصمد وثَّقه أحمد بن حنبل، كما في "تهذيب التهذيب". وإسماعيل وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب" أيضًا.

(النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) النعمان من صغار الصحابة، وهو وأبوه صحابيان جليلان، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة.

ووُلي بعض الإمارات، ولحقه الضرر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(يمشون في غبِّ السماء) أي: في حال نزول المطر.

(إذ مروا بغار، فقالوا: لو آويتم إلى هذا الغار) والغار قد تكون حفرة في جبل أو تكون صخرة شبه محفورة.

(إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد الغار) ﴿وَمِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾

(فقال بعضهم لبعض: إنكم لن تجدوا شيئًا خيرًا من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط) في الصحيح: «بخالص عمله».

(فقال أحدهم: اللهم إني كنت رجلًا زراعًا) أي يعمل في الزرع.

(وكان لي أجراء، فكان فيهم رجل يعمل كعمل رجلين فأعطيته أجره كما أعطيت الأجراء، فقال: أعمل عمل رجلين وتعطيني عمل رجل واحد) هذه مسألة إن كان بينهما شرط وإلا الأصل أن الإنسان يُعمِّل وتكون الأجر متقاربة،

لكن له أن يزيد هذا من عنده وله أن يزيد هذا من عنده، إلا إذا قال: أنا أعمل كعمل رجلين وأريد حق رجلين، فإن وافقه لزمه.

(فانطلق وغضب وترك أجره عندي فبذرته) وهذا التبذير ليس على الوجوب، لو أبقى فقط المال الذي له لكفى، لكن لعظيم إيمانه وعظيم احتسابه، وإلا أغلب أهل الأموال إذا أغضبهم العمال ما بالوا بهم، وربما سبوهم ونهروهم وطردوهم ولم يلتفتوا إلى غضبتهم، بل ربما جعل يكرر الكلام في المجالس بسب هذا العامل، وأنه قليل أدب، وأنه ترك حقه، وأنه يريد أكثر من حقه.

لكن هذا كان صاحب عمل صالح، صاحب مراقبة، صاحب عمل صالح صاحب مراقبة صاحب إخلاص، فما أحوج الناس إلى الإخلاص لله عز وجل وعدم الانتقام للنفس، والتجاوز والإحسان، ورد المظالم.

وفي الحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، وذكر منهم: «رجلا أجر أجراء فاستوفى منهم ولم يعطهم أجورهم»، كم من الشركات الآن وكم من الأصحاب الأموال يأكلون أموال العمال ويخادعونهم في أخذ حقوقهم.

(قال: فبذرته على حدة فأضعف) يعني حتى أنه لم يدخله بين ماله؛ حتى لا يختلط به، وهذا من الورع، شدة ورع.

(فقلت: انطلق إلى تلك الأكداس فإنها أجرك. فقال: تكلمني وتسخر بي؟ قلت: ما أسخر بك) جاء في الصحيح أنه قال له: «كل ما ترى من البقر والغنم والرقيق أجرك، قال: أتسخر مني؟ قال: لا، قال: فساقها ولم يعطيه شيئا»، وهذا

اختلاف الروايات لا يمنع أن يكون له أكداس من الحب مع وجود العبيد والبقر والرقيق، إلا أن بعض الأحاديث فصلت وبعضها أجملت، وبعضها ذكر بعض شيء والآخر ذكر الشيء كله.

(فقال الآخر: اللهم راودت امرأة عن نفسها) وهي ابنة عمه كما في الصحيح.

(وأعطيتها مائة دينار) في الصحيح: «**عشرين ومائة دينار**».

(فلما أمكنتني من نفسها بكت) لخوفها من الله، وهذا دليل على أنها عفيفة، وإلا المرأة المتعاطية لهذا الشيء ما تتحرج، لكن العفيفة تبكي على نفسها.

(فقلت: ما يبكيك؟ قالت: فعلت هذا من الحاجة) هناك رواية قد مرت في حديث أنس وربما تأتي أخرى في حديث النعمان بن بشير، وفي حديث ابن عمر، وفي بعضها أنها استأذنت زوجها، يعني على أنه قد لحقها الضرر، لكن على هذا أشكل: «**لا تفض الخاتم إلا بحقه**»، قيل: لا يلزم أنها كانت بكر، يعني لا تأتي هذا الأمر إلا بحقه.

(فتركتها، اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك من خشيتك وابتغاء وجهك فاكشفه عنا) وهذا أمر لا يطيقه إلا عظماء الإيمان، وإلا وجود الرجل بين رجل امرأة قد تمكن منها ثم يتركها مع ضعفها هذا قد لا يتأتى إلا ممن عظم إيمانه ومراقبته وخشيته.

(فجئت فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما) وهذا على الاستحباب، لو أيقضهما لحاجتهما ما ضره، ولو أطعم أبناءه وتركهما حتى يستيقظا وأعطاهما ما ضره، لكن لعظيم بره كره أيقاظهما وكره أن يسقي أحدا قبلهما.

(فانكشفت عنهم فخرجوا يمشون) وهذا من الفرج بعد الشدة، وأن الله لا يجزه شيء.

وفيه بركة الدعاء وعظيم الإخلاص.

وفيه أن من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة.

وفيه فضيلة بر الوالدين، وفضيلة العفاف، وفضيلة الإخلاص، وإثبات صفة الوجه لله عز وجل، إلى غير ذلك من الفوائد.

(قال قائل منهم: تذاكروا أيكم عمل حسنة لعل الله عز وجل برحمته يرحمنا، فقال رجل منهم: قد عملت حسنة: مرة كان لي أجراء يعملون) دليل على أن كثيرا من الأعمال التي نتعاطاها ما نستطيع أن نقول: هذه حسنة، إلا إنسان عنده ثقة في نفسه زائدة عن اللزوم، وإلا الإنسان المخلص والإنسان المراقب لله قل أن يستطيع يجزم أن هذا العمل أخلص فيه، نسأل الله السلامة والعافية.

انظروا ما قال: لينظر كل واحد منكم أعماله الصالحة، الأعمال الصالحة كثيرة التي يعملها الإنسان، لكن أين العمل الذي أخلص فيه لم يكن لنفسه فيه حظ ولا نصيب؟ فانظر كيف يقول: **(عملت حسنة مرة)** ينظر إلى أخلصها وأصوبها وأقربها إلى الله.

(قال الآخر: قد عملت حسنة مرة كان لي فضل (ص: ٢١٠) فأصابت الناس شدة) فضل: زيادة من المال.

(وذهبت فذكرت لزوجها) يعني شدة الحاجة، تستأذن الزوج، تتشاور معه.

(فأصابني يومًا غيث حبسني): مطر قطع الطريق عليه.

هذا من قصص النبي ﷺ، وقد جمع فيها أخونا علي الجذيمي حفظه الله مبحثا طيبا، بلغ في مجلدات، أظنه في ثلاثة مجلدات، ويصلح أن يكون كتابا للخطب والمحاضرات، مفيد جدا، أحسن القصص قصص النبي ﷺ وقبل ذلك قصص القرآن.

والناس يحبون القصص أكثر من غيرها، حين تأتيهم بخطبة فيها قصة أو محاضرة فيها قصة يرتاحون أكثر من غيرها، والموفق الذي يستطيع أن يدخل في هذه القصة التوحيد والعقيدة، والمسارعة إلى العمل الصالح، والتمسك بالسنة، ويتطرق إلى كثير من الآداب والأخلاق، إلى غير ذلك، فيستفيد الناس ويفيد هو غيره.

١١٥٣ - قال الحاكم رحمه الله (ج ١ ص ٧٤): أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا حماد، عن سماك، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل المؤمن ومثل الأجل مثل رجل له ثلاثة أخلاء، قال له ماله: أنا مالك، خذ مني ما شئت ودع ما شئت. وقال الآخر: أنا معك أحملك وأضعك، فإذا مت

تركتك. قال: هذا عشـيرته، وقال الثالث: أنا معك، أدخل معك وأخرج معك، مت أو حييت. قال: هذا عمله».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

في هذا الحديث ضـرب الأمثال، وليس فقط المثل للمؤمن، بل لجميع المكلفين، شأنهم مع أموالهم وعشائرهم وأعمالهم على هذا النحو الذي ذُكر في الحديث.

وقوله: (مثل المؤمن ومثل الأجل) أي الذي يكون معه عند الأجل، وإلا هناك أمثال ضـربها النبي ﷺ لحال المؤمن مع إخوانه المؤمنين، ومثل ضـربه النبي ﷺ لحال المؤمن مع البلاء والفتنة، ومثل ضـربه النبي ﷺ لحال المؤمن مع العلم، ومثل ضربه النبي ﷺ لحال الناس وقبول الدعوة، أمثال كثيرة ضربها رسول الله ﷺ.

(له ثلاثة أخلاء) الخليل هو الذي يكون بينه وبين أخيه مداخلة على حب ومودة، حتى قيل:

قد تخللت مسـلك الروح مني ... ولـذا سـمي الخليل خليلا

الخليل الأول: المال، (قال له: أنا مالك خذ مني ما شـئت)، أي أنفق في أوجه الخير، هذا هو الذي يأخذه، هذا هو الذي ينفعه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أيكم مال ولده أحب إليه من ماله؟» قالوا، لا أينا، قال:

«فإن ما له ما قدم ومال وارثه ما أخر»، فإذا شئت أن تأخذ المال إلى الجنة فقدمه في النفقات الواجبات وفي الصدقات المستحبات ونحو ذلك.

وهذا دليل على أن المال من أعظم ما ينتفع به الإنسان عند دنو الآجال، قال النبي ﷺ: «كل امرئ تحت ظل صدقته».

(وقال الآخر: أنا أحملك وأضعك، فإذا مت تركتك) الأهل، العشيرة، أحسنهم الذي يهل عليك التراب، كما قال أخونا أمين الحجوري في رثاء أخينا إسماعيل سهيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أيا إسماعيل إن الكفأ منا   يهل عليك في القبر الترابا

هذا الطيب المحب يهل عليك التراب، أما المبغض ربما دعا عليك: لا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ارتحنا منه، ونحو ذلك، الزوجة ربما تعب معها ونصب معها وأحبها وأنفق عليها وقربها، يموت تنتهي العدة تنظر غيره، الابن ربما سهر من أجله وتعب وأنفق وخرج ودخل وعاد وأحب، وربما لا يذكره بدعوة، هكذا بقية العشيرة ربما تسوقه إلى العصبية الجاهلية معها، ولكنها تتركه، تتركه وعمله.

(وقال الثالث: أنا معك أدخل معك وأخرج معك) العمل كما في حديث البراء، قد تقدم، صاحب العمل الصالح يأتيه رجل حسن الثياب حسن المنظر حسن الريح يقول: أنا عملك الصالح، وصاحب السوء يأتيه رجل سيء المنظر سيء الريح سيء الحال يقول: أنا عملك السيء، ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨]، ومثله ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١] ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١١٥٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٤٣): حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا، فلما دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتني أنقذتك من الرجل» قال: فمكث أبو بكر أيامًا، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا قد فعلنا».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٤ ص ٢٧١) فقال رحمه الله: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير به. وليس فيه: لقد علمت أن عليًّا أحب إليك من أبي.

(ص: ٢١٢) * وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٧٥): حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس حدثنا العيزار بن حريث قال قال النعمان بن بشير: قال استأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا وهي تقول: والله لقد عرفت

أن عليًّا أحب إليك من أبي ومني، مرتين أو ثلاثًا، فاستأذن أبو بكر فدخل فأهوى إليها فقال: يا بنت فلانة ألا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ.

الحديث أخرجه النسائي في "العِشْرَة" (ص ٢٣٠) وفي "الخصائص" (ص ١٢٦) بنحو الحديث عند الإمام أحمد، وذكر بقية الحديث المتقدم إلى قوله: قد فعلنا. ورواية يونس عن العَيْزَار، لا تُعِلُّ روايته عن أبي إسحاق عن العيزار بل تقويها، فيحمل على أن يونس سمع من العيزار وسمعه من أبي إسحاق عن العيزار، والله أعلم.

(سمع صوت عائشة عاليا) على زوجها، عادة النساء إذا غضبت، لكن النبي ﷺ كان حسن الحال مع أهله، هو القائل: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

(فلما دخلت تناولها ليلطمها) ليس شرطا أن يلطمها في الوجه، قد يضربها في رأسها أو في ظهرها، تأديبا لها، أما اللطم في الوجه قد نهى عنه النبي ﷺ.

(وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ) فيه تأديب الأب لابنته حين تتطاول على زوجها.

(فجعل النبي ﷺ يحجزه): يمنعه، وهذا دليل على حبه لها وعلى رفقه ورأفته بها، وهكذا ليكن الزوج مع زوجته، ولتكن الزوجة مع زوجها، على الرفق والمودة والمحبة والتجاوز والعفو والصفح، كثير من المشاكل تقع بين الناس بسبب المحاققة والمشاحة، الزوج يريد من زوجته الحق الذي له ولا

يريد أن يتنازل عن شـيء، والمرأة تريد الحق الذي لها ولا تريد أن تتنازل عن شـيء، وربما اختلفوا وكل يريد أن ينتصـر، فيقع الضـرر الكثير، لكن لو وقع التجاوز لذهبت الخلافات.

(وخرج أبو بكر مغضبا) لغضب رسول الله ﷺ خشي أن يكون النبي ﷺ قد غضب.

(فقال النبي ﷺ حين خرج يا أبو بكر: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل) يداعبها ويمتن عليها بأنه قد منعه من تأديبه لها شـفقة عليها ورفقا بها وأزال ما كان من خلاف.

(فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا) هكذا حال الحياة الزوجية، الغالب فيه الإصلاح، وإذا وقع خلاف يرجعون إلى بعضهم البعض، الآن كثير من الناس إذا اختلف مع زوجته يأخذها أهلها، وأخذ أهلها لها ليس بحل، هو توسـيع للخلاف، بدل أن كان الخلاف بين الزوجين صار الخلاف بين والد الزوجة ووالدة الزوجة وبين الزوج وربما دخل إلى والد الزوج وربما دخل إلى العشيرة.

ثم تتمنى المرأة العودة إلى زوجها يمنعونها ويعذرونها، وربما وصل الحال ببعضهم إلى طلاقها، هي أتت إليك تريد منك نصفة، تريد منك رد اعتبار، تريد منك إصلاح ما بينها وبين زوجها، فيقوم بإخراجها من زوجها، هذه بنت فلان،

كيف تضرب بنت فلان؟ كيف تفعل مع بنت فلان؟ ما أنت إلا فلان، وكلمة في كلمة حتى يقع الفراق، نسأل الله السلامة والعافية.

(فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: قد فعلنا قد فعلنا) هذا من دعابته لهم.

(لقد علمت أن عليًّا أحب إليك من أبي) لأنه جاء في بعضها أنها غضبت لهذا المعنى.

وأيم الله أن أباها أحب إلى رسول الله ﷺ من علي ومن غيره الله رضوان عليهم أجمعين، وإن أحب عليا قد يكون حبه له من حيث القرب ومن حيث الصلاح، لكن يكون الجمع بين الأحاديث أن عليا أحب أهل بيته إليه، كما جاء في بعض الأحاديث: «**من أحب إليك من الرجال؟**» قال: علي، من أحب إليك من النساء؟ قال: «**فاطمة**»، أي من آل بيته، فإن الإنسان قد يسأل في بعض المواطن فيجيب على القرينة التي سئل عنها، لما جاءه عمرو بن العاص يقول: كم أحب الناس إليك؟ قال: «**عائشة**»، ابتداء، ظن أنه يسأل عن زوجاته، قال: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»، قال: ثم من؟ قال: «**عمر**»، فعد رجالا.

(فدخل فأهوى إليها فقال: يا بنت فلانة) نسبها إلى أمها لغضبه عليها.

(أخرجه النسائي في "العشرة" وفي "الخصائص"): عشرة النساء وخصائص علي بن أبي طالب، هذا الكتاب أدى إلى قتل النسائي، كتاب خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ألفه ثم دخل الشام فسألوه أن يألف في فضائل معاوية، قال: لا

أعلم في حديثه إلا حديث: «**لا أشبع الله بطنك**»، فركلوه على خصيتيه وفي بطنه حتى مات، وإلا لو واتاهم إلى ما أرادوا، ويجمع أدلة عامة في فضائل معاوية رضي الله عنه من القرآن ومن السنة، فضائل عامة، ثم يأتي إلى فضائل خاصة إن وجد.

البخاري رحمه الله لما لم يجد حديثا على شرطه في فضل معاوية بوب: باب ذكر معاوية رضي الله عنه، ثم جاء بالأثر الذي جاء عن عكرمة أنه قال: رأيت معاوية يصلي بركعة، قال له ابن عباس: معاوية فقيه.

فطالب العلم قبل ذلك العالم لابد أن يكون فطنا، وإلا والله يصل إلى مواطن الصراحة قد تؤدي به إلى الإطاحة، لكن ليكن من أصحاب الفطنة وحسن الجواب والخطاب.

في هذا الحديث حسن العشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن الدعابة، وحسن المصاهرة، مع ما تقدم من حسن الرفق، مع أن النساء يصبر عليهن ما لا يصبر على غيرهن، لا سيما الزوجات، الله عز وجل يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]، ومع ذلك عائشة هنا ترفع صوتها، هل آخذها الله أو آخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا.

وأيضا لما قال ذلك المنافق: اعدل يا محمد، هلك بهذه الكلمة، ولما قالت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت فاطمة: يسألنك العدل في بنت أبي قحافة، ما

آخذهن الله ولا آخذهن رسول الله ﷺ، وذلك للغيرة التي دعتهن إلى هذا الحال.

وفيه أن الصالح قد يغتار، لا سيما بين الزوجات والأبناء والبنات، يحاول الإنسان أن لا يظهر ما في قلبه للجميع، مثلا إذا كان له عدة زوجات يقول: والله أحب فلانة أحسن من فلانة، هذا غلط، أو له عده أبناء يبقى معهم: أنا أحب فلانا أكثر منك، هذا يؤثر على الأبناء ويؤثر على الزوجات.

وهكذا الشيخ بين طلابه أكيد أن الشيخ يحب طلابه كما الأب يحب أبناءه، والزوج يحب زوجاته، لكن لا تقع المفاضلة المسموعة التي قد تؤدي إلى ما لا يحمد، إذا كان النبي ﷺ يقول: «**لا تفاضلوا بين الأنبياء**»، إذا كان على سبيل التنقص أو على سبيل المجادلة؛ لما يؤدي إليه من الفساد، فكيف بغيرهم؟

وتجد بعض إخواننا أحيانا يختلفون من أجل علماء، فهذا يقول: فلان أعلم والثاني يقول: فلان أعلم، وربما يتهاترون في الإنترنت، يا أخي كل علماء السنة على خير، أعلمهم على خير وعالمهم على خير والشيخ فيهم على خير، بل كل أهل السنة على خير ما داموا على الكتاب والسنة، فلا تدخل في مهاترات، وأيضا لا تدخل في جزم: فلان أعلم من في الأرض، ما أدراك؟

عتب الله على موسى حين قال: أنا أعلم أهل الأرض، وفعلا هو أعلم أهل الأرض بالشريعة، موسى حين قال: أنا أعلم أهل الأرض كان أعلم أهل الأرض بالشريعة، وعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأنت لماذا تشغل نفسك بأمور لا

تأتي على الدعوة بكثير خير؟ بل ربما تأتي على الدعوة بمنافرات ومهاترات ومهاجرات.

فعلماء السنة علماؤنا، المتقدم منهم والمتأخر، وأكيد أن في قلوبنا مفاضلة لبعضهم على بعض، أحيانا قد تحب شيخك الذي تلازمه أكثر ممن هو أعلم منه، لا على أنه أعلم من ذلك العالم الكبير، لكن هذا لازمته، دخلت معه خرجت معه، استأنست به، ومع ذلك نحب جميع العلماء وندعو لجميعهم ونثني عليهم ونداقع عنهم.

حتى وإن زل العالم في مسألة من المسائل لا تكون هذه المسألة مدعاة إلى الطعن فيه والتحذير منه، هذه سبيل المخالفين لمنهج السلف، المبتدعة يطعنون في أهل السنة وفي حملة العلم بسبب أن هذا خالفه وهذا وافقه، بينما أهل السنة يتعاملون مع العلماء معاملة شرعية.

كم من كلمات أطلقها الشيخ الألباني ومع ذلك لم يلتفت إليها في حق إسماعيل الأنصاري، وهكذا كلمات أطلقها إسماعيل الأنصاري ما أحد التفت إليها في حق الألباني، وهكذا لما قال الإمام الألباني في مسألة الضم بعد الركوع: بدعة حجازية، ما أحد التفت إليها ولا أحد عمل لها كثير شأن، وكذلك حين يقول الشيخ الفوزان في الشيخ الألباني: مرجئ، ما التفتنا إلى هذه الكلمة، ومع ذلك بادلنا الشيخ الفوزان بالحب والاحترام والثناء عليه.

وهذا الكلام الذي نراه على غير الصواب لا نقبله، وفي نفس الوقت لا يحملون على إهدار الحق الذي هو عليه، وكذلك إن كنا نحب مشايخنا أكثر من غيرهم لا يحملنا هذا على التصريح أو التلميح باحتقار غيرهم، لا، نحب مشايخنا لما تقدم بيانه، ونحب غيرهم من أهل العلم ممن له نصح وتوجيه ونفع، ولو كان في بلده ولو كان بعيدا منا، فحب أهل السنة لله وبغضهم لله.

١١٥٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٧٢): حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة ورقًا أو ذهبًا أو سقى لبنًا أو أهدى زقاقًا فهو كعدل رقبة».

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٤٤٩) فقال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن أحمد المروزي، ثنا علي بن الحسن، ثنا حسين بن واقد به.

المنيحة: هو الشيء الذي يعطى على غير عوض، وربما يكون على الرد، الاستفادة منها ثم الرد، تمنحه بقرة يستفيد من لبنها وربما استفاد مما تخلفه من عجول ونحو ذلك ثم يردها إليك بعد الاستفادة منها، وهكذا تمنحه عناقا أو تمنحه شاة يشرب من لبنها ويستفيد من لحم ولدها ثم يردها، أو تمنحه مالا ورقا من الفضة أو ذهبا يتاجر به أو يفعل فيه شيئا ينتفع به ثم يرده إليك.

(أو سقى لبنا) تصدق باللبن، وهو طعام وشراب.

(أو أهدى زُقا) يعني أهدى للغير هدية وعطية، زقا: إناء فيه شيء من العسل أو السمن.

(فهو كعدل رقبة) وهذا فضل عظيم، الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦﴾ [البلد: ١١-١٦]، فانظر إلى هذه الأعمال اليسيرة وإلى هذا الأجر العظيم.

١١٥٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٦٧): حدثنا هاشم قال: حدثنا شيبان عن عاصم عن خيثمة والشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم (ص: ٢١٣) الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم».

حدثنا حسن ويونس قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلون الذين يلونهم -قال حسن: - ثم ينشأ أقوام تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٧٦): حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير به.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٧٧): حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا أبو بكر، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير به.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٩٠) ثم قال: لا نعلم أحدًا جمع بين الشعبي وخيثمة إلا شيبان. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: فعلى هذا يكون ذكر الشعبي شاذًّا؛ إذ شيبان وهو ابن عبد الرحمن قد خالف حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وأبا بكر بن عياش.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ١٧٧) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير به.

هذا حديث عظيم في فضيله القرون المفضلة، وقد جاء في فضلهم حديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين، وكلها في آخر كتاب الفضائل من "صحيح الإمام مسلم".

وقد اختلفت بعض الأحاديث، وبعضها تذكر قرنين وبعضها تذكر ثلاثة، وهنا ذكر أربعة.

وقد اختلف في القرن اختلافا كثيرا، فقيل: مائة سنة، وقيل: ثمانين وقيل: سبعين، وقيل دون ذلك.

الشاهد من الحديث: أن خير الناس القرن الذي بعث فيه النبي ﷺ، وهم الصحابة، إذ أنهم وصلوا إلى مرتبة لا يوازيهم فيها غيرهم، صلوا خلف النبي

صلى الله عليه وسلم وتتلمذوا عليه، ودعا لهم، وجاهدوا معه، اصطفاهم الله عز وجل إذ أنهم السابقون.

(ثم الذين يلونهم) أتباع الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(ثم الذين يلونهم) أتباع التابعين، وفعلا أن هذه القرون كانت في الجملة قرون خير، قرون هدى، قرون علم وعمل.

وفيه ذم الأيمان الباطلة، وهو أنه يقسم اليمين من أجل أن تقبل شهادته، فيأتي بالشهادة فإن قبلت وإلا ليس عليه شيء، لكن هذا لضعف تعظيم الربوبية عنده يكثر الأيمان، وربما سبقت الشهادة اليمين، تارة يبدأ بالشهادة وتارة يبدأ باليمين، وليس عليه إلا الشهادة أو اليمين، إن كان مدعي يطالب بإتيان بالشهادة وإن كان مدعى عليه عليه اليمين، إلا في حال اليمين مع الشاهد في حال القسامة وفي حال اللعان.

قال: والزُّقاق -بالضم-: الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها، والأول أشبه؛ لأن هدى من الهداية لا من الهدية. هذا في "غريب الحديث".

١١٥٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٦٨): حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت النعمان يخطب وعليه خميصة له فقال: لقد

سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «أنذرتكم النار» (ص: ٢١٤) فلو أن رجلًا موضع كذا وكذا سمع صوته.

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٧٢): حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار أنذرتكم النار»، حتى لو أن رجلًا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه.

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار»، حتى لو كان رجل كان في أقصى السوق سمعه وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر.

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٤٢٥) فقال رحمه الله: ثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة به.

وأخرجه هَنَّاد في "الزهد" (ج ١ ص ١٦٨) فقال رحمه الله: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٣ ص ١٥٨).

(خميصة) الخميصة: رداء له أعلام.

فيه ما عليه النبي ﷺ من تخول أصحابه بالمواعظ.

وفيه التخويف من النار، فإنها بئس ما يكون من الحال والقرار، فمن لم يخف النار لن يخف من غيرها، شديد حرها، بعيد عمقها، كثير عذابها.

وفيه رفع الخطيب بالصوت في حال الخطبة، ما يبقى كأنه يحدث نفسه، فإن النبي ﷺ كان يخطب كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.

وفيه استحباب استخدام مكبرات الصوت؛ لأنها قد تبلغ ما لم يبلغه الصوت المجرد، والنبي ﷺ كان يرفع صوته، وزد على ذلك أنه مؤيد، فإنه خطب في عرفات وخطب في منى، والناس يسمعون خطبته من هاهنا ومن هاهنا.

(أنذرتكم النار أنذرتكم النار أنذرتكم النار) فيه تكرار الموعظة للتخويف والتقريع أو للتبشير والتيسير.

(حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه) لأنه ارتفع ورفع صوته.

والنذارة هي التخويف، والبشارة هي التبشير بالخير.

(وهو على المنبر) وفيه استخدام المنبر في حال الخطبة، والسنة أن يكون ثلاث درجات؛ لحديث: انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها وأنا جالس كأني قائم».

١١٥٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٧٢): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله حتى يرجع متى يرجع».

(ص: ٢١٥) هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (ج ٥ ص ٢٨٦) فقال رحمه الله: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك به.

لأن الصائم يشغل، «والمسلم إذا مرض أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا».

فالمجاهد في سبيل الله الذي تتناوب أعماله بين الرباط وبين القتال وبين الاستعداد (كمثل الصائم نهاره) يعني له أجر عظيم أجر الصائمين، (والقائم ليلة) له أجر عظيم مع أنه نائم، ربما نام ليستريح أو نام ليستعيد القوة، يؤجر على فطره للاستقواء ويؤجر على نيامه للاستقواء، النبي ﷺ لما أمرهم أن يفطروا وأبوا أن يفطروا للاستقواء على الكفار قال: «أولئك العصاء أولئك العصاء».

وفيه عظيم من فضل الله الواسع: (القائم ليلة حتى يرجع متى يرجع).

وفي الحديث فضل الجهاد في سبيل الله، انظر إلى هذا القيد المهم (في سبيل الله) هكذا تأتي القيود، أما مجرد قتال بدون نية صالحة قد لا ينتفع به الإنسان بل قد يُضر.

وأيضا في هذا الحديث فضل الصيام؛ لأنه مثل المجاهد بالصائم، وفضل قيام الليل، وفضيلة المدام على العمل الصالح، حتى يرجع متى يرجع.

١١٥٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ٣٥٢): حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن منصور عن ذَرٍّ(٣٣) عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير: عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠]».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا يسيعًا الحضرمي، وقد وثَّقه النسائي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٣٠٨) و (ج ٩ ص ١٢١) و (ج ٩ ص ٣١١)، وقال في المواضع الثلاثة: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٥٨).

قد جاء هذا الحديث بلفظ: «الدعاء مخ العبادة»، عن أنس رضي الله عنه وهو ضعيف من طريق ابن لهيعة، وهذا أصح، (الدعاء هو العبادة) لأن الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء مسألة، وهو طلب الله عز وجل الصحة العافية الرزق إلى غير ذلك، ودعاء عبادة، وهو التعبد لله عز وجل بأوامره واجتناب نواهيه.

فالمصلي داعي وإن لم يقل: يا رب اغفر لي، داعي دعاء عبادة، والذي يقول: اللهم اغفر لي داعي دعاء مسألة، ودعاء المسألة قد يشترك فيه المؤمن

(٣٣) ذر: هو ابن عبد الله المُرْهِبِيُّ.

والفاجر والبر والكافر، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢].

أما دعاء العبادة لا يكون إلا من المسلم، ويشترط لصحته: الإخلاص والمتابعة.

أو أن المراد: أن الدعاء تستوعبه جميع العبادات، في الصلاة كثير من المواطن دعاء، والحج والزكاة والصيام، والحضر والسفر، وفي جميع أوقات الليل، إلى غير ذلك.

(﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾) كما في حديث: «**من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟**».

في هذا عظيم فضل الله، لا تستكثر على الله ﷻ شيئا، اطلب الله ما شئت من الأمور التي لا إثم فيها ولا قطيعة رحم، والله ﷻ له الحكمة، إما أن يعاجلك بالاستجابة وإلا يدخر لك حسنات إلى يوم تلقاه، ويدفع عنك شرورا أنت لا تعلمها بسبب هذا الدعاء، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والدعاء هو السبب الذي لا ينقطع، يستطيع الإنسان يدعو الله في أي لحظة ما دامت روحه في جسده، وقد كان الأنبياء يلازمون الدعاء كثيرا، حتى مع أمنهم وأمانهم.

وكثير من الناس الآن لا يدعو الله إلا إذا احتاج إليه، مع أنه يتعين عليه أن يدعو الله في جميع الأحوال، يدعوه بمغفرة الذنوب وستر العيوب، وإصلاح الحال والمآل، يدعوه بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وأدعية القرآن؛ لأنها أبرك.

وهناك أوقات للاستجابة، لابد أن يتوخاها الإنسان، في كل يوم وليلة عدة أوقات، دعك من الأوقات السنوية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الأماكن، في اليوم والليلة، عندك: بعد الأذان، وبين الأذان والإقامة، ودبر الصلاة، أي قبل السلام، وكذلك الثلث الأخير من الليل، وإذا أتيت بأذكار وأدعية لا حرج في أي وقت، وعند السجود، خمسة أوقات كل يوم يلقاها الإنسان، إذا حافظ على الدعاء فيها ربما استجاب الله له وحقق ما يرجو وما يصبو إليه.

فإياك أن تزهد في الدعاء لنفسك أو لذريتك أو لأمتك، إياك أن تزهد في الدعاء للأحياء والأموات، فرب دعوة يغير الله عز وجل بها حال أمه، دعوة أهلك الله بها البشرية إلا أصحاب السفينة، بسبب دعوة، دعوة هُزمت بها قريش، وهكذا دعوه رزق بها زكريا نبيا، دعوة خرج بها يونس عليه السلام من بطن الحوت، كم هي الدعوات التي فيها البركات العظيمات!

انظروا إلى عظيم فضل الله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرنا بدعائه حتى يتفضل علينا، فتفضل علينا بالأمر، وتفضل علينا بالدلالة إلى هذا الخير، وتفضل علينا بالاستجابة.

وفيه أن الدعاء لا يناقض ولا يخالف التوكل، بخلاف ما يدعيه غلاة الصوفية، حتى أن بعضهم يقول: علمك بحالي يغنيك عن سؤالي، ويضيفون هذا إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه حين ألقي في النار قال هذا القول، هذا الكلام غير صحيح، إبراهيم قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهذا من أعظم الدعاء، استجاب الله له هذه الدعوة، فسلمه وغنمه.

والاستجابة ثلاثة أصناف قد تقدم بيانها: إما أن يعطيه الله ما طلب، وإما أن يصرف عنه من الشر بقدر دعائه، وإما أن يدخر له الأجر إلى يوم القيامة.

وانظر إلى قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾ لم يقل: وقال الله، ولم يقل: وقال الجبار، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾؛ لأن الرب يقتضي الحفظ والكلاءة والنصر والعون والتسديد والتوفيق.

وفيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

١١٦٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ج ٣ ص ٢٠٣): أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.**

(ص: ٢١٦) هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن أبي شـــيبة (ج ٢ ص ٣٩٤) فقال رحمه الله: حدثنا زيد بن الحباب به.

(حمص) حمص في الشام.

فيه بيان أن صـلاة التراويح وقتها بعد صـلاة العشـاء، ومن صـلاها من آخر الليل لا حرج في ذلك، لكن هذا هو الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليه، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي متتابعات.

وفيه أنه يتوخى أن تكون ليلة القدر في السابع والعشرين.

وفيه فضيلة الاجتماع في النافلة في رمضان وفي غير رمضان إن كان أحيانا لا حرج، إما الاستمرار على ذلك لا يصلح.

وفيه فضـيلة السـحور، وهو فرق ما بين صـيامنا وصـيام أهل الكتاب، كما في حديث عمرو بن العاص.

وفيه بركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

وسمي الفلاح؛ لأنه مخالفة للمشركين، وسبب لقوة البدن، أما الذي يصوم بدون أكل ونحو ذلك ربما لحقه الضـــرر والفتور، وفي الحديث: «**نعم ســـحور المسلم التمر**».

١١٦١ - قال الحاكم رحمه الله (ج ١ ص ٨٨): ســـمعت أبا العباس محمد بن يعقوب غير مرة، يقول: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي ببيت المقدس، ثنا عبد الله بن بكر السـهمي، ثنا حاتم بن أبي صـغيرة، عن سـماك بن حرب، عن النعمان بن

بشـــير، قال: خطبنا رســـول الله ﷺ فقال: «نضـــر الله وجه امرئ ســـمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله تعالى، ومناصـــحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين».

ثم ذكر أن مسلمًا قد احتج بحديث سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

وهو حديث عظيم، فيه تذكير النبي ﷺ لأصحابه بما هو من صلاح دنياهم وأخراهم.

(نضـــر الله وجه امرئ) دعاء بنضـــارة الوجه، والنضـــارة: البهاء، وهذا دعاء لأهل الحديث، وقد جاء في حديث زيد بن ثابت: «نضـــر الله امرأ ســـمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع»، ولذلك تشاهد في أهل الحديث نضـارة، ولو كان بعضـهم أسـود اللون أو كان متعبا مريضـا فإنك ترى نضارة ليست عند غيرهم، ببركة دعاء النبي ﷺ.

(ســـمع مقالتي) فيه ســـماع العلم وســـماع الحديث، كما في الحديث: «تسمعون ويُسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم».

وفي فضـــيلة حمل العلم، وفي الحديث: «يحمـل هـذا العلم لكـل خلف عدوله»، وإن كان الحديث الصحيح فيه الإرسال، إلا أن العاملين بالعلم هم من العدول.

(فرب حامل فقه غير فقيه) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض السبخة: التي تمسك الماء ولا تنتفع، فيشرب الناس، فرب حامل فقه غير فقيه، يحفظ لكنه لا يفقه.

(ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) يفقه لكن غيره أفقه منه وأعظم استنباطا منه، فاحفظ العلم وبث العلم، وستجد من يفهمه ومن يعلمه.

(ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن) أي أن المؤمن يكون سليم الصدر في كثير من شأنه.

(إخلاص العمل لله تعالى) ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فمن أراد الخيرية فعليه بالإخلاص.

(ومناصحة ولاة الأمر) لكن سرا، أو لا بأس أن ينكر المنكر بدون إشارة إلى ولي الأمر، بدون إثارة: أيها الناس اجتنبوا الزنا، أيها الناس اجتنبوا الأغاني، أيها الناس اجتنبوا تصوير ذوات الأرواح، لأن الإثارة على ولي الأمر يدخل الناس في دوامة، ويقع بسببه فساد عريض.

(ولزوم جماعة المسلمين) كما في حديث حذيفة: إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، ثم قال: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، ثم قال صلى الله عليه وسلم حين قال له حذيفة: ماذا يفعل؟ قال: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم»، والله المستعان.

مسند نُعيم بن النَّحام رضي الله عنه

١١٦٢ - قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله (ج ١ ص ٥٠٢): عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة فيها برد وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج، قال: ولا حرج.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (ج ٢ ص ٦٧): حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله، عن نعيم النحام رضي الله عنه... فذكره.

وقد وقع تصحيف، وهو أن نافعًا قال: عن عبد الله بن نعيم النحام. وإنما هو عن عبد الله وهو ابن عمر عن نعيم النحام، كما في "مصنف عبد الرزاق"، و"مستدرك الحاكم".

وأخرجه الحاكم (ج ٣ ص ٢٥٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

هذا حديث دال على عظيم نعمة الله ورحمته بعباده، وعلى الأعذار عن حضور الجماعة، وفي "الصحيح" عن جابر، وعن ابن عمر، وعن غيرهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤذن في ليلة ذات برد وريح، وفي رواية: ذات برد ومطر، أن يقول: «صلوا في رحالكم»، وفي بعضها: «صلوا في بيوتكم»، وفي بعضها: «من قعد فلا حرج».

وفي هذا الحديث: أن النداء يجب أن يُلبَّى.

(أذَّن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد) يعني: فشعر هذا الصحابي أنه يجب عليه أن يستجيب لنداء الله: (حي على الصلاة، حي على الصلاة).

قال: (فتمنيت أن يلقي الله على لسانه: ولا حرج) يعني: تمني الرخصة الشرعية، لو قال:(حي على الصلاة ولم يقل: ولا حرج، لخرج يصلي مع البرد ومع الريح.

ومع ذلك هذه السنة، لو قُدر أنه وقع البرد الشديد أو الريح أو المطر، إن كان المؤذن يجهلها، فلِلمأموم أن يترخص، لا يضره جهل المؤذن بالسنة، له أن يترخص، وإن خرج لحضور الجماعة، لا سيما في الأماكن الإزفلتية التي ليس فيها دَحَضٌ ولا طين، فقد أخذ بالعزيمة، وإن صلى في بيته، فقد أخذ بالرخصة.

وانظروا إلى عظيم شأن الصحابة مع الطاعات، إذا أراد أحدهم شيئًا بحث عن الرخصة الشرعية، ذلك الرجل قال: يا رسول الله إني أعمى، هل أصلي في بيتي؟ أذن له، ثم قال له: «**أتسمع النداء**»؟ قال: نعم، قال: «**إذاً فأجِب**»، وعتبان بن مالك لما مرض قال: يا رسول الله أنكرت بصري، وأحب أن تصلي لي في بيتي، هذا كان شأنهم.

مسند أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه

١١٦٣ - قال البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٣٤٧): حدثنا يحيى بن حكيم، قال: نا ابن أبي عدي، عن عيينة[٣٤]، عن أبيه، عن أبي بكرة: أنه كان ينبذ له في جر أخضر، قال: فقدم أبو برزة من غيبة غابها فبدأ بمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجرة التي كان فيها النبيذ، فقال: ما في هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبي بكرة. قال: وددت أنك جعلتيه في سقاء. فأمرت بذلك النبيذ فجعل في سقاء، ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة الأسلمي، قال: ما في هذا السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه. قال: ما أنا شارب مما فيه، لئن جعلت الخمر في السقاء ليحلن لي! ولئن جعلت العسل في جر ليحرمن علي! إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخل ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعوه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها المزفت.

قال البزار: لا نعلم أحدًا حدث به مفسرًا كما حدث به أبو بكرة.

(ص: ٢١٩) قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ.

---

(٣٤) في الأصل: ابن عيينة. والصواب ما أثبتناه.

(أبي بكر نفيع بن الحارث رضي الله عنه) سُــمِّي بأبي بكرة؛ لأنه حين هجرته تدلى من الحصــن في بكرة، والبكرة معروفة: تربط في خشــبة ويوضــع فيها حبل للرفع والتنزيل، يسهل بها الرفع والتنزيل.

(كما في "كشــف الأســتار") لأن الشــيخ مقبل رحمه الله لم يطلع على "مســند البزار" كـاملاً، كـان الكتـاب يخرج على أجزاء، وهكـذا لم يطلع على "ســنن الـدارقطني" كـاملـة؛ لأنهـا كـانـت تخرج على أجزاء، وأيضــــًا لم يقف على "الطبراني" كاملاً، لا سيما "الكبير"؛ لأنه كان يوجد على جزء جزء، وُجد الجزء الأول طبع، وبعد ذلك، وهكذا كثير من الكتب مثل "الســنن والآثار" الطبراني إلى الآن ما عندنا إلا: مسند ابن عباس، مسند عمر بن الخطاب، بعض مسانيد، الباقي ضائع، وإلا هذا الكتاب أوسع من "مسند أحمد"، وفيه من الفقه وفيه من الأمور ما ليست في "مسند أحمد"، لكنه ضائع.

لكن جزى الله الهيثمي خيراً، "كشــف الأســتار" ما هو ســهل، زوائد البزار على الأمهات الست، ومن حسن صنيعه أنه وضعه بالأسانيد، بخلاف الشامي هذا مسكين، الشامي هذا ما هو محدث، صالح الشامي، يجمع يجمع، لكن لو هو محدث لكان جمعه مفيداً، ذهب يعمل لنا زوائد البيهقي الكبرى على الأمهات الست، جردها من الأسانيد، أيش أستفيد منها، إذا كان عندي الحديث بدون ســند، ولا هو من المشــهورين في الحكم أو حتى حَكَم حتى نطمئن إلى

حكمه، أيش الفائدة؟ فيضطر المضطر إلى أن يأخذ "السنن الكبرى" ليرجع إلى الأسانيد.

بينما لو فعل مثل الهيثمي بإسنادها، ووفُق أيضًا للحكم عليها، سيكون الكتاب نافعًا، انظروا إلى الحافظ ابن حجر لما كان محدثًا وجمع "المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية" ساقها بأسانيدها، الآن إلى الآن ترجع إلى الكتاب وتقول: قال مسدد كما في "المطالب العالية"، قال فلان كما في "المطالب العالية" بسنده، فهذا هو باب "كشف الأستار" على زوائد البزار و "المطالب العالية" وغير ذلك من الكتب.

(أنه كان يُنبذ له في جر أخضر) جر أخضر مصنوع من الطين، يُنبذ له: يوضع له الزبيب أو تمر مع ماء.

(نُهينا عن الدباء) وهذا في مبدأ الإسلام، ثم رخص لهم النبي ﷺ في الشرب في الدباء، الدباء معروف، هذا الذي يُصنع منه ما يسمى عند اليمنيين بالدِّبِيَّة، الذي يُوضع فيها اللبن ويُخض، فكان مبدأ الأمر نهى النبي ﷺ عن الدبَّاء.

(النقير): جذع منقور، جذع من خشب ينقرونه ويضعون فيه الزبيب والتمر والماء ونحو ذلك، فيُسرع في التخمير.

(المزفت): آنية مطلية بالإزفلت، معروف الإزفلت.

(ثم ندفنه حتى تهدر) يعني: تتخمر ثم تموت.

لكن هذا منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في الآنية كلها ولا تشربوا مسكراً»، «اشربوا في الآنية كلها»، سواء كان من حجر أو مَدر أو كان من جلد أو كان من خشب، لا تشرب المسكر.

(قال البزار: لا نعلم أحداً حدث به مفسراً كما حدث به أبو بكر) وهذا تفسير مفيد؛ لأنك ستجد شراح الحديث يأتون بتفسيرات، قال فلان كذا، وقال فلان كذا، لكن هذا تفسير الصحابي، والصحابي أعلم من غيره بتفسير الحديث، زد على ذلك: أن هذا قد فسر كل شيء بالنسبة إلى بلد، فدل على عِلم في هذا الباب.

١١٦٤ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٥٠٧): حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أواخر ليلة»، قال: وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات. ووالد عُيَيْنَةَ هو عبد الرحمن بن جَوشَن.

وقد أخرجه ابن أبي شـيبة (ج ٢ ص ٥١١) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا وكيع، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن بكرة به.

كأنه عن أبي بكرة.

(ذُكرت ليلة القدر عند أبي بكرة) يعني: يتذاكرونها متى هي؟ فضـل هذه الليلة.

(التمسـوها في تسـع يبقين أو في سـبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أو آخر ليلة) هذا اللفظ استدل به من استدل من أهل العلم على أن ليلة القدر قد تقع في الشفع من الليالي، والصحيح أنها في الوتر.

(فإذا دخل العشر اجتهد) وهذا فعل النبي ﷺ، قالت: إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشـد المئزر، وقال النبي ﷺ: «التمسـوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وفي بعضها: التصريح بأنها في الوتر منها.

١١٦٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١٨٤): حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة.

هذا حديث حسـنٌ. ومهاجر هو ابن مَخْلَدٍ، أبو مَخْلَدٍ مختلفٌ فيه، والظاهر أن حديث لا ينزل عن الحسن.

صحابة هذا الحديث حديث علي عند مسلم، وحديث أبي بكرة هذا، وحديث صفوان ابن عسال: أن نمسح ثلاثة أيام، وحديث خزيمة، أظن جاء عن جابر وعن ابن عمر، وعن مجموعة، لو أن أحداً أراد أن يراجعها يراجعها في "تلخيص الحبير" وغير ذلك.

المهم أنه حديث شبه متواتر في مسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

وهذا دليل على المسح في الحضر والسفر، خلافًا لمن ذهب إلى أن المسح إنما يكون في السفر، ففي حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبال قائمًا، ثم توضأ ومسح على خُفَّيه، وهذا كان في الحضر.

لكن لا يجوز المسح إلا بشرط: هو أن يلبسهما على طهارة، حديث المغيرة الصحيح: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

١١٦٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٢٤٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٢١٤) وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٤٠٨٠).

هذا حديث فيه وعيد عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

(ما من ذنب) من الذنوب الكثيرة التي يتعاطاها الناس، الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في "كتاب الكبائر" أكثر من سبعين ذنبًا في الكبائر فقط، وهناك ذنوب كثيرة.

فهنا يقول: (ما من ذنب أجدر أن يُعجِّل أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا) تُعَجَل، تأتيه سريعًا، تأتيه في نفسه أو تأتيه في ولده أو تأتيه في ماله، ولا تُؤخر.

(مع ما يدخرون له في الآخرة) إن لم يتب، أما التائب كمن لا ذنب له، لا سيما إن تاب توبة نَصُوحَا تحلل فيها من المظالم.

(مثل البغي): التجاوز على الناس بالظلم بالقهر، بغير ذلك.

(وقطيعة الرحم) وأول الرحم: الأب والأم، إذا فرَّط فيهما الإنسان ضيَّع دنياه، وربما ضاعت أُخراه، يضيق صدره، لا يُبارك له في رزقه، يعصيه ولده إذا كان قاطعًا لرحمه، «الرحم معلّقة بالعرش، تقول: من نصرني وصله الله ومن قطعني قطعه الله».

فليحذر الإنسان على نفسه من البغي، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]، سبب لدمارها وسبب لهلاكها.

(وقطيعة الرحم) الرحم تدعو عليك بنفسها، الله جَلَّ وَعَلَا يلعن قطّاع الرحم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾ [محمد: ٢٣].

وما أكثر قطيعة الرحم في هذه الأزمنة المتأخرة! قطيعة، لا سيما في بلادنا اليمنية، والله ما أظن نزل بالبلد هذا البلاء إلا بهذا الذنب العظيم، يا أخي في كثير من القبائل والمحافظات المرأة لا تأخذ ميراثها ولا تأخذ حقها، وكأن أخاها أو مَن يَليها يتصدق عليها صدقة، هذا حقها مالها بنص القرآن، لا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا بطِيبة من نفسها، لكن ما يُبالون، بلحمة العيد يستبيح مالها، بأدنى شيء يستبيح مالها، فقُطعت الأرحام، ولحق الناس ما لحقهم من البلاء، نسأل الله السلامة والعافية، والنبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، في رواية: «**رحم**».

١١٦٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٤٤١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا في غير كُنْهِهِ[٣٥] حرم الله عليه الجنة».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٤).

*** ثم قال النسائي رحمه الله (ص ٢٥): أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحكم الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال:**

(٣٥) في "النهاية": كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل غايته، يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها».

(ص: ٢٢١) حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات، والحكم هو ابن عبد الله بن الأعرج.

وقال عبد الرزاق (ج ١٠ ص ١٠٢): عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مثله. أي مثل متن الحديث المتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه". وعمرو هو ابن دينار، والحسن هو البصري، وقد سمع من أبي بكرة.

(عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة) ما شاء الله سند طيب، تتابع عليه الولد والأب، فيؤجرون على هذه الأحاديث.

هذا حديث عظيم، فيه بيان لعظيم شأن الإسلام، وأنه الدين العظيم الذي يقوم بحقوق الإنسان وحقوق الحيوان، فانظر إلى المعاهد: يهودي أو نصراني، لكن بهذا القيد: (معاهد) أي: غير محارب، قتله يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب إذا قتله لغير أمر يجيز قتله.

ثم لو سلمنا جدلاً أن قتله جائز فهو إلى ولي الأمر، هو الذي يقيم عليه ما يتعين عليه، فلا يجوز قتل المعاهِد ولا المستأمَن، كما لا يجوز قتل المسلم معصوم الدم، إلا بإذن شرعي من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ، ويتولى هذا الإذن الحكام، هم الذين يتابعون شأنه، فربما قضوا بقتله أو بسلامته.

١١٦٨ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٤٢): حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي بكرة: أن رجلًا من أهل فارس أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن ربي قتل ربك».

حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا حبان، ثنا جعفر بن سليمان، عن كثير أبي سهل -ثقة مأمون-، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال... فذكر نحوه.

هذا حديث صحيحٌ. وحماد هو ابن سلمة، وحُمَيْدٌ هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن هو البصري.

والحمادان قد روى عنهما الأسود بن عامر، ورويا عن حميد الطويل، لكن لأجل اختصاص حماد بن سلمة بحميد؛ لأن حماد بن سلمة هو ابن أخت حميد، كما في "تهذيب التهذيب"، لأجل ذلك قلنا: إن حمادًا هو ابن سلمة، والله أعلم.

وحبان في السند الثاني هو ابن هلال، كما في ترجمة جعفر بن سليمان من "تهذيب التهذيب".

وكثير أبو سهل هو ابن زياد، كما في "تهذيب التهذيب".

(العباس بن عبد العظيم) العنبري.

(جعفر بن سليمان) الضبعي.

هذا الحديث قاله النبي ﷺ لما جاء رُسل باذان من صنعاء إلى المدينة، وذلك أن النبي ﷺ أرسل إلى كسرى بكتاب يدعوه إلى الإسلام، وذكر جماهير أهل السِيَر: أن كسرى غضب واستحمق فقطع الكتاب، ثم أرسل إلى باذان في اليمن أن يرسل بمَن يقتل محمداً ﷺ، فذهبوا إلى محمد ﷺ فأخبرهم الخبر: أن الله قد قتل كسرى، قتله ابنه طمعاً في دولته وطمعاً في حُرَمه، إذ كان المجوس يستحلون الأمهات والأخوات والبنات.

وكسرى هذا كان ذكياً، عمل خزانة، وداخل الخزانة خزانة، وداخل الخزانة خزانة، وداخل الخزانة خزانة، حتى وصل إلى خزانة صغيرة، وضع فيها حبة، فقال: مَن شرب هذه الحبة يستطيع أن يأتي كذا وكذا من النساء، وهو يريد أن يتخلص من قاتله، الابن قتل الأب، وذهب يبحث في الخزائن، يفتح يفتح، حتى وصل إلى هذه الخزانة الصغيرة فوجد الحبة تناولها، فلحق بأبيه، حتى كان الشأن ما وجدوا رجالا يتولون الملك، فولُّوا النساء، فعند ذلك قال النبي ﷺ: **«لا يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»**.

ذكر ابن عبد البر في "بهجة المجالس" وغيره: أن بُخْتنصر رأى رؤيا، فكان يأتي بالناس ويقول لهم: فسروا لي الرؤيا، فمَن قال له: ما الرؤيا؟ قتله، حتى جاء دانيال، مذكور في أنبياء بني إسرائيل، فقال له: رأيت رؤيا وأريدك أن تفسرها لي، قال: رأيت تمثالاً رأسه من ذهب، وصدره من فضة، وبطنه من حديد، ورجلاه من الفخار، ثم رأيت كأن شيئاً نزل من السماء فدخل الرأس فكسره، ثم دخل

الصــدر فمدده، ثم دخل البطن فكذا، ثم انتهى إلى الفخار، قال: أتيت بالرؤية، فما تأويلها؟ قال: تأويلها: ملكك ومُلك أبنائك، الملك في عهدك قويـًا، ثم يضـعف في عهد أبنائك قليلاً، حتى يكون الشـأن إلى النســاء؛ لأن الفخار يُؤَوَّل بالنساء، فيكون آخر دولتكم امرأة، ثم تنتهي الدولة.

وفعلاً قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا هلك كســرى فلا كســرى بعده**»، وهذا مما نستبشر به لهزيمة إيران، ما ستقوم لإيران دولة أبداً إن شاء الله، من حيث تسيطر على البلدان الإسلامية والعربية وتتمكن تَمكُّنًا يضر به الدين بحيث يستعصي، وإلا قد ضـرُّوا إلى الآن، شـغلوا الناس وقتلوا وأسـاءوا أيما إساءة، لكن قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده**».

ومعنى: «**إن ربي قتل ربك**» يعني: أمات ربك، سـيدك، ملكك، لأن الرب يأتي بهذه المعاني.

١١٦٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٨): حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة حدثني أبي عن أبي بكرة قال: قال رســول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الدجال أعور بعين الشمال بين عينيه مكتوب كافر يقرؤه (ص: ٢٢٢) الأمي والكاتب».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قد تقدمت عدة أحاديث في ذكر الدجال وما يتعلق به، وتأتي أيضـًا بعضها.

١١٧٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٦٠): حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ، أخبرنا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ

ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ»، فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا المهلب بن أبي حبيبة، وقد وثَّقه أحمد وأبو داود، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ١٣٠).

الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]، فالله أعلم ما قُبِل والله أعلم ما رد، فلا تزكي نفسك ولا تثني عليها، ولكن قل: يسر الله بما يسر، إن احتجت إلى التحديث، من قيام رمضان، فنسأل الله أن يتقبل، وهكذا في الصيام، قل: صمنا ونسأل الله القبول، لكن الإنسان لا يزكي نفسه، ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝٣٢﴾ [النجم: ٣٢]، وأيضًا إنما يُصام النهار، والقيام في الليل، ثم أيضًا ليس كل الليل يُقام، هناك صلاة وأكل ونوم ومؤانسة ومجالسة، ونسأل الله سبحانه وتعالى القبول.

١١٧١ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٤٢): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس[٣٦] قال: حدثني أبي قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويدًا رويدًا بارك الله فيكم، فكانوا يدبون دبيبًا

(٣٦) هكذا في "سنن النسائي"، والصواب: ابن جَوْشَنٍ.

حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط وقال: خلوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملًا فانبسط القوم.

هذا حديث صحيحٌ.

(ص: ٢٢٣) وقد أخرجه أبو داود (ج ٨ ص ٤٧٠) من طريقين إلى عيينة بن عبد الرحمن، وفي إحداهما أن المتوفى عثمان بن أبي العاص.

وهذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (ج ١ ص ٣٧١) وذكر فيه من طريق شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن به، وفيه: أن الذي حمل عليهم بالسوط عثمان بن أبي العاص، ثم قال: سمعت أبي يقول: روى هذا الحديث هُشَيْمٌ ووكيع وأبو داود الطيالسي وسَعْدَانُ بن يحيى، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وقال فيه: فحمل عليهم أبو بكرة بدل عثمان بن أبي العاص، وهذا أصح. اهـ

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٦): حدثنا يحيى عن عيينة.

ووكيع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها.

قال وكيع: أن نرمل بالجنازة رملًا.

هذا حديث صحيحٌ.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٧): حدثنا هشـيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسـول الله ﷺ وإنا لنرمل بالجنازة رملًا.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٨): حدثنا يحيى بن سـعيد عن عيينة حدثنا أبي قال خرجت في جنازة عبد الرحمن بن سـمرة قال: فجعل رجال من أهله يستقبلون الجنازة فيمشون على أعقابهم ويقولون: رويدًا بارك الله فيكم قال فلحقنا أبو بكرة من طريق المربد فلما رأى أولئك وما يصـنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى لهم بالسـوط وقال: خلوا فوالذي كرم وجه أبي القاسـم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ (ص: ٢٢٤) وإنا لنكاد أن نرمل بها.

وقال يحيى مرة: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ.

(عبد الرحمن بن سمرة) صحابي رضي الله عنه، ومن طريقه «لا تسأل الإمارة».

(وخرج زياد يمشي بين يدي السرير) زياد بن أبيه، سُمي بزياد بن أبيه نسبة إلى أبي سـفيان، زياد بن أبي معاوية، وقد أنكر عليه أبو بكرة ذلك؛ لأنه بهذا الفعل زن أمه، واحتج عليها أبو بكرة بحديث النبي ﷺ: «من دُعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فقد كفر»، وفي رواية: «الجنة عليه حرام».

وفيه جواز المشي أمام الجنازة وخلف الجنازة.

(رويداً رويداً) أي لا تسرعوا ولا تزلزلوا، كما فعل ابن عباس لما رآهم يسرعون بميمونة رضي الله عنها، قال: لا تزلزلوا، لكن مع ذلك لا تمشي مشية المتماوت.

(حتى إن كنا في بعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة) مُنْكِراً عليهم.

(على بغلة) وهي مُتَوَلَّدة بين الحمار والفرس.

(فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته) ينكر عليهم بيده، وهذا لمن استطاع، «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(وإنا لنكاد نرمل بها رملاً) وهي الخطى السريعة المتقاربة، لأن عندك (مشي) و (سعي) و (رمل)، الرمل: الخطى المتقاربة السريعة، والجري: خطى متباعدة شديدة، والمشي: مشي ليس فيه سرعة.

(فانبسط القوم) لعلمهم بالسنة، وهكذا فينشرح المسلم إن يسر الله عز وجل له العمل بالسنة.

(وقال فيه: فحمل عليهم أبو بكرة بدل عثمان بن أبي العاص، وهذا أصح) وهذا دليل على أن ليس كل حديث يُذكر في "العلل" معلول، قد يكون ذُكر في "العلل" لطريق معلول، فأرادوا أن يبينوا الطريق المقبول.

(فجعل رجال من أهله يستقبلون الجنازة فيمشون على أعقابهم ويقولون: رويدًا بارك الله فيكم) دليل على أن أكثر الناس يجهلون الأحكام الشرعية ويظنون أن هذا من الرفق بالميت.

وفي هذا الحديث أن الإنكار والأمر يكون بكتاب أو سنة أو بهما، هذا أدعى لاستجابة الناس، أما أن تأمرهم برأي وتنهاهم برأي، فقد يكون رأيك غير صحيح، فلابد في الأمر والنهي أن يكون قائمًا على دليل، انظر إلى أبي بكرة صحابي، وهم يعرفون منزلته، ومع ذلك استدل عليهم بما كان عليه الناس في زمن النبي ﷺ.

١١٧٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله **(ج ٥ ص ٤٣): حدثنا عفان حدثنا سعيد بن زيد قال: سمعت أبا سليمان العصري، حدثني عقبة بن صهبان قال: سمعت أبا بكرة: عن النبي** ﷺ **قال «يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فَتَقَادَعُ**[٣٧] **بهم جنبة الصراط تقادع الفراش في النار قال: فينجي الله** تبارك وتعالى **برحمته من يشاء قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون -وزاد عفان مرة فقال أيضًا: ويشفعون ويخرجون- من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان».**

---

(٣٧) في "النهاية": أي تسقطهم فيها بعضهم فوق بعض، وتقادع القوم: إذا مات بعضهم أثر بعض، وأصل القدع الكف والمنع.

قال أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن أحمد): حدثنا محمد بن أبان حدثنا سعيد بن زيد مثله.

هذا حديث حسنٌ.

(يُحمل الناس على الصراط يوم القيامة) يصعد المؤمنون فقط، أما المنافقون والكافرون فإنهم يساقون إلى النار سوقًا، «فيتقادعون فيها تقادُع الفراش كما في الصحيح»، يقول اليهود: عطشنا يا ربنا فأسقنا، ويقول النصارى: عطشنا يا ربنا فأسقنا، فيشار لهم إلى النار، وأما المنافقون فإنهم يصعدون ويُعطون نوراً ينطفئ عليهم، ثم إذا أرادوا التماس النور تساقطوا في النار، وأما المؤمنون فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا وأمتي أول من يجيز، والناس تجري بهم أعمالهم»، كما في الصحيح.

(قال بهم جَنَبَة الصراط) لأن الصراط له جنبتان، وعلى جنبتي الصراط سُورَان، أو هذا صراط الإسلام، وهكذا الصراط الجسم الممدود على متن جهنم، هكذا شأنه، في الحديث في "صحيح في مسلم" قال: «فتوضع الأمانة والرحم جنبتي الصراط».

(فيُنجي الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء) منهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كجري الرجال، تجري بهم أعمالهم، ثم من تساقط في النار من الموحدين يشفع فيهم الشافعون.

(ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا) الشفاعة في أهل الكبائر، وهذه ثابتة بالسنة والإجماع، ولا ينكر الشفاعة في أهل الكبائر إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة ومن إليهم، مستدلين بقول الله ﷻ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر: ٤٨]، وهذه إنما هي في حق الكافرين، وبقول الله ﷻ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر: ١٨]، وهذه في حق الكافرين، وإلا فقد تقدم في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وتقدم في مسند أبي موسى رضي الله عنه: «أترونها للمتقين؟ كلا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين».

(فيشفعون ويخرجون، ويشفعون ويخرجون، ويشفعون ويخرجون) يعني على مراحل، على قدر الأعمال.

(ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان) وهذا دليل أيضًا على زيادة الإيمان ونقصانه، النبي ﷺ يقول: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من إيمان، من كان في قلبه حبة شعيرة من إيمان، من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

١١٧٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٣٩٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن زياد الأعلم، عن الحسن عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا (ص: ٢٢٥) حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله: فكبر وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وحماد هو ابن سلمة.

انتظار المأمومين للإمام، ووقوع النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**»، وتعين غسل الجنابة.

وفيه أن الإخبار ببعض الواقع ليس من العيب في شيء، كون الإنسان يخرج من الصلاة لأنه كان على غير طهارة أو أنه أحدث أو أنه وقعت منه الجنابة.

وأيضًا فيه إبداء العذر؛ لأن طبيعة الناس الكلام، فإذا لم تُبْدِ لهم عذرك ربما جعلوا يقعون في الغيبة والتحليلات، فأَبْدِ لهم عذرك ترتاحوا ويرتاحوا، والله المستعان.

وفيه أن الجنب ليس بنجس، ورَدٌّ على من يقول: بأن الجنب لا يدخل المسجد، النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وهو جنب.

بل من عجيب شأنهم قالوا: إذا أجنبت في المسجد تيمم حتى تعبر، والنبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يتيمم، هذا رد عليهم، لو قلنا بأنه دخل المسجد في النسيان وكان معذوراً لا يلزمه للنسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد ذكر وهو يريد أن يصلي، وخرج بدون تيمم.

فهذه من المسائل التي قد تجد فيها عجائب الفقهاء، والله المستعان.

من المسائل التي وقفت عليها اليوم -وسبحان الله مع كثرة البحث والتدريس ما قد وقفت عليها إلا اليوم- وهي: تجويز كثير من العلماء، بل رُوِي عن علي بن أبي طالب ورُوِي عن غيره من الصحابة: أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ ولو يبدأ برجليه وينتهي بوجهه، نحن كنا نقول: المسألة فيها إجماع، ما فيها أي إجماع، كثير من العلماء، ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، بل ربما لكثرة النقل إن لم تُحقق المسألة تغتر بقولهم أنهم لا يرون الترتيب، ليس في العضو الواحد بل في جميع الأعضاء، لو غسلت رجلك قبل وجهك فأنت داخل في الوضوء، والواو لا تفيد الترتيب.

هذه مسألة أول يوم أقف عليها مع كثرة قراءتي ومع تدريسي لهذا الفنون.

ولكن تكلم الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام نفيس في "السيل الجرار" على مسألة الترتيب، ملخص كلامه: أن هذه الآية وإن قلنا: الواو لا تقتضي الترتيب مطلقًا، هذه الآية قد بينها النبي ﷺ وقال لهم: «**من لم يتوضأ هذا الوضوء**» وذهب إلى ذلك.

وأما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إنما استدل بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وبدأ النبي ﷺ بالصفا، وكذلك المسألة الثانية، ردوا عليه قالوا له: أنت الآن قست هذه المسألة على مسألة أصلاً خارجة عن الموضوع، فأولاً: هذا نُسُك وهذه طهارة، وأيضًا عدة أوجه.

فالشاهد أن كلام الشوكاني كلام طيب، وترجيحات الشوكاني جميلة في الغالب، جميلة، وكذلك إن وُجِد الترجيح لابن حزم تطمئن النفس إليه، إلا أن النقل عن ابن حزم مُتْعِب، لماذا؟ لأن ابن حزم رحمه الله يشنِّع على مخالفيه، فيكون الكلام ثقيلا، وأحسن المنقولات النقولات عن ابن المنذر، مريحة جميلة؛ لأنه إمام فقه وسنة.

وهكذا النقل عن ابن القيم، لكن ابن القيم لا سيما لمن أراد الشرح المختصر يتوسع ويخرج عن المقصود في بعض المواطن، لكن إن كان الكلام يحتاج إليه لا حرج، مثل حديث: أن النبي ﷺ مسح على الجوارب والنعلين أو على الخفين والنعلين، الحديث بمعناه، حديث المغيرة، هذا الحديث إذا أتينا إلى الصناعة الحديثية أبو داود نفسه يُعِلُّهُ، أخرجه أبو داود وأعلّه.

ثم هذا الحديث يخالف ما في الصحيحين، والبخاري بوّب على خلافه وقال: (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)، لأنها وُجِدت آثار عن كثير من الصحابة، بعضها تصح وبعضها ما تصح، ووُجِدت مثل هذه الأحاديث أن النبي ﷺ مسح على النعلين، ابن القيم رد على هذا الأمر أو بيَّن هذا الأمر بسبعة أوجه كما في "تهذيب سنن أبي داود"، وعند إرادة الإفادة لا بأس بنقلها، وعند الاكتفاء بأن الحديث ضعيف أو هذه الرواية شاذة أو منكرة، وبَيَّنَ ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، يعني قد لا تحتاج إلى هذه الأوجه.

لكن مع ذلك لا بأس بمعرفة هذه الأوجه، مثلاً:

الوجه الأول: من ذهب إلى تضعيف الحديث، وهو البخاري وأبو داود ومن إليهم.

الوجه الثاني: لعله مسح على النعلين مع وجود غير النعلين، خمار أو وجود مثلاً جوارب.

الوجه الثالث: أن المسح هنا قد يكون المراد به الغسل الخفيف؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات رَش، أو كذا، المراد به الغسل، ذكر أوجه.

والوجه السابع قال: أنه يجوز المسح على القدم، وهذا مذهب الرافضة، وذهب إلى تضعيفه.

فالشاهد أن الإنسان إذا كان يبحث في مسائل الفقه لا يتهيب من أقوال الفقهاء، يتهيب إن وَجد الدليل يبحث: هل هذا الدليل ثابت؟ لأنه لا يجوز مخالفة الدليل، أو هذا الدليل غير ثابت؟ أما مسألة فقط الأقوال المجردة تجد عجائب، مثلاً عند أن تنظر في كلام الفقهاء: أغلب الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وجمهور المحدثين ذهبوا إلى جواز المسح على العمامة، وأحاديث المسح على العمامة في الصحيحين وغيرهما.

إذا ذهبت إلى أقوال الفقهاء ستضطرب: كيف هذا والفقهاء ما قالوا؟ لكن إذا صح الحديث إذا وُجِد الحديث.

وهكذا في مسألة المسح على الناصية، بعضهم تكلّف وقال: لابد أن المسح يكون على العمامة وعلى شعر ظاهر، هذا ما هو صحيح، لكن نحن عندنا ثلاث حالات: رأس مكشوف، يمسح عليه، رأس عليه عمامة قد استوعبته، يكتفى بالمسح عليها، رأس عليه عمامة لم تستوعب، يمسح على العمامة وعلى الناصية، كما فعل النبي ﷺ في حديث مغيرة بن شعبة، والله المستعان.

فالذي جرنا إلى هذا قول بعض الفقهاء: إذا أجنبت في المسجد لا يجوز لك أن تخرج من المسجد حتى تتيمم ثم بعد ذلك تخرج، النبي ﷺ دخل المسجد وهو جنب، كان ناسيا، والناسي معذور، ذكر وهو في إمامته قبل أن يكبر، فخرج من المسجد ولم يحدث تيمماً، فإذا هذا الحكم في المسألة.

١١٧٤ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ١٢ ص ٣٨٧): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.**

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟» -فذكر معناه

ولم يذكر الكراهية- قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ -يعني فساءه ذلك- فقال: «خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

هذا حديث صحيحٌ. وأشعث هو ابن عبد الملك الحُمْرَانِيُّ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان، مختلف فيه والراجح ضعفه، ولا يضر هنا؛ إذ هو متابع.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ٥٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(علي بن زيد) بن جدعان، ضعيف.

فيه أهمية الرؤيا الصالحة، وقد جاء في الصحيح من حديث سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان إذا أصبح قال: «هل رأى منكم أحد رؤيا؟» وأنه قص عليهم مرة رؤيا كما في البخاري.

(فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء) الميزان معروف: ما توزن به الموزونات، والمكيل: ما تُكال فيه المكيلات، عندك موزون وعندك مكيل.

(فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر) بل لو وُزِنت البشرية بالنبي ﷺ لرجح بهم، لكن هذا في هذه الأمة وفي الصحابة رضوان الله عليهم.

(ووُزِن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر) فهو أفضل من عمر علمًا وعملاً وسابقية، ومن جميع الجوانب.

(ووُزِن عمر بعثمان فرجح عمر)؛ لأن عمر أفضل من عثمان وأعلم من عثمان، وغير ذلك من المرجحات في فضيلته ومنزلته.

(ثم رُفِع الميزان) يعني: كأن ما هناك تفاضل، أو كأنه يشير إلى شيء بانتهاء الخلافة كما سيأتي معنا، والله المستعان.

(خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء) هذا الحديث الذي فيه أن خلافة النبوة ثلاثون سنة، بعض أهل العلم ردّه، وهو فيما أظن ابن العربي المالكي رحمه الله، رد هذا الحديث لنكارته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح قال: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعًا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش»، بينما هذا يحصر الخلافة في الأربعة، بل أدخل فيهم أيضًا الحسن بن علي رضي الله عنه.

١١٧٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ١٢٦): حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي، أخبرنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء (ص: ٢٢٦) العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وبذلك كان يفتي الحسن.

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أشعث وهو ابن عبد الله الحُدَّاني، وهو حسن الحديث.

الحديث رواه النسائي (ج ٣ ص ١٧٩).

(الحسن عن أبي بكرة) قد سمع منه.

(في خوف الظهر) صلاة الخوف في صلاة الظهر.

(فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو) لأن العدو في غير اتجاه القبلة، أما إذا كان العدو في اتجاه القبلة فكلهم يصلي مع النبي ﷺ، ثم يركع في الصف المقدم ويركع معه أيضًا الصف المؤخر، ثم يسجد في الصف المقدم ويبقى الصف المؤخر ينتظر قيام النبي ﷺ من السجود، ثم إذا قام النبي ﷺ من سجوده سجد الصف المؤخر، ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم، ويكون هذا في الركعة التي تليه، لكن هذا إذا كان العدو اتجاه القبلة.

(فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين) هذا وجه من الأوجه، وهناك أوجه أخرى قد مررنا عليها في شرحنا على "صحيح مسلم" في كتاب الخوف، ومنها هذا الوجه: أنه صلى ركعتين فريضة ثم صلى ركعتين تطوعا، لا إشكال، لكن هناك طريقة أنه صلى بالذين معه ركعة ثم أتموا لأنفسهم، ثم جاء المتأخرون فصلوا خلف النبي ﷺ الركعة التي بقيت له، ثم سلم النبي ﷺ في ركعتين، وقاموا وأتموا ركعة.

(أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم) صاحب "السنة"، أرويكم قصة: في يوم من الأيام كنت حارسا مع الشيخ مقبل رحمه الله، وجاءت كتب في كراتين وكلها "شرح السنة" لابن أبي عاصم، وأول طبعة تخرج محققة مزوقة، الورق

الطبي، وكنا نحمل معه وأنا مستشرف لنسخة، فحملنا الكراتين كلها وما حصلنا من نسخة، والسبب -والشيخ مقبل كريم- لكن السبب أن ابنتَه أم عبد الله -حفظها الله ووفقها- فتحت فيه درس، والكتاب جاء لمن سيدرس معها للطالبات، استشرفت للكتاب ذاك؛ لما رأيت من جودة الطباعة وجودة الأمر، والحمد لله بعد ذلك اقتنيناه واقتنينا كثير من الكتب، الحمد لله، أحببنا الكتب قديمًا وحديثًا، والحمد لله.

وكتاب "السنة" لابن أبي عاصم مليء بالأحاديث، أحاديث القبر، أحاديث الملائكة، أحاديث القدر، أحاديث الرؤية، كثير منها ربما في البخاري ومسلم وفي غيرها من الكتب، لكن إذا أردت أن تحصل على كَمٍ هائل في أبواب العقيدة اقرأ "السنة" لابن أبي عاصم، واقرأ في "الشريعة" للآجري، وبعد ذلك لا بأس أن تعزو كل حديث إلى أصله؛ لأن العزو إلى الصحيحين أنفع وأقوى، لكن قد ما تجد هذه الأحاديث في الصحيحين في مكان واحد، وابن أبي عاصم ذكرها في مكان واحد، والآجري ذكرها في مكان واحد.

وهكذا في باب التوحيد كتاب "التوحيد" لابن خزيمة، يجمع الآيات والأحاديث، صفة الوجه مثلاً، آيات الوجه في القرآن، الأحاديث، صفة اليدين، الآيات، الأحاديث.

فركزوا على كتب المتقدمين، اســتفيدوا منها، طالعوا فيها، احفظوها إن استطعتم، فإن لم تستطع الحفظ فلا أقل أن تطالع، فالمطالعة من العلم يا أخي، أنت ما تستطيع تحفظ كل شيء لكن طالع، المطالعة من العلم.

١١٧٦ - قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في "السنة" (ج ٢ ص ٤٥٦): حدثنا هارون بن محمد، حدثنا أبي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن أبي بكرة: عن النبي ﷺ قال: «إن في أمتي قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم».

حدثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن عثمان الشــحام، حدثني مســلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيخرج من أمتي ناس ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنه يؤجر قاتلهم».

هذا حديث صحيحٌ.

هؤلاء الخوارج، كما جاء مصرحـًا في "صـحيح مسـلم": «ليسـت قراءتكم إلى قراءتهم بشــيء، ولا صــيامكم إلى صــيامهم بشــيء، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(ســيخرج من أمتي أناس ذلقة ألســنتهم بالقرآن) يعني: يقرؤون قراءة طيبة وربما خاشعة، هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(لا يجاوز تراقيهم): لا يجاوز حناجرهم، يُسمع منهم لكن بدون عمل.

(فإذا لقيتموهم فاقتلوهم) هذا إذا قاتلوا، البغاة لا يبدؤون بالقتال إلا إذا قاتلوا، الخوارج ومن إليهم، أما إذا كفوا أيديهم فليس إليك قتلهم، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قاتلهم حتى سفكوا الدم، فعند ذلك قام عليهم، قال: أتذهبون إلى معاوية في الشام وتتركون هؤلاء عند ذراريكم؟

(فإنه يؤجر قاتلهم) كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في شأنهم: «شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوهم»، وهكذا: «لو تعلمون ما لكم عند الله»، قال علي: لوَطرتم، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم».

١١٧٧ - قال الحاكم رحمه الله (ج ٢ ص ٣٣٨): أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني، قال: سمعت أبي (ص: ٢٢٧) يحدث، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تبغ ولا تكن باغيًا، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

نعم، لا تبغِ على نفسك ولا على غيرك، ولا تتصف بهذه الصفة المذمومة، فإن البغي مرتعه وخيم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]. «وما من ذنب أجدر أن يُعجِّل الله العقوبة عليه مثل البغي وقطيعة الرحم»، كما تقدم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، فالبغاة ندم البغاة ولاة ساعة مندمِ، سيندمون في دنياهم أو في أخراهم.

١١٧٨ – قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٥): حدثنا عبيد الله بن محمد قال: سمعت حماد بن سلمة يحدث عن علي بن زيد وحميد في آخرين عن الحسن عن أبي بكرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

هذا حديث صحيحٌ.

وعلي بن زيد هو ابن جُدْعَانَ، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل.

قد جاء في الصحيح: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وفعلاً: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد: ٧]، وربما أيدكم بالفجرة الكفرة، فقد أُيِّد وحُفِظ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بفرعون، وهكذا تأييد الله عَزَّ وَجَلَّ للمسلمين وحفظ الله المسلمين في كل زمن وحين ظاهر، تارة عن طريق الأبرار وتارة عن طريق الفجار، يجعل الله بركة.

فالأمر لله، ونواصي العباد هو المتصرف فيها، فربما أيدك بقوم لا خلاق لهم، أي: لا حظ لهم في الإسلام ولا حظ لهم في الجنة، قوم أشرار، ومع ذلك ينصر الله بهم الدين، ربما آووا عالما من العلماء، يا أخي أيد الله المسلمين ابتداء بالنجاشي وهو كافر، ثم أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا أيد الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي طالب، ما زالت قريش كاعَّة حتى مات أبو طالب، وكثير الأحداث التي فيها تأييد الأبرار بالفجار والمؤمنين بالكفار، فالأمر إلى الله.

وهناك كتاب وقفت عليه اليوم في الشاملة: تعليقة على "علل ابن أبي حاتم" لابن عبد الهادي، ما شـــاء الله! يأتي إلى تعليل ابن أبي حاتم للحديث ثم يأتي بمنقولات جميلة عن البيهقي وعن فلان وعن فلان من المعللين، ما شـــاء الله مفيد.

كنت أبحث عن حديث عمر الذي أخرجه مســـلم وفيه: «**ارجع فأحســـن وضـــوءك**»، ونعرف أنه مُعَلّ وأن الصـــحيح فيه الوقف، لكن أردت أن أقف على من علله من المتقدمين، الحمد لله وجدنا هذا ونقلنا منه.

مسند النوَّاس بن سَمعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١١٧٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٨٢): حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء، حدثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن صالح: أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ضرب الله مثلًا صراطًا مستقيمًا وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تتعوجوا وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم».

حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ ضرب مثلًا صراطًا مستقيمًا على كنفي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾ [يونس: ٢٥]، فالأبواب التي على كنفي الصراط (ص: ٢٢٩) حدود الله لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله، والذي يدعو من فوقه واعظ الله عَزَّوَجَلَّ».

هذا حديث صحيحٌ.

(النواس بن سمعان رضي الله عنهما) الكلاعي، صاحب الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في قصة الدجال، وله غير ذلك من الأحاديث.

(حيوة بن شريح حدثنا بقية قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان) كلهم شاميون.

(ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا) وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فقد ضرب الله عز وجل الأمثال في القرآن، وهكذا ما جاء من الأمثال في السنة؛ لبيان الدين الصحيح والعقيدة الصحيحة، والتحذير من الشر والفساد، وقد تكلمنا على هذا المعنى بحمد الله عز وجل في شرحنا لـ"أمثال القرآن".

وقوله: (ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا) وهو الإسلام كما سيأتي، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٦-٧]؛ إذ أن الصراط ينقسم إلى قسمين: صراط حسي، وصراط معنوي.

فالصراط المعنوي: الإسلام، والصراط الحسي: هو الجسر الممدود على متن جهنم.

فمن استقام على الصراط المعنوي، سلم على الصراط الحسي، ومن اعوج عن الصراط المعنوي، كان اعوجاجه عن الصراط الحسي بقدر اعوجاجه.

فمثلاً: الكفار لا يصعدون على الصراط، لأنهم لم يسلكوا الإسلام ولم يأخذوا بشيء منه، وإنما يتقادعون في النار تقاذع الفراش كما جاء بذلك الأدلة الكثيرة.

وهكذا المنافقون: حيث أظهروا الإسلام، أظهروا التمسك بالصراط المعنوي ظاهراً لا باطناً، فكان شأنهم أن رُفعوا على الصراط ثم انطفأت الأنوار، فإذا رجعوا تقاذعوا في نار جهنم.

وأما أهل الإسلام الخالص، فيمر أولهم كالبرق، وربما كالريح، ربما كجري الخيل، وجري الركاب، وجري الإنسان، تجري بهم أعمالهم.

والمفرط والمسرف على نفسه من أهل الإسلام، ربما يخدش، وربما يكردس على وجهه في نار جهنم، فمن أراد السلامة لنفسه في الآخرة فعليه أن يسعى في سلوك سبيل السلامة في الدنيا.

(وعلى جنبتي الصراط سوران) يعني: سور من ها هنا وسور من ها هنا، يمنعان من دخل الصراط عن الانحراف، يمنة ويسرة.

(فيهما أبواب مفتحة) من لم يستقم على الصراط ودخل أحد هذه الأبواب، ناله الضرر والخطر بقدر دخوله.

(وعلى الأبواب ستور مرخاة) يعني: حتى لا يقع في هذه الأبواب ويدخلها إلا من قد انحرف، وإلا فهذه السطور قد تكون صارفاً عن الانحراف والاعوجاج خشية السقوط.

(وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا) يعني: في أول الصراط أو في آخره ينادي الناس: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا، كقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(ولا تتعوجوا) أي: لا تعوجوا عن الصراط المستقيم، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فإن من اعوج عن الصراط، ناله من العطب بقدر اعوجاجه.

(وداعٍ يدعو من جوف الصراط) يعني: في الصراط نفسه.

(فإذا أراد يفتح شيء من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه) تحذير من الشرور، من الشركيات، من البدع والخرافات، وهذا من رحمة الله عز وجل بهذا المكلَّف، ولن يهلك على الله إلا هالك.

(فإنك إن تفتحه تلجه) يعني: من استشرف لها تستشرفه، الذي يفتح هذه الستور المرخاة التي هي بوابة الفتن يلج فيها ويلحقه الضرر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من استشرف لها تستشرفه، فمن وجدَ ملجأً أو معاذاً فليَعُذْ به»، فهذا استشرف للشر فوقع في الشر.

(والصراط: الإسلام) الإسلام الصحيح الذي أنزله الله على محمد ﷺ، وأتمه وأكمله في يوم عرفة من السنة العاشرة من الهجرة، حيث قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا من تفسير القرآن بالسنة: أن الصراط في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ [الفاتحة: ٦] أي: الإسلام الصحيح الذي لم يشب ببدع ولا ضلالات ولا انحرافات، بل هو دين الله الحق في السماء والأرض.

(والسواران حدود الله تعالى) أي: المحارم التي حرمها ونهى عنها، **(والأبواب المفتحة محارم الله تعالى)** أو نقول: السواران حدود الله تعالى أي: نواهيه وأوامره التي أنزلها في شرعه.

(والأبواب المفتحة محارم الله) المحرمات، من وقع فيها ربما ولج فيها ولم يستطع العودة والرجوع.:

(وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله ﷻ) القرآن، وما يليه من السنة. فإن الله ﷻ أنزل الكتاب والحكمة، فإذا ذُكِرَ القرآن دخلت فيه السنة من حيث الدلالة، وإذا ذُكِرَتِ السنة دخل فيها القرآن من حيث الدلالة.

وإذا جُمِعَ بين السنة والقرآن، كان القرآن المراد به كلام الله ووحيه وتنزيله المحفوظ بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والسنة هي الوحي الذي بلغه رسول الله ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.

(والداعي فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم): الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]، فصاحب الفطرة السليمة المستقيمة فطرته ترشده بعد عون الله عز وجل إلى الخير وتدله عليه، فإن الإنسان فُطِرَ على محبة الخير، إلا أنه ينحرف بسبب المؤثرات الخارجية من أب أو أم أو مجالس أو مؤانس أو غير ذلك.

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥]، ودار السلام هي الجنة، سميت بهذا: إما إضافة إلى الله عز وجل فاسمه السلام، وإما لأنها دار السلامة من المنغصات والمناقصات.

(ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) وهو الإسلام، يهدي من يشاء فضلاً، ويضل من يشاء عدلاً.

(والذي يدعو من فوقه: واعظ الله عز وجل) فليكن الإنسان على حذر إذا وقع في معصية أن يكون قد خذل من الله سبحانه وتعالى، ومن خذله الله تسلطت عليه الشياطين، وانقاد لنفسه الأمارة بالسوء ولهواه.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "مدارج السالكين" على شروط الصراط، فذكر خمس شروط: أن يكون واسعًا، وأن يوصل إلى المطلوب، وأن يكون مستقيمًا، وأن يكون قصيرا، يوصل إلى المطلوب بأقصر ما يكون، وذكر غير ذلك.

١١٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٨٢): حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت يعني ابن جابر يقول: حدثني بسر بن عبيد الله[(٣٨)] الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع رب العالمين إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه» وكان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن عز وجل يخفضه ويرفعه».

هذا حديث صحيحٌ.

(ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن) فيه إثبات صفة الأصابع لله عز وجل، والحديث قد جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فيه إثبات الأصابع لله عز وجل، وهي صفات خبرية تليق بجلال الله عز وجل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

(٣٨) في الأصل: ابن عبد الله. والصواب ما أثبتناه، كما في "تحفة الأشراف".

ولا يلزم من كون قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن أن تكون متحدة أو مختلطة أو ملامسة، أو غير ذلك مما يعتقده أهل الباطل، فنحن نعتقد أن الله عز وجل فوق عرشه، بائن من خلقه، والعباد في الأرض وقلوبهم بين إصبعين من أصابعه، لا يلزم منها ما يذكره أهل البدع.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ومعلوم أن السحاب لا يمس السماء ولا يمس الأرض، وهكذا تقول: قصيعر بين المكلا والغيضة، ولا يلزم أن تكون قصيعر متصلة بالمكلا ولا متصلة بالغيضة.

هذا ليعلم أنه ينبغي لنا أن نثبت صفات الله عز وجل كما يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وصفة الأصابع من صفات اليد، «وكلتا يدي يا رب يمين مباركة» كما جاء به النص، وقد جاء في حديث عبد الله ابن مسعود في الصحيحين: «أن الله يضع الأراضين على إصبع، والسماء على إصبع، والجبال على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وبقية الخلائق على إصبع، ثم يهزهن ويقول: أنا الملك»، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

(إن شاء أن يقيمه وأقامه) إن شاء أن يقيمه على الاستقامة وعلى الإسلام وعلى السنة وعلى السلفية أقامه، ولا يمكن أن يزيغ أو يتحول أو ينحرف ولو اجتمع عليهم بأقطارها.

(وإن شاء أن يزيغه وأزاغه) يحرفه عن الطريق القويم والصراط المستقيم ولو أراد الناس هدايته جميعًا لعجزوا.

فهذا الحديث من أحاديث الإيمان بالقدر، ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن، وهو في فضله وعدله على مقتضى علمه وحكمته سبحانه وتعالى، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

(وكان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك») وجاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو: «يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»، فمقلب القلوب هو مصرف القلوب على ما شاء سبحانه وتعالى، ولذلك كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك»، كما في حديث عائشة وأم سلمة، وكلاهما في "أحمد" وبمجموعهما تثبت الدلالة بهما، وكان إذا أقسم يقول: «والله ومقلب القلوب».

فقلوب العباد بين أصبع من أصابع الله، إن شاء أن يثبته ثبته، وإن شاء أن يزيغه أزاغه، ونسأل الله الثبات.

(يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك) أي: على الإسلام الحق، الإسلام البعيد عن البدع والخرافات والشركيات والمعاصي والسيئات.

(والميزان بيد الرحمن) إثبات الميزان، وهو ينقسم إلى قسمين: ميزان معنوي وهو العدل، وميزان حسي وهو الميزان الذي يزن به سبحانه وتعالى أعمال العباد، ويزن به كذلك العبد يوم القيامة، ويزن به الصحائف، كما تقدم معنا في شرحنا على الحديث الذي أخرجه أحمد عن عبد الله بن مسعود: «**لهما في الميزان أثقل من أحد**».

(يخفضه ويرفعه) يرفع من شاء سبحانه وتعالى من أهل الإيمان وأهل العلم، ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، ويخفض من شاء من أهل الكفر والشرك والنفاق.

وهذه الرفعة وهذا الخفض يكون معنويًا وحسيًا، أما الرفعة المعنوية فتكون في الدنيا: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، وأما الرفعة المعنوية فتكون كذلك في الآخرة مع الرفعة الحسية، حيث يرفعون في الجنة إلى درجات عظيمة، «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتقِ ورتّل، فإن منزلتك عند آخر الآية تقرأها**»، قد ذكر بعض أهل العلم أن عدد درجات الجنة بعدد أهل القرآن، والله أعلم.

والرفعة في طاعة الله، والرفعة في اتباع سنة رسول الله ﷺ، والرفعة في التواضع، والرفعة في الإكثار من الصلوات، وغير ذلك من الطاعات.

مسند أبي شُرَيْحٍ هانئٍ رضي الله عنه

١١٨١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٢٩٦): حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٢٦).

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٨٢) فقال رحمه الله: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي، عن أبيه المقدام، عن شريح بن هانئ، قال: حدثني هانئ بن يزيد: أنه لما وفد إلى النبي ﷺ مع قومه، فسمعهم النبي ﷺ وهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنيت بأبي الحكم؟» قال: لا، ولكن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن هذا!» ثم (ص: ٢٣١) قال: «ما لك من الولد؟» قلت: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»، ودعا

له ولولده، وسمع النبي ﷺ يسمون رجلًا منهم عبد الحجر، فقال النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: عبد الحجر، قال: «لا، أنت عبد الله».

قال شريح: وإن هانئًا (٣٩) لما حضر رجوعه إلى بلده، أتى النبي ﷺ فقال: أخبرني بأي شيء يوجب لي الجنة؟ قال: «عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام».

* قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ٨ ص ٦٦٥): حدثنا يزيد بن المقدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانئ بن شريح، قال: وفد إلى (٤٠) النبي ﷺ، فسمعهم يسمون رجلًا عبد الحجر، فقال له: «ما اسمك؟» قال: عبد الحجر. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت عبد الله».

هذا حديث حسنٌ.

(أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه) وكان هذا في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة وما بعدها، حيث نشر الله عز وجل الإسلام، وقَبِلَه الخاص والعام من الناس، إلا من كتب الله عليه الشقاوة.

(يكنونه بأبي الحكم) وعادة العرب أن تُكَنّى في المدح وأن تُلقّب في الذم.

(فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم») أي: أن اسم الحكم من أسماء الله الحسنى، فكيف تتكنى بهذه الكنية؟ (وإليه الحكم) فلما تكنى بأبي

---

(٣٩) ظاهره الإرسال.

(٤٠) في الأصل: وفد النبي ﷺ في قومه. والصواب ما أثبتناه، كما في "الأدب المفرد" للبخاري و"سنن أبي داود".

الحكم، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨]، ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

(فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أَتَوْنِي فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين) فتوافقت كنيته مع صفته، فلهذا قال النبي ﷺ: **«ما أحسن هذا الفعل»**، الحكم بين الناس بالحق ورضا الناس بهذا الحكم الذي يكون على الصلح أو على ما يترضون عليه.

(فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

(قال: فأنت أبو شريح) فيه التكنية بالكبير، ويجوز التكني بالصغير إلى غير ذلك، والله المستعان.

الحديث أخرجه البخاري، وقد تكلمت على هذا الحديث متوسعًا في شرحي على "كتاب التوحيد".

(أنت عبد الله) فيه تغيير الأسماء المنكرة، وقد جاء عن النبي ﷺ عدة أحاديث، غيّر (العاصي) إلى (الطائع) وغير (عاصية) إلى (جميلة) وغيّر (ابن الخصاصية) إلى (بشير)، وهكذا عدة أسماء غيّرها النبي ﷺ.

ومن هذا: التعبيد لغير الله سبحانه وتعالى، يُغَيَّر من عبد للنبي ﷺ، أو عبد للحجر، أو عبد للشجر، أو عبد لعيسى، أو عبد لغير الله سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث ذكره الإمام المجدد في "كتاب التوحيد" باب (احترام الأسماء الحسنى)، فتحترم، ولا يُسَمَّى بأسماء الله الخاصة.

ويُحْذَر كذلك من الجمع بين الصفة واللقب أو الكنية، وإلا الأصل أن اسم الحكم أو نحو ذلك من الأسماء العامة، التي يجوز أن يسمي الله بها ويُسمَّى بها أيضاً العبد، لكن لله عز وجل منها الكمال المطلق، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه في هذا الحديث؛ لأنه جمع له بين الوصف وبين اللقب، ومعلوم أن أسماء الله عز وجل أعلام وأوصاف، وأن كل اسم يتضمن صفة، بخلاف أسماء البشر، قد يسمى بخالد وليس بخالد، وقد يسمى بصالح وليس بصالح، فلهذا المعنى، والله أعلم.

(عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام) هذا الحديث قال شيخنا: ظاهره الإرسال، ولكن له شواهد.

(لما حضر رجوعه إلى بلده أتى النبي صلى الله عليه وسلم) يسأله التزود من الخير والدلالة على الخير، وهذا لحرصهم على العلم.

(قال: أخبرني بأي شيء يوجب لي الجنة)؛ لأن الجنة إنما تجب للمتقين، للمؤمنين الموحدين.

(قال: عليك بحسن الكلام) لا تقل إلا حقاً، لا تسبن أحداً، أَلِن الكلام، كُن رفيقاً رقيقاً، إلى غير ذلك.

(وبذل الطعام) للمحتاجين، يُطعم الفقير، ويُطعم ابن السبيل، ويُطعم الجائع، ويَكسو العاري، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في كل كبد رطب أجر**».

ويجب على الإنسان أن يغير اسمه إن كان مُعبَّداً لغير الله، كما هو الحاصل الآن في بعض بلاد المسلمين، يسمون بعبد النبي أو عبد الرسول أو عبد الحسين أو عبد علي، ونحو ذلك من الأسماء، هذه أسماء قبيحة يجب أن تُغَيَّر.

مسند هُبَيْبِ بن مُغْفِلٍ رضي الله عنه

١١٨٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٧): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب يعني عبد الله بن وهب المصري، قال عبد الله (وهو ابن الإمام أحمد): وسمعته أنا من هارون، حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران: عن هبيب بن مُغْفِلٍ [٤١] الغفاري، أنه رأى محمدًا القرشي قام يجر إزاره، فنظر إليه هبيب، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وطئه خيلاء، وطئه في النار».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أسلم أبا عمران، وقد وثَّقه النسائي كما في "تهذيب التهذيب".

وهبيب بموحدتين مصغرًا، كما في "الإصابة".

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٣ ص ١١١).

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣٧): حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران: عن هبيب بن مغفل

---

(٤١) في الأصل: معقل. والصواب ما أثبتناه، كما في "الإصابة"، قال الحافظ: بضم أوله، وسكون الغين المعجمة، وكسر الفاء بعدها لام.

الغفاري، أنه رأى محمدًا القرشي قام يجر إزاره، فنظر إليه هبيب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من (ص: ٢٣٣) وطئه خيلاء، وطئه في النار»[٤٢].

حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: أخبرني أسلم أبو عمران، عن هبيب الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وطئ على إزاره خيلاء، وطئ في نار جهنم».

حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم: أنه سمع هبيب بن مغفل صاحب النبي ﷺ، ورأى رجلًا يجر إزاره خلفه ويطؤه خيلاء، فقال: سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وطئه من الخيلاء، وطئه في النار».

هذا حديث صحيحٌ.

(قال عبد الله وهو ابن الإمام أحمد) فهذا من زيادات عبد الله أيضًا.

(أنه رأى محمد القرشي قام يجر إزاره) بحيث نزل عن الكعبين، فأنكر عليه هذا المنكر الذي وقع فيه.

(من وطئ إزاره خيلاء وطئ في النار) وهذا كما تقدم معنا ربما سابقا: أن الممنوع الخيلاء، والممنوع كذلك الوطء أن يكون أسفل من الكعبين، والممنوع الجمع بينهما.

---

(٤٢) سبحان الله نفس السند والمتن! (الشارح).

لأن بعضهم ذهب إلى أن الممنوع هو الخيلاء فقط، فلذلك شأنه إذا نزل دون الكعبين ما يبالي بذلك ولا ينكره.

الصحيح: أن الخيلاء ممنوعة سواء كان فوق الكعبين أو دون الكعبين، وأن دون الكعبين ممنوع سواء كان بخيلاء أو غير خيلاء، وأن دون الكعبين مع الخيلاء قد جمع كبيرتين، نسأل الله السلامة والعافية.

وقوله: (وطئ في النار) دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، وفي الصحيح: «بينما رجل يمشي في حُلَّة قد أعجبته نفسه، إذ خُسِفَ به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»، وهذا على الوعيد، وقد يتجاوز الله عز وجل. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

مسند الهِرْمَاسِ بن زياد رضي الله عنهما

١١٨٣ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ١٥٠): أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام ليبايعني، فلم يبايعني.

هذا حديث حسنٌ.

وقد يشكل هذا مع حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه بايع النبي عليه السلام وهو ابن تسع سنين فبايعه النبي عليه السلام، ولا محظور؛ فإن بيعة ابن الزبير كانت تبع لبيعة أبيه رضي الله عنهما، وأما هذا الغلام فلعل النبي عليه السلام خشي أن يتلبس ببيعة ولا يستطيع أن يقوم بشأنها؛ لأن البيعة شأنها عظيم، كما قال النبي عليه السلام لذلك الرجل لما قال: يا رسول الله جئت لأبايعك على الهجرة، قال: «ويحك! إن شأن الهجرة عظيم، ولكن ارجع من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَك من عملك شيئًا».

١١٨٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٨٥): حدثنا عبد الله بن عمران بن أبي علي أبو محمد من أهل الري، وكان أصله أصبهانيًّا، قال: حدثنا يحيى بن الضريس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هرماس، قال: كنت ردف أبي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير، وهو يقول: «لبيك بحجة وعمرة معًا».

هذا حديث حسنٌ.

(كنت رديف أبي) أي: على بعير أو على دابة.

(فرأيت رسول الله عليه السلام على بعير) أي: جَمَل.

(وهو يقول: «لبيك بحجة وعمرة معًا») والحديث دليل على أن النبي ﷺ أحرم قارنًا، هل هذا كان ابتداءً أو كان بعد ذلك؟ فيه تفصيل قد بيناه في قراءتنا لـــ"زاد المعاد"؛ لأن ابن القيم رحمه الله ذهب إلى اطراح جميع الروايات التي فيها أن النبي ﷺ حج مفرداً أو حج متمتعًا وجعله قارنًا.

والصحيح أن المسألة فيها تفصيل، فالنبي ﷺ ابتدأ الحج مفرداً، والناس شهدوا عليه بذلك، والأحاديث في الصحيحين، ثم بعد ذلك جعلها حجًا في عمرة قارنًا، ثم لما وصل مكة أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع، ومن كان معه الهدي يبقى على إحرامه.

هذا الجمع أولى من اطراح الروايات والطعن بما في الصحيحين.

١١٨٥ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ٥ ص ٤٣٣): حدثنا هارون بن عبد الله، أخبرنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى.**

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله **(ج ٣ ص ٤٨٥) فقال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار به.**

ثنا هشام بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار وهو العجلي به.

وقد خطب النبي ﷺ في حجه في عرفات، وخطب في منى، وخطب في غير موطن، وكان له ناقة العضباء، وله القصوى، وله غير ذلك من النوق ﷺ.

وهذا دليل على أنها ليست خطبة جمعة؛ لأن النبي ﷺ خطب على البعير، وهي خطبة واحدة، الأصل أن خُطَب النبي ﷺ خطبة واحدة، إلا ما كان من خطبة الجمعة فإنه قام وقعد، كما ثبت القيام والقعود عن ابن عمر وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهم جميعًا.

مسند هشام بن عامر رضي الله عنهما

١١٨٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٠): حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال شعبة: قرأته عليه، قال: سمعت معاذة العدوية، قالت: سمعت هشام بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال، فإن كان تصارما فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئًا فسبقه بالفيء كفارته، فإن سلم عليه فلم يرد عليه، ورد عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبدًا».

قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن هشام بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئًا يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل، ورد عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٣ ص ١٢٧)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٤٥) فقال رحمه الله: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد، عن معاذة به. ورواه الطيالسي في "المسند" (ص ١٧٠).

(معاذة العدوية) يذكرون أنها كانت عابدة.

(لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال) وهذا جاء في الصحيح عن أنس وعن غيره، وهذا في غير حق أهل البدع والمستحقين للهجر؛ لأن الهجر منه ما قد شُرِعَ للزجر والتأديب، ومنه ما شُرِعَ لكذلك الحذر من التأثر والحذر من التأثير، يتأثر هو ويتأثر غيره.

فيُهجر أهل البدع مطلقًا حتى يتوبوا أو يَؤُوبوا، بينما أهل المعاصي يُنظر في شأنه: إن كان الهجر سببًا لهدايته وزجره هُجِرَ، وإن كان الهجر سيؤدي إلى زيادة نفوره وبُعْدِه يُصْبَرُ عليه ويُتَلَطَّفُ به.

ثم إن الهجر للدعاة إلى البدع، أما العوام يُرْفَقُ بهم ويُتَلَطَّفُ بهم لعلهم أن يعودوا إلى السنة ويَؤُوبوا إلى رشدهم.

وهذه الثلاث الليال جعلها النبي ﷺ يذهب بها حظ النفس؛ لأن الإنسان قد يتأثر من رفع صوت عليه أو من مد يد عليه، فهذه الثلاثة يذْهب بها حظ النفس، وعند ذلك يقع الصلح، أما إذا استمر على هجره وصرامته فهذا أمر يدل على طاعته لهواه، فلذلك قال النبي ﷺ: **«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»**، وقال النبي ﷺ: **«تُعرَضُ الأعمال كل اثنين وخميس، فيُغفر لكل من لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلين بينهما خصومة، فيقال: أنظرا هذين حتى يصطلحا»**.

(فإن كانا تصارما فوق ثلاث) أي: اختلفا وتهاجرا.

(فإنهما ناكبان عن الحق): مخالفان للحق، غير مريدين له.

(ما داما على صرامهما) ما داما على الهجر بينهما.

(وأولاهما فيئًا) يعني: رجوعًا.

(فسبقه بفيء كفارته) كفارة الزيادة التي قام بها.

(فإن سلم عليه فلم يرد عليه) أي: فإن سلم هذا الهاجر على المهجور أو المهجور على الهاجر، ولم يرد عليه الآخر سلامه.

(ردت عليه الملائكة) ردت على المبادر بالسلام الملائكة، وهذا فضل عظيم، السلام عليكم ورحمة الله فترد عليك الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله، قد يستجيب الله سبحانه وتعالى دعاءهم.

(ورد على الآخر الشيطان) أي: يأزه على باطله وعلى صرامته، ويزين له هذا الباطل، وربما رَدَّ عليه على الحقيقة كما هو ظاهر الحديث، لا يمنع أن يرد عليه الشيطان كما هو ظاهر الحديث.

(فإن مات على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً) هذا على الوعيد، وإلا فإن كل مسلم مآله إلى الجنة، أو أنهما إذا دخلا الجنة لم يقع بينهما ما يقع بين بقية المؤمنين والموحدين ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝٢٣﴾ [المطففين: ٢٣]: يلتقون ويتذاكرون بعض ما كان من شأنهم في الدنيا.

مسند وائل بن حُجْر رضي الله عنه

١١٨٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣١٦): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي: أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سجد، ويداه قريبتان من أذنيه.

هذا حديث حسنٌ.

(وائل بن حجر رضي الله عنه) وهو حضرمي، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من الهجرة، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم على بعض ما كان في بلاد حضرموت.

(ويداه قريبتان من أذنيه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين يديه، كما في الصحيح؛ لأن وائل بن حجر روى حديث الصلاة كما في الصحيحين، له روايات، سواء في مسلم أو في البخاري ومسلم أو في أحدهما، وهذا هو معنى ذلك الحديث الذي سجد بين يديه أو بين كفيه، أو كما قال الراوي، فلا يُبعد الإنسان يديه من رأسه ولا يجعل يديه عند كتفه.

١١٨٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٣ ص ٢٠٥): حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس (٤٣) الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، ورفع بها صوته.

---

(٤٣) البخاري يرى أن كنية حجر: أبو السكن، وهو في الترمذي: حجر بن عنبس.

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله رجال الصحيح، إلا حُجْرًا، وقد وثَّقه ابن مَعِين كما في "تهذيب التهذيب".

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٦٥).

* وقال أبو داود رحمه الله (ج ٣ ص ٢٠٨): حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، أخبرنا ابن نمير، أخبرنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله (ص: ٢٣٧) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا حُجْرَ بن عَنْبَسٍ وقد وثَّقه ابن معين، وعلي بن صالح هو علي بن صالح بن حَيٍّ الهمداني من رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٧٨).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣١٦): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: «آمين»، يمد بها صوته.

(كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، ورفع بها صوته) وقد جاءت هذه الزيادة عن شعبة أنه (خفض بها صوته) لكن هذه الزيادة يعني شاذة، زيادة (خفض بها صوته) شاذة، والصحيح أنه رفع صوته، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] آمين»، يسمعه الناس.

(وسلم عن يمينه وعن شماله) هذا هو الأَشْهَر والأظهر، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة، هذا الحديث يُعِلُّهُ الحفاظ، أَعَلَّهُ أكثر من أحد عشر حافظًا، فلا يثبت عن النبي ﷺ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وهو الأكثر، وجاء: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في الشمال وفي اليمين، وهذه مُنْتَقَدَة، وجاءت في اليمين فقط ولم تأتِ في الشمال، وهذه يُثْبِتُها بعض أهل العلم.

وذكَرَ أن أبا داود رحمه الله له رواية في بعض المخطوطات أو في بعض الثوابت عنه إثبات (وبركاته) عن يمينه وعن شماله، والله أعلم.

(حتى رأيت بياض خده) أي: أنه يُسَلِّم حتى يُرى من عن يمينه ومن عن شماله.

١١٨٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٥ ص ٣٠): أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ بعث ساعيًا، فأتى رجلًا، فآتاه فصيلًا مخلولًا، فقال النبي ﷺ: «بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلانًا أعطاه فصيلًا مخلولًا، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله»، فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله».

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٣ ص ١٧٠١) فقال رحمه الله: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلًا على صدقة، فجاء بفصيل مخلول سيئ الحال مهزول، فقال: هذا من صدقة (ص: ٢٣٨) فلان الفلاني، فصعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «إني بعثت رسولي على الصدقة، فذهب إلى فلان بن فلان، فجاء بهذا الفصيل المخلول، لا بارك الله له في إبله»، فبلغ ذلك الرجل دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فجاء بناقة كوماء يتلها، حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدفعها إليه، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلان بن فلان الفلاني بلغه دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فجاء بهذه الناقة الكوماء، بارك الله فيه وفي إبله».

(بعث ساعيًا) أي: بعث ساعيًا لجلب الصدقات والزكوات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

(فآتاه فصيلاً مخلولاً) أي: مخبولاً، مثله لا يصلح أن يُتصدق به، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتصدق: «اتقوا كرائم أموالكم»، كذلك أَمَرَ صاحب الصدقة أن يُعطِي من خير ما عنده، لا يأتي بالطيبة فيلحقه نقص، ولا يأتي بالمخلولة فيلحق الفقير النقص، ولكن بين ذلك، مراعاة لحق الفقير والغني.

(فقال النبي ﷺ) كالمنكر عليه: **(بعثنا مصدق الله ورسوله)** يعني: الذي يقوم بجمع الصدقات بأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

(وإن فلانًا أعطاه فصيلاً مخلولاً) إخبار بواقع الحال.

(اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله) جواز الدعاء على الظالم، والنبي ﷺ يقول: **«مطل الغني ظلم، يبيح ماله وعرضه»**، وهذا مطل الزكاة والزكاة واجبة.

(فقال: أتوب إلى الله ﷻ وإلى نبيه ﷺ) فيه فضيلة التوبة والرجوع من الذنب، وأنها كفارة لما قبلها.

(اللهم بارك فيه وفي إبله) قام خطيبًا مرة أخرى كما سيأتي في الرواية الأخرى.

(فجاء بفصيل مخلول سيئ الحال مهزول) يعني: لا يصلح للركوب ولا يصلح للطعام، فهذا حال كثير من الناس في هذه الأزمنة، أصحاب الزكوات كثير منهم يُخرج ما لا رغبة له فيه، وإذا أخرج ما له رغبة فيه أخرجه على مقتضى حديث أن السلام على من يعرف، والسنة: السلام على من عَرَفَ ومن لم يعرف، والزكاة للمستحق لها سواء كان ممن عَرَفَ أو لم يعرف، وإن كانت الزكاة إلى القريب صدقة وصلة، لكن هناك تلاعب بالزكوات، تلاعب من لدى كثير من الناس، يمنعون السائل والمحروم ما فرض الله ﷻ لهم.

(فقال: هذه من صدقة فلان الفلاني) فيه جواز ذكر من التبَسَ بشيء، وليس من الغيبة في شيء ولا من النميمة.

(فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه) أي: في غير خطبة الجمعة، ونحن والله نُقصِّر في هذا الشأن، يعني لا نَقُوم على المنبر إلا إذا كان خطبة الجمعة، وإلا الإنسان يَقُوم على المنبر للتذكير في خطبة الجمعة وفي غير الجمعة.

(فحمد الله تعالى وأثنى عليه) وهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يفتتح خُطَبَهُ بالحمد والثناء، كما بين ابن القيم ذلك في كتابه "زاد المعاد"، ليس كما يظن بعضهم أن الاستسقاء تُفْتَتَح بالاستغفار، والعيد تُفْتَتَح بالتكبير وهكذا.

(ثم قال: إني بعثت رسولي على الصدقة، فذهب إلى فلان ابن فلان فجاء بهذا الفصيل المخلول) وإن كان الستر يعني هو المطلوب على الناس، لكن في مثل هذا الحال الذي يُفَرِّط فيما أَوْجَبَ الله عليه، وربما جَرَّ إلى سنة سيئة، فلا بأس أن يُحَذَّر منه أمام الناس، فالنبي ﷺ هو من أعظم الناس ستراً، لكن أراد أن يكون ذلك زاجراً لمن يسلك هذا السبيل السيئ: التلاعب بحقوق الفقراء والمساكين ومن أوجب الله لهم الصدقة.

(فجاء بناقة كوماء) يعني عظيمة جميلة يُفرح بها.

(يَتُلُّهَا) يسوقها أو يقودها.

(بارك الله فيه وفي إبله) كما دعا عليه دعا له، وتلك بتلك، وربما يستجيب الله عز وجل الأخرى ويعفو عن الأولى، والله المستعان.

فعلى المسلم أن يكون حريصًا على إخراج أحسن ما يُحِبُّ، يعني للصدقة، فلا يُخرج ما يَضُرُّهُ، ولا يُخرج ما يؤدي إلى ضَرَر أصناف الزكاة الثمانية.

١١٩٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٤١٣): حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا. وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٢٣٦) و (ج ٣ ص ٣٥ و ٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨١).

* وقال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٢٩٥): حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه (ص: ٢٣٩) عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ قد حلق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

هذا حديث حسنٌ.

هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا:

بِشْرُ بن المُفَضَّل عند أبي داود، وسفيان بن عُيَيْنَة عند النسائي، والثوري عند النسائي، وعبد الواحد بن زياد عند أحمد، وشعبة عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد بن عبد الله الطَّحَّان عند البيهقي، ومحمد بن فُضَيْلٍ عند ابن خزيمة، وأبا الأَحْوَصِ سَلَّامَ بن سُلَيْمٍ عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع حكاه عنهما البيهقي، وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير كلاهما عند الطبراني في "الكبير"، كلهم رووه عن عاصم بن كليب ولم يذكروا فيه التحريك.

ورواه من الصحابة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حُمَيْدٍ الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، كلهم لم يذكروا التحريك، فعلم بهذا أن رواية زَائِدَةَ شاذة، والله أعلم.

ويراجع تفصيل من خرج حديث الذين خالفوا زائدة وهؤلاء الصحابة في بحث أخينا الفاضل أحمد بن سعيد (حفظه الله).

(علي بن محمد) الطنافسي، قد مر معنا.

(لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي) حرص، قال: أتعلم الصلاة، بعضهم الآن خمسين سنة ولا قد قرأ حديث وائل ابن حجر هذا، ولا قد قرأ

حديث أبي هريرة: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، وعمره خمسين سنة، أو ربما ستين سنة، زهد في تعلم الصلاة وأحكام الصلاة.

أقل حاله إن لم يحسن أن يقرأ أن ينظر إلى الإمام الذي علِمَه على السلفية وعلى الجادة، ينظر كيف يصلي ويأخذها نظراً، والعملي أسرع فهماً من النظري.

قال: (فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة) كما في حديث أبي هريرة: «ثم استقبل القبلة فكبَّر».

(فكبَّر ورفع يديه حتى حَاذَى أذنيه) وجاء: (منكبيه) كما في الصحيح، جاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح: (منكبيه)، قالوا: إن نظرنا إلى أعلاهما تكون حاذت الأذنين، وإن نظرنا إلى أسفلهما حاذت المنكبين.

(ثم أخذ شماله بيمينه): الضم، وهذا في الصحيح، هذه الرواية الموجودة هنا موجودة في الصحيح، وهي ثابتة عن النبي ﷺ في الصحيح وغيره.

(فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك) يعني: الرفعة الثانية، كما جاء في حديث ابن عمر أنه يرفع في أربع مواطن: إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين.

(ثم وضع يده على ركبتيه) أي: وهو راكع، أَلْقَمَ ركبتيه يداه.

(فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك) إلى أن يحاذي أذنيه.

(فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه) تقدم.

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى)

وهذا يسمى بالافتراش، الافتراش: أن ينصب رجله اليمنى ويضع فخذه على اليسرى، وهناك التورك: أن يضع إلْيَتَهُ على الأرض.

(وقبض ثنتين وحَلَّقَ حَلْقَة) قبض الثنتين هذه: الخنصر والبنصر، وحَلَّقَ بالوسطى والإبهام، وأشار بالمسبحة السبابة.

(رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حلق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد) هكذا بدون حركة بدون شيء.

(كلهم رووه عن عاصم بن كليب ولم يذكروا فيه التحريك) زد هذا فقط من رواية وائل، وسيأتي أن هناك صحابة رووا الحديث ولم يذكروا التحريك.

(فَعُلِمَ بهذا أن رواية زيادة زائدة شاذة، والله أعلم) حتى كان الشيخ مقبل يقول: إن لم تكن هذه شاذة فلا أعلم شاذاً.

(أحمد بن سعيد حفظه الله) الله أعلم ما حاله الآن، مسكين.

١١٩١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٤٣): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، وسفيان بن عقبة السوائي هو أخو قبيصة وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولي شعر طويل، فلما (ص: ٢٤٠) رآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال: «ذباب! ذباب!» [٤٤] قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أَعْنِك، وهذا أحسن».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٣١)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٠٠)، وابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٤٥٥).

(ذباب! ذباب!) كأنه لا يهتم به، لا يُسَرِّحُهُ، لا يُزَوِّقُهُ، الإنسان لا بد أن..، «الله جميل يحب الجمال».

(إني لم أعنِك، وهذا أحسن) يعني: أنكر على غيره، لكن هذا أحسن كونك جمّلته وذوقته.

١١٩٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٣ ص ٢٩٥): حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

وقد أشرت إليكم إلى هذا الخلاف في هذه المسألة، وشيخنا محمد بن آدم الأتيوبي يرى أن (وبركاته) في الجانبين عن اليمين وعن اليسار، وأنها ثابتة في بعض "سنن أبي داود"، والله أعلم.

---

(٤٤) الذباب: الشؤم، وقيل: الشر الدائم. اهـ مختصرًا من "عون المعبود".

١١٩٣ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٦٣٥): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقطعه أرضًا بحضرموت.

قال محمود: وحدثنا النضر عن شعبة، وزاد فيه: وبعث معه معاوية ليقطعها إياه.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

(ص: ٢٤١) * وقال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٣١٠): حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقطعه أرضًا بحضرموت.

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

هذا حديث صحيحٌ.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضًا بحضرموت) يعني: أعطاه أرضًا ليست لأحد، موات، أرض موات، أعطاها له، كما أعطى لبعض أهل مأرب تلك الأرض المالحة، فقالوا: يا رسول الله أتدري ما أعطيته؟ لأن الملح الصخري يخرج في مارب بكثرة. (وبعث معه معاوية ليقطعها إياه) يعني: ابن أبي سفيان، من خيرة الصحابة رضي الله عنه.

مسند وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ رضي الله عنه

١١٩٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٠٦): حدثنا أبو المغيرة، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «أتزعمون أني من آخركم وفاة؟ ألا إني من أولكم وفاة، وتتبعوني أفنادًا يهلك بعضكم بعضًا».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٤٨٠) بتحقيق إرشاد الحق الأثري.

(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما من بيته وإما من خيمة كان فيها، أو نحو ذلك من الأماكن التي كان يقطنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعله خرج وهم يتذاكرون شيئًا، ولذلك قال:

(أتزعمون) أي: تقولون (أني من آخركم وفاة؟) أي أنه سيتأخر بعد موتهم ويكون هو آخرهم.

(ألا إني من أولكم وفاة) وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة من الهجرة، في الثاني عشر من ربيع الأول، عن عمر ثلاثة وستين سنة، وقد خلف صحابة كثر، خلفوه في دعوته، وخلفوه على ما تركهم، وكانت البيعة ابتداءً لأبي بكر رضي الله عنه، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنهم أجمعين، وبقي الصحابة أيضًا إلى بعد خلافة هؤلاء.

(وتتبعوني أفنادًا): جماعات متتابعات.

(يهلك بعضكم بعضًا) بالقتل والقتال، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وليس **(يهلك بعضكم بعضًا)** أن الصحابة يقتل بعضهم بعضًا، وإن كان قد وقع بينهم رضوان الله عليهم بعض شيء في حرب الجمل وفي حرب صفين ونحو ذلك، إلا أن الأمة أيضًا وقعت في بعض الصحابة رضوان الله عليهم، كما فعل الخوارج، وكما فعل كذلك أصحاب الحرة، وغير ذلك من الحروب التي وقعت بعد موت النبي ﷺ وبعد مضي الخلافة الراشدة.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أخبر بأمر كان بعد موته، والنبي ﷺ قد أخبر بأن من أشراط الساعة موته، كما أن من أشراط الساعة بعثته.

وأيضًا قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟**» قالوا: نكون كما كنا يا رسول الله. قال: «**تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتقاطعون ثم تتنابرون، ثم يعود بعضكم إلى رقاب المهاجرين فيجعل بعضها على بعض**».

١١٩٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٨ ص ٥٠٠): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، أخبرنا الوليد، ح وأخبرنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد -وحديث عبد الرحمن أتم- حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر**».

قال عبد الرحمن -أي الراوي-: «في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

(ص: ٢٤٣) هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٤٨٠).

(صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين) صلاة الجنازة.

(فسمعته يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان») أي باسمه إلا أن الراوي أبهمه.

(في ذمتك) ومن كان في ذمة الله ﷻ وقبله الله ﷻ وفَّى له بالخير العظيم، وأكرمه الكرامات العظيمات، ولذلك قال النبي ﷺ: «من صلى الفجر فهو في ذمة الله»، وفي الحديث: «إذا أرادوك أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذمتك وذمة أصحابك»، لأن ذمة الله ﷻ عظيمة لا يجوز أن تخفر.

(فقه فتنة القبر) وفتنة القبر هي السؤال: من ربك وما دينك وما نبيك؟ كما في حديث البراء وغيره، لأن القبر فيه فتنة وضمة، وبعد ذلك نعيم وعذاب.

(وأنت أهل الوفاء والحق) أنت أهل أن يفي بذمته وأن لا تخفر ذمته، وأنت الحق في حكمك وقولك وجميع شأنك، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف: ٤٩].

(اللهم فاغفر له وارحمه) (اغفر له): تجاوز عن سيئاته الماضيات، و(ارحمه): من عذابك ونحو ذلك مما يقدم عليه.

(إنك أنت الغفور): المتجاوز، **(الرحيم)** بعباده.

وفي الحديث أن الله عز وجل يتوسل إليه بأسمائه وصفاته، ويكون التوسل بنحو ما سئل أو استعيذ، فهنا حين سأل الله المغفرة والرحمة توسل باسم الغفور واسم الرحيم المتضمن لصفة المغفرة والرحمة الواصلة إلى عباده المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وهذا أحد الأربعة الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت:

الأول: وهو أصحها حديث عوف ابن مالك عند مسلم: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالثلج والماء والبرد، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، اللهم وأدخله الجنة وأجره من عذاب القبر وعذاب النار**»، هذا أصحها.

الثاني: حديث إبراهيم وجاء عن أبي هريرة: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، وإن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره**»، الحديث حسن بطرقه.

وهذا الحديث الثالث حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

وهناك حديث آخر لا أستحضره الآن، الله المستعان.

١١٩٦ - قال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم رحمه الله في "السنة" (ج ٢ ص ٦٣٠): حدثنا أبو بكر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد أبو الزَّبْرِ (٤٥) الدمشقي، ثنا عبد الله بن عامر، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رأى من رآني وصاحب من صاحب من صاحبني».

ثنا الحوطي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني عبد الله بن عامر اليحصبي، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ... نحوه.

هذا حديث صحيحٌ، وأبو بكر شيخ المؤلف هو ابن أبي شيبة، وقد أخرجه (ج ١٢ ص ١٧٨).

أي في "المصنف".

هذا حديث عظيم، يدل على فضائل الصحابة، وعلى فضيلة القرون المفضلة الأولى، التي جاء فضلها في عدة أحاديث، منها حديث عائشة وحديث عمران بن حصين، وحديث عبد الله بن مسعود وحديث أبي هريرة، والألفاظ متقاربة: «خيركم قرني ثم الثاني ثم الثالث»، وفي بعضها: «خيركم القرن الذي بعدت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وهكذا ما جاء عن النبي ﷺ كما في "صحيح" أنه قال: «يغزو فئام من الناس فيقول: أفيكم من صحب رسول الله

---

(٤٥) في الأصل: أبو الزبير. والصواب ما أثبتناه، كما في "تهذيب التهذيب".

ﷺ؟ فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صحب من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم»، أو كما قال ﷺ.

قوله: (لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني) دليل على فضيلة القرن الأول، وفضيلة وجود الصحابة بين الأمة، فإنهم كانوا يتصدون للبدع والخرافات والمحدثات، وكانوا ينشرون العلم والعمل، وجاهدوا في الله حق جهاده.

وهذا الحديث أيضًا موافق لحديث أبي موسى: قال النبي ﷺ: «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعد».

فالصحابة رضوان الله عليهم أولو الفضائل المأثورة والعلوم المنتشرة المذكورة، أحيا الله بهم الملة، ونصر الله بهم الإسلام، وقمع في عهدهم كل خرافة وبدعة.

ثم قال: (والله) وهذا قسم بدون استحلاف لإثبات ما يتكلم به.

(لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني) فضيلة التابعين رضوان الله عليهم، والمراد بالتابعين هنا من كان عاملًا بالعلم والعمل، من كان عاملًا بالعلم

والعمل وكان مخلصًا لله ومتابعًا لرسول الله ﷺ ومستفيدًا من السلف الكرام الصحابة رضوان الله عليهم، سار على سيرهم.

(وصحب من صاحبني) يعني صحبهم وأخذ من علمهم وأخذ من شأنهم في هذا الباب.

(والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحب من صاحبني) وهذا فيه فضيلة لتابعي التابعين، وإذا تأملت هذه الثلاثة القرون تجد أن أغلبها يتميز بالعلم والعمل وصفاء العقيدة وحسن الحال ونرجو لهم حسن المآل، والله المستعان.

١١٩٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٩١): قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني الوليد بن سليمان يعني ابن أبي السائب، قال: حدثني حيان أبو النضر، قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع على أبي الأسود الجرشي في مرضه الذي مات فيه، فسلم عليه وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يمين واثلة فمسح بها على عينيه ووجهه؛ لبيعته بها رسول الله ﷺ، فقال له واثلة: واحدة أسألك عنها، قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال (ص: ٢٤٤) فقال أبو الأسود - وأشار برأسه- أي: حسن، قال واثلة: أبشر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء».

قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني سعيد بن عبد العزيز وهشام بن الغاز، أنهما سمعاه من حيان أبي النضر يحدث به، ولا يأتيان على حفظ الوليد بن سليمان.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا حيان أبا النضر، وترجمته في "الجرح والتعديل" وقد قال أبو حاتم: صالح، ووثَّقه ابن مَعِين.

وحيان أبو النضر لم يترجم له الحافظ في "تعجيل المنفعة" وهو مما يلزم؛ إذ ليس موجودًا في "تهذيب التهذيب".

والحديث أخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣٩٥) فقال رحمه الله: أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا هشام بن الغاز به.

وأخرجه الحاكم (ج ٤ ص ٢٤٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

* وقال ابن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ٢ ص ٤٠١): أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال: حدثنا حيان أبو النضر، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء**».

هذا حديث صحيحٌ. وحيان أبو النضر ترجمه ابن أبي حاتم ونقل عن أبيه أنه قال: صالح، وعن يحيى بن مَعِين أنه قال: ثقة. اهـ

وشيخ ابن حبان عمران بن موسى بن مجاشع وصفه الذهبي في "العِبَر" بأنه (ص: ٢٤٥) حافظ، محدث جرجان في زمانه (ص ٣٢٢ و ٣٢٣).

وقال السهمي في "تاريخ جرجان": إن الإسماعيلي وصفه بأنه صدوق، محدث جرجان. اهـ

* وقال ابن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ٢ ص ٤٠٧): أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عمرو [٤٦] بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن يزيد بن عبيدة، عن حيان أبي النضر، قال: خرجت عائدًا ليزيد بن الأسود، فلقيت واثلة بن الأسقع وهو يريد عيادته، فدخلنا عليه، فلما رأى واثلة بسط يده وجعل يشير إليه، فأقبل واثلة حتى جلس، فأخذ يزيد بكفي واثلة فجعلهما على وجهه، فقال له واثلة: كيف ظنك بالله؟ قال: ظني بالله -والله- حسن، قال: فأبشر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «قال الله جل وعلا: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيرًا وإن ظن شرًّا».

رجال السند معروفون، إلا عمر بن محمد الهمداني فما وجدت ترجمته، ولا يضر؛ فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (ج ٢٢ ص ٨٧) فقال رحمه الله: حدثنا أحمد بن خليد، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مُهَاجِرٍ، عن يزيد بن

(٤٦) هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي الحمصي، مترجم في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، وأبوه مترجم في "تهذيب التهذيب".

عبيدة، عن حيان أبي النضر، قال: لقيت واثلة بن الأسقع... فذكر الحديث المرفوع.

ورجال الطبراني معروفون، إلا أحمد بن خليد، وقد ترجمه الذهبي في "النبلاء" (ج ١٣ ص ٤٨٩) وقال: كان صاحب رحلة ومعرفة وطال عمره، ثم قال: ما علمت به بأسًا.

(دخلت مع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه على أبي الأسود الجرشي في مرضه الذي مات فيه، فسلم عليه وجلس) عيادة المريض، ورد السلام؛ لما فيه من الفضل.

(فأخذ أبو الأسود يمين واثلة فمسح به على عينيه ووجهه) تبركًا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، لا تبركا بواثلة بن الأسقع، لأنهم لم يكن منهم التبرك بذوات الصالحين غير ذات النبي صلى الله عليه وسلم، وسيبين ذلك في قوله: **(لبيعته بها رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

(كيف ظنك بربك؟) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»، فإن ظن بالله ظن الخير ناله الخير.

ولا تظنن بربك ظن سوء ... فإن الله أولى بالجميل

فالله عز وجل اسمه الرحيم، فليكن ظنك به أن يرحمك، واسمه الحليم، ظنك به أن يدفع عنك العقوبة، واسمه الكريم، ظنك به أن يكرمك بكرامات الصالحين، واسمه العفو، ظنك به أن يعفو عنك ويصفح ويتجاوز، وهكذا في كل ما دلت عليه أسماؤه وصفاته.

(فقال أبو الأسود -وأشار برأسه- أي: حسن) وفيه العمل بالإشارة إذا أفادت المعنى، وظنه حسن بالله ﷻ.

(قال واثلة: أبشر) ما دام ظنك بالله ظنًا حسنًا فأبشر بالخير العظيم والفتح المبين.

(قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) فلذلك حذرنا الله من ظن الجاهلية، وأخبر أن المنافقين هم الذين يظنون بالله ظن الجاهلية غير الحق، فليكن ظنك بالله حسنًا، لا سيما عند موتك، تب إلى الله من ذنوبك ومعاصيك واستغفره، وارج خيره وارج بركته، فإن الله ﷻ غفور رحيم ﷻ، سميع عليم لمن دعاه ورجاه، تواب لمن أقبل عليه، إلى غير ذلك من المعاني العظيمة.

("تعجيل المنفعة") كتاب "تعجيل المنفعة" ترجم فيه الحافظ لزوائد الأربعة، يعني لمن ليس في التهذيب.

(أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيرًا وإن ظن شرًّا) والمؤمن ظنه بالله ظنًا حسنًا حتى وإن أسرف على نفسه.

١١٩٨ - قال الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله (ج ١٢ ص ٧٢): حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، قال: دخلت على واثلة، وعنده قوم، فذكروا عليًّا فشتموه، فشتمته معهم، فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: أتيت فاطمة أسألها عن علي، قالت: توجه إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فجاء رسول الله ﷺ ومعه علي والحسن والحسين،

كل واحد منهما آخذ بيده، فأدنى عليًّا وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنًا وحسينًا كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه -أو قال: كساءه- ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق».

هذا حديث صحيحٌ بالمتابعات الآتية لمحمد بن مصعب.

وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٠٧) فذكروا عليًّا.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ٢ ص ٢٤٥) فقال: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، وسليمان الكيساني، قال: حدثنا بِشْرُ بن بكر البَجَلِيُّ، عن الأوزاعي به.

وأخرجه الطبري (ج ٢٢ ص ٧) فقال: حدثني عبد الكريم بن أبي عمير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو، قال: ثني شداد أبو عمار، فذكره (وأبو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي).

وأخرجه الحاكم (ج ٣ ص ١٤٧) فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المُرَادِيُّ، وبحر بن نصر الخولاني، قالا: ثنا بشر بن بكر به.

(ص: ٢٤٧) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ وقال الذهبي: على شرط مسلم. وهو الصواب؛ لأن شدادًا ليس من رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم بسند الحاكم، ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(دخلت على واثلة وعنده قوم فذكروا عليًا فشتموه) لعل عندهم نصب، فإن قومًا كانوا قد نصبوا العداء لآل بيت النبي ﷺ.

(فشتمته معهم) فيه شؤم الجليس السوء فإن الإنسان يتأثر بجليسه إن لم يرحمه الله ﷻ بتوبة نصوحة، والسلامة من معرة المجالسة.

(اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق) وهؤلاء ما يسمون بأهل الكساء لهذه الآية وهذا الفعل من رسول الله ﷺ.

والحديث في "الصحيح" عن أم سلمة رضي الله عنها وعن غيرها.

وفيه فضيلة لهؤلاء الأربع رضوان الله عليهم، إذ أكرمهم النبي ﷺ بما أكرمهم به: الحسن والحسين، وقبل ذلك علي وفاطمة رضوان الله عليهم أجمعين، وفضائلهم مشهورة وفي غير ما كتاب مذكورة.

لكن ما أحدثه المحدثون من قول بعضهم:

لي خمسة هم الحجى ... من نار لظى والحاطمة
المصطفى والمرتضى ... وابناهما والفاطمة

هذا مما لا يرضاه الله ﷻ، وليس من ديننا، إذ لو كان النبي ﷺ لو قيل في عهده لأنكر عليهم وقام عليهم، وهكذا علي رضي الله عنه ومن إليه من أبنائه الأطهار

وأهل بيته الأخيار، الذين نحبهم حبًا شرعيًا لا غلو الرافضة ومن إليهم، ولا تفريط وجفاء الناصبة ومن إليهم.

وليس في هذا الحديث أنهم أحق بالخلافة أو أحق بغير ذلك مما قد يستدل به الرافضة، إنما هم أهل بيته، أحق بالإكرام، أكرمهم، ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: أرقبوا محمدًا في أهل بيته، ويقول: «**والله لأن أكرم أهل بيت النبي ﷺ أحب إلي من أن أكرم قرابتي**»، **أو كما قال**.

مسند وهب بن خَنْبَشٍ رضي الله عنه

١١٩٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه ¬ (ج ٢ ص ٩٩٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنبش، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها. وجابر هو ابن يزيد الجُعْفِيُّ، وهو كذاب، وهو مقرون ببيان بن بشر، وهو من رجال الشيخين. وعلي بن محمد شيخ ابن ماجه لم يرو له الشيخان، لكنه مقرون كما ترى، وهو ثقة إن كان الطنافسي، وصدوق ربما أخطأ إن كان ابن أبي الخَصِيبِ، كما في "التقريب"، وكلاهما قد رويا عن وكيع.

(عمرة في رمضان تعدل حجة) وهذا حديث شبه متواتر، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، وجاء عن أم معقل، وجاء عن غير واحد، بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وفي بعضها بزيادة: «تعدل حجة معي».

وفي هذا فضيلة العمرة في رمضان، كما أن العمرة لها فضل ومنزلة في كل وقت وحين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وخبث الفضة»، جاء من حديث ابن عباس، وجاء من حديث ابن مسعود، وكلاهما في "الصحيح المسند".

وقد جاء في فضل العمرة أيضًا: «**الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم**»، وهي واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قالت عائشة: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج**»، وجاء خارج الصحيح: «**والعمرة**»، وهكذا في قصة العقيل: «**حج عن أبيك واعتمر**»، إلى غير ذلك من الأدلة المذكورة في موطنها، والله المستعان.

زد على ذلك أن الحديث فيه قصة، وهي أن أم طليق رضي الله عنها أرادت أن تحج مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت زوجها أن يعطيها من نفقته فاعتذر لها، قالت: أحملني على البعير، اعتذر لها، فقالت: لو حملتني أخلفك الله ولو أعطيتني من نفقتك أخلفك الله أو كما قالت، ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه منها، فقال: «**صدقت أم طليق لو حملتها معك أخلفك الله**»، ثم قال: يا رسول الله، ما يعدله؟ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**».

مسند يزيد بن الأسود رضي الله عنه

١٢٠٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٢٨٣): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة».

حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى... بمعناه.

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٣) وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي (ج ٢ ص ١١٢)، وأحمد (ج ٤ ص ١٦٠)، وعبد الرزاق (ج ٢ ص ٤٢١)، وابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٢٧٥).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٦١): حدثنا بهز، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا أو استقبل الناس (ص: ٢٥٠) بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: «ائتوني بهذين الرجلين»، قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا مع الناس؟» قالا: يا رسول

الله، إنا قد كنا صلينا في الرحال، قال: «فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة»، قال: فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله، فاستغفر له، قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده، قال: فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: فما وجدت شيئًا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ، قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف.

هذا حديث صحيحٌ.

والحديث قد تضمن عدة جمل، منها: حجهم مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته غير هذه الحجة، وسميت بحجة الوداع؛ لقول النبي ﷺ: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

قوله: (فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر) فيه صلاة الجماعة في السفر وفي حال النسك.

قال: (ثم انحرف جالسًا واستقبل الناس بوجهه) لأداء الأذكار كما هو حاله إذ كان لا يزيد على أن يقول: «أستغفر الله» ثلاثًا، «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، حتى ينحرف إليهم بوجهه، إما عن يمينه وإما عن شماله، كل ذلك قد ثبت عنه ﷺ.

(فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس) فاستنكر ذلك منهما لأن شأن المسلم أن يصلي مع المسلمين.

(فقال: أتوني بهذين الرجلين، قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما) أي: خوفًا من رسول الله ﷺ ومن العقاب.

فقال: (ما منعكما أن تصليا مع الناس؟) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم ما سألهما عن ذلك.

(قالا: يا رسول الله، إنا قد كنا صلينا في الرحال) إبداء العذر.

(قال: فلا تفعلوا) يعني لا تعودوا إلى مثل هذا الفعل.

(إذا صلى أحدكم في رحله) يعني الفريضة، ثم أدرك الصلاة مع إمام يصلي نفس الفريضة، (فليصلها معه، فإنها له نافلة)، فيكون قد جمع بين فريضة ونافلة، حتى ولو كانت هذه الصلاة بعد صلاة قد نهي عن الصلاة بعدها، فهذه صلاة الصبح ومع ذلك قال النبي ﷺ لهما: «فليصليها معه فإنها له نافلة»، فإن كنت قد صليت العصر تعيدها مع الإمام صلاة نافلة، وإن كنت قد صليت الفجر تعيدها مع الإمام صلاة نافلة، وهذا من فضل الله ﷻ.

(فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله، فاستغفر له) وهذا من توفيق الله له، والنبي ﷺ غالب دعائه مستجاب، وقد أمره الله ﷻ أن يستغفر لنفسه

وللمؤمنين: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ۝١٩﴾ [محمد: ١٩].

قال: (ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم) يعني يسألونه ويستفيدون منه.

(وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده) يعني في سن الشباب.

قال: (فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بيده) فيه مصافحة الفاضل، والتبرك بذات النبي ﷺ.

(قال: فما وجدت شيئًا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ) وهذا من شمائله التي ثبتت من عدة أحاديث: أن يده كانت كأنما خرجت من جونية عطار، الجونية: الكيس، والعطار: الكيس الذي فيه عطر، كثير منكم لعلهم لم يدركوا هذا الوقت، ما زال موجودًا إلى الآن في بعض البلدان، يكون هناك أكياس فيها الأطياب، فإذا شممت ذلك الكيس من ألذ وأطيب ما يكون، فالنبي ﷺ كانت يده باردة، وكانت طيبة، طيبة الملمس طيبة الريح، إلى غير ذلك من الصفات الذكية التي اتصف بها خير البرية ﷺ.

قال: (وهو يومئذ في مسجد الخيف) وهو المسجد الذي في خيف منى معروف الآن، صلى فيه سبعون نبيًا، والنبي ﷺ في حال حجته نزل في ذلك المكان.

١٢٠١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٣٢٢): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان إذا انصرف انحرف.

هذا حديث صحيحٌ. وجابر بن يزيد ما روى عنه إلا يعلى بن عطاء، ولكن وثَّقه النسائي كما في "تهذيب الكمال".

الحديث رواه النسائي (ج ٢ ص ٦٧).

تقدم أنه جاء من حديث أنس، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحرف.

وقد أنكر عبد الله بن مسعود على من رأى أن الانحراف لا يكون إلا على اليمين، قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف عن يساره.

فقد ثبت الانحراف عن اليمين والانحراف عن اليسار، ولا يبقى مستدبرًا للمصلين بل يستقبلهم ويستدبر القبلة.

مسند يزيد والد السائب رضي الله عنهما

١٢٠٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٤٦): حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، ح وأخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أخبرنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا».

وقال سليمان: «لعبًا ولا جدًّا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها». لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن السائب، وقد وثَّقه النسائي وابن سعد.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا) هذا خلق عظيم علمنا به الرسول الكريم، وأن المسلم لا يجوز له أن يروع أخاه المسلم، كما جاء في الحديث الآخر: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»: يخيفه، لا بأخذ متاعه ولا برفع السلاح عليه ولا بغير ذلك.

فبعضهم ربما يأخذ متاع أخيه من تلفون أو قلم، أو كذلك كتابا أو نحو ذلك يمزح، (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا) «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، فلا يجوز له أن يروعه ولا يجوز له أن يخيفه.

(فقال سليمان: لعبًا ولا جدًا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها) فيه المبادرة إلى رد هذا الذي أخذه، فإن هذا من المظالم، «الظلم ظلمات يوم القيامة».

مسند يَعْلى بن أمية رضي الله عنه

١٢٠٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ٤٧٩): حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا»، قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الشيخين، إلا إبراهيم بن المستمر العصفري، وقد قال النسائي: صدوق. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. كما في "تهذيب التهذيب".

(يعلى بن أمية) ابن خلف، أبوه قتل يوم بدر، وهو تأخر إسلامه رضي الله عنه إلى زمن الفتح، ثم يسر الله له الإسلام، وكان من شأنه أن أعان النبي صلى الله عليه وسلم على حرب ثقيف وهوازن ومن إليهم وما زال كافرًا، ولهذا يستدل بهذا الحديث الذي سيأتي على جواز الاستعانة بالكافر إن كان الشأن لمصلحة المسلمين.

وكثير من الناس في هذه الأيام يقولون: قد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله باستعانة المملكة العربية السعودية في أيام حرب الخليج الثانية بأمريكا ومن إليها لحرب صدام حسين، فكيف تنكرون في هذه الأيام استعانة حركة حماس بإيران؟ فإن كانت إيران كافرة رافضة كفار، فكما جاز الاستعانة بالأمريكيين الكفار فيجوز الاستعانة بالرافضة الكفار.

فنقول: هذه شبهة عليلة بل ميتة، وذلك أن الأمريكيين حين قدموا للمشاركة في حرب الخليج كان الشأن والظهور والأمر والنهي باسم الحكومة السعودية، وكان مجيئهم لنصرة الحكومة السعودية ومن إليهم بلاد الإسلام من الظلم الذي خشيوا أن يتعرضوا له، إذ كان يقوده في ذلك الزمن البعثي صدام حسين، وقد وفقه الله للنطق بالشهادتين في آخر حياته، فنرجو له الخير.

وأما الرافضة فهم يسمون أنفسهم بأهل الإسلام، ثم أيضًا ما عرف لهم موقف لا قديمًا ولا حديثًا مع الإسلام، فالإشادة بهم والاستعانة بهم ما هو إلا تمكين لهم، تمكين للزندقة، تمكين للكفر، تمكين للشر، والله المستعان، إلى غير ذلك.

زد على ذلك أن إيران ما لها موقف واضح ينصر به الناس على اليهود، إنما هي حركات صبيانية وتمثيل فاشلة بين الرافضة وبين الإسرائيليين، قد عُلم عند الخاص والعام كثير من ضررها وشرها، فلا يلتبس الشأن.

إيران ليست حول تحرير فلسطين لا من قريب ولا من بعيد، وهذه الحركات التي يقومون بها ما هي إلا لذر الرماد على العيون، وإلا ليسوا حول تحرير بلاد فلسطين، إنما هم حول احتلال بلاد المسلمين، ولذلك في هذه الخمسين سنة رأينا أن إيران تمددت إلى العراق، تمددت إلى سوريا، تمددت إلى لبنان، تمددت إلى اليمن، زد على ذلك ما قاموا به من التفجيرات في الكويت وفي البحرين، وهكذا في المملكة العربية السعودية، وفي غير ذلك، حتى كسر الله

بعض قرنهم، وإلا هم شأنهم شأن احتلال البلدان السنية، وتحويل هذه البلدان إلى بلدان رافضية شيعية، نسأل الله السلامة والعافية.

ووالله أن تمكن الرافضة هو تمكن اليهود، لأن الرافضة واليهود شيء واحد في العقيدة، مع أن اليهود يختلفون عن الرافضة في أنهم يعظمون أصحاب موسى والرافضة يكفرون أصحاب محمد ﷺ.

(إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا) لأن النبي ﷺ أرسل إليه يطلب الإعانة بما يستطيع.

(درعًا) وهو ما يلبس ليقي الإنسان من ضرب الرماح والسيوف وطعن الحراب ونحو ذلك.

(وثلاثين بعيرًا) تحمل عليها الأدرع ويحمل عليها الناس للقتال.

(قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟) كأنه خشي على ما سيدفعه إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ أكرم الناس، أكرم الناس خلْقًا وخُلقًا، ما كان له أن يأخذ مال أحد بغير حق.

قوله: (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ (مضمونة) صفة كاشفة لحقيقة العارية، أي: أن شأن العارية الضمان، ومن قال: إن العارية غير مضمونة جعل لفظ (مضمونة) صفة مخصصة، أي: أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان. كذا في "النيل".

قال في "السبل": وكثيرًا ما يستدل بقوله: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**» على التضمين، ولا دلالة فيه صريحًا، فإن اليد الأمينة أيضًا عليها ما أخذت حتى تؤدي. انتهى.

قال: قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك، إلى آخره، والله تعالى أعلم.

المهم الفرق بين العارية والمضمونة: أن العارية المضمونة تؤدى وإن وقع فيها نقص ليس بضامن له، يرجع له ما بقي، والعارية المؤداة: يأتيه بالعدد الذي أعطاه سواء تلف الأصل أو لم يتلف الأصل.

وفي "هبة السلام" من شرح "بلوغ المرام": **(فأعطاهم ثلاثين درعًا)** الدرع هو ما يصنع من الحديد ويلبسه المقاتل، **(أعارية مضمونة؟)** يعني هل أعطيك هذا المال على أن يكون مضمونًا عندك تؤديه إلي وتضمنها إذا حصل لها أو لبعضها التلف؟ **(أو عارية مؤداة)** أي أنك تؤديها إلي وإن تلف بعضها دون ضمان منك للتلف، ولكنك تؤدي غيرها.

قال الصنعاني في "سبل السلام": (المضمونة): التي تضمن إن تلفت بالقيمة، و(المؤداة): التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وتقدم أنه أوضح الأقوال.

قوله: (بل عارية مضــمونة) قال الشــوكاني رحمه الله في قوله: (بل عارية مضــمونة) فمن اســتدل بهذا الحديث على أن العارية مضــمونة جعل لفظ (مضمونة) صفة كاشفة لحقيقة العارية، أي أن شأن العارية الضمان، ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ (مضمونة) صفة مخصصة، أي أستعيرها منك أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان. انتهى.

أي معناها: بل مضــمونة، ما هنالك تقســيم إلى مضــمونة ومؤداة، هذا مراد الإمام الشوكاني.

قوله: (بل عارية مؤداة) وذلك لأن الدروع إن ضــربت فإنها قد يبقى فيها ما يصلح للاستخدام، وهذا بخلاف لو استعرت جرة فيضمن قيمتها إذا حصل لها التلف أو الانكسار، أو تضمن بما يقوم عنها.

أردنا هذا لأن فيه بعضـهم جعل كلمة (مضـمونة) كأنها لا معنى لها إنما هي صفة كاشفة، كما رأيت قول الشوكاني، والصحيح الفرق.

وقد تقدم أيضًا في باب العارية من "بلوغ المرام": «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»، الحديث من طريق الحسـن عن سـمرة وهذا طريق منقطع، فالحسـن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ومع ذلك قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن (على) كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازمًا لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة.

انظروا هذا على معنى مضمونة ومعنى مؤداة، إذا كانت العين موجودة مضمونة، إذا كانت العين مستهلكة مؤداة، هذا الذي أردنا أن نصل إليه.

١٢٠٤ - قال الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٥٩٦): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا وعليه برد.

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة، عن ابن يعلى عن أبيه، وهو يعلى بن أمية.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وابن يعلى هو صفوان، كما في "تحفة الأحوذي" عن ابن عساكر.

(ص: ٢٥٣) الحديث أخرجه أبو داود (ج ٥ ص ٣٣٦) وعنده: (بِبُرْدٍ أخضر)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٩٨٤)، والدارمي (ج ٢ ص ٦٥).

(طاف بالبيت مضطبعًا وعليه برد) وهذا في طواف القدوم، ليس في كل طواف، فطواف الإفاضة ليس فيه اضطباع، وطواف التطوع ليس فيه اضطباع، وإنما هو في طواف القدوم، وهكذا طواف الوداع ليس فيه اضطباع، وإنما في طواف القدوم.

وبعض أهل العلم يرى أن المكي ليس عليه اضطباع حتى وإن كان معتمرًا أو كان حاجًا، والذي يظهر أنه إن كان طوافه الأول لعمرته فهو يلزمه الاضطباع والله أعلم.

في بعض الروايات: (عليه برد أخضر) لكن هذه كلمة (أخضر) كأن فيها ما فيها.

والاضطباع: أن يجعل الإحرام تحت إبطه اليمنى، ويظهر كتفه اليمنى ويغطي كتفه اليسرى، وهذا لا يكون إلا في الطواف فقط، لأن بعض الناس يضطبع من بدء الإحرام إلى أن ينتهي من حجه أو من عمرته، هذا ليس بصحيح، إنما الاضطباع من بدء الطواف حتى ينتهي من الطواف، لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك حين قال الكفار: يأتيكم محمد وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بفعل ذلك، حتى قال عمر: لما الاضطباع اليوم والكشف على المناكب؟ ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فالاضطباع سنة وليس بواجب.

١٢٠٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٢٠٢): حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي (٤٧) أن يعلى بن منية قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه،

(٤٧) هو عبد الله بن فيروز الديلمي.

فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى».

هذا حديث حسنٌ.

ما أدري لم وضعه هنا، كأنه مسند آخر.

(أذن رسول الله ﷺ) أي: أعلم.

(بالغزو) جهاد في سبيل الله.

(وأنا شيخ كبير ليس لي خادم) يعني لا أستطيع الجهاد وليس لي خادم أرسله بدلًا عني.

(فالتمست أجيرًا يكفيني) فيه جواز التوكيل حتى في الجهاد وفي غيره.

(وأجري له سهمه) أي الذي يحصله من المعركة والغزو.

(فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟) يعني هذا شيء مجهول حين تقول لي آخذ سهمك.

(فسمي لي شيئًا كان السهم أم لم يكن) يعني شيء أقاتل عليه.

(فسميت له ثلاثة دنانير) شيء يسير، وفي رواية: (خمسة دنانير).

(فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه) والسهم كثير، لأنهم غنموا في الغزو.

(ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى) نسأل الله السلامة والعافية، لو مات ما له إلا ذلك الأجر، **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

فالحديث يستدل به في باب الإخلاص في الغزو وغيره، وشؤم النية الفاسدة، وجواز الاستئجار في الغزو وغيره، وجواز النيابة، والعودة إلى أهل العلم فيما يشكل، وأن الأجر والثواب قد يتحصل عليه المرء دنيويًا وأخرويًا، كما أن العقاب قد يتحصل عليه المرء دنيويًا وأخرويًا، نسأل الله السلامة.

وفيه تقسيم الغنيمة بين المقاتلين، ولا يكون ذلك إلا بعد إخراج الخمس كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [الأنفال: ٤١]، وأما الفيء الذي يأخذه الإمام بدون قتال فشأنه إلى الإمام، والله المستعان.

بهذا نكون قد انتهينا من مسانيد الصحابة الذين ذُكرت المسانيد على أسمائهم، وبقي ما كان من مسانيد الكنى ومسانيد النساء، نسأل الله العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الكُنَى

الكنى

مسند أبي إسرائيل رضي الله عنه

١٢٠٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٦٨): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج ومحمد بن بكر، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل، قال: دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، فقيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: هو ذا يا رسول الله، لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليقعد، وليكلم الناس، وليستظل، وليصم».

هذا حديث صحيحٌ، وأصله في "الصحيحين" من حديث ابن عباس كما في "الإصابة".

(وأبو إسرائيل يصلي) لعله يصلي نافلة.

(فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يا رسول الله لا يقعد) ليس معناه أنه لا يقعد لسجود وتشهد، لكن لا يقعد للراحة.

(ولا يكلم الناس) بمعنى أنه يتعبد بالصمت.

(ولا يستظل) أي من الشمس، (وهو يريد الصيام) أي الدهر.

(وليصم) يصوم إذا كان تطوع يوم وإفطار يوم، أو يصوم ثلاثة أيام من الشهر، أو يصوم يوم ويفطر يومين، على ما جاءت الأدلة في التطوع في الصيام.

وفي الحديث من الفوائد: جواز التسمية بإسرائيل أو التكني بأبي إسرائيل، وهو اسم يعقوب عليه السلام.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسـان إذا أراد أن يتعبد فليتعبد بما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يحدث في دين الله ما ليس منه.

وفي الحديث من الفوائد: معنى قول النبي ﷺ: «**إن الله عن تعذيب هذا الغني**»، فليس من العبادة أن يعذب الإنسان نفسه بطول قيام أو صيام أو سهر أو تبتل عن زواج ونحو ذلك.

وفيه أن كلام الناس بالخير من الخير، كلامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبث العلم والنصيحة، وكلام الناس بالشر من الشر، وأما التعبد بترك الكلام مطلقاً فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهكذا التعبد بالجلوس في الشمس، هذا الدين ليس بدين تعذيب، هذا الدين دين رحمة، دين يُسرية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومَن أراد الطاعات فليتقرب إلى الله في الطاعات على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ.

مسند أبي أُسَيْد رضي الله عنه

١٢٠٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٩٧): حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وعن أبي أسيد: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

هذا حديث حسنٌ.

وقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، ومال إليه الشوكاني في "الفوائد المجموعة"، ورد عليهما العلامة عبد الرحمن المعلمي بما يشفي ويكفي، وسيأتي الحديث في مسند أبي حُمَيْدٍ، وعليه تعليق هنالك.

هذا الحديث قد تستدل به الفرقة القرآنية في رد أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا دلالة لهم فيه، إنما الشأن يعود إلى أهل العلم، إذا نظروا إلى الحديث وقد صح سنده، وعدلت رواته، وسَلِمَ من الشذوذ والعلة، يُجْمَعُ مع غيره من الأدلة، فإن وُجِدَ مخالف لهذه الأدلة الثوابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مُنكَر لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعارض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة.

فقولـه: (إذا سـمعتم الحـديـث عني تعرفـه قلوبكم): أي موافق للعقيـدة الصحيحة، موافق للخير الذي جاءت به الأدلة.

(وتلين له أشعاركم وأبشاركم): عليه دلائل كلام النبوة.

(وترون أنه منكم قريب): لا مخالفة فيه لا لدلالة القرآن ولا لدلالة السنة.

(فأنا أولاكم به): أنه هو الذي قاله، وهو الذي أمر به، وهو الذي دعا إليه، فالنبي ﷺ أولى أن يكون المتحدث بكل خير، فهو كما قال الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

(وإذا سـمعت بالحديث عني): يُضـاف إلى النبي ﷺ وليس من قوله، أو يُضـاف إلى النبي ﷺ وليس من فعله، أو يُضـاف إلى النبي ﷺ وليس من تقريره.

(تنكره قلوبكم) لا لمجرد الهوى، وإنما لمخالفته للأدلة الثوابت، مخالفته للمعقول والمنقول والثوابت والأصول، مثل حديث: (علي خير البشر، مَن أبى فقد كفر) هذا الحديث مضاف إلى النبي ﷺ، ومع ذلك تنكره قلوب العلماء.

وهكذا حديث: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)، مع أنه عُلِمَ من أن أبا بكر أعلم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب عنده خير، لكن مثل هذه الأحاديث حين تُعرَض على أهل العلم المُحققين المُدَقِّقين تنكره القلوب، لا

لمجرد عدم الميل إلى الحديث، لكن لأنه يخالف ثوابت في كتاب الله وفي سـنة رسوله ﷺ.

(وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم): أي يحصل منه قشعريرة لنكارته.

(وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعد منكم): فأنا أبعد منه، يعني لم أتكلم به ولم أقله.

فهذا الحديث غاية ما فيه: الحث على ثوابت سُـنة النبي ﷺ، والحث على رد الموضوعات والمنكرات والشواذ والضعاف التي لم تثبت عن النبي ﷺ.

فلا حجة فيه للفرقة القرآنية، ولا حجة فيه لمن يرد الحجة النبوية، وهذا ليس كحديث: «**إذا جاءكم الحديث فاعرضـوه على القرآن، فإن وافق القرآن فخذوه وإلا فردوه**»، هذا مخالف له.

مسند أبي بردة بن نِيَارٍ رضي الله عنه

١٢٠٨ - قال الإمام النسـائي رحمه الله (ج ٧ ص ٢٢٤): أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى، ح وأنبأنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعيد، قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مسنتين، قال: «اذبحها».

في حديث عبيد الله: فقال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(أبي بردة بن نيار رضي الله عنه) خال البراء.

(أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم) أي يوم الأضحى، ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام.

(فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد) يعني ذبيحة أخرى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»، ثم قال في أولها: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة»، هكذا في الصحيحين، أنه استعجل أبو نيار، وقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشتهي فيه اللحم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يذبح بدلا عنها.

(عندي عَنَاق جَذَعَة هي أحب إلي من مُسِنَّتَين، قال: اذبحها) وفي رواية: «ولا تجزئ عن أحد بعدك»؛ لأن الأضحية لا تجزئ إلا مُسِنَّة، والمسنة من الضأن: ما دخل في الشهر السابع، انتهى من السادس ودخل في السابع، والمسنة

من المعز ما انتهى من السنة ودخل في الثانية، والمسنة من البقر ما انتهى من الثانية ودخل في الثالثة، والمسنة من الإبل ما انتهى من الخامسة ودخل في السادسة.

(فقال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح) وهذه رخصة له لا تتعدى إلى غيره، وبعض أهل العلم ذهب إلى أن الرخصة عامة، لكن الذي يظهر أنه قد قال له: «ولا تجزئ عن أحد بعدك».

ولا يُشكل على هذا حديث عقبة بن عامر في الرجل الذي كان له ماذا عَتُود فقال: «اذبحه»، يعني لا يُشكل على ذلك، لعله كان قد صار في سن ما يجوز ذبحه للأضاحي.

مسند أبي بَصْرَةَ رضي الله عنه

١٢٠٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٠٥): أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد وهو ابن جعفر، عن يزيد، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي بصرة الغفاري: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إني راكب إلى يهود، فمن انطلق معي، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».

هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٣٩٨) فقال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد يعني ابن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي بصرة الغفاري به. ثم قال رحمه الله: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال سمعت أبا بصرة... وذكر الحديث.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. الحديث أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا أبو عاصم عبد الحميد عن ابن جعفر قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثَد بن عبد الله عن أبي بصر الغفاري به. ثم قال رحمه الله: حدثنا حسن قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: سمعت أبا بصرة وذكر الحديث.

هذا الحديث قد جاء نحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني ذاهب إلى اليهود غداً»، ثم ذهبوا معه فقال: «يا معشر يهود،

أدعوكم إلى الإسلام»، قالوا: قد بلغت يا محمد، قال: «هذا الذي أريد». ثم قال لهم: «اعلموا أن الأرض لله وإني لعلى أجليكم منها»، أو كما قال ﷺ.

فقوله: (إني راكب إلى اليهود): استخدام واستحباب الرُّفقة الطيبة المباركة لتكثير السواد، والذهاب إلى الدعوة إلى الله، وإقامة الحجة الرسالية، وإظهار عزة الإسلام.

(فإن سلموا عليكم) لأن اليهود قد يُسلِّمون، يبدؤون المسلمين بالسلام.

(فقولوا: عليكم) لا تزيدوهم أكثر من ذلك، فإن سلَّموا السلام الشرعي وهو: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كان (وعليكم) رُدَّ عليهم بمثله، وإن سلَّموا كما فعلوا مع النبي ﷺ: (السام عليك يا محمد) كان (عليكم) أي: دعوتكم عائدة إليكم.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: مسألة ابتداء الكفار بالسلام، فذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز ابتداء جميع الكفار، سواء اليهود أو النصارى أو من إليهم، والذي عليه أهل التحقيق وعليه قول الجماهير أن الكفار لا يُبدؤون بالسلام، إنما إن سلَّموا رُدَّ عليهم بما قال النبي ﷺ.

١٢١٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣٩٧): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه، قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت، قال:

فقال: ولم؟ قال: فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي».

(ص: ٢٦١) هذا حديث حسنٌ.

* الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ١١ ص ٤٣٥) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أن أبا بصرة حميل بن بصرة لقي أبا هريرة وهو مقبل من الطور، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

(لقيت أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه) يعني: مسجد في جبل الطور، بُني على أنه قد صلى فيه موسى عليه السلام.

(قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت) معناه: لأنكرت عليك؛ لأنه لا تُشَدُّ الرحال إلى المساجد لقصد الصلاة، إلا ما كان من مسجد النبي ﷺ أو مسجد الكعبة أو المسجد الأقصى، كما سيأتي النص.

وهذا الحديث حجة في هذه المسألة، وقد ابتُلِيَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أجل الفتوى به، وهو عدم شَدِّ الرحال إلى القبور والأضرحة، ولا حتى إلى المساجد، إلا ما كان من المساجد الثلاثة، وهذا لقصد الصلاة.

أما شَـدُّ الرحال إلى مناطق لطلب العلم أو لما هو مُباح من الأعمال، فذلك لا محظور فيه، فقد يَشُـدُّ الإنسـان رحله للسـياحة المشـروعة التي لا تخالف الكتاب والسنة، أو لزيارة رَحِم، أو لطلب العلم، أو للتجارة، كل ذلك لا محظور فيه.

المحظور أن الإنسان يَشُدُّ الرحل إلى منطقة من المناطق لقصد التعبد ولم يأتِ دليل بتخصيص هذه المنطقة بهذا الشأن، وهو البدعة المُنكَرة التي انتشرت بين عُبّاد القبور، فتجد أنهم يَشُـدُّون الرحال إلى قبر النبي ﷺ وإلى قبر الخليل، وإلى غير ذلك من القبور، بل يضعون أحاديث موضوعة، ومنها: «مَن حج ولم يزرني فقد جفاني».

فينبغي للمسـلم إذا أراد المدينة النبوية أن تكون نيته لزيارة مسـجد النبي ﷺ، فإذا بَلَغَ المسـجد جاز له بعد ذلك أن يزور القبور ويُسـلِّم على أموات المسـلمين، سـواء ما كان من قبر النبي ﷺ مع صـاحبيه، أو الذهاب إلى مقبرة البقيع، أو الذهاب إلى شهداء أُحد، ونحو ذلك من القبور.

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) وهذا على إطلاقه لا تخصيص فيه.

(المسجد الحرام) هو مسجد الكعبة الذي بمكة، والمسجد الأقصى الذي ببيت المقدس، ومسجد النبي ﷺ الذي بالمدينة.

وكذلك لا يجوز شَـدُّ الرحال للاعتكاف إلا للمسـاجد الثلاثة، أو للطواف إلا لمسجد الكعبة، فلا بد من تخصيص شأن الرحلة من أجل العبادة.

(لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته) وفيه الإنكار على مَن أخطأ وزَلَّ من أهل العلم.

وفيه أن الإنســـان مع عظيم علمه قد يَجهل بعض العلوم، فأبو هريرة أحفظ الصحابة ومع ذلك فاته هذا الحديث وغَفَلَ عنه.

(تُضـرَبُ أكبادُ المَطِيِّ) هي بمعنى تُشَدُّ الرحال، فالرحال هي المَطِيُّ، كان الناس يسافرون عليها، لم تكن لهم سيارات كحال الناس الآن.

مسند أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه

١٢١١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٢٩٢): حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس -من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد- قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا -قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منزلًا- تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

هذا حديث صحيحٌ.

والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا، فقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٩٣).

(أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه) هو جُرثُوم بن ناشِر، وقيل غير ذلك.

(كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشِّعاب والأودية) أي في حال سفرهم، يتفرقون حتى يكون هذا تحت هذه الشجرة والآخر تحت شجرة أخرى، وذلك تحت حَجَرَة، للراحة، ومع ذلك قال الرسول ﷺ: «إن تفرُّقكم في هذه الشِّعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان».

فشأن المسلمين الاجتماع لا الافتراق، والافتراق الحِسِّي قد يؤدي إلى الافتراق المعنوي، فلذلك لا يأكل الذئب من الغنم غير القاصية، ونهى النبي ﷺ عن البداوة لهذا المعنى.

فالفرقة عذاب، والاجتماع رحمة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والشيطان حريص على إشغال المسلم عن طاعة الله، اُنظر حتى فرِحَ بتفرُّقهم من أجل قيلولة، أو من أجل كل يأكل على حِدَته، يَفْرَحُ بهذا لما سيؤدي إليه من الفرقة المعنوية.

(فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض) يتقاربون.

(حتى يقال: لو بُسِطَ عليهم ثوب لَعَمَّهم) لعظيم تقاربهم وعظيم اجتماعهم.

وفيه سرعة استجابة الصحابة للنبي ﷺ.

وفيه الحذر من مداخل الشيطان الكثيرة على الإنسان.

وفيه أن الشيطان ابتداءً قد يرضى من الإنسان بالقليل، ثم بعد ذلك يتعمق به حتى يُورده الموارد.

وفيه إنكار المنكر، وبذل النصيحة، وحرص النبي ﷺ وشَفَقَة النبي ﷺ على الأمة.

وفيه عظيم شأن الاجتماع على الكتاب والسنة، فهو سبب النصر والتمكين والعز المبين.

١٢١٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٩٤): حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء [٤٨]، قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت الخشني يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي ويحرم علي، قال: فصعد النبي ﷺ وصوب في النظر، فقال النبي ﷺ: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه (ص: ٢٦٣) النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»، وقال: «لا تقرب لحم الحمار الأهلي، ولا ذا ناب من السباع».

هذا حديث صحيحٌ.

والنهي عن كل ذي ناب من السباع في "الصحيح" من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وكذا النهي عن لحوم الحُمُرِ الأهلية في "الصحيح" من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به، كما في "تحفة الأشراف".

(يا رسول الله، أخبرني بما يَحلُّ لي ويَحرُمُ عليَّ) وهذا سؤال وإن كان في صورته أنه قصير إلا أنه واسع عظيم، (أخبرني بما يَحلُّ لي) سواء ما يَحلُّ له من الأعمال أو ما يَحلُّ له من المأكول، (وما يَحرُمُ عليَّ) سواء من الأعمال أو من المأكول.

(٤٨) في الأصل: عبد العلاء. والصواب ما أثبتناه، وهو عبد الله بن العلاء بن زبر

(فصـعَّد النبي ﷺ وصـوَّب في النظر) كأنَّه أُعجِبَ بسـؤاله وحرصـه على الخير.

(البر ما سَكَنَت إليه النفس) نفس المسلم، النفس المستقيم.

(واطمأن إليـه القلـب) قلـب المسـلم، القلـب المسـتقيم، وأما قلوب المعرِضين قد تطمئن نفوسهم بغير الطاعة، وقد تسكن قلوبهم للمعصية.

(والإثم ما لم تسكن إليه النفس) لم تطمئن إليه النفس المستقيم.

(ولم يطمئن إليه القلب) قلب المستقيم، إما لمخالفته لنصوص عنده، وإما لوجود الشبهة، والنبي ﷺ يقول: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مُشتبهات، فمَن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، فكونه لم يطمئن إلى هذا العمل دليل على وجود شبهة، فينبغي له أن يسعى في تحصيل علم هذه المسألة حتى يَخرجَ بحِلِّه أو بحُرمته، أما إذا بقيت الشبهة فليتقيه.

(وإن أفتاك المفتون) يعني: وإن جاءت الفتوى على خلاف ما تريد أو موافقة لما تريد وأنت ما زلت مُتشكِّكًا في الأمر لم تَنَلْ العلم الذي ترفع به الشبهة، فعند ذلك اترك مثل هذا الأمر، وابقَ مع البر، «البر يهدي إلى الجنة».

(قال: ولا تَقْرُبَا لحم الحمار الأهلي) هذا قد تواترت الأحاديث بالنهي عن الحمار الأهلي: من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وجاء عن وغيرهم، ويُسمَّى بالحمار الإنسي.

(ولا ذَا نَابٍ من السباع) وهذا أيضًا قد جاء في الصحيح كما سيأتي تنبيه الشيخ حفظه الله.

١٢١٣ - قال الإمام محمد بن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ١٤ ص ٢٦): أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف كلاب وحيات، وصنف يطيرون في الهواء، وصنف يحلون ويظعنون».

هذا حديث حسنٌ.

وابن قتيبة هو محمد بن الحسن بن قتيبة، ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (ص ٧٦٤) وصفه الذهبي بالحافظ الثقة مُحَدِّث فِلَسْطِينَ، وذكر من مشايخه يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيِّ.

ويزيد ترجمته في "تهذيب التهذيب"، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهو: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الهمداني أبو خالد الرملي الزاهد، قال مسلمة ابن قاسم: قال بَقِيُّ بن مخلد: كان ثقة جدًّا.

(صِنْفٌ كلاب وحيات) أي: تتشبه وتكون على صورة الكلاب والحيات، ولذلك قال النبي ﷺ: «والكلب الأسود شيطان»، يعني: يتمثل به الشيطان، قد يكون شيطانا حقيقيا، إنما صار في صورة كلب، وقد يكون أصله كلب ويتلبسه الشيطان، ولذلك حين يسمع الأذان تجد الكلاب تصيح وتعوي، فهذه إما أنها

مسكونة من الشياطين، وإما أنها شياطين في نفس الأمر، استحالت صورتها إلى كلاب، لأن الله ﷻ أقدرهم على ذلك.

وقد جاء في الصحيح حديث أبي سعيد في ذلك الغلام الأنصاري الذي عاد ووجد زوجته على الباب، فأخذ الحربة لغيرته عليها، فقالت له: لا تعجل، فلما وصل الباب رأى حية داخل الباب، فدخل فضربها، فارتعد ومات، النبي ﷺ يقول: «إن في هذه البيوت عوامِر» الحديث.

(وصِنْف يطيرون في الهواء) جن، يطيرون في الهواء، يذهبون ويأتون ويروحون ويجيئون، ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧﴾ [الأعراف: ٢٧].

(وصِنْف يَحلُّون ويَظْعَنون) يعني: تجدهم كالبشر، في هذه المدينة منهم أناس، وفي تلك القرية منهم أناس، وتارة يرحلون إلى منطقة أخرى، وتارة يرجعون إلى منطقة أخرى، شأنهم كشأن البشر: يَحلُّون ويَظْعَنون، ومِن ذلك: جن نَصيبين الذين جاءوا إلى النبي ﷺ.

مسند أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه

١٢١٤ - قال ابن أبي عمر كما في "المطالب العالية" (ج ١ ص ٢٠١ رقم ٤٥٧): حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفره الذي ناموا فيه وطلعت عليهم الشمس، ثم قال: «إنكم كنتم أمواتًا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

هذا حديث حسنٌ.

(أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه) وهو وَهْب بن عبد الله السُّوَائِيُّ، أسلم عام الفتح.

"المطالب العالية" للحافظ ابن حجر، وهذا من مسند ابن أبي عمر.

(في سفره الذي ناموا فيه وطلعت الشمس) حديثه في الصحيح عن أبي هريرة وعن عمران بن الحصين، وجاء عن غيرهم: إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم سار ليله، حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّسَ، فقال: «يا بلال، اكلأ لنا الليل». فاعتمد بلال على راحلته فنام، فلم يستيقظوا إلا حر الشمس، فقال له: «ما شأنك يا بلال؟» قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن يقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم أَذَّن المؤذن، فصَلَّا ركعتين، ثم قام فصلا الفجر.

وفي حديث عمران: أن أول من قام أبو بكر ثم عمر، لم يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل عمر يرفع صوته بالأذان: الله أكبر الله أكبر، حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم.

فوقع في نفس الصحابة رَضِوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ من أنهم فرطوا في الفجر، مع شدة تعبهم ومع عظيم نَصَبِهِم، والآن الناس ينامون عن الفجر لغير ما عذر شرعي، ثم إن النبي ﷺ قال لهم: «ليس في النوم تفريط»، كما في حديث أبي قتادة في الصحيح.

(ثم قال: إنكم كنتم أمواتًا فرد الله إليكم أرواحكم) الموتة الصغرى، ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

(فمن نام عن صلاة فليصليها إذا ذكرها) كما في حديث أنس في الصحيحين: «من نام عن صلاته أو سَهَى عنها فوقتها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذاك»، ثم تلا قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]. قيل المعنى: أَقِم الصلاة لتذكرني، وقيل: المعنى: أَقِم الصلاة إذا ذكرتها.

(ومن نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها) هذا هو الحكم الشرعي في مَن نسي الصلاة ونام عنها، وهذه المسألة تسمى بمسألة قضاء الفوائت، وقت الفائتة حين يذكرها، أو حين يقوم من نومه، وهذا هو كفارتها، والإنسان معذور في ذلك.

وأما ما جاء من اللبس في حديث أبي قتادة في "مسلم": «أما إنه ليس في النوم تفريط، ولكن إذا قمتم فليُصلِّ الصلاة، ثم من الغد فليُصَلِّها في وقتها» فَهِمَ منه بعضهم أنه يصلي الصلاة مرتين، مرة حين يذكرها ومرة في الغد في وقتها، فهذا الفهم ردَّه النووي ورده غير واحد من أهل العلم، وإنما المعنى: فليصلِّ الصلاة

الفائتة حين يذكرها، وإذا كان من الغد صلَّى الصلاة في وقتها المعتاد، الظهر في وقت الظهر والعصر في وقت العصر.

مسند أبي جمعة رضي الله عنه

١٢١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٠٦): حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز (٤٩)، قال: قلت لأبي جمعة رجل من الصحابة: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم، أحدثكم حديثًا جيدًا، تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال: «نعم، قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي ولم يروني».

هذا حديث صحيحٌ. وقد اختلف فيه على الأوزاعي، كما بينته في تخريج "تفسير ابن كثير" (ج ١ ص ٨١) عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة: ٣]، في أول سورة البقرة.

الحديث أخرجه الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٣٩٨) من حديث أبي المغيرة بسنده.

(أبو عبيدة بن الجراح) عامر رضي الله عنه، أمين هذه الأمة، كما قال ﷺ: «لأبعثنَّ عليكم رجلاً أمينًا حق أمين»، فبعث أبا عبيدة بن الجراح، وأيضًا من العشرة المبشرين بالجنة.

(٤٩) في الأصل: أبي محيريز. والصواب ابن محيريز، وهو عبد الله بن محيريز

(قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني) فيه فضيلة الإيمان بالنبي ﷺ، وهم يدخلون في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣].

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «طوبى لِمَن آمن بي ورآني، وطوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني»، وهكذا جاء عنه ﷺ أنه: «يكون زمان العامل فيه له أجر خمسين منكم».

الشاهد: فيه فضيلة الإيمان بالنبي ﷺ بالغيب، ومع ذلك الصحبة لا يعدلها شيء، قد يتعبد الإنسان بعبادات أو قد يحفظ محفوظات لم تكن عند آحاد الصحابة، لكن مع ذلك مرتبة الصحبة لا يعدلها شيء، ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المائدة: ١١٩]، أمر الله باتباعهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وأمر بالدعاء لهم والاستغفار لهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

لكن هذا الحديث فيه بشارة للمؤمنين برسول الله ﷺ، إن كنتم لم تصحبوا ذاته فاصحبوا سنته، فإن لكم من الأجر العظيم ما الله به عليم، فكم من أناس صحبوا ذاته ويُكبّون على وجوههم في جهنم، وكم من أناس يصحبون سنته مع تباعد العهد والزمن يرافقونه في الجنة، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ

ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

«**والمرء مع من أحب**»، فالحمد لله، لا يقول الإنسان: أنا لست من الصحابة، نعم الصحبة فضلها عظيم واختيار من الرب الكريم، وشرف لا يوازيه شرف، لكن مع ذلك هنيئًا لمن أخذ بطريقهم، واقتفى آثارهم، وسار على سيرهم، فالمرء مع من أحب، و «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**».

قال: هذا حديث صحيح، وقد اختلف فيه على الأوزاعي كما بينته في تخريج تفسير ابن كثير عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] في أول سورة البقرة. الحديث أخرجه الدارمي من حديث أبي المغيرة بسنده.

مسند أبي جهيم رضي الله عنه

١٢١٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٦٩): حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يزيد بن خصيفة، أخبرني بسر بن سعيد، قال: حدثني أبو جهيم: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسألا النبي ﷺ، فقال: «القرآن يقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن؛ فإن مراء في القرآن كفر».

هذا حديث صحيحٌ.

وقد اختلف فيه على بسر بن سعيد، فقال الإمام أحمد (ج ٤ ص ٢٠٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (٥٠) مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِى الْمَخْرَمِيَّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ، فَلاَ تَتَمَارَوْا فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ».

فلعله رُوِيَ عن بسر بن سعيد على الوجهين، والله أعلم.

(القرآن يقرأ على سبعة أحرف) قد جاء في الصحيح في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الرجل الذي قرأ سورة الفرقان، فأخذ بتلابيبه وأخذ به إلى

(٥٠) في الأصل: ثنا سعيد. والصواب ما أثبتناه، واسم أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله

النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «اقرأ»، فقرأ، فقال: «هكذا أُنزلت». ثم قال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف».

وأيضــًا جاء عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ عنده ســورة أنكرها، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال: «هكذا أُنزلت»، قال أُبيٌّ: فوقع في نفســي ما لم يقع قبل، فضـرب النبي ﷺ بيده على صـدري، ثم قال: «اعلم أُبيُّ أن الله أنزل القرآن على حرف، فقلت: اللهم أُمَّتي فقال: على حرفين، فاستزدته فزادني إلى سبعة أحرف، اقرؤوه فكل حسن».

(فلا تَمَارَوا في القرآن) أي: لا تُجادلوا في القرآن بحيث يُرَدُّ دلالة القرآن بآية أخرى، القرآن لا يُناقض بعضــه بعضــًا ولا يُعارض بعضــه بعضــًا، فمثلاً تقول لأحدهم: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، يقول لك: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤]، يريد رد دلالة ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥]، نعم، هو على العرش استوى، وهو معنا وهو على عرشه سبحانه وتعالى، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١].

(فـإن مِرَاءً في القرآن كُفْر): أي: إذا كـان الجـدال في القرآن يؤدي إلى رد القرآن، أو يؤدي إلى الكفر والإلحاد، نسأل الله السلامة والعافية.

قال في "فيض القدير": قال القاضي: أراد بها اللغات السبع المشهورة المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب، وهي: لغة قريش وهُذيل وهوازن واليمن وبني تميم ودوس وبني الحارث.

وقيل: القراءات السبع

وقيل: إنما أراد أجناس الاختلافات التي يؤول إليها اختلاف معاني القرآن فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات.

الثانية: كالتقديم والتأخير، نحو: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [ق: ١٩]، وجاءت سكرة الحق بالموت، والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٢٤﴾ [الحديد: ٢٤]، قُرِئَ بالضمير وعدمه، وتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل: ﴿كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ ٥﴾ [القارعة: ٥]، وكالصوف المنفوش، أو اختلافه مثل: ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ٢٩﴾ [الواقعة: ٢٩]، وطلع منضود، أو بتغييرها إما بتغيير هيئة كإعراب نحو: ﴿هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ [هود: ٧٨]، بالرفع والنصب، أو صورة نحو: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ونُنشرها، أو حرف مثل: باعَدَ وباعِدْ بين أسفارنا.

وقيل: أراد أن في القرآن ما هو مَقروء على سبعة أوجه، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه قُرِئَ بضم وفتح وكسر مُنوَّنًا وبسكون.

وقيل: معناه أُنزل مشتملاً على سبعة معاني: أمر ونهي وقصص وأمثال ووعد ووعيد وموعظة، ثم قال -أعني البيضاء-: وأقول: المعاني السبعة هي: العقائد والأحكام والأخلاق والقصص والأمثال والوعد والوعيد، فمَن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه، بل يُتِمُّ قراءته بذلك.

يقول هنا: (الجدال في القرآن كفر) أي الجدال المؤدي إلى مِراء ووقوع في الشك، أما التنازع في الأحكام فجائز إجماعًا، إنما المحظور جدال لا يرجع إلى علم ولا يُقضَى فيه بضرس قاطع، وليس فيه اتباع للبرهان ولا تأول على النَّصْفَة، بل يَخبط خَبْطَ عشواء غير فارق بين حق وباطل. في "فيض القدير".

مسند أبي حازم رضي الله عنه

١٢١٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ١٧١): حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن أبيه: أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

وفيه أمر الخطيب للحاضر بما يصلح شأنه.

وفيه عدم الجلوس بين الشمس والظل، إما الشمس إن لم يجد مكانًا في الظل وإما الظل فهو أَرْفَقُ بنفسه.

مسند أبي حَدْرَدٍ رضي الله عنه

١٢١٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٤٨): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد الأسلمي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم».

حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا أبو حدرد الأسلمي: أن رجلًا جاء... فذكر مثله.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم) قال صلى الله عليه وسلم ذلك كالمُنكِر عليه، حاثًا على تخفيف المهور، فإن تخفيف المهور إعانة للفقراء والمساكين، وإسراع بالزواج وعدم العُنُوسَة.

وفيه من الرفق بالمؤمنين ما الله به عليم، وقد زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين فاطمة رضي الله عنها بِدِرْع حُطَمِيَّة، وتزوَّج النبي صلى الله عليه وسلم نساءه باثني عشر أوقية ونَشًّا، أي نصف أوقية، كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، إلا ما كان من أم حبيبة رضي الله عنها فكان مهرها أربعة آلاف، أمهرها النجاشي رضي الله عنه ورحمه. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فلا حد لأقَلِّه وأكثره، لكن أحسن الترفُّق.

وفيه رفع الإشكالات إلى أهل العلم، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم، وبهذا رُفِعُوا.

مسند أبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه

١٢١٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٤٢٥): حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

وشك فيهما عبيد بن أبي قرة فقال: عن أبي حميد أو أبي أسيد، وقال: «ترون أنكم منه قريب».

وشك أبو سعيد في أحدهما في: «إذا سمعتم الحديث عني».

هذا حديث حسنٌ. وهو لا ينفي النظر في رجال السند، وسلامة المتن من العلة والشذوذ للأدلة الأخرى، وليس للصوفية فيه حجة أنهم يصححون ما شاؤوا، بل لا بد من الرجوع إلى قواعد المصطلح، والله أعلم.

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ١٠٥) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا

أسيد يقولان... وذكر الحديث. وقال بعده: لا نعلمه يروى من وجه أحسن من هذا.

قد تقدم في مسند أبي أسيد رضي الله عنه بما يُغني عن الإعادة، أن هذا الحديث يُراد به أهل العلم، أهل الحديث أنفسهم، ليس إلى أهل الأذواق ولا إلى أهل البدع والمخالفات، فإن هؤلاء يتعبدون بأهوائهم، وقد يَهْوون ما لا يَثبُت ويَرُدُّون ما ثبوتُه في الصحة بمكان، فكم تجد من أحاديث في "صحيح البخاري" يَرُدُّونها، وكم من أحاديث موضوعة يَقبَلونها!

مسند أبي خراش السلمي رضي الله عنه

١٢٢٠ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٢١٥) بتحقيق الدعاس وعادل السيد: حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السلمي(٥١): أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه».

هذا حديث صحيحٌ. والوليد بن أبي الوليد من رجال مسلم كما في "تهذيب التهذيب"، وقد وثَّقه أبو زُرْعَة كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

وفي الحديث: وعيد لمن هجر المسلم بغير حق، وإنما رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم في هجر المسلم للمسلم ثلاثة أيام؛ حتى يذهب حظ النفس وما في القلب من عَلَقٍ على الأخ بسبب مثلاً إساءة صدرت منه، «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، وإلا فإن الهجر ممنوع ومضيَّق.

(مَن هجر أخاه سنةً فهو كسَفْكِ دَمِهِ) وهذا دليل على أن الهجر بغير وجه حق يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن «الأعمال تُعرَض يوم الخميس ويوم الاثنين، إلا رجل بينه وبين أخيه خصومة، فيقول الله عز وجل: أَنْظِروا هذين حتى يَصْطَلِحا».

(٥١) هو حدرد بن أبي حدرد، كما في "الإصابة"

فينبغي للمسلم أن يُضيِّق مداخل الشيطان، وأن يسعى في وَصْلِ إخوانه، قال النبي ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، فإذا لقاه فسلَّم عليه فرَدَّ عليه رَدَّت عليه الملائكة، وإلا رَدَّ عليه الشياطين».

ولا يدخل في هذا الحديث هجر أهل البدع، فإن هجر أهل البدع إجماع، وقد جاءت الأدلة من القرآن والسنة بتعيُّن هجر أهل البدع والبعد عنهم والنهي والنأي عنهم، وقد توسعت في هذه المسألة في كتابي "الوسائل الجَلِيَّة لنصرة الدعوة السلفية" من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وفعل السلف رضوان الله عليهم.

لأن كثيراً من الناس تأتيهم رِقَّة إلى أهل البدع، ويَرَوْنَ أن هجرهم من التشديد، وليس كذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهم خائضون في آيات الله ﷻ سواء كان خوضهم بلسان الحال أو لسان المقال، هم خائضون.

فلذلك لا يجوز لك الركون إليهم ولا الجلوس معهم، ولا الاستئناس بهم، و «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل»، بينما في الباب الثاني قال الله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاثة إنما هو فيما يكون بينهما من قِبَلِ عَتَب وموجدَة أو التقصير يقع في حقوق العِشرة

ونحوها، دون ما كان ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. انتهى.

مسند أبي رافع رضي الله عنه

١٢٢١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٦٨): حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وابن أبي رافع هو عبيد الله.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٣٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١٠٧).

الحديث فيه اصطحاب الرفقة الصالحة.

وفيه الإيثار للصاحب (اصحبني فإنك تُصيب منها).

وفيه تولية الإمام من يقوم بجمع الصدقات، ثم تُوزَّع على الفقراء.

(حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) فيه عدم الدخول في أمر من الأمور إلا بعد التأكد من حله ورفع الشبهة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه».

(فأتاه فسأله) امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

(مولى القوم من أنفسهم) فإن كانت الصدقة للقوم مباحة فالمولى على حكمهم، وإن كانت الصدقة للقوم ممنوعة ومحرمة فالمولى على حكمهم، والنبي ﷺ قد قال في شأن الصدقة: «**إنها لا تحل لنا**»، وأخبر أنها أوساخ الناس، أوساخ المال.

والصحيح في هذه المسألة: أن الصدقة محرمة على آل البيت، سواء في ذلك الصدقة الواجبة التي هي الزكاة، أو الصدقة المستحبة، وقد بينت هذه المسألة في كتابي "المقالات المفيدة في التوحيد والفقه والعقيدة".

(وإنا لا تحل لنا الصدقة) وفي قصة سلمان الطويلة وقد تقدمت: أنه اختبر النبي ﷺ أنه لا يأكل الصدقة، وأنه يقبل الهدية.

١٢٢٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٧ ص ٤٣٧): حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًّا.

(ص: ٢٧٢) قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن الحسن، وقد وثَّقه النسائي.

وفي هذا بعث الرسل بين المسلمين والكفار، وأن الرسول لا يُقتل، سواء كان من المسلمين أو كان من الكافرين، وقد قال النبي ﷺ في شأن رسل مسيلمة الكذاب: «**لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتكما**»، أو كما قال.

(**فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام**) وذلك للدلائل العظيمة الظاهرة على النبي ﷺ في أخلاقه وفي هيئته، فقد كان ﷺ بشوشًا، كريمًا، متواضعًا، جميلاً، في جميع شأنه الظاهر والباطن، ولهذا يُحَبُّ ممن سَلِم قلبه من العوارض المؤثرة، ولذلك حتى الكفار كانوا يسمونه في زمنهم القديم: الصادق الأمين، فلما تأثرت قلوبهم بالأمور الخارجية كذبوه وردوا دعوته.

(**فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا**) أراد الهجرة وملازمة النبي ﷺ.

(**فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيس بالعهد**) أي: لا أنقضه ولا أُفرِّط فيه، ولا أتساهل في القيام به، فآية المنافق: إذا عاهد غَدَر، وآية المؤمن: الوفاء بالعهود.

(**ولا أَحْبِس البُرُد**) أي: لا أحبس الرسل، البريد هو الرسول الذي يأتي بالرسائل ونحوها، لا يُحبَس حتى وإن كان من الأعداء.

(ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) حتى لا يقال بأن محمدًا ﷺ نقض عهدًا، ولا يقال بأن محمدًا ﷺ حَبَسَ البريد.

وفي هذا الحرص على وأد الشائعات، فقد أبى النبي ﷺ على عمر بن الخطاب أن يقتل ذا الخويصرة، وحاطبا، وغيرهما، من باب «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».

وهذا الرجل لو بقي عند النبي ﷺ ولو من تلقاء نفسه لتحدث الناس أن النبي ﷺ نقض العهد، وأنه حبس البريد، وصارت مَسَبَّة، ولربما كانت من أسباب الصد عن الدين، والله المستعان.

فالداعي إلى الله يحتاج إلى أن يعتني بنفسه جدًّا؛ حتى لا تُؤتى الدعوة من قِبَله، فعِرضه قد يكون سببًا في الصرف فيه عن الخير، فلذلك ينتبه لنفسه في لباسه، في هيئته، في معاملاته، في علمه وعمله.

(قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت) كأنه أظهر الإسلام، أو أنه أخَّرَ الإسلام، والله أعلم، ظاهره أنه أسلم في حينه، لكن ربما يكون النبي ﷺ قد علَّمه الإسلام قبل ذلك.

(كان قبطيًّا) أي: من مصر، من الأقباط، النصارى، هداه الله للإسلام.

(قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمن، فأما اليوم فلا يصلح) يعني: كأنه رَدُّ مَن أراد أن يُسلم، لا يصلح أن تَرُدَّه، اقبله؛ لأن المسألة التي تخوَّفها النبي ﷺ قد زالت.

١٢٢٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٢ ص ٣٥٦): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي، قالا: أخبرنا سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث رواه الترمذي (ج ٧ ص ٤٢٤) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه (ج ١ ص ٦).

وهذا حديث عظيم، فيه الرد على الفرقة التي تُسمِّي نفسها بالقرآنية، وليست من القرآن في سَرْدٍ ولا وَرْدٍ؛ إذ أن القرآن يَحُثُّ على متابعة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعدم المخالفة له، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

والقرآن يقول الله فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد جمع الله عز وجل بين الكتاب والحكمة في عدة آي، وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في "الرسالة": أن في قول المفسرين كالإجماع: أن الكتاب هو القرآن، وأن الحكمة هي السنة.

فهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا أُلْفِيَنَّ أحدكم)** يعني: لا ألقينَّ أحدكم.

(متكئًا على أريكته): سريره الذي يجلس عليه ويرتاح عليه.

(يأتيه الأمر من أَمْرِي مما أمرت به) أي في السنة، وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة، منها الواجبة ومنها المستحبة.

(أو نهيت عنه) ونواهي النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، ولذلك ذكر النووي في كتاب "رياض الصالحين" جملة من المنهيات، نهى عن الشرك، ونهى عن الزنا، ونهى عن الخمر والميسر والسحر وغير ذلك، ومنه ما نهى عنه على سبيل الكراهة.

فيقول معترضًا على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه: **(لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)** وهناك زيادة في خارج هذا الحديث: «**ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه**»، من حديث أبي كريمة، المقداد بن معدي كرب، هو حديث مشهور وفي غير ما كتاب مذكور.

والشاهد أن هذه الفرقة التي تُسمي نفسها بالقرآنية هي على غير القرآن وعلى غير السنة، بل هي من الفرق الكفرية؛ إذ لا يستقيم شأن الناس إلا بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن كتاب الله هو المُوَضِّح لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

والمُبَيِّن لها، قال الله ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهكذا كانت تأتي الأحكام الشرعية فيُبَيِّنُها النبي ﷺ، قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

والحمد لله، هذه بدعة ممجوجة، وردُّها من السهولة بمكان، فإن مَن يقول لك: لا آخذ إلا بالقرآن إذا سألته: كم عدد الصلوات في القرآن؟ ربما لا يستطيع أن يُبَيِّن، وإن قال: خمس صلوات، فإنما هو استنتاج بأدلة السنة، لا بد من دخول السنة في هذا الشأن.

فإن زعم أن القرآن قد دل على خمس صلوات، وبعضهم يصل به الحال أن يُنكر الخمس الصلوات، يُبْدِلُها بثلاث صلوات، أين في القرآن أنه يُكبِّر تكبيرة الإحرام؟ وأين في القرآن دعاء الاستفتاح؟ وأين في القرآن أنه يقرأ الفاتحة؟ إن استدل بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، هذا مطلق، وهل هذا في الصلاة أو في غير الصلاة؟ يحتاج إلى بيان.

أين في القرآن الزيادة على الفاتحة؟ أين في القرآن قول آمين؟ أين في القرآن أنه يُكبِّر إذا أراد أن يركع ويرفع يديه وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده؟ ما في القرآن شيء، ولا التشهد في القرآن، حتى السلام ليس في القرآن، إنما هو مُوَضَّح بسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

فأمور كثيرة تدل على بطلان قولهم وعلى فساد طريقهم في هذا الباب، فلو كانوا من أهل القرآن لكانوا من المُسارعين إلى الأخذ بسنة النبي عليه الصلاة والسلام .

هذه قاعدة: أن مَن كان من أهل القرآن حقًّا هو مَن يكون على سنة النبي ﷺ صدقًا، قال النبي ﷺ: «**يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا، تتقدمه سورة البقرة وآل عمران تُحاجّان عن صاحبهما**»، «**وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا**».

أين هؤلاء الذين يزعمون عدم حجية السنة من العمل بالقرآن؟ يعجزون، ولا قدرة لهم على العمل به إلا بالعمل بالسنة، فلذلك كانت فتوى أهل العلم أنهم ليسوا من أهل الإسلام.

قال الشوكاني رحمه الله: اعلم أنه قد اتفق من يُعتدُّ به من أهل العلم على أن السنة المُطهَّرة مُستقلة بتشريع الأحكام، وأنها تالية كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ألا وإني أُوتيتُ القرآن ومثله معه**»، أي: أُوتيتُ القرآن وأُوتيتُ مثله من السنة التي لم يَنطِق بها القرآن، وذلك كتحريم الحُمُر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومِخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر.

وأما ما يُروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن، فقال يحيى بن مَعين: إنه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير.

قال ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم": قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: (ما أتاكم عني فاعرضوه على القرآن).

إلى غير ذلك مما ذكره في كتابه "إرشاد المحول".

١٢٢٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ٣٩١): حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، حدثنا أبو الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلبًا إلا قتلته، فإذا كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذنني بالجائي، فأت النبي ﷺ فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

قَتْلُ الكلاب كان في أول الشأن، وقد جاء الأمر بقتل الكلاب من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن مُغفَّل، ومن حديث جابر رضي الله عنهم، وكلها في الصحيح.

ثم استثنى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بالُهم وما بالُ الكلاب؟»، واستثنى قتل الأسود، فإنه شيطان.

وهكذا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم من تربية الكلاب: كلب الصيد والزَّرْع والماشية كما في حديث أبي هريرة، وفي غيره: كلب الصيد والماشية.

وفي هذا الحديث: ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من قتل الكلاب، وأن هذا الأمر كان على الوجوب في ذلك الحين؛ لأن الكلاب مُؤْذِيَة بطبعها، سيئة بفعلها، إلا ما أذن به الشارع.

(قال: فخرجت أقتلها، لا أرى كلبًا إلا قتلته) امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا شأن الصحابة أجمعين أكتعين أبصعين.

(فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟) فيه أن صوت المرأة ليس بعورة على إطلاقه، وإنما العورة منه الخضوع بالقول، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(قالت: إني امرأة مُضَيَّعة) أي: لا زوج لها ولا ولد يقوم بشأنها، وتحتاج إلى حراسة وتحتاج إلى عناية.

(وإن هذا الكلب يطرد عني السَّبُع) من الذئاب ونحو ذلك، الفهود والأسود.

(وَيَدُلُّني بالجائي) أي يخبرني، فإن من طبيعة الكلب أن يَنبَحَ الجائي، لا سيما إذا كان غريبًا.

(فأتِ النبي ﷺ فاذكر ذلك له) فيه العودة إلى النبي ﷺ من رجالهم ونسائهم، وبهذا رُفعُوا، ولهذا مُكِّنُوا، ولهذا ذُكِروا بالخير والجميل، ومَن ذَكَرَهم بغير الجميل فهو على غير السبيل.

(قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله) والمعنى ما تقدم: أنه بعد ذلك قال: «**ما بالُهم وبالُ الكلاب؟**».

مسند أبي رَزِينٍ رضي الله عنه

١٢٢٥ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٥ ص ٢٤٩): حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين -قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر- أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن معًا، قال: «احجج عن أبيك واعتمر».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١١١ و ١١٧)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٩٧٠).

والحاكم (ج ١ ص ٤٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ

وأقول: على شرط مسلم؛ لأن البخاري لم يخرج للنعمان بن سالم.

(أبي رزين رضي الله عنه) وهو العقيلي.

(قال حفص في حديث رجل من بني عامر): بني المنتفق، وقد تقدم ذكر وفدهم في "زاد المعاد"، وذِكْر حديث لقيط بن صَبرة الطويل الذي فيه ضعف، ولِكَثير منه شواهد، ويُستدل به في العقيدة من كثير من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين.

(احجج عن أبيك واعتمر) هذا حديث عظيم المعنى، قصير المبنى.

وهو حجة لمن قال بوجوب العمرة، وقد جاء وجوب العمرة أيضًا في حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج»، هكذا في الصحيح أنه ذكر الحج، لكن خارج الصحيح جاء ذكر العمرة.

وأيضًا قصة المرأة التي سألت النبي ﷺ: إن أبي مات قبل الحج، قال: «حجي عن أبيك»، الحديث في الصحيح عن الفضل بن عباس، أو عن ابن عباس في قضية الفضل بن عباس.

(أبي شيخ كبير) أي: كبير السن، وكبير السن قد يعجز عن الركوب، وهنا هذا العجز البدني؛ لأن العجز عن الحج إما عجز بدني وإما عجز مالي.

فإن كان عجزًا ماليًّا: لا يجوز أن يُحَجَّ عنه وهو حي، عسى أن يُيَسِّر الله ﷻ له فيَحُجَّ بعد ذلك، وإن مات قبل أن يحج، حَجَّ عنه وَلِيُّه أو من يُيَسِّره الله من المسلمين.

وإن كان العجز بدنيًّا: فإنه يُحَجُّ عنه في حياته، سواء كان مستطيعًا بالمال فيُحَجَّج عن نفسه، أو كان غير مستطيع بالمال فيَحُجُّون عنه.

وهكذا الشأن في مَن لا يستطيع الركوب، مثلاً: عنده دوخة، يَلحَقُهُ الضرر الكبير.

(لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ) الظعن يعني: الرحلة من مكان إلى مكان

أَقَاطِنٍ قوم سلمى أو نُوَى ظَّعنا   إن يَظْعَنوا فعجيب عيش من

(قال: احجُج عن أبيك واعتَمِر) يعني: احجُج عنه حجة الإسلام واعتمر عنه عمرة الإسلام، وإن جمع بينهما في قِران، أو جمع بينهما في زمن تمتع وحَجَّ، فلا حرج من ذلك، وإن حَجَّ عنه مُفْرَدًا فكذلك يُجْزِئ عنه إن شاء الله.

لكن العمرة أيضًا واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفيه النيابة في الحج، وأما مسألة أخذ الأجرة على الحج: الصحيح أن الإنسان إذا أخذ يأخذ نفقته، لا يزيد على ذلك، وما زاد يَرُدُّه إلى أهله، إلا أن يَطِيبوا له، والله المستعان.

مسند أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه

١٢٢٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٧١٠٩): حدثنا هشـــام بن عبد الملك وعفان، قالا: حدثنا عبيد الله بن إياد، حدثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رســـول الله ﷺ، فلما رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعررت حين قال ذاك، وكنت أظن رسول الله ﷺ شـــيئًا لا يشـــبه الناس، فإذا بشـــر له وفرة -قال عفان في حديثه: ذو وفرة- وبها ردع من حناء، عليه ثوبان أخضـــران، فســـلم عليه أبي ثم جلســـنا، فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقًّا؟» قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي بأبي، ومن حلف أبي علي، ثم قـال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، قـال: وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال: ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني لأطب الرجال، ألا أعالجها لك؟ قال: «لا، طبيبها الذي خلقها».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٢٠٦): حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا عبيد الله يعني ابن إياد، حدثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رســـول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال (ص: ٢٧٥) إي ورب الكعبة، قال: «حقًّا؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت

شـبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

هذا حديث صـحيحٌ على شـرط مسـلم. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٥٣).

* قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ١١٥): حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا عبيد الله يعني ابن إياد، أخبرنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فرأيت عليه بردين أخضرين.

هذا حديث صـحيحٌ على شـرط مسـلم. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٩٦) وقال: هذا حديث حسـن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد. وأبو رمثة اسـمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رِفَاعَةُ بن يَثْرُبي.

ورواه النسائي (ج ٣ ص ١٨٥) و(ج ٨ ص ٢٠٤).

* قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٦٠): حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا عبيد الله يعني ابن إياد، قال: أخبرنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة، بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران.

(ص: ٢٧٦) هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٦٢): حدثنا ابن بشار، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تجني عليه»، وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٤٠).

* قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٦١): حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة في هذا الخبر قال: فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك، فإني رجل طبيب، قال: «الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلقها».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٧١١٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب، فأرني هذه السلعة التي بظهرك، قال: «وما تصنع بها؟» قال: أقطعها، قال: «لست بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبها الذي وضعها» -وقال غيره: «الذي خلقها» -.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وكل هذه الروايات هي موافقة أو مُبَيِّنَة لما تقدم من رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكان هذا في عام الوفود.

وفيه أن الإنسان قد يتخيَّل الشيء على خلاف ما هو عليه حتى يراه.

وفيه عظيم شأن النبي ﷺ، إذ أنه اقْشعَرَّ حين رآه، وذلك لجلالته وعظيم رفعته، وكذلك عظيم شأنه في قلب هذا الغلام.

قال: (فإذا بَشَرٌ له وَفْرة) وقد جاء مُوَضَّحًا بأن في لحيته شعر قد ابيض، وخَضَّبه رسول الله ﷺ بالحِنّاء، ومَن قال بأن النبي ﷺ لم يَخْضِب، يعني: لأنه لم يَتبَيَّن الحِنّاء في النبي ﷺ، وإلا الصحيح: أنه خَضَبَ بالحِنّاء، وخَضَبَ أبو بكر بالحِنّاء والكَتَم.

وفي هذا لُبس الثوب الأخضر، مع أن النبي ﷺ قد أخبر أن أحب الثياب البياض، ومع ذلك يجوز لبس الأخضر والأسود والأحمر وغير ذلك على ما هو معروف في موطنه.

وأما ما ذهب إليه ابن القيِّم وغيره ممن رأى عدم لبس الأحمر الصِّرْف، فالدليل يَرُدُّ عليهم كما هو معلوم في موطنه، فإن أبا جُحَيْفَة ذَكَرَ حُلَّةً حمراء، ولَفْظُ الأحمر يُطلَق على ما ذُكِر.

(ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟) ليس سؤالاً عن حقيقة البنوة، وإنما هو كأنه مُضِي في الحديث.

(قال: إي ورب الكعبة قال: حَقًّا؟) حين رآه النبي ﷺ يُقْسِم، وإلا كان بإمكانه يقول: نعم ابني.

(قال: أشهد به، فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثَبَتِ شَبَهي بأبي) حيث أن الأب اطمأن اطمئنانًا تامًّا على أنه ابنه.

(ثم قال: أما إنه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه) هذه تُذكَرُ في كتب الدعاوى وغير ذلك، ودليلها ما يأتي من الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإن قُتِل الأب لا يُقتَل الابن بجَرِيرَتِه، وإن سَرَق الأب لا يُقطَع الابن بجَرِيرَتِه، وإن زَنَى الأب لا يُجلَد الابن بجَرِيرَتِه، «**الظلم ظُلُمَاتٌ يوم القيامة**».

وهكذا إن كان الشأن من الابن، لا يكون في الأب شيء بجَرِيرَتِه، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

(ثم نظر إلى مثل السِّلْعَة بين كَتِفَيْهِ) وهي خاتم النبوة.

(فقال: يا رسول الله، إني لأطب الرجال) لعله يَكْوِي أو يَحْجُم أو يفعل ذلك.

(قال: ألا أُعالجها لك؟ قال: «لا، طبيبها الذي خَلَقَها») من هذا الحديث وما في بابه: سُمِّيَ الله ﷻ بالطبيب، وكما اسمه الشافي سبحانه وتعالى.

ثم في الرواية الأخرى قال: **(بل أنت رفيق)** رفيق من حيث أنه يعالج الناس ويرفق بهم ويُحسِنُ إليهم، «**والرفق لا يكون في شيء إلا زَانَهُ، ولا يُنزَعُ من شيء إلا شَانَهُ**».

(طبيبها الذي خلقها): هو الذي سبحانه وتعالى إن شاء أن يُبْقِيَها أبقاها، وإن شاء أن يَنزِعَها نَزَعَها.

ثم أيضًا هذه التي تكون في ظهر الإنسان أو في يد الإنسان أحيانًا ترتبط بأوردة وترتبط بأعصاب، ليس إزالتها من الأمور السهلة، فربما تكون تحتاج إلى عملية مُعَقَّدة شيئًا ما، لكن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم هو آية من آيات الله التي جعلها دليلاً على نبوته، وهو مذكور في الكتب السابقة.

فلذلك سلمان الفارسي حين جاء، جَعَلَ يطوف بالنبي صلى الله عليه وسلم، يَلْتَمِسُ ذلك الخاتم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم كأنه ينظر شيئا أَزَاحَ، فاعتنق النبي صلى الله عليه وسلم وجَعَلَ يُقَبِّلُه.

وليس في هذا الحديث نفي تسمية مَن يُداوي الناس بالطبيب، إنما الطبيب الذي له أَكْمَلُ ما يكون من هذه الصفة هو الله عز وجل، فله الكمال المطلق من كل وجه، وهو الذي إن شاء أن يُعافِيَ عَافَا، وإن شاء أن يأخذ أَخَذَ، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤] سبحانه وتعالى.

ولذلك جاء في الحديث: **«اللهم اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت»**، فكم من مَرَضٍ مِثلُهُ لا يَقتُلُ، إذا أراد به الله أن يُتلِفَ العبد أَتْلَفَهُ ومات منه، وكم من مريض شديد المرض ويُسَلِّمُهُ الله ويُعَافِيهِ الله! والله المستعان.

مسند أبي سَرِيحَةَ رضي الله عنه

١٢٢٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٠٥٢): حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف، ح وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق جميعًا، عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يُبَخِّلُنَا [٥٢] جيراننا.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

(حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة) وهذا من الباب الذي قرأناه في "مختصر الجامع الصحيح في الفتن والملاحم وأشراط الساعة"، يعني أن الأبناء قد يحملون الأب على الجفاء، وعلى ترك بعض السنن، وعلى فعل بعض المخالفات، يعني من باب المطاوعة لهم والانشغال بهم.

فالإنسان إذا علم من السنة عليه أن يلزمها، في حال سره وجهره، وفي حال فرحه وترحه، وفي حال سفره وحضره.

(كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين) يعني ليس الشأن أنه ما يضحي إلا واحد من البيت، وهذا الذي ابتُلي به الناس الآن في العصور المتأخرة، تجد

---

(٥٢) في التعليق على ابن ماجه: يبخلنا، أي: ينسبوننا إلى البخل والشح، إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين.

في أيام العيد وكل يسأل: نحن أهل بيت ونجتمع في مطبخ، وربما قد تفرقت المطابخ، ويأتي لك بحيلة أخرى: ما زال دكاننا واحداً، وما زالت زراعتنا واحدة، ما يريد أن يضحي إلا بكبش واحد.

كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، الأب يضحي والأم تضحي والابن يضحي والبنت تضحي، لا سيما أهل البوادي، قد تجد مع الأم شياه، ومع الابن شياه، ومع الأخ شياه، ومع هؤلاء.

فكلٌّ يضحي يتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالدماء، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فانظر إلى هذا الصحابي الجليل يتألم من حال ما وصل إليه الناس في زمنهم، فكيف بزمننا؟

ينبغي للإنسان إذا استطاع أن يقدم بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ ما استطاع من الهدايا والضحايا، والإيفاء بالنذور، وإن عجز: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الأضحية ليست بواجبة إنما هي مستحبة في قول جماهير العلماء.

مسند أبي سعيد الزرقي رضي الله عنه

١٢٢٨ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٠٤٦): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني سعيد بن عبد العزيز، حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى شراء الضحايا، قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم، ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه، فقال لي: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الحديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

(خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا) وهذا في أيام العيد، عيد الأضحى، والضحايا لها شروط: أن تكون مُسِنة، والمُسِنة من الضأن: ما بلغ ستة أشهر ودخل في السابع، وبعضهم يرى أنه سَنَة، وبعضهم يرى أكثر من ذلك أو أقل، وأما من الغنم: فما دخل في الثانية، وأما من البقر: فما دخل في الثالثة، وأما من الإبل: فما دخل في الخامسة. هذا هو.

(وأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم) ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه، يعني كبش مكتمل، كان النبي ﷺ يذبح كبشًا يطأ في سواد وينظر في سواد، يعني عظيم الخلقة جميل الحالة.

فالإنسان يتعنى في شراء الأضحية، ويشتري الجميلة الغالية النفيسة، لا يسترخص في باب الأضحية، في باب الأضحية لا تسترخص، نعم قد يكون

اللحم الذي يباع في الأسواق أرخص بكثير من كبش الأضحية، لكن أنت تشتريه وتدفع فيه المال الغالي من أجل أن تتقرب به إلى الله.

كم لك من الأجور؟ متابعة للنبي ﷺ، تقرب إلى الله عز وجل، والتأسي بإبراهيم عليه السلام، وهكذا التوسعة على العيال، وأجور كثيرة، وهو عبادة من العبادات، جمعها الله مع الصلاة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

(فقال: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ) فانظروا إلى حرص الصحابة رضوان الله عنهم على التأسي بالنبي ﷺ حتى في شراء الضحايا، وفي الهدايا، وفي كثير من شأنهم.

فيا أهل السنة: عظموا شأن السنة، وعظموا شأن المتابعة، حتى في باب المباحات إن استطعت أن تتأسى برسول الله ﷺ فعلت.

قال: في "سنن أبي داود": كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.

الفحيل: العظيم الخِلْق، وقيل: هو الكامل الخِلْق غير الخَصِي.

والمراد بالسواد: سواد ما حول العينين، والسواد الآخر: في بطنه سواد، وفي فمه سواد، وأيضًا سواد القوائم.

وقوله: (فحيل) قال الخطابي: هو الكريم المختار للفَحْلة، وأما الفَحْلة فهو عام في الذكورة منها، وقالوا في ذكور النخل: فَحَّال، فرقًا بينه وبين سائر الفحول من الحيوانات. انتهى.

مسند أبي سَلْمَى رضي الله عنه

١٢٢٩ - قال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب "السنة" (ص ٢٦٣): ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء (٥٣)، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قالا: ثنا أبو سلام الأسود (٥٤)، قال: حدثني أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بخ بخ، خمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء فيحتسبه».

هذا حديث صحيحٌ.

* وقد أخرجه ابن سعد (ج ٧ ص ٤٣٣) فقال: أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن (٥٥) عبد الله بن العلاء بن زبر قالا: حدثنا أبو سلام الأسود قال: سمعت أبا سلمى راعي رسول الله ﷺ -قال ابن جابر في حديثه: ولقيته في مسجد الكوفة- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه».

---

(٥٣) في الأصل: عبد الله بن عبد الأعلى. والصواب ما أثبتناه، كما ستراه في "طبقات ابن سعد".

(٥٤) هو ممطور الحبشي.

(٥٥) عن عبد الله. والصواب: وعبد الله.

(ص: ٢٨٠) طريق أخرى إلى أبي سلام:

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤٤٣): حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «بخ بخ، خمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده»، وقال: «بخ بخ لخمس من لقي الله مستيقنًا بهن دخل الجنة: يؤمن بالله واليوم الآخر، وبالجنة والنار، والبعث بعد الموت، والحساب».

يحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث، فنحن نتوقف في الزيادة وهي من بعد قوله: «فيحتسبه والده».

(بخ بخ) للتعظيم، فإن العرب إذا سمعوا بشيء مُعظَّم قالوا: (بخ بخ)، ولذلك لما ذكر رسول الله ﷺ الجنة قال الصحابي: بخ بخ، قال: «ما حملك على أن تقول: بخ بخ؟» قال: رجاء أن أكون من أهلها.

(خمس) وهذا ليس على الحصر، وإنما ذكر في هذا الموطن ما يتعلق بهذه، وإلا كم هي الأعمال التي هي ثقيلة في الميزان من المبرات والأعمال الصالحات!

(ما أثقلهن في الميزان) أي الميزان الذي توزن فيه أعمال العباد يوم القيامة، وهو ميزان عظيم توزن به أعمال العباد، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

(لا إله إلا الله) التهليل، وهي أفضل الذكر كما صح عن النبي ﷺ.

(وسبحان الله) وهي من أحب الكلام إلى الله، (والحمد لله، والله أكبر) في حديث سمرة بن جندب عند "مسلم": «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وهكذا حث الله ﷻ ورسوله ﷺ على المجيء بهذه الأذكار في أدبار الصلوات، وعند النوم، وفي كثير من الأحوال، فهي من أسباب استجابة الدعوات، ومن أسباب رفع الدرجات، ومن أسباب حصول البركات، ومن أسباب انشراح الصدور وقضاء الحاجات، ومن أسباب ذكر الله ﷻ للعبد: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(والولد الصالح يتوفى للمرء فيحتسبه) هذا أجره عظيم، فانظر إلى الولد الصالح الذي مثله يرجى أن يعيش بعد الأب، يتمنى الأب أن يكون ولده الصالح بعد موته؛ حتى يدعو له ويترحم عليه ويتصدق عنه ويفعل المكرمات والمبرات من أجل أبيه.

لكن مع ذلك إذا مات حمد الله، وربما بُني له بيته في الجنة يسمى بيت الحمد، كما جاء في "الصحيح".

(يتوفى للمرء فيحتسبه) بهذا القيد، الاحتساب، «إن لك ما احتسبت»، و«الأعمال بالنيات».

الحديث فيه عظيم شأن الأذكار، وعظيم شأن الصبر على المصائب والنوائب، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وهذه الأذكار ليست فقط مقيدة بأدبار الصلوات وعند النوم، بل إذا استطاع الإنسان أن يأتي بها في حال سيره، وفي حال ركوبه، وفي حال اضطجاعه، وفي حال مشيه وجلوسه، لا بأس بذلك، قالوا: يا رسول الله، أنُكثِر؟ قال: «الله أكثر».

(والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده) وأيضًا والدته تدخل في هذا الشأن.

(بخ بخ لخمس من لقي الله مستيقنًا بهن دخل الجنة) هذه خمس أخرى، خمس مكرمات عظيمات لأهل الطاعات والقربات.

(يؤمن بالله واليوم الآخر) وهذا هو أساس الديانة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

(وبالجنة والنار) أيضًا قد جاءت هذه في حديث عبادة بن الصامت: «وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

(والبعث بعد الموت والحساب) كل هذه من الأركان التي دل عليها حديث عمر: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وفي حديث أبي هريرة: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله،

وتؤمن بالبعث بعد الموت»، وهكذا تؤمن بالحساب وإيتاء الكتاب، وكل ما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر.

(ونحن نتوقف في الزيادة، وهي من بعد قوله: «فيحتسبه والده») نقول: هذه الزيادة ثابتة من أدلة أخرى، فتكون حسنة لغيرها أو صحيحة لغيرها، والله أعلم.

مسند أبي السَّمْحِ رضي الله عنه

١٢٣٠ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٣ ص ٣٦): حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى، قالا: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك»، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد -قال أبو داود: وهو أبو الزعراء- قال هارون بن تميم عن الحسن قال: الأبوال كلها سواء.

هذا حديث حسنٌ.

وقول الحسن: الأبوال كلها سواء. ليس بصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فَرَّق بين بول الغلام وبول الجارية.

(فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّني قفاك) جواز الاغتسال بجانب المولى وبجانب الزوجة، وبجانب من يؤمن معَرَّته، لا بأس أن يُولي ظهره، والإنسان

يغتسل، وقد استتر النبي ﷺ بثوب كانت تستره فاطمة، واغتسل في بيت أم هانئ.

(فأُوليه قفاه فأستره به) والنبي ﷺ يقول في هذا: «**فالله أحق أن يُستحيا منه**»، أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري في "صحيحه".

فالإنسان يكون على حياء في حال غسله وحال تنظفه ونحو ذلك.

(فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره) وكانا في سن صغيرة، والنبي ﷺ كان رفيقًا رقيقًا، ليس فقط على أبنائه وأبناء ابنته، بل حتى وُضِع عليه غير هذين فبالا عليه فلم يقع منه غير الرش.

(يُغسل من بول الجارية، ويُرَش من بول الغلام) هذا الحديث قد جاء عن عدة: عن علي بن أبي طالب، وعن أبي السمح، وعن أم الفضل، وعن مجموعة هي في "السنن" وغيرها، مضمونه: «**يُغسل من بول الجارية ويُرَش من بول الغلام**»، وهناك زيادة: (ما لم يُطعم)، بعضهم يرى أنها من قول قتادة، وبعضهم يرى الإضافة.

وأما الرش على بول الغلام فثابت في "الصحيحين" حديث عائشة: وضع على فخذ النبي ﷺ غلامًا فبال عليه، فدعا بماء فنضحه.

وقيل: السبب أنه يغسل من بول الجارية لأنها فيها حرارة غير ما في الذكر، وقيل: لأن بولها أنجس من بول الذكر، وقيل غير ذلك من الأوجه.

لكن الصحيح أن البول كله نجس: بول الذكر وبول الأنثى، إلا أن أحسن المحامل: أن العرب كان من عادتهم العناية بالصغار، بالأطفال بالذكور، فربما يكثر منه الحمل والمداعبة ونحو ذلك، فإذا بال عليه وأكثر من الغسل شق عليهم، فلذلك سُنَّ لهم النضح، ومعنى النضح: أن يُصَب الماء بحيث يُبدِّد النجاسة.

(الأبوال كلها سواء) هذا اجتهاد من الحسن يخالف قول النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ مُقدَّم.

(لأن النبي ﷺ قد فرَّق بين بول الغلام وبول الجارية) أما من حيث النجاسة فكلها سواء، وأما من حيث الغسل والرش فيختلف للحديث، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

مسند أبي شُرَيْحٍ الخزاعي رضي الله عنه

١٢٣١ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج ١٠ ص ٤٨١): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «أبشروا أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قالوا: نعم. قال: «فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به؛ فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا».

هذا حديث حسنٌ. وأبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان.

* وقال الإمام عبد بن حُمَيْدٍ رحمه الله في "المنتخب" (ج ١ ص ٤٣٢): حدثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «أبشروا أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قالوا: نعم، قال: «فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به؛ فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا».

هذا حديث حسنٌ.

(أبشروا، أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟) فيه تبشير المؤمنين بما لهم عند الله عز وجل من الثواب العظيم، وقد بعث الله عز وجل الرسل لهذا

المقصد العظيم، فقال ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، في آيات، وقال ﷻ: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].

(أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟) في هذا عظيم شأن الشهادتين، وأنها عاصمة للدم والنفس والمال والعرض في الدنيا، وأما في الآخرة فمن مات عليها يرجى له الخير العظيم، والرفعة، فإنها الحسنة العظيمة التي لا توازيها حسنة، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في تثقيل ميزان ذلك العبد الذي كثرت سيئاته بلا إله إلا الله، ويُحمَل هذا على من مات عليها وأحسن بالمجيء بما يلزمه من الواجبات كالصلاة.

(فإن هذا القرآن سبب، طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم) يعني يوصلكم إلى المطلوب بإذن الله ﷻ، ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]. قيل: بالحبل.

وهذا مثال ضربه النبي ﷺ يحث فيه على عظيم التمسك بالقرآن وبالسنة، إذا أطلق القرآن من حيث التمسك فيدخل فيه التمسك بالقرآن والسنة، وإذا أطلقت السنة من حيث التمسك فيدخل فيها أيضًا القرآن والسنة، إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا من حيث التمسك، ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، ولا يمكن أن يُتمسك بالكتاب كما يجب إلا بالسنة، ولذلك قال النبي ﷺ: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»**.

فهذا رد على القرآنيين، لأنهم إذا وجدوا مثل هذا الحديث ربما تشبثوا به وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «**إن هذا القرآن سبب، طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به**»، ما أمرنا بالتمسك بالسنة.

نقول: لا يمكن لشخص أن يتمسك بالقرآن إلا إذا تمسك بالسنة.

(**فإنكم لن تضلوا**) أي لن تنحرفوا ولن تهلكوا ما دمتم معتصمين بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ.

(**ولن تهلكوا بعده أبداً**) كما قال النبي ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»، وهذا دليل على أن العصمة في التمسك بالكتاب والسنة.

(**قالوا: نعم**) والإنسان يُعامَل أيضاً بظاهره، يُعامَل بظاهره ويُحكَم عليه بظاهره، وشأنه إلى الله فيما أبطن.

١٢٣٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٢٢٣): حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله (ص: ٢٨٣) ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(**أبا شريح الكعبي**) وهو الخزاعي.

(ألا إنكم يا معشــر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل) وذلك بعد أن نهى النبي ﷺ عن المؤاخذة بدماء الجاهلية، فوجدوا رجلاً قد قَتَل منهم في الجاهلية فقتلوه، فقام النبي ﷺ يُنكر عليهم: «ألا إنكم يا معشــر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل»، يعني في غير دم يلزمه، «وإني عاقله» أي مُوديه، فالعاقلة هي الدية.

(أو يقتلوا) هذا إذا قتل متعمداً، أما إذا قتل خطأ فليس فيه قتل، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وأما قتل التعمد فهو عظيمة من العظائم، ولذلك صــاحبها بين أمرين: إما أن يرضــوا بالدية وإما القصــاص، وأحسنها العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، والنبي ﷺ كان إذا رُفع إليه شيء أمر فيه بالعفو.

وقد تكلمت بحمد الله ﷻ على أحكام هذا الحديث في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة".

مسند أبي شهم رضي الله عنه

١٢٣٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٩٤): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا هريم بن سفيان، عن بيان، عن قيس، عن أبي شهم رضي الله عنه قال: مرت بي جارية بالمدينة، فأخذت بكشحها، قال: وأصبح الرسول يبايع الناس -يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: فأتيته فلم يبايعني، فقال: «صاحب الجبيذة الآن»، قال: قلت: والله لا أعود، قال: فبايعني.

حدثنا سريج، حدثنا يزيد بن عطاء، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي شهم رضي الله عنه قال: كنت رجلًا بطالًا، قال: فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة، إذ هويت إلى كشحها، فلما كان الغد، قال: فأتى الناس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبايعونه، فأتيته فبسطت يدي لأبايعه، فقبض يده، وقال: «أحسبك صاحب الجبيذة -يعني أما إنك صاحب الجبيذة- أمس»، قال: قلت: يا رسول الله، بايعني، فوالله لا أعود أبدًا، قال: «فنعم إذًا».

هذا حديث صحيحٌ. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

(فأخذت بكشحها) كأنه مسَّها في جنبها أو في بعض جسمها، ولا يحل له ذلك.

(وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبايع الناس) وبايع الناس على ما بايع به النساء:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الممتحنة: ١٢].

(فأتيته فلم يبايعني) لأنه ارتكب تلك المعصية ولا بد أن يتوب منها.

(قال: قلت: والله لا أعود. قال: فبايعني) فيه إنكار المنكر، وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أطلعه الله ﷻ على ذلك.

وفيه أن مس النساء الأجنبيات يعتبر من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، وقد جاء عند "الطبراني" أن النبي ﷺ قال: «لأن يُطعَن أحدكم بمِخْيَط في رأسه أهون من أن يمس يد امرأة لا تحل له». وكثير من العقلانيين يطعنون في هذا الحديث مع ثبوته عن رسول الله ﷺ، والله المستعان.

(كنت رجلاً بطالاً) يعني على غير الاستقامة، البطال هو الذي لم يكن على الاستقامة، ربما يقع منه الخنا، وربما يقع منه بعض المخالفات الشرعية كالزنا والسرقة ونحو ذلك. وفي الجاهلية عفا الله عنهم، وفي الإسلام لا بد أن الإنسان يتوب ويتحلل، عفا عن الجاهليين الذين أسلموا أقصد، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفي هذا الحديث خطر كبائر الذنوب وعظائم الآثام، وأنها تحتاج إلى توبة، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]،

يأمر بالتوبة في غير ما آية، وهكذا النبي ﷺ، ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١]. «**والتوبة تجب ما قبلها وتهدم ما قبلها**».

الكَشْحان: ما بين الخاصرة إلى الضلع، والمُكَشَّح: المطعون في كشحه، وطوى فلان كشحه على أمر: إذا استمر عليه.

مسند أبي طَلِيقٍ رضي الله عنه

١٢٣٤ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٣٨): حدثنا علي بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق، قال: طلبت مني أم طليق جملًا تحج عليه، فقلت: قد جعلته في سبيل الله. (قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه.) فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقت، لو أعطيتها كان في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة**».

هذا حديث حسنٌ. من أجل محمد بن فضيل، لكنه قد توبع؛ فيرتقي إلى الصحة، والحمد لله.

* قال الدولابي في "الكنى" (ج ١ ص ٤١): حدثنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي قال: حدثني المختار بن فلفل، قال: حدثني طلق بن حبيب البصري، أن أبا طليق حدثهم: أن امرأته أم طليق أتته فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق. وكان له جمل وناقة يحج على

الناقة ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه، قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟ قالت: إن الحج في سبيل الله، فأعطنيه يرحمك الله. قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل. قال: لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك. قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج (ص: ٢٨٦) به وما أنزل لكم. قالت: إنك لو أعطيتني أخلفك الله. قال: فلما أبيت عليها قالت: فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام، وأخبره بالذي قلت لك. قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، قال: «صدقت أم طليق، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله».

قال: وإنها تسألك يا رسول الله: ما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

وقال الطبراني رحمه الله في "الكبير" (ج ٢٢ ص ٣٢٤): ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المختار بن فلفل به.

(طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه) وهذا في حجة الوداع، أرادت أن ترافق النبي ﷺ.

(فقلت: قد جعلته في سبيل الله) سيأتي أنه لو أعطاها كان الجمل في سبيل الله، لأن الحج في سبيل الله.

(لو أعطيتها كان في سـبيل الله) ويؤجر على إعطائها للجمل، ويؤجر على إعطائها من النفقة، و«طعام الواحد يكفي الاثنين».

(وإن عمرة في رمضـان تعدل حجة) جاء في "الصـحيح": «معي» وفي غير "الصحيح"، فهي ثابتة في هذه اللفظة: حجة، وحجة مع رسول الله ﷺ.

(حضر الحج يا أبا طليق) فيه دعاء المرأة لزوجها بكنيته أو باسمه أو بـيا سـيدي، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على احترامها والدالة على تعظيمها، أما عندنا في البلاد نسأل الله السلامة، يمكن أن تنادي أي إنسان باسمه إلا الزوج: يا جني، يا جني! نسـأل الله السـلامة والعافية، تناديه باسـمه أحسـن من أن تنادي الجني، والله المستعان.

(فكان له جمل وناقة، يحج على الناقة ويغزو على الجمل) فيه حبس الدواب وحبس ما يحتاج إليه في الجهاد.

(قالت: إن الحج في سبيل الله) هذا دليل على فقهها.

(فأعطنيه يرحمك الله) تودد المرأة إلى زوجها.

قالت: فأعطني ناقتك، وحُجَّ أنت على الجمل) حل شرعي.

(قالت: إنك لو أعطيتني أخلفك الله) يرزقك الله، يوسـع عليك، كما أخبر الله عز وجل: «أنفق، أنفق الله عليك»، هكذا يقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه.

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] إلى غير ذلك من الآية.

(قالت: فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام) انظروا إلى هذه المرأة العاقلة، أرسلت إلى رسول الله ﷺ بالسلام، ولم يكن منها لزوجها كثير عتاب، مع أنه لم يوافقها على ذهابها إلى الحج، وهي المُصيبة في جميع ما أشارت به عليه.

(قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم الطليق) وكأنه كان بعيداً من المدينة، وإلا لرجع إليها.

وقد اختلف أيضاً في هذه المرأة، فقيل: أم معقل. فإما أن تكون حادثتان، وإما أن تكون لها عدة كُنى، والله أعلم.

مسند أبي عبد الله رضي الله عنه

١٢٣٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٧٦): حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة: أن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال له أبو عبد الله، دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني»؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى، وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي»، فلا أدري في أي القبضتين أنا.

حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: مرض رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فدخل عليه أصحابه يعودونه فبكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني»؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الله عز وجل قبض قبضة بيمينه، وقال: هذه لهذه ولا أبالي، وقبض قبضة أخرى بيده الأخرى جل وعلا، فقال: هذه لهذه ولا أبالي»، فلا أدري في أي القبضتين أنا.

هذا حديث صحيحٌ. والجريري اسمه سعيد بن إياس، وهو مختلط، ولكن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

(أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله، دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي) في مرضه الذي مات فيه، والإنسان قد يبكي لا جزعًا من الموت ولا حزنًا على ما يفقد، لكن كأنه خاف الله، فلذلك قالوا له:

(ما يبكيك؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ: خذ من شاربك ثم أَقِرَّه حتى تلقاني؟) وهذا معناه أنه يلقاه يوم القيامة.

وفي هذا الأخذ من الشارب، ويجوز أخذه كله على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما قول الإمام مالك: أن من أخذ شاربه وحلقه فحقه أن يُعزَّر، فقول بلا دليل، والمسألة قد اختلف فيها العلماء سلفًا وخلفًا، وقد ساق الطحاوي في "شرح معاني الآثار" جملة من الآثار فيمن يرى الحلق ومن يرى القص، وهكذا ذكر منها الشوكاني جملة مرجحًا جواز الأمرين، وأيضًا في "الصحيح" قال: «أحفوا الشوارب»، والإحفاء قد يراد به الاستئصال.

(ثم أَقِرَّه حتى تلقاني) يعني: ابق على هذا الفعل، وإلا فالشارب يعود.

(إن الله ﷻ قبض بيمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى) وهذا دليل على إثبات صفة اليدين لله ﷻ، «وكلتا يدي ربي يمين مباركة»، كما في الحديث.

وانظر لم يقل باليد اليسرى أو باليد الشمال، فإنها لم تثبت عن النبي ﷺ بدليل صحيح، وما جاء في "صحيح مسلم" فهو من طريق عمر بن حمزة، وهو ضعيف، فهي زيادة مُنكَرة.

(فقال: هذه لهذه) أي للجنة، (وهذه لهذه) أي للنار.

(قال: فلا أدري في أي القبضـــتين أنا) فحق له أن يبكي، وحق لنا أن نبكي على أنفسنا؛ لأننا لا نعلم أين نكون، وليس عندنا ضمانة من الله ﷻ، ولا بشارة من رسول الله ﷺ بأننا نكون في الجنة ونسلم من النار.

ومع ذلك نحســن الظن بربنا، مع خوفنا منه، وخوفنا من ســوء الخاتمة، وخوفنا من معرة ذنوبنا، ولكن مع ذلك: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**».

انظروا إلى هذا الصحابي الجليل مع لقياه لرسول الله ﷺ ومع عظيم فضله يخشى أن يكون من القبضة التي تكون للنار؛ لأن باب القدر مغيب عن الأنظار، وكم من إنســان يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيســبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وكم من إنســان يعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيســبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

مسند أبي عبد الرحمن الجُهَنِيِّ رضي الله عنه

١٢٣٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٥٢): حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ طلع راكبان، فلما رآهما قال: «كنديان مذحجيان»، حتى أتياه، فإذا رجال من مذحج، قال: فدنا إليه أحدهما ليبايعه، قال: فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله، أرأيت من رآك فآمن بك وصدقك واتبعك، ماذا له؟ قال: «طوبى له»، قال: فمسح على يده فانصرف، ثم أقبل الآخر حتى أخذ بيده ليبايعه، قال: يا رسول الله، أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك؟ قال: «طوبى له، ثم طوبى له، ثم طوبى له»، قال: فمسح على يده فانصرف.

هذا حديث حسنٌ.

(بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) جلوس.

(إذ طلع راكبان، فلما رآهما قال: كنديان مذحجيان) يعني كأنه يقول: إما أنهما كنديان وإما أن يكونا مذحجيين، أو يكون بينهما نسب، هذا يحتاج إلى النظر في الأنساب. (حتى أتياه، فإذا رجال من مذحج) نعم، تردد فيهما.

(أرأيت من رآك فآمن بك وصدقك واتبعك ماذا له؟ قال: طوبى له) وفي هذا فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم، إذ لقوا النبي صلى الله عليه وسلم، وصلوا معه، وجاهدوا معه،

وبذلوا معه، واستفادوا منه، فهنيئًا لهم تلك النظرة وتلك الصحبة التي لا توازيها نظرة ولا صحبة، ومن جاء بعدهم فلا يصل إلى شرفهم بحال.

(أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يَرَك؟ قال: طوبى له، ثم طوبى له، ثم طوبى له) في هذا فضيلة الإيمان بالغيب، مع أن الصنف الذي لقي النبي ﷺ له أجر الصحبة وله الأجر العظيم، إلا أن هذا أيضًا له الإيمان بالغيب، فيؤجر عليه أجراً عظيماً مباركًا طيبًا؛ لأنه آمن بالغيب وآمن برسول الله ﷺ ولم يره.

وكما نكرر: إن لم نرَ رسول الله ﷺ فسنتُه بين أيدينا وبين أَظْهُرنا، فعلينا أن نكون من نُصارها، ومن الآخذين بها، ومن المتمسكين بها، ومن السائرين على منهاجه وطريقه، ﷺ، نكون معه بإذن الله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

وطوبى هي شجر في الجنة، ولا يثبت في ذلك حديث، وقيل: ﴿طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩] أي الحياة الطيبة لهم في الجنة على حسن عبادتهم وحسن استقامتهم وحسن طاعتهم لربهم.

(فمَسَح على يده فانصرف) التبرك بذات النبي ﷺ، أما غير النبي ﷺ فلا يجوز التبرك بذاته.

١٢٣٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٤ ص ٢٣٣): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق. وابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي حبيب -وقال يزيد: عن ابن أبي حبيب- عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني راكب غدًا إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، وإذا سلموا (ص: ٢٨٩) عليكم فقولوا: وعليكم».

هذا حديث صحيحٌ. وقد تابع ابن إسحاق عليه عبد الحميد بن جعفر وعبد الله بن لهيعة، كما في "تحفة الأشراف".

خرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليهود يدعوهم إلى الإسلام، عرض عليهم الإسلام كما في "الصحيح" من حديث أبي هريرة، قال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا»، قالوا: قد بلغت يا محمد. قال: «هذا الذي أريد»، ثم قال لهم في الثالثة: «اعلموا أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»، أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسند أبي عَزَّة رضي الله عنه

١٢٣٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٣٥٩): حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر المعنى واحد، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي المليح، عن أبي عزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض، جعل له إليها حاجة -أو قال: بها حاجة-».

هذا حديث صحيح، وأبو عزة له صحبة واسمه يسار بن عبد.

قال أبو عبد الرحمن: هو على شرط الشَّيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

وقد ذكر شيخنا مقبل رحمه الله: أنه كان كثيراً ما يذكر هذا الحديث إذا خرج في دعواته أو خرج في غير ذلك؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الأجل وأين يُقضى عليه بالموت، ولذلك كتبه في وصيته مسترشداً به مستأنساً به.

وقد قال الشاعر:

مشيناها خُطًى كتبت علينا ... ومن كُتبت عليه خُطا مشاها
ومن كانت منيته بأرض ... فليس يموت في أرض سواها

قال: (إذا قضى الله) أي حَكَم. (على عبد أن يموت بأرض) أي أرض كانت.

(جعل له إليها حاجة) يسافر لها أو يذهب لها، فإذا وصل إليها قبضت روحه وفارقت جسده.

(أو قال: بها حاجة) المعنى واحد.

مسند أبي عَسِيبٍ رضي الله عنه

١٢٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٨١): حدثنا يزيد، حدثنا مسلم بن عبيد أبو نصيرة، قال: سمعت أبا عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجس على الكافرين».

هذا حديث صحيحٌ.

معنى ذلك: أن جبريل عليه السلام أتاه يخيره بين هذين المرضين أن يكونا في بلد الإسلام، فأمسك الحمى بالمدينة؛ لأنها أخف وطأة وأجرها عظيم أيضًا، «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»، «لا تسبوا الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

(وأرسلت الطاعون إلى الشام) كانت في ذلك الوقت بلاد كفار، بلاد النصارى، ومع ذلك قد ذهب إليها المسلمون وفتحوها، ووقع عليهم طاعون عمواس، مات فيه كثير من الصحابة رضوان الله عنهم، ومنهم أبو عبيدة بن الجراح، ومنهم معاذ بن جبل، وغير واحد.

(فالطاعون شهادة لأمتي) والمبطون أيضًا شهيد، والمطعون شهيد، إلا أنه ليس كشهيد المعركة، لكن له أجر الشهادة.

(ورحمة لهم) تُكفَّر به ذنوبهم وتُرفَع به درجاتهم.

(ورجس على الكافرين) عذاب عليهم في الدنيا وعذاب في الآخرة.

١٢٤٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٨١): حدثنا سريج، حدثنا حشرج، عن أبي نُصَيْرَةَ[٥٦]، عن أبي عسيب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلًا، فمر بي فدعاني إليه فخرجت، ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه، ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا بسرًا»، فجاء بعذق فوضعه فأكل، فأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، فقال: «لتسألن عن هذا يوم القيامة»، قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال: يا رسول الله، أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر».

هذا حديث حسنٌ.

(فدعاني إليه) فيه الخروج في الليل للفسحة والاستئناس، أو للفكرة والتدبر والتعقل، أو لتفقد المحتاجين، أو لغير ذلك من المقاصد الشرعية أو المقاصد القدرية التي لا تخالف الكتاب والسنة.

(ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه، ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه) وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يخرج هو وأبو بكر وعمر، ويدخل هو وأبو بكر وعمر، دليل على

---

(٥٦) أبو نصيرة هو مسلم بن عُبَيْدٍ، ترجمته في "تهذيب التهذيب" في الكنى.

فضلهما وعلو منزلتهما، ولا يخالف في ذلك إلا من فسد قلبه وفسدت فطرته وتغيرت حالته، نسأل الله السلامة والعافية.

(فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار) لعله في ليلة مقمرة، وإلا فمثل هذه الظلمة الشديدة قد يتعذر عليهم الدخول بين الحوائط؛ لما فيها من الهوام.

(فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بُسراً) وهو الرطب الذي ما زال في ثمره قبل أن ييبس.

وفيه جواز سؤال الصاحب، وليس من المسألة المذمومة، وإنما هو طلب المكرمة ونحو ذلك.

(لتُسألُنَّ عن هذا يوم القيامة) أي عن هذا النعيم، وعن هذا البُسْر الذي أكلتم منه.

(فأخذ عمر العِذْق فضرب به في الأرض حتى تناثر البُسْر قبل رسول الله ﷺ) متأثراً ومتعجباً من هذا السؤال ومن هذا الخبر.

(خرقة كف بها الرجل عورته) أي لباس يستر عورته لا بد منه، لا يتوسع توسعاً يخرج به عن الاعتدال ويصل به إلى الإسراف.

(أو كسرة سد بها جوعته) كسرة خبز أو غير ذلك من الأطعمة التي يأكلها لقيام جسمه، وللقيام بما أوجب الله عليه، وللفرار من قتل نفسه.

(أو حِجر يتدخَّل به من الحر والقر) أي بيت يبنيه ليتقي به الحر - حر الشمس - والقر - برد الشتاء - إلى غير ذلك، ويتقي به المطر.

فهذا حديث عظيم، وقد جاء نحوه عن أبي هريرة عند الترمذي، ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]، حديث طويل.

عن الزبير رضي الله عنه، قال: لما نزل: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾ [الزمر: ٣١] قال الزبير: يا رسول الله، مع خصومتنا في الدنيا؟ قال: نعم، ولما نزل: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨] قال الزبير: أي رسول الله، أي نعيم نسأل عنه، وإنما يعني هما الأسودان: التمر والماء، قال: «**أما إن ذلك سيكون**».

هناك أيضاً قصة: ما زار رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ابن التيهان، وأكرمهم، فقال النبي ﷺ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨].

مسند أبي عَقْرَبٍ رضي الله عنه

١٢٤١ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٢٢٥): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني سيف بن عبيد الله -من خيار الخلق-، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم، فقال: «صم يومًا من الشهر»، قلت: يا رسول الله، زدني زدني، قال: «تقول: يا رسول الله زدني زدني، يومين من كل شهر»، قلت: يا رسول الله، زدني زدني، إني أجدني قويًّا، فقال: «زدني زدني، أجدني قويًّا»، فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردني، قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر».

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم، فقال: «صم يومًا من كل شهر»، واستزاده، قال: بأبي أنت وأمي، أجدني قويًّا، فزاده، قال: «صم يومين من كل شهر»، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إني أجدني قويًّا، فقال رسول الله ﷺ: «إني أجدني قويًّا، إني أجدني قويًّا»، فما كاد أن يزيده، فلما ألح عليه قال رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام من كل شهر».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

(سألت رسول الله ﷺ عن الصوم) أي صوم التطوع.

(فقال: صم يومًا من الشهر قلت: يا رسول الله، زدني، زدني. قال: تقول يا رسول الله زدني، زدني؟ يومين من كل شهر) في فضيلة صيام اليوم، وفضيلة صيام اليومين، وفضيلة صيام الثلاث، وقد جاءت عدة أحاديث في فضائل أيام ذكرها النبي ﷺ، وذكرناها بتفاصيلها في "شرحنا على عمدة الأحكام"، بحمد لله عز وجل.

(فقال: زدني، زدني أجدني قويًا) كالمنكر عليه.

والنبي ﷺ كان يأمر كل واحد بحسب قدرته واستطاعته.

(بأبي أنت وأمي) فيه جواز التفدية.

مسند أبي عَمْرَةَ رضي الله عنه

١٢٤٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٤١٧): حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن مبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن حنطب المخزومي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، حدثني أبي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة، فأصاب الناس مخمصة، فاستأذن الناس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نحر بعض ظهورهم، وقالوا: يبلغنا الله به، فلما رأى عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد هم أن يأذن لهم في نحر بعض ظهرهم، قال: يا رسول الله، كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غدًا رِجْلًا (٥٧)، ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعو لنا ببقايا أزوادهم فتجمعها، ثم تدعو الله فيها بالبركة، فإن الله تبارك وتعالى سيبلغنا بدعوتك -أو قال: سيبارك لنا في دعوتك-، فدعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببقايا أزوادهم، فجعل الناس يجيئون بالحثية من الطعام وفوق ذلك، وكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر، فجمعها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قام فدعا ما شاء الله أن يدعو، ثم دعا الجيش بأوعيتهم، فأمرهم أن يحتثوا، فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه، وبقي مثله، فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بهما (ص: ٢٩٣) إلا حجبت عنه النار يوم القيامة».

---

(٥٧) في "المسند": جياعا أرجالًا. والصواب ما أثبتناه، كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي (ص ٦٠٧).

هذا حديث صـــحيحٌ، رجاله ثقات. وقد أخرجه النســائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٦٠٧) فقال: أخبرنا سـويد بن نصـر، قال: أخبرني عبد الله يعني ابن المبارك به.

(فأصاب الناس مَخْمَصة) أي جوع شديد.

(فاستأذن الناس رسول الله ﷺ في نحر بعض ظهورهم) أي من الأبعرة ومن الخيل ونحو ذلك مما يجوز أكله.

(فقالوا: يُبلغنا الله به) أي يســتعينون به على البلاغ، وفيه رد النعمة إلى الله سبحانه وتعالى، فلم يضـيفوها إلى ما سـيأكلونه وما سـيشـربونه، فلو شـاء الله عز وجل جعل الشراب سُمًّا وجعله أذى.

(فلما رأى عمر بن الخطاب أن رســول الله ﷺ قد هَمَّ أن يأذن لهم، قال: يا رســول الله، كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غداً رِجَالاً؟) وهذا الحديث قد جاء في "الصـحيح" عن أبي هريرة وأبي سـعيد، ومشـورة عمر أنه قال: يا رسـول الله، لو دعوت الله، ودعا الله عز وجل وجعل فيها بركة.

(فجعل الناس يجيئون بالحَثْي من الطعام) يعني حَثْيَة باليد، قليل جداً لا يُطعِم جائعاً.

(فمـا بقي في الجيش وِعـاء إلا ملؤوه وبقي مثلـه) يعني أكلوا وشــربوا وادخروا.

(فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجده)؛ لِما رأى من دلائل النبوة التي أعطاه الله إياها وأولاه إياها.

(فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حُجِبَت عنه النار يوم القيامة) فيه شرط من شروط لا إله إلا الله، وهو: الإيمان والتصديق والإقرار وغير ذلك، والعلم وغير ذلك، فكلمة (عبد مؤمن بهما) يلزم منه العلم، ويلزم منه المحبة، ويلزم منه الانقياد، ويلزم منه غير ذلك من الشروط:

علم، يقين، وإخلاص، وصدقك ... محبة وانقياد، والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما ... سوى الإله من المخلوق قدّ أُلِّها

فإما أن يُحمَل الحديث على أناس قالوها وماتوا عليها، لم يلبسوا إيمانهم بذنوب ومعاصي تدخلهم النار وهم تحت المشيئة، أو تُحمَل أنهم يُكرَمون غاية الإكرام إما ابتداءً وإما مآلاً.

مسند أبي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه

١٢٤٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ١٠٤): حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يليه، سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٧٦ و ١٧٧).

(ص: ٢٩٦) وقول الترمذي: لا يُعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، كما في "جامع التحصيل". قد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه كما في "العلل" (ج ١ ص ١٠٠) أنه صحيح.

والمُثبِت مُقدم على النافي.

(عسفان) بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقرب.

(وعلى المشركين خالد بن الوليد) قبل إسلامه.

(فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة) لعلمهم أن الصحابة رَضِوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إذا صلوا أقبلوا على ربهم خشوعًا.

(فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه) هذه صلاة الخوف، وأسهلها طريقًا: إذا كان المشركون بين الجيش وبين القبلة، فإنه في هذه الحالة يستطيع أن يصلي جميع الجيش، إلا أنه يسجد الصف المقدم مع الإمام، ثم يبقى الصف المؤخر، ثم إذا قام الصف المقدم سجد الصف المؤخر، كما سيأتي بيانه.

وقد تكلم النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى وجمع بين الأحاديث التي رويت في هذا الباب، وهي أكثر من ستة عشر حديثًا، كما قال الإمام أحمد وغيره.

وهذا دليل على أن صلاة الخوف لم تُنسخ؛ لأن بعضهم قد ذهب إلى نسخ صلاة الخوف؛ لأن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الأحزاب يعني على غير الخوف، فالصحيح أن هذه الصلاة كانت بعد الأحزاب، والله أعلم.

مسند أبي غَادِيَة رضي الله عنه

١٢٤٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٦٨): حدثنا أبو سعيد وعفان، قالا: ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، قال: سمعت أبا غادية يقول: بايعت رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد: فقلت له: بيمينك؟ قال: نعم. قالا جميعًا في الحديث: وخطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: «يا أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم عز وجل، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»، ثم قال: «ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

هذا حديث صحيحٌ.

وأبو الغادية هذا هو قاتل عمار بن ياسر رضي الله عنه، فكان الناس يتعجبون من جرأته بعد روايته هذا الحديث، نسأل الله السلامة، ونعوذ بالله من الفتن.

* وقال عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (ج ٤ ص ٧٦): حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن كلثوم بن جبر قال: كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له أبو الغادية، استسقى ماء فأتي بإناء مفضض، فأبى أن

يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارًا أو ضلالًا -شك ابن أبي عدي- يضرب بعضكم (ص: ٢٩٨) رقاب بعض»، فإذا رجل يسب فلانًا، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة، فلما كان يوم صفين، إذا أنا به وعليه درع، قال: ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع، فطعنته فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر. قال قلت: وأي يد كفتاه، يكره أن يشرب في إناء مفضض وقد قتل عمار بن ياسر.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن أبي غادية الجهني قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: «يا أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى إن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم هل بلغت».

حدثنا عفان، قال: حدثني ربيعة، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا غادية الجهني قال: بايعت رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: «يا أيها الناس، إن دماءكم... » فذكر مثله.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

(أبي غادية رضي الله عنه) قاتل عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(وخطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة) أي في حجة الوداع.

هذا حديث قد جاء عن غير أبي الغادية، جاء عن أبي بكرة، وجاء عن أبي شريح، وجاء عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر وجاء عن أبي هريرة رضوان الله عليهم أجمعين.

(يا أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) لا تحل إلا لولي الأمر بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق الجماعة، في أمور ذكرتها أيضًا في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة"، وهو من أباح الشرع قتلهم.

(إلى يوم تلقون ربكم) فيه إثبات الرؤية، فإن اللقي يكون مع الرؤية، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وهذا بإجماع أهل اللغة.

(كحرمة يومكم هذا): يوم النحر. **(في شهركم هذا)**: شهر ذي الحجة.

(في بلدكم هذا): مكة.

(ألا هل بلغت؟) يعني بلغت هذه الرسالة التي أوجب الله علي تبليغها؟

(ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا) أي تفعلون أفعال الكافرين من قتل بعضكم لبعض، وليس معنى ذلك أن قتل المسلم لأخيه المسلم يؤدي إلى خروجه من الإسلام، فإن الله قد قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]،

وقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فسماه أخوه مع أنه قد قَتل.

(فأُتي بإناء مُفَضفَض) يعني فيه فضة.

(قتل عمار بن ياسر) قتله متأولًا، مع أن النبي ﷺ قال: «**تقتله الفئة الباغية**»، ولكن كانوا متأولين، فنسأل الله أن يتجاوز عنهم ويرحمهم جميعًا ويرضى عنهم جميعًا، وهذا الذي نعتقده قد رضي عنهم.

مسند أبي فاطمة رضي الله عنه

١٢٤٥ - قال النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ١٤٥): أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد وهو ابن عيسى بن سميع، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه أنه قال: يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها».

هذا حديث حسنٌ.

(حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله) فيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم والعمل، وهذا كثير في الكتاب والسنة.

(عليك بالهجرة؛ فإنه لا مثل لها) أي الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، أو الهجرة من بلاد البدعة إلى بلاد السنة، أو الهجرة من بلاد المعصية إلى بلاد الطاعة، فإن هذا من أعظم الأعمال، حيث يستطيع الإنسان أن يقيم دينه، وأن يكون في منأى وبعد عن من خالف شريعة الله سبحانه وتعالى.

والحديث دليل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة أو إلى قرب قيام الساعة.

مسند أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه

١٢٤٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٢٣١): حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني من فرسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من أطرق فعقت له الفرس، كان له كأجر سبعين فرسًا حمل عليه في سبيل الله».

هذا حديث حسنٌ.

والزبيدي هو محمد بن الوليد، وأبو عامر الهوزني هو عبد الله بن لحي.

(أبي كبش الأنماري رضي الله عنه) من طريقه حديث: «إنما الدنيا لأربعة».

معنى (أطرقني فرسك) يعني أعطني فرسك الذكر ينزو على الأنثى من الخيل حتى تُعْقِب فرسًا آخر، فإن من فعل ذلك له أجر عظيم، (كان له كأجر سبعين فرسًا حمل عليه في سبيل الله).

وفي هذا فضيلة تربية الخيل؛ لما فيها من الأجر العظيم.

مسند أبي ليلى رضي الله عنه

١٢٤٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ٣٤٨): حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتح خيبر، فلما انهزموا، وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خُرْثِيٍّ [(٥٨)]، فلم يكن أسرع من أن فارت القدور، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقدور فأكفئت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة.

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه أبو يَعْلَى رحمه الله (ج ٢ ص ٢٣١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا يحيى بن يَعْلَى، حدثني أبي، عن غَيْلَانَ بن جَامِعٍ، عن قيس بن مسلم، به.

(**فتح خيبر**) وكان في السنة السابعة من الهجرة.

(**فلما انهزموا وقعنا في رحالهم**) أي في بيوتهم.

(**فأخذ الناس ما وجدوا من الخُرْثِي**): أثاث البيت ومتاعه.

(**فلم يكن أسرع من أن فارت القدور**) باللحم.

(**قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأُكفِئت**)؛ لأنها لحم حمير، وقد جاءت أحاديث في تحريمها؛ حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحديث علي بن أبي طالب،

(٥٨) في "النهاية": الخُرْثِي: أثاث البيت ومتاعه.

وحديث عبد الله بن عمر، وحديث غير واحد، حديث ابن عباس، وفي غير ذلك في "صحيح مسلم" و"صحيح البخاري".

(وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة) قسم بينهم ما يباح أكله، وهو الشياه، أما ما يُحرم أكله وهو الحمير فقد حرّمها ﷺ وقال: «إنها رجس».

١٢٤٨ - قال الإمام أبو محمد الدارمي رحمه الله (ج ١ ص ٤٧٣): أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: كنت عند النبي ﷺ، وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرة من تمر الصدقة، فانتزعها منه، وقال: «أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب الكمال" و"الخلاصة"، وزهير هو ابن معاوية.

(ص: ٣٠٢) * والحديث أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣٤٨) فقال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن [(٥٩)] أبي ليلى: أنه كان عند رسول الله ﷺ، وعلى بطنه الحسن أو الحسين -شك زهير-، قال: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ

(٥٩) هنا سقط، والصواب: عن أبيه، عن أبي ليلى. كما تقدم في سند الدارمي، وكما سيأتي بعده.

أَسَــارِيعَ[٦٠]، قال: فوثبنا إليه، قال: فقال عليه الصلاة والسلام: «دعوا ابني -أو لا تفزعوا ابني-»، قال: ثم دعا بماء فصــبه عليه، قال: فأخذ تمرة من تمر الصــدقة، قال: فأدخلها في فيه، قال: فانتزعها رسول الله من فيه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا حســن بن موســى، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى... فذكره بمثل ما عند الإمام أحمد.

(أما علمت أنه لا تحل لنا الصــدقة) الحديث في الصــحيح عن أنس رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذا تحريم الصــدقة على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ســواء في ذلك الصــدقة الواجبة التي هي الزكاة، أو الصــدقة المســتحبة التي هي المبرات التي يقدمها الناس وينفقونها على غيرهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها أوســاخ الناس وأنها لا تحل لهم، ولا تحل كذلك لمواليهم.

(دعوا ابني -أو لا تفزعوا ابني-) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الأعرابي وقال: «**لا تُزْرِموه، دعوه**»، فلما بال أَمَر بذَنوب من ماء فصب عليه، وهكذا حين بال عليه ابن ابنته، وهو بمنزلة الأب.

وقد تقدم: «**يُرَشُّ بول الغلام ويُغْسَل بول الجارية**».

وفيه: إنكار المنكر حتى على الصغير، وتعويد الصغير البعد عن الحرام.

---

(٦٠) أي: طرائق، كما في "النهاية".

مسند أبي مريم الأَزْدِيِّ رضي الله عنه

١٢٤٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٣ ص ٣٥٦): حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان -وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»، قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٥٦٢) فقال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا يحيى بن حمزة به.

ولم يسق لفظه، وابن أبي مريم هو يزيد، كما جاء مصرحًا به في الترمذي.

(فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب) يعني يسأله ما الذي جاء به ويرحب به، أو أنه يقول: ما أنعمنا بك، يعني أننا في نعمة من وجودك.

(من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين) سواء الولاية العامة أو دونها من الولايات.

(فاحتجب دون حاجتهم) يعني دون ما يطلبونه ويأملونه من قضاء الحاجات والحكم بينهم فيما يختلفون فيه.

(قال: فجعل رجلًا على حوائج الناس) وهذا من عمل معاوية رضي الله عنه بالعلم، ومن عمل أبي مريم رحمه الله بتبليغ العلم، فكلٌّ كان يقوم بما أوجب الله عليه، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به».

ففي هذا الحديث تعين الرفق بالمسلمين لا سيما من أمرائهم ومن يقوم على شأنهم، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر في "الصحيحين": «كلكم مسؤول وكلكم مسؤول عن رعيته» وبدأ بالإمام فقال: «الإمام راع ومسؤول عن رعيته»، وهكذا قال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وذكر منهم: «إمامًا عادلًا»، أي يقوم بشأن أهل الإسلام ويحسن رعايتهم، وقد ذم النبي ﷺ المؤذي لرعيته، فقال ﷺ: «شر الرعاء الحَطَمَة»، إلى غير ذلك.

والحمد لله، انتهينا من المسانيد التي قبل أبي هريرة، ونشرع في مسند أبي هريرة إن شاء الله من الدرس القادم، ونسأل الله العون والسداد والتوفيق والقبول، إنه ولي ذلك، والحمد لله.

مسند أبي هريرة رضي الله عنه

١٢٥٠ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٢ ص ١٦٧): أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

هذا حديث حسنٌ.

* قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٢ ص ١٦٧): أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل.

هذا حديث حسنٌ.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٧٩٧٨): حدثنا محمد بن إسماعيل بن (ص: ٣٠٥) أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان

بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح.

مسند أبي هريرة رضي الله عنه، نبدأ فيه في ليلة العاشر من الشهر الثالث لعام ستة وأربعين وأربعمائة وألف.

(أبي هريرة رضي الله عنه) حافظ الصحابة، واختلف باسمه إلى ثلاثين اسمًا، وأصحها عبد الرحمن بن صخر، وقيل عبد الله، وقيل غير ذلك، كان حريصًا على العلم فرفعه الله، وقد ترجمت له في كتابي "اعرف سلفك" بتوسع.

وهذا الحديث هو من أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التأسي برسول الله ﷺ.

(قال: وصلينا وراء ذلك الإنسان) أي المذكور، جاء في بعض الروايات أنه عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

(وكان يطيل الأولَيين من الظهر)؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل، في حديث أبي سعيد: أنه كان يقرأ في الأولَيين من الظهر بقدر (الم تنزيل السجدة)، وربما أقيمت الصلاة وذهب الذاهب إلى البقيع لقضاء حاجته، ثم يرجع ويُدرك النبي ﷺ لما يطيل.

(ويخفف في الأُخريَين) على النصف من ذلك، كما في حديث أبي سعيد.

(ويُخفف في العصر)؛ لأنه يقرأ في العصر بوسط المفصل، جاء أنه يقرأ فيها بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] ونحو ذلك من السور، وأيضًا على النصف من الم تنزيل السجدة كما في حديث أبي سعيد.

(ويقرأ في المغرب بقِصار المفصل) هذا هو الأصل، وقد ذكر شيخ الإسلام اتفاق الأئمة الأربعة على أن صلاة المغرب أقصر الصلوات، وجاء أنه قرأ فيها بأطول الطولين، وهي سورة الأعراف، كما في حديث زيد بن ثابت عند البخاري، وجاء أنه قرأ في آخر صلاة صلاها بالمرسلات، كما في حديث أم الفضل رضي الله عنها، وجاء من حديث جبير بن مطعم أنه صلى بالطور، فلا بأس تارة بهذا، والإكثار من المفصل، قِصار المفصل.

(ويقرأ في العشاء ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وأشباهها) يعني بوسط المفصل كما جاء مصرحًا به، ووسط المفصل: من ﴿عَمَّ﴾ [النبأ: ١] إلى سورة الضحى، وقِصار المفصل: إلى الناس، وطول المفصل: من ﴿قٓ﴾ [ق: ١] إلى المرسلات، وقيل غير ذلك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بالصافات، وربما صلى بغيرها، افتتح سورة المؤمنون حتى أتى على ذكر موسى وهارون، فأخذته سعلة فركع، إلى غير ذلك.

١٢٥١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ١٧٨): حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، أخبرنا يزيد بن هارون الواسطي، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**».

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٣١٤) فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا ابن أبي ذئب به.

وابن ماجه (ج ٢ ص ٨٥٩).

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٧٧٤٨): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه**».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم. وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان التي في "الصحيح".

أولًا: قصة النعيمان التي في "الصحيح": أنه رجل كان يُؤتَى به كثيرًا إلى النبي ﷺ من شرب الخمر، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتَى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، لا تعينوا الشيطان على أخيكم**»، أو بمعنى الحديث في "البخاري".

وأما هذا الحديث، فقد ذكر الترمذي رحمه الله: أن كتابه "الجامع" كل ما فيه من الأحاديث معمول به، إلا ما كان من حديث أن النبي ﷺ صلى ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا من غير خوف ولا سفر، وهذا الحديث الصحيح أنه قد عُمل به كما بينا ذلك في "شرحنا على صحيح مسلم".

وأيضًا الأمر الثاني: هذا الحديث: أن هذا الحديث لم يُعمل به، وهو قتل شارب الخمر في الرابعة، وحمله بعض أهل العلم على المستحِلّ، المستحِلّ معناه أنه كافر، فيُقتَل لكفره لا لشرب الخمر، أو أن القتل في حقه يكون تعزيرًا لا على أن حد الخمر القتل، فحد الخمر ثمانون جلدة فقط، هذا على اجتهاد عمر، وأما النبي ﷺ فقد جلد بالجريد والنعال، ضرب هكذا ضرب تأديب، وهكذا أبو بكر ضرب بالجريد والنعال، والجمهور على أنه أربعون جلدة.

١٢٥٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٣٧): حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى، قالا: أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا حرملة يعني ابن عمران، حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:

٥٨] إلى قوله تعالى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال ابن يونس قال المقرئ: يعني إن الله سميع بصير، يعني أن لله سمعًا وبصرًا.

قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

قوله: (رد على الجهمية) من جهة إثبات السمع والبصر لله ﷻ، وهما صفتان حقيقيتان تليق بالله، أما السمع فهو سمع المسموعات، يسمع الله المسموعات، وأما البصر فهو رؤية المبصَرات.

وقد ذهب المعتزلة إلى أن السمع والبصر هو العلم بالمسموعات والعلم بالمبصَرات، وهذا تفسير باطل، وأما الجهمية فأيضًا عَطَّلُوا الله من السمع والبصر.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وضع إصبعه على عينه، يعني السبابة على العين، والإبهام على سمعه، وضعهما لتأكيد وصف الله ﷻ بالسمع والبصر، وليس للتمثيل، فلا يجوز تمثيل الله ﷻ بمخلوقاته، فإن الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

ولكن كما أشــار النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**إن ربكم ليس بأعور**»، وكما أشــار النبي ﷺ بقوله: «**ثم يهزهن**» حين يطوي الســماوات في يمينه والأرض بيده الأخرى ثم يهزهن.

وقد ذكرت مجموع أحاديث الإشــارة التي وقفت عليها بفضـل الله ﷻ في كتابي "ضـابط تحديث العوام بأحاديث وآيات الأسـماء والصـفات"، ذكرنا أن الإشــارة تُذكَر لتأكيد الوصـف لا للتمثيل، وقد اختلف العلماء في الإشــارة بين الناس، فقالوا: إن كنت بين أناس تأمن عليهم السلام ة من غائلة التمثيل لك أن تُشـير، أما إذا كنت بين أناس قد يتوهموا من الإشــارة التمثيل فيُترَك، وهذا الذي اختاره شـيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وقدم بذلك في رسـالتي المذكورة، وهكذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين وغير واحد من أهل العلم.

وأما فقه الحديث: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والأمانات جمع أمانة، وكل أهل أمانة بحسـبهم، فأولياء الأمور يُطاعون في طاعة الله، وهذا من أداء الأمانة إليهم، وعدم الخروج عليهم، وهكذا أولياء الأمور يقومون بما أوجب الله عليهم تجاه رعيتهم، وهذا من أداء الأمانة، وهكذا المرأة ترعى زوجها في بيته وفي أبنائه، هذا من أداء الأمانة، والزوج يرعى زوجته وأبناءه فيما يجب عليه، وهذا من أداء الأمانة التي حُملها، وكل أمانة بحسـبها، فيجب أن تؤدى الأمانات إلى أهلها بدون خيانة وبدون وكس ولا شـطط ولا تطفيف ولا نحو ذلك.

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ٧٥﴾ [الحج: ٧٥]) هذا على التهديد، أي: أن من خان الأمانة فإن الله ﷻ يسمع قوله ويُبصِر فعله، وربما عاقبه على جريرته، وهكذا على الوعد، فمن أدى الأمانة، فإن الله سميعًا بصيرًا، يسمع كلامه، ويرى فعله، وربما يُكرمه بالكرامات العظيمة بسبب هذه الصفة التي تحلى بها، والنبي ﷺ أول ما بُعث كان يأمرهم بالأمانة، كما في قصة أبي سفيان مَعَ هِرَقل.

والجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان، رجل قُتل على الزندقة، قتله سلم بن أحوَل، سنة مائة وتسعة عشر، وأما الجهم، فأخذ عقيدته من الجعد بن درهم، قتله خالد القَسري سنة مائة وسبعة عشر، وشُهِر عنه أنه قال: ضَحُّوا أيها الناس تقبل الله حَيَاكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليمًا ولم يتخذ إبراهيم خليلًا، ثم نزل فذبحه.

وسبب ضلال الجهم بن صفوان: أنه لقي قومًا من السمنية، لا يؤمنون إلا بالمحسوسات، من بقايا الهند ومن إليهم، فقالوا له: ربك هذا الذي تعبده رأيته؟ سمعته؟ شممتَه؟ لمستَه؟ ذكروا ما يتعلق بالحواس، فدخل فيه الشك، فترك الصلاة أربعين يومًا، ثم خرج عليهم بعد ذلك فقال قولته المشؤومة: بأن الله لا فوق ولا تحت، ولا داخل ولا خارج، ولا متصل ولا منفصل، ولا مُحايد ولا مُباين، حتى قال بعضهم: بأن جهم يعبد العدم؛ لأن هذا وصف للعدم.

ولما عَرَّف الجهم بأن الإيمان هو المعرفة، قال بعض أهل العلم: أدخل الجهم الشيطان في الإسلام وأخرج نفسه من الإسلام؛ لأن الشيطان عرف ربه، يقول: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ﴾ [الحجر: ٣٩]، أما هذا، ما يعرف ربه.

وعقيدة الجهمية: أن الأسماء والصفات مخلوقة، وأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى يوم القيامة، وأن الله في كل مكان، يُعطِّلونه من جميع صفاته، وفي القدر هم جبرية، لا يُثبتون فعل العبد ولا مشيئة العبد، وإنما يغلون في إثبات هذه الأشياء إلى الله، حتى قال عبد الله بن المبارك: أننا لننقل أقوال اليهود والنصارى ونتحرج أن نذكر أقوال الجهمية؛ لسوئها.

قال: وحكى بعضهم أن جهم بن صفوان الترمذي كان يدعو الناس إلى مذهبه الباطل، وهو أن الله تعالى عالم لا علم له وقادر لا قدرة له، وكذا في سائر الصفات، وكان جلس يوما يدعو الناس لمذهبه وحوله أقوام كثيرة، فجاء أعرابي وقف حتى سمع مقالة، فأرشده الله تعالى إلى بطلان هذا المذهب فأنشأ يقول:

ألا إن جهما كافر بان كفره ... ومن قال يوما قول جهم فقد كفر
لقد جن جهم إذ يسمي إلهه ... سميعا بلا سمع بصيرا بلا بصر
عليما بلا علم رضيا بلا رضا ... لطيفا بلا لطف خبيرا بلا خبر
أيرضيك أو لو قال يا جهم قائل: ... أبوك امرؤ حر خطير بلا خطر
مليح بلا ملح بهي بلا بها ... طويل بلا طول يخالفه القصر
حليم بلا حلم وفي بلا وفى ... فبالعقل موصوف وبالجهر مشتهر

جواد بلا جود قوي بلا قوى كبير بلا كبر صغير بلا صغر
أمدحا تراه أم هجاء وسبة وهزوا كفاك الله يا أحمق البشر
فإنك شيطان بعثت لأمة تصيرهم عما قريب إلى سقر

فألهمه الله ﷻ حقيقة مذهب أهل السنة، ورجع كثير من الناس ببركة أبياته، وكان عبد الله ابن بركة يقول: إن الله تعالى بعث الأعرابي رحمة لأولئك. انتهى.

ومما يحكى أيضا: أن القاضي عبد الجبار الهمذاني -الذي شرح أصول المعتزلة الخمسة في خمسة عشر مجلدا من الحجم الكبير- المعتزلي، دخل على الصاحب بن عباد، وكان معتزليا أيضا، وكان عنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، من أئمة أهل السنة الأشعرية، -الأشعري، خرج من المعتزلة إلى الأشاعرة- فقال عبد الجبار على الفور: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال أبو إسحاق فورا: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال له عبد الجبار وفهم أنه قد عرف مراده: أيريد أن يعصى؟ فقال أبو إسحاق: أيُعصى ربنا قهرا؟ فقال له عبد الجبار: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلي أم أساء؟ فقال له أبو إسحاق: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو يختص برحمته فهو يختص برحمته من يشاء، فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب. انتهى. "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين".

١٢٥٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٢٦٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

هذا حديث على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٣٢٨) فقال: ثنا أبو النضر وابن أبي بكر [(٦١)]، عن ابن أبي ذئب.

(ص: ٣٠٧) وقال (ص ٣٥٤): ثنا حجاج، قال: أنا ابن أبي ذئب به.

وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد خالف ابن أبي ذئب الليث بن سعد، فزاد فيه رجلًا.

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٠٧): حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني سعيد يعني المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم

---

(٦١) لا أدري من هو ابن أبي بكر، ولا يضر؛ فهو مقرون بأبي النضر هاشم بن القاسم، وهو ثقة ثبت، كما في "التقريب".

يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله به، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٤٠): ثنا يونس وحجاج، قالا: ثنا ليث... به.

وأبو عبيدة هذا أظنه ابن عبد الله بن مسعود، فإن هذه طبقته. وأشار إليه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٢١٣).

أما الحديث فصحيح؛ لأن سعيد بن أبي سعيد قد سمع من سليمان بن يسار، والليث وابن أبي ذئب هما أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد، فيُحمل الحديث أنه جاء على الوجهين، والله أعلم.

أما هذه الرواية الأخيرة فأبو عبيدة ليس كما قال بأنه ابنه عبد الله بن مسعود، بل هو رجل مجهول، وأما الحديث فهو ثابت، فله شواهد ومتابعات.

وفيه فضيلة الوضوء، (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ويسبغه) ولا يسبغ الوضوء إلا كما توضأ النبي ﷺ، وأصح ما في الوضوء حديث عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم معنا حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة) يشهد له قول النبي ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة لا تنهزه إلا الصلاة»، في فضيلة النية وأن الإنسان يؤجر على نيته الصالحة.

(إلا تبشبش الله) فيه إثبات صفة البشبشة لله، وهي صفة فعلية تليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، ما ثبت عن الله وعن

الرسول ﷺ نثبت به الصفات بدون تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، بل هو سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، كما نثبت أنه يضحك ويرضع ويسخط، وأنه ينزل ويأتي، إلى غير ذلك، ونثبت أنه يتبشبش تبشبشا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

(كما يتبشبش هذا الغائب بطلعته) هذا ليس فيه التمثيل، وإنما فيه أن التبشبش ثابت لله عز وجل، كما قال النبي ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر**»، إلى غير ذلك، ليس تشبيه المرئي بالمرئي ولكن تشبيه الرؤية بالرؤية، تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي.

قال ابن قتيبة: قوله: «**يتبشبش**» من البشاشة، وهو يتفاعل. انتهى.

قال أبو يعلى الفراء تعقيبًا على كلام ابن قتيبة: فحمل الخبر على ظاهره ولم يتأوله، وقال قبل ذلك بعد أن تكلم عن إثبات صفة الفرح لله تعالى: وكذلك القول في البشبشة؛ لأن معناها يقارب معنى الفرح، والعرب تقول: رأيت لفلان بشاشة وهشاشة وفرحا، ويقولون: فلان هَشّ بَشّ: فَرِح، إذا كان منطلقًا، فيجوز إطلاق ذلك كما جاز إطلاق الفرح. انتهى.

قال الإمام الدارمي رحمه الله: وبلغنا أن بعض أصحاب المَرِيسي قال له: كيف تصنع بهذه الأسانيد الجياد التي يحتجون بها علينا في رد مذاهبنا مما لا يمكن التكذيب بها؟ مثل سفيان عن منصور عن الزهري، والزهري عن سالم، وأيوب بن عوف عن ابن سيرين، وعمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ وما أشبهها؟

قال: فقال المريسي: لا تردوه فتُفتضحوا، ولكن غالطوهم بالتأويل، فتكونوا قد رددتموه بلطف إذ لم يمكنهم ردها بعنف كما فعل هذا المعارض سواء.

١٢٥٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٢٥٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا يزيد بن زريع، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا (ص: ٣٠٨) تصلوا في أعطان الإبل».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٤٥١) فقال: ثنا يزيد، عن هشام به.

ويزيد هو ابن هارون.

وقال رحمه الله (ج ٢ ص ٤٩١): ثنا محمد بن جعفر، قال: أنا هشام، ويزيد[(٦٢)]، قال: أنا هشام، به.

* قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٢ ص ٣٢٧): حدثنا أبو كريب، أخبرنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط البخاري.

(٦٢) هو معطوف على محمد بن جعفر، فهو يزيد بن هارون، من مشايخ الإمام أحمد.

وقد صح هذا الحديث عن جابر بن سمرة في "مسلم": أَنَتَوضَّأ من لحم الغنم؟ قال: «إن شئتم توضأوا وإن شئتم فلا توضأوا»، وهكذا: أنصلي في مرابض الإبل؟ قال: «لا»، ونتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» الحديث.

فالحديث يدل على الصلاة في مرابض الغنم، وقد كان النبي ﷺ أول ما وصل المدينة يصلي في مرابض الغنم وحين أدركته الصلاة.

(ولا تصلوا في أعطان الإبل) قيل أقوال: قيل: لأنها من الشيطان. وقيل: لخوف نَفْرَتها. وقيل: لتلوُّث مكانها. وقيل: لنجاستها. لكن الذي يظهر أنه لنفورها، وإلا فقد صلى ابن عمر إلى ناقة له، والنبي ﷺ ربما صلى على الناقة وهو في بعض أسفاره كما في حديث جابر بن عبد الله في "الصحيحين".

ومن الأماكن التي يسكنها الجن: مواضع النجاسات، فعن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ: «إن هذه الحُشوش مُحتَضِرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث»، وذلك ليَدفع شر الشياطين التي تكون في هذه الأماكن.

بالإضافة إلى هذا، فقد ورد النهي من الرسول ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل والحمامات، وعلى النهي أنها مأوى الشيطان، ويكثر وجودهم في الأسواق لفتنة الناس، وهم إبليس وذريته.

١٢٥٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (ج ١ ص ١٦٥): حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل، عن

أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه وصلى.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

هذا الحديث موافق لعدة أحاديث في "الصحيحين"، منها: حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث ميمونة، وحديث عائشة، وحديث جابر، وعدة، أن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ.

وكان قد قال ﷺ: «**توضأوا مما مست النار**»، فجاءت هذه الأحاديث ناسخة لذلك الحكم، حتى أن جابر يقول: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مَسَّت النار.

وأما المضمضة فهي على الاستحباب ليس على الوجوب، مضمض من أجل ألا يبقى شيء في فمه.

(وغسل يديه وصلى) لعله من الزُّهومة، ولعله مما فيها من بقايا اللحم، وإلا قد جاء أنه حَزَّ بالسكين ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

١٢٥٦ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٧٧): حدثنا أبو كامل، أخبرنا يزيد يعني ابن زريع، ح وأخبرنا موسى بن إسماعيل (ص: ٣٠٩)، أخبرنا حماد المعنى، حدثني محمد بن عمرو، أخبرنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

والإخبار في حديث يزيد، قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٢٤٥) فقال رحمه الله: حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو. ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن.

وأخرجه النسائي (ج ٦ ص ٨٧) فقال رحمه الله: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمرو به. وعمرو بن علي هو الفَلَّاسُ، ويحيى بن سعيد هو القطان.

وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٥٩) فقال رحمه الله: ثنا عبد الواحد، ثنا محمد بن عمرو... به.

ورواه أيضًا عن محمد بن عمرو: أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، وعبد الله بن إدريس، كما في "سنن أبي داود".

ورواه عنه أيضًا سفيان الثوري، قال أبو يَعْلَى رحمه الله: حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عمرو... به.

هذا أيضًا قد جاء في "الصحيح": «الثيب أحق بنفسها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وصماتها رضاها».

وهذا دليل على أن المرأة لا تُزوَّج غير راضية، وإنما تُزوَّج برضاها.

فقوله: (تُستَأمر اليتيمة في نفسها) أي التي لم تنكح قبل، قد تكون يتيمة وقد تكون غير يتيمة، يعني ما زالت بكرا.

(فإن سكتت فهو إذنها) يعني قرينة الحال؛ لأن البكر يكون عندها نوع حياء ما تستطيع أن تُفصح، بينما الثيب ربما تُفصح وتقول: أريده، أو لا أريده.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تزويج المرأة إلا برضاها، واستدلوا بقصة بنت خِذام، أنها قالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع عنه خساسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد رضيت، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء في هذا شيء، أو كما قالت. الحديث فيه نوع كلام، لكن الصحيح أن المرأة تُستأمر وتُستأذن، ولا تُزوَّج غير راضية.

١٢٥٧ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٢١٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته (ص: ٣١٠) دخلت النار»، قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفًا بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٦٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٣)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٨٩٧).

(قُتل رجل على عهد النبي ﷺ فَرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ) يعني قُتِل عمدًا.

(فدفعه إلى ولي المقتول) دفع القاتل ليُقيم عليه الحد، إذا كان دفعه قبل أن يتبيّن أنه قَتل عمدًا سيكون هذه اللفظة فيها ما فيها، ما كان ليدفعه لقتله قبل أن يستقر القتل، والأحاديث كثيرة دالة على أنه إنما يُدفع بعد الإقرار.

(النسعة): شيء يُربَط فيه من الجلد ونحوه.

لكن الحديث فيه ما فيه، لا سيما من هذا القول أنه دفعه إليهم ابتداءً قبل أن يتبيّن هل قتله عمدًا أو قتله خطأ؟ لأن القتل ثلاثة أنواع عند جماهير العلماء: قتل عمد، فيه القصاص أو الدية أو العفو، قتل شبه عمد، فيه الدية أو العفو، قتل خطأ فيه الدية أو العفو، ما يُقتَل بالخطأ.

وقد تقدم الحديث في "مسند أنس بن مالك" رضي الله عنه: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اعف»، فأبى، فقال: «خذ أَرشَك»، فأبى، قال: «اذهب فاقتله فإنك مثله»، قال: فَلَحِقَ به، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قد قال: «اقتله فإنه مثلك»، فخلّى سبيله، قال: فرُئِيَ يَجُرُّ نِسعته ذاهبًا إلى أهله، قال: كأنه قد كان أوثقه.

١٢٥٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٣٦٥): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا مروان بن معاوية،

عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس.

هذا حديث حسنٌ.

نعم من نَسِي أو نام عن النوافل له أن يقضيها، «**من نام عن صلاة أو سهى عنها فوقتها إذا ذكرها**»، ومن قضى بعد طلوع الشمس أخذًا بهذا الحديث فأمر حسن، ومن قضى بعد الفجر لا سيما لمن خشي أن تفوته، فإن النبي ﷺ قد صلى سنة الظهر حين فاتته بعد صلاة العصر، والشأن في وقت النهي بعد صلاة العصر كالشأن في وقت النهي بعد صلاة الفجر سواء.

١٢٥٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٢١٦): حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن محمد شيخ ابن ماجه، وله شيخان كلاهما علي بن محمد، والظاهر أن المهمل الطنافسي؛ إذ هو بالرواية عنه أشهر من القرشي، والله أعلم.

فيه فضيلة الحسين بن علي رضي الله عنه.

وفيه تواضع النبي ﷺ.

وفيه طهارة اللعاب، وفيه غير ذلك من الفوائد.

١٢٦٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٤ ص ١٩٣): حدثنا ابن بشار أخبرنا يحيى، عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل (ص: ٣١١) فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ٢٠٥)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٢٤).

(رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى) فيه فضيلة قيام الليل.

(وأيقظ امرأته) التعاون على البر والتقوى، وليس بشرط أن يوقظها من أول صلاته، يعني يُقيمها ربما هو يصلي بجزء أو بجزئين ويُقيمها معه، ربما شق عليها، النبي ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة بين يديه، فإذا كان قريب الفجر قال: «قومي فأوتري يا عائشة».

فكونه يوقظها للصلاة حتى وإن صلت وحدها ما يسر الله، يكفي في ذلك.

(فإن أبت نضح في وجهها الماء) لكن إن كان سيؤدي إلى الخلاف والشقاق؛ لأن صلاة الليل ليست بواجبة إنما هي مستحبة، إلا إذا كان بينهم التطاوع، تقول له: أيقظني لصلاة الليل، فإن أبيت فامسحني بشيء من الماء حتى أستيقظ، يعني يمسح عليها شيئًا من الماء من باب إذهاب النوم، ما يصب عليها الماء البارد يسبب لها الفزع.

(رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أَبَى نضحت في وجهه الماء) على المعنى الأول.

الحديث فيه فضيلة قيام الليل.

وفيه فضيلة التعاون على البر والتقوى.

وفيه فضيلة البيت المعمور بطاعة الله ﷻ من نسائه ورجاله.

وفيه أن أسـباب رحمة الله ﷻ كثيرة، ومنها هذا الباب: باب التعاون على البر والتقوى.

١٢٦١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٢٦٩): حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**ما من خارج يخرج -يعني من بيته- إلا بيده رايتان، راية بيد ملك، وراية بيد شـيطان، فإن خرج لما يحب الله ﷻ اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسـخط الله اتبعه الشـيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته**».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عثمان بن محمد الأَخْنَسِيَّ، وقد وثَّقه ابن مَعِين والترمذي، وقال النسـائي في "السـنن": عثمان ليس بذاك القوي. اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب".

هذا حديث عظيم، فيه فضل الطاعات وشؤم المعاصي والسيئات.

(ما من خارج يخرج) من الرجال أو النساء، من المؤمنين أو الكفار.

(يخرج من بيته) أو من مسكنه أو من مكان نزوله، قد يسافر وما ينزل في بيته، يبقى في فندق أو ينزل إلى الصحراء يبقى فيها.

(إلا بيده رايتان) يعني عن يمينه وعن يساره، أما هو ما يراها لكن الحديث يدل عليها.

(راية بيد ملك) والملك يرافق أهل الطاعات ويجانب أهل المعاصي والسيئات.

(وراية بيد شيطان) والشيطان يجانب أهل الطاعات ويرافق أهل المعاصي والسيئات، بعكس الملك.

(فإن خرج لما يحب الله عز وجل) حج أو عمرة أو صلاة أو صلة رحم أو طلب علم أو نحو ذلك من الأعمال الصالحة.

(اتبعه الملك برايته) إكراما له.

(فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته) ويبشر بالخير والأجور.

(وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايته) ذهب من أجل الزنا، من أجل التبرج، من أجل الأغاني، من أجل الربا، من أجل الزور.

(فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته) ماذا تتوقع ممن هو تحت راية الشيطان؟ الانفلات والابتعاد عن طاعة الرحمن، بينما من كان تحت راية الملك استبشر بخير.

١٢٦٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٢٩٨): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

والحديث في "البخاري" أنه قال للشمس: «أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها»، فحبست حتى فتح عليه.

ويوشع بن نون هو غلام موسى الذي ذكر في القرآن، فتى موسى الذي ذكر في القرآن وقصته مع الخضر، وفتح بيت المقدس كان بعد موت موسى وبعد انقضاء الأربعين سنة التي ضرب عليهم فيها التيه؛ لأن موسى عليه السلام أمرهم أن يغزو القوم الجبارين، وهم سكان فلسطين، فاعتذروا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المائدة: ٢٢]، وكان ما قصه الله عز وجل.

ومن عجائب أن صوفية زبيد يعتقدون أن الشمس قد حبست لرجل يسمى بكر بن حسان، هذا بكر بن حسان، يزعمون أنه من أولياء الرحمن، ولا أراه إن ثبت وجوده إلا من أولياء الشيطان، فقد كان صوفيًا، ويعظمون شأنه.

وإلى الآن ما زال في مسجد زبيد حطب في أعلاه، يقولون: هذا الحطب كان من شأنه أن بكر بن حسان أخذ حطبًا ليبيعه في السوق في رمضان، فجاء السوق فلم يلتفت إليه أحد ولم يقربه أحد، ثم لما كان من بعد العصر رجع الناس إلى

بيوتهم، وإذا بالشمس تتأخر في الغروب، الناس في حر وفي صيام وينتظرون الغروب ما غربت، تذاكروا فيما بينهم: ما السبب؟ قالوا: لعله بكر بن حسان ما اشترينا من الحطب، فرجعوا إلى السوق، أو كلفوا من يرجع إلى السوق، واشتروا الحطب من بكر بن حسان، وإذا بالشمس تغرب مباشرة! والآن الحطب موجود في المسجد لمن ذهب في تلك البلاد.

فذهبت مدينة زبيد، -لما كانوا يسمونها مدينة علم العلماء-، صارت مدينة الصوفية، مدينة القبور، فيها قبر الفازَّة على البحر يُعبد من دون الله، قبر الجبرتي يعبد من دون الله، قبر المَساوى يعبد من دون الله، قبر ابن حسان يعبد من دون الله، وكم تحدث من القبور التي حوتها مدينة زبيد تعبد من دون الله!

وإذا انصرفت إلى جهة الشمال منها يقابلك بيت الفقيه أحمد، قبور، هذا الفقيه أحمد كانوا يتوسلون به ويدعونه حتى قال قائلهم:

هات لي منك يا ابن موسى إغاثة إغاثة في سيرها حثاثة

وإذا مشيت أبعد قليلا وصلت إلى الضحي، وفيها قبر صاحب الضحِي، هذا قصته: أنه خرج من حضرموت يريد الحج، والأرض حارة، بلل ثوبه، فما زال ثوبه في بلته ويبرده حتى وصل إلى الضحي، وذهب ذلك الماء الذي في الثوب بعد، ومات الرجل في تلك البلاد ودفنوه، وأصبح قبره عيدًا ومزارًا، نسأل الله السلامة والعافية، وهكذا مدينة الزيدية فيها من هذه القبور، من هذه البلاوي.

المهم أن البلاد التهامية تسلط عليها عباد القبور من الصوفية إلا ما رحم الله ممن هداه الله بعد وجود الدعوة والخير والسنة، وهكذا البلاد العليا تسلط عليها الرافضة، فلا تجد بلدة إلا وفيها من القبور التي تعبد من دون الله ﷻ الشيء الكثير.

الذي جرنا إلى هذا أن النبي ﷺ يقول: **(إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع)** أي بن نون، وهؤلاء يزعمون أن الشمس قد حبست على من يسمونهم بالأولياء.

ومن باب إدخال السرور والنكتة التي وقعت بيني وبين بعض الصوفية هناك:،وصل قال لي: جدي بكر بن حسان، قلت له: من بكر بن حسان هذا؟ قال: هذا ولي، كان في يوم من الأيام يعمل في الجربة حقه، وإذا ابن علوان في تعز يمازحه بغصن قات، يرجم له بغصن قات من عرض جبل يفرس إلى زبيد.

ومرة من المرات قال: زاره ولي من العراق، وجدي قال: ما عنده لا بيت ولا بئر، قال: فسحب البئر حق هذا الولي الذي في العراق سحب البئر والبيت من العراق إلى زبيد، ووصل، قال: ضيفه، فلما أراد أن يرجع قال له: يا بكر بن حسان رد علي بيتي وبئري، قال: سأرد عليك البيت أما البئر ما سأرده عليك! قلت له: إذاً جدك سارق، هذا ما هو ولي هذا سارق، فيسر الله ألقتم الحجة.

فعندهم عجائب، هذه أمور ربوبية، هذا شـرك في الربوبية، اعتقاد أنه يأتي بالبيت من العراق إلى اليمن، ويأتي بالبئر، يفعلون هذه الأمور! نسأل الله السلامة والعافية.

كان فيها، نزل فيها الحافظ ابن حجر، ونزل فيها الفيروز آبادي، لكن كانوا أيضًا صوفية.

١٢٦٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٣٥٩): حدثنا أبو النضـر، حدثنا أبو عقيل، حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب الذراع.

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عقيل واسمه عبد الله بن عقيل، وقد وثَّقه ابن مَعِين وأحمد والنسـائي، وقال الغلابي عن ابن مَعِين: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب".

وهذا قد جاء في الصـحيح في الحديث الطويل (قصـة الشـفاعة)، أنه أخذ الذراع وكان أحب اللحم إليه الذراع.

قد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد": أن طيب لحم الحيوان في مقدمته.

١٢٦٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٧٤): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يحب الفال الحسن ويكره الطيرة.

هذا حديث حسنٌ.

(الفأل الحسن): الكلمة الطيبة، **(والطيرة)** هو التشاؤم مما يراه الإنسان من طير أو حيوان أو يسمع من صوت أو نحو ذلك، وهي ما أمضاك أو ردك.

والنبي ﷺ يقول: **«الطيرة شرك»** قالها ثلاثًا، قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل.

وقد تقدم معنا تفصيل القول في المتطير: إن كان يعتقد أن هذا الطير أو هذا الشيء الذي يتشاءم به هو الذي يجلب الخير ويدفع الشر مع الله أو من دون الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كان يعتقد أنه سبب من الأسباب، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ هو المعطي والمانع إلا أنه يتشاءم، هذا من الشرك الأصغر، نسأل الله السلامة والعافية.

والنبي ﷺ يقول: **«لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال»**. قيل لأنس: ما الفال؟، قال: الكلمة الطيبة.

١٢٦٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٧٦): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أخذتك أم ملدم قط؟» قال: وما أم ملدم؟

قال: «حر يكون بين الجلد واللحم»، قال: ما وجدت هذا قط، قال: «فهل أخذك هذا الصداع قط؟» قال: وما هذا الصداع؟ قال: «عرق يضرب على الإنسان في رأسه»، قال: ما وجدت هذا قط، فلما ولى قال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه هَنَّادٌ في "الزهد" (ج ١ ص ٢٤٦) فقال رحمه الله: حدثنا عَبْدَةُ، عن (ص: ٣١٣) محمد بن عمرو... به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٧٤) فقال رحمه الله: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(محمد بن عمرو) حسن من أجل محمد بن عمرو.

(من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا) لعله كان من المنافقين، ولذلك لم يبتلى بما يبتلى به المسلم، فالمسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيؤها الريح هكذا وهكذا»، وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة».

وهؤلاء ربما تجد أحدهم صحيح الجسم حتى يموت مرة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ومثل المنافق»، وفي رواية: «الكافر، مثل الأرزَّة، لا تميل حتى تنجعف مرة واحدة».

قوله: (هل أخذتك أم ملدم قط؟) فيه السؤال والاستفسار، وأن النبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله.

قال هذا الرجل: **(وما أم ملدم؟)** هذا اسم من أسمائها، لعله غير شائع عند الجميع.

(قال: **حر يكون بين الجلد واللحم)** وهو الحمى، وقد قال النبي ﷺ: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**»، وقد تكلم ابن القيم على هذا المعنى وأن الحمى تنقسم إلى قسمين: حمى تبرد بالماء البارد سواء شربًا أو اغتسالًا، وحمى ربما يضرها الماء وتسبب الهلكة.

(فهل أخذك هذا الصداع قط؟ قال: وما هذا الصداع؟ قال: عرق يضرب على الإنسان في رأسه) وهو شديد الألم، وكان النبي ﷺ يصيبه الصداع بشدة حتى لربما عصب على رأسه العصابة السوداء الدسمة، وربما احتجم في رأسه، واحتجم في اليافوخة؛ لإذهاب الصداع.

وفعلاً الصداع لا سيما الذي يسمى بالشقيقة ربما يجعل الإنسان لا يستطيع السجود ولا يستطيع النوم، ويتألم بشدة، وينفع الله ﷻ بالحجامة، مرة من المرات في دماج كان يصيبني صداع في كل سنة، فإذا أصابني إذا أردت أن أسجد كأن رأسي يتقطع، فأمسك على رأسي وأنزل بهدوء مع شدة وألم، حتى والله لو كنت أهم أن أضرب برأسي في حجرة حتى يخرج الدم.

ويوم من الأيام خرجت من المسجد إلا والحجام الله يرحمه، حجام مات بعد المائة، كبير السن، يتحدث معي ويقول: أنا كان الشيخ مقبل أحجم له، وكنت كذا وكنت كذا، فقلت له: عندي صداع، قال: نحجم لك، فاحتجمت بمحاجم في القفا، وسبحان الله من يومها عافاني الله وله الحمد والمنة، مع أن الحبوب والمهدئات كانت لا تنفع معه، كنت أستخدم الإبر لشدته، ومع ذلك عافاني الله من يومها، والآن إذا جاء يأتي مرورًا، ليس بالشدة التي كنت أعتادها، فهذا من الأدوية، أدوية الصداع الحجامة.

(من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا) إن كان الرجل منافقًا فلا إشكال، أو كان كافرًا فلا إشكال، وإن كان مسلمًا فلعل المراد أن يكون عنده من الذنوب التي لا تكفر والمعاصي التي تبقى عليه معرتها، وربما لا يدخل تحت المشيئة فيعذب بقدر ذنبه.

١٢٦٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٣٩٣): حدثنا أبو عامر العقدي، عن محمد بن عمار كشاكش، قال: سمعت سعيدًا المقبري يحدث عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عمار، وهو حسن الحديث.

*** وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٧٦): حدثنا إسحاق، حدثنا محمد بن عمار مؤذن مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: سمعت سعيدًا المقبري يقول، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن خير الكسب كسب يدي عامل إذا نصح».**

إسحاق هو ابن عيسى الطَّبَّاع.

في السند الثاني، إن لم يكن مؤذن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو محمد بن عمار كشاكش، سيكون فيه مبهم، لكن الاعتماد على السند الأول.

يقول: محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرض بن عائد المؤذن لا بأس به.

(خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح)؛ لأنه يتعب وينصب، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه ما أكل إنسان بمثل عمل يده، وأن داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان حدادًا، وزكريا كان نجارًا، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

فالإنسان إذا عمل وأكل من عرق جبينه ومن تعب يده كان له أجر، وكان خير الكسب؛ لأنه يسلم من الظلم، يسلم من المعاملات الربوية، يسلم من أشياء ربما إذا تعاطاها يقع في مخالفات.

ولذلك اختلفوا في أفضل المكاسب، فقيل: التجارة، لكن يشكل عليها هذا الشيء: ما يدخلها من بيع الغرر، من النجش، من المعاملات الربوية، من بيع الدين بالدين، من كثرة الحلف، إلى غير ذلك.

وقيل: أفضل الكسب الزراعة، وذلك أن المزارع يتعب وينصب في زراعته، ولا يزرع من شيء فيأكل منه طير أو إنسان أو دابة إلا كان له أجرًا.

وقيل أيضًا: أفضل الكسب الجهاد؛ لأن الله عز وجل جعل رزق محمد صلى الله عليه وسلم منه، كما قال: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»، وهذا لا يعارض مع هذا الحديث: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح) يعني نصح لمن يعمل معه، هذا ابتداء، ونصح لنفسه.

يقول: إذا نصح في عمله بأن عمل عمل إتقان وإحسان متجنبًا للغش وافيًا بحق الصنعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة، وبنقيضه الشر والوبال.

وفيه أن عمل اليد بالاحتراف أفضل من التجارة والزراعة، وقد مر أنه الذي عليه النووي.

١٢٦٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٤١٨): حدثنا عمر بن سعد، حدثنا يحيى -يعني بن زكريا بن أبي زائدة- عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أسرع قبائل العرب فناء قريش، ويوشك أن تمر المرأة بالنعل فتقول: إن هذا نعل قرشي».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أبو يَعْلَى (ج ١١ ص ٦٨) فقال رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود -هو عمر بن سعد الحَفَرِيُّ-، عن ابن أبي زائدة به.

(ص: ٣١٤) وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٩٨)، ثم قال البزار: لا نعلمه رواه عن أبي حازم عن أبي هريرة إلا يحيى، ولا عنه إلا أبو داود. اهـ

الله أعلم، أن القبيلة قد تبددت بين البلدان، وإن بقي منها أناس، لكن قل أن تجد هذا قرشـيًا، حتى في مكة إذا وجدت فلان القرشـي يعتبر نادرا بين الناس، ومع ذلك ترى كثيرًا من الرافضـة ينتحلون النسـبة إلى قريش، وربما كانوا على غير ذلك، لكن الناس مأمونون على أنسابهم، لا نطعن في أنسابهم وحسيبهم الله، وإلا كثير من الديلم والعجم قد انتسبوا إلى قريش وإلى البيت النبوي.

كان كثير من الناس ينتسبون من أجل الدنيا، حتى مر رجل بمنطقة وكان مع بعض الناس بنت، كلما خطب عنده واحد يقول له: قرشـي أو هاشـمي؟ إذا قال له: لا، ما يرضـى يزوجه، المهم طالت العزوبة على تلك البنت، فقدم رجل، فكانت تلمح له وتقول له: هاشـمي وقل، هاشـمي وقل، لكنه أبى أن يقول بأنه هاشـمي، مسكينة، يظلمونهن، لأن الفاطمية لا تزوج إلا بفاطمي ممن كان على نسبهم، وقد تكلم ابن الأمير رحمه الله على هذه البدعة بشدة، وأخبر أنه ما أنزل الله فيها من سلطان، فكم من حريرة بقيت بدون زواج بهذه الدعوة!

ربما السـندي يتكلم على هذا الحديث، انظر في شـروح الحديث: «**أسـرع قبائل العرب فناء قريش**».

يقول: (أول الناس هلاكا قريش، وأول قريش هلاكا أهل بيتي) عن عمرو بن العاص، أول الناس هلاكا قبل قيام الساعة قريش بفناء عام أو قتل ونحوه، (أول قريش هلاكا أهل بيتي) صيانة لهم عن أشراط القيامة وأهوال الحشر، فهلاك الفريقين من علامات قرب الساعة وأشراطها.

لكن ضعف الحديث ابن حزم؛ لأنه من طريق ابن لهيعة.

وهناك حديث آخر: «أول الناس فناء قريش، وأول قريش فناء بنو هاشم»، وهذا نفسه،... بينما ساق حديثًا آخر في "الفتح الرباني" عند أحمد: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة إن أولى من يهلك من الناس قومك»، قالت: قلت: جعلني الله فداك أبني تميم؟ قال: «لا، ولكن هذا الحي من قريش تستحليهم المنايا وتنفس عنهم أول الناس هلاكًا»، قلت: فما بقاء الناس بعدهم؟ قال: هم صلب الناس، فإذا هلكوا هلك الناس». هذا حديث آخر.

١٢٦٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٤٧٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ-، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، وعمرو هو ابن أبي عمرو.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٧١٦): ثنا أبو سلمة، أخبرنا عبد العزيز الأندراوردي (٦٣)، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره.

(إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير) فضل عظيم للمؤمنين.

(يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه) ويأجره الله على هذا الحمد وهذا الشكر، يحمد الله ويسترجع، وله بذلك المثوبة، **«عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له»**.

لو تنظرون حين ينزل الشأن بالمسلم: يا الله يا الله، حتى وهو يئن: يا الله، وربما يكون شارد الذهن: يا الله، بينما لو تتأمل الرافضة في شدة الضيقة: يا حسيناه يا فاطمة، وهكذا هجيرهم؛ لأنهم تعودوا الشرك فصار هجيرهم الشرك، والمسلم تعود التوحيد فصار هجيره التوحيد.

(إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول) فيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّ وَجَلَّ، وهي من الصفات الذاتية الفعلية، وأدلتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

(إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير) فيه فضيلة المؤمن وشرف المؤمن.

(٦٣) كذا في "مسند أحمد"، والصواب: الدراوردي، كما في ترجمة عمرو بن أبي عمرو من "تهذيب الكمال". اهـ

وفي الحديث عظيم شأن الشكر وشأن الحمد لله جل وعلا، ولذلك افتتح المصحف الذي يقرؤه المؤمنون بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وفُرضت الفاتحة التي تُقرأ في كل ركعة وافتتاحها بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وقد حمد الله نفسه وأمر المؤمنين بحمده، وسبّح الملائكة بحمده، وهكذا دعا الأنبياء والمرسلون إلى حمده، وحين يقضي بين العباد يحمد نفسه ويحمده الحامدون: ﴿وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَقِيلَ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٧٥﴾ [الزمر: ٧٥].

وفيه أن الله رحيم بالمؤمنين، ولكنه يجازيهم سبحانه وتعالى على ما يلحقهم بعظيم الأجر والمثوبة.

١٢٦٩ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٠٠): حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبشر يا عمار، تقتلك الفئة الباغية».

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ. (٦٤)

(٦٤) ثم وجدت في "شرح علل الترمذي" لابن رجب (ج ٢ ص ٥٨٦ - ٥٨٨) كلامًا على هذا الحديث.

الحديث ثابت في الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «تقتل عمار الفئة الباغية»، والفئة الباغية هي معاوية رضي الله عنه ومن إليهم، لكن لا يلزم من كونهم بغاة أنهم ارتدوا وكفروا كما تزعم الرافضة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم إخوة مع ذكر بغي بعضهم على بعض.

ثم إن معاوية رضي الله عنه قد تأول هذا الحديث: (تقتل عمار الفئة الباغية) قال: تقتله التي جاءت به، ولم يقبل منه هذا التأول، فنسأل الله أن يرضى عن جميع الصحابة.

وقد قتله أبو الغادية رضي الله عنه، صحابي، وهو الراوي لحديث: أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

١٢٧٠ - قال البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٣٠٨): حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد (ص: ٣١٥) بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأُبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه. فلما انصرف قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فسأل النبيَّ ﷺ فقال: «صدق».

قال البزار: رواه حماد وعبد الوهاب، وحماد أفضل.

هذا حديث حسنٌ.

قد جاء هذا المعنى في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا قلت لأخيك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، وتقدم الكلام على هذا المعنى.

واللغو: هو الكلام الباطل، ويذهب أجر جمعته، أما أنه يلزمه أن يصلي الظهر، لأن بعض أهل العلم قال يصلي الظهر أربعًا، هذا كلام غير صحيح، وإنما يصلي الجمعة، ولا ثواب له على فضيلة الجمعة بسبب ما صنع من اللغو وهو الكلام بغير حق.

أما الكلام مع الإمام لرد خطأ، أو كلمه الإمام، أو إن صلى على النبي ﷺ على قول لبعض أهل العلم فلا حرج من ذلك.

١٢٧١ - قال الإمام أحمد ﷺ (٨٦٣١): حدثنا حسن، حدثني حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى مزامير داود».

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٧٥) عن محمد بن عمرو... به.

* وأخرجه الإمام أحمد ﷺ (ج ٢ ص ٣٦٩) فقال: حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال: «لقد أعطي هذا من مزامير آل داود النبي عليه السلام».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وأخرجه ابن حبان كما في "موارد الظمآن" (ص ٦٢) فقال: أخبرنا ابن مسلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة حدثه: أنه لما سمع رسول الله ﷺ قراءة أبي موسى الأشعري قال (ص: ٣١٦): «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

وشيخُ ابنِ حبانَ ابنُ مسلم هو عبد الرحمن بن محمد بن مسلم المقدسي، له ترجمة في "الأنساب" للسمعاني، وقال: كان مكثرًا للرواية.

* قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٢٥): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال: «من هذا؟» فقيل: عبد الله بن قيس، فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

هذا حديث حسنٌ بهذا السند.

الحديث قد جاء في الصحيح من حديث أبي موسى نفسه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استمع قراءة أبي موسى، فلما انتهى قال: «لقد أُوتيت مزمارًا من مزامير آل داوود»، قال: يا رسول الله لو أعلم أنك تسمع لحبّرته لك تحبيرًا.

استدل العلماء بهذا اللفظ أنه يجوز للإنسان أن يتكلف تزيين صوته مع إخلاصه لله سبحانه وتعالى.

وفي هذا فضيلة القرآن، وفضيلة تجويد القرآن، وفضيلة حسن القراءة بالقرآن، فإن القرآن كلام الله.

لكن قد قال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وقال النبي ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**»، والله المستعان.

ومعنى «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**»: المراد به الاستماع، ليس معنى ذلك أن يثبت لله عز وجل الأذن التي هي آلة الاستماع، إنما يثبت أن الله يسمع بسمع، لكن معنى الحديث: ما أذن الله لشيء: ما استمع.

١٢٧٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ١٧٩): حدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عامر وأبو داود قالا: حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».

هذا حديث حسنٌ.

وزهير بن محمد يُضَعَّفُ إذا روى عنه الشاميون، وليس أبو داود وأبو عامر بشاميِّين.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٤٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي معنى هـذا الحديـث قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقول الله ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

فالصـحابة رضوان الله عليهم لما رأوا مالك بن الدخن يجالس المنافقين قالوا: هذا منافق، ما نرى وده وحديثه إلا مع المنافقين، إلا أن النبي ﷺ دافع عنه بما يعلم من حاله، وأقرهم على أن الحكم على الإنسان بظاهره بمجالسه.

ولذلك قال السلف: من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفته.

والإنسـان يتأثر، وفي المثل: من جالس جانس، والنبي ﷺ يقول: «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تشم منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرقك، وإما أن تشم منه ريحا خبيثة**».

فالرجل، وأيضا المرأة، إنما ذكر الرجل مخرج الغالب.

(على دين): على طريقة، **(خليله)**: جليسـه وملازمه، يتأثر بمشـيته، ويتأثر بكلمته، ويتأثر بطريقته.

(فلينظر أحدهم من يخالل): أي فليجالس الصالحين إذا أراد الصلاح، وإن جالس السيئين ربما صار إلى السوء، والله المستعان، إذ أن طبيعة الإنسان التأثر

بما حوله، حتى إن النبي ﷺ ذكر أن أصحاب الإبل عندهم غلظ القلوب، وذكر أن أصحاب الغنم عندهم السكينة والرقة.

فإذا كان التأثر يقع بمجالسة بعير، ويقع بمجالسة معزة أو ضأن، فكيف بمن يجالس الكافرين؟ يخشى عليه أن يصل إلى عداد الكفار، وكيف بمن يجالس المبتدعين؟ يخشى عليه أن يصل إلى عداد المبتدعين.

وقد أثر المبتدعة على أئمة، ليس فقط على أناس عاديين، انظروا إلى جعفر بن سليمان الضبعي، أثر على الإمام عبد الرزاق، وانظروا إلى عمران بن حطان، أثرت عليه زوجته الخارجية، وسحبته من منهج أهل السنة والجماعة، الطريق القويم والصراط المستقيم، الذي يترضى على علي رضي الله عنه، إلى أن صار خارجيا يمدح قتلة علي، وهذا دليل على شؤم المجالسة.

وقد قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن ... إن القرين إلى المقارن ينسب

فإذا أردت أن تعرف رجلا فانظر إلى جلسائه، إن كانوا أهل الصلاح والخير فيرجى أن يكون من أهل الصلاح والخير؛ لأن «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

وإن كان مع أهل السوء والضير يخشى أن يكون من ذلك الصنف، حتى وإن كان عنده شيء من العلم، كان عنده شيء مثلا من العبادة، هذا المجالسة

لهم والمؤانسة لهم دليل على ضعف في العمل بالعلم، دليل على ضعف في الاستقامة.

١٢٧٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ١٨٥): حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

(ص: ٣١٧) هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٢٣٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٩ ص ١١٥) فقال رحمه الله: يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم بن كليب به.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٤٢) فقال رحمه الله: ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: أنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، قال: سمعت أبا هريرة.

وقوله: (كل خطبة) أي سواء كانت خطبة الجمعة، أو كانت محاضرة، أو خطبة استسقاء، أو كسوف، أو نحو ذلك من الخطب التي يقوم بها الإنسان؛ فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ويأتي بالشهادة يشهد لله عز وجل بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.

(ليس فيها تشهد): ما تقدم: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(فهي كاليد الجذماء): أي مقطعة الأصابع، عاجزة عن النفع والانتفاع.

وفي هذا عظيم بركة ذكر الله عز وجل قبل الخطب والمحاضـرات ونحو ذلك، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه وما إلى ذلك بخطبة الحاجة التي تقدمت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأما حديث: «**كل أمر لا يبدأ فيه ببسـم الله فهو أبتر**»، أو: «**يبدأ فيه بالحمد لله**» فهو حديث ضـعيف لا تقوم به حجة، كما بين ذلك الشـيخ الألباني رحمه الله في كتابه "إرواء الغليل"، من طريق قرة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

قال الشـيخ الألباني رحمه الله: حديث: «**كل ذي أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**»، وفي رواية: «**بحمد الله**». وفي رواية: «**بالحمد**». وفي رواية: «**فهو أجذم**». رواه الحافظ الرهائي في "الأربعين" له، ضـعيف. رواه ابن ماجه عن قرة عن الزهري عن أبي سـلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**بالحمد أقطع**». ورواه ابن حبان في "صـحيحه" من هذا الوجه الرواية الثانية: «**بحمد الله**». أما في "طبقات السـبكي" ورواه الدارقطني في "سـننه" بلفظ: «**بذكر الله يقطع**»، ورواه أبو داوود في "سـننه" بلفظ: «**بالحمد لله فهو أجذب**»، وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، يشير إلى أن الصحيح فيه مرسلًا، وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي.

وهو الصـواب، بأن هؤلاء الذين أرسـلوه أكثر وأوثق من قرة وابن عبد الرحمن المعافري المصـري، بل إن هذا فيه ضـعف من قبل حفظه، ولذلك لم

يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

١٢٧٤ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٢٦): حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في ﴿صٓ﴾ [ص: ١].

هذا حديث حسنٌ. وحفص هو ابن غياث.

وجاء أيضًا بنحوه في "البخاري" من حديث ابن عباس أنه قال: ﴿صٓ﴾ [ص: ١] ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بها.

ويصح أن يسجد بها في الصلاة وفي غير الصلاة، أما من ذهب إلى أن السجود بـ ﴿صٓ﴾ [ص: ١] في الصلاة يعتبر من أسباب بطلانها، فهذا كلام من لم يجمع بين الأدلة.

وكونها سجدة شكر لداوود عليه السلام لا مانع أن تكون سجدة صلاة أيضًا، وسجدة قرآن؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يعمل بقول الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود في ص والنجم والعلق والانشقاق، أما العلق والانشقاق فمن حديث أبي هريرة في "الصحيحين"، وأما النجم فمن حديث عبد الله بن مسعود وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وسجود والتلاوة ليس هو من الواجبات، وإنما هو من المستحبات، ولا يلزم له الطهارة، ولا يلزم له القبلة على الصحيح، مع أنه لو توجه إلى القبلة فهو أفضل؛ لأنه قال: توجه، في بعض الروايات، والطهارة لا تلزم، وهو الذي نصره ابن القيم رحمه الله، كما في "تهذيب سنن أبي داوود".

وكذلك سجدة الشكر تلحق بسجدة التلاوة في هذا الحكم، فتصلح من الحائض، وتصلح من النفساء، وتصلح من الجنب، وتصلح من المحدث حدثًا أصغر، والله المستعان.

١٢٧٥ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٩ ص ٥٤٤): حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رجلًا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّد».

هذا حديث حسن صحيح غريب، ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. اهـ

وأخرجه النسائي (ج ٣ ص ٣٨).

*** وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤٢٠): حدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد -قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا منه-، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر بسعد (ص: ٣١٨) وهو يدعو، فقال: «أحِّد أحِّد».**

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. وعبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة، وزيادة (أحمد) في نسبه خطأ مطبعي، أو من الناسخين؛ إذ هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان.

* وأخرجه أبو يعلى (ج ١٠ ص ٤٢١) فقال رحمه الله: حدثنا أبو همام، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلًا يدعو بأصبعيه جميعًا فنهاه وقال: «بإحداهما باليمين».

وهذا حديث حسنٌ؛ من أجل أبي همام الوليد بن شجاع، فهو مع الحديث بالسند الأول صحيح لغيره، والله أعلم.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (ج ١ ص ٣٨١) فقال رحمه الله: حدثنا حفص بن غياث... به.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٨٧) فقال رحمه الله: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... به.

(أن رجلًا كان يدعو بإصبعيه) أي في التشهد يشير هكذا بإصبعيه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحد أحد) أي أشر بواحدة منهما، وهي اليمين كما جاءت بها الأحاديث: حديث ابن الزبير وحديث ابن عمر وأحاديث في الباب.

١٢٧٦ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٢٧٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه ابن أبي شـيبة رحمه الله (ج ٢ ص ٣٨٣) فقال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو... به.

وقد جاء في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنه: «إذا استأذنت إحداكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها». وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». وجاء أيضًا عن زينب الثقفية رضي الله عنها: أنه نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، ولكن قال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبًا»، أو كما قال ﷺ.

ويلزم أن تخرج محتشـمة، متغطية، محتجبة، لحديث عائشـة رضي الله عنها: كن النسـاء المسـلمات يشـهدن الصبح مع رسـول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس.

وهذا النهي للإرشـاد، لأنها إذا علم أن خروج المرأة فتنة لها أو لغيرها لا حرج في منعها، لكن إذا كان الشـأن على السـتر والسـلامة والفتنة مأمونة الغائلة فلا بأس أن تخرج، مع أن صلاتها في بيتها أفضل لها كما أخبر النبي ﷺ بذلك.

ومع ذلك إذا شـهدت الجماعة فلها أجر الجماعة، لكن لو بقيت في بيتها فأجرها أعظم من خروجها إلى المسجد.

(ولكن ليخرجن تفلات): أي غير متزينات، غير متطيبات ومتعطرات؛ لأن المقصد الخروج للعبادة، لا الخروج للفتنة وإظهار الزينة ونحو ذلك.

١٢٧٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ٦ ص ٣٧١): حدثنا الحسن بن علي الحلواني، أخبرنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد (٦٥)، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -ورطنت له بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك. فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا ميمونة، وقد وثَّقه النسائي.

وهلال بن أسامة هو هلال بن علي بن أسامة، نسب إلى جده.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٦ ص ١٨٥).

(٦٥) زياد هو: ابن سعد الخرساني، من رجال الجماعة، كما في "تهذيب التهذيب".

* قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٥٨٩): حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير غلامًا بين أبيه وأمه.

(ص: ٣٢٠) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا ميمونة، وقد وثَّقه النسائي، وقال ابن مَعِين: صالح.

(ورطنت له بالفارسية) فيه جواز التحدث بلغة العجم للحاجة، وجواز الرطانة بها، مع أن الأفضل الكلام بالعربية لمن كان يحسنها.

(قالت: زوجي يريد أن يذهب بابني) أي كأنه طلقها ويريد أن يأخذ ابنها، وليس له ذلك، إن كان الطفل صغيرًا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»، وإن كان الطفل مميزًا فقد خير النبي صلى الله عليه وسلم بين الولد بين الأب والأم.

وأما إذا كان شأن الرعاية عند الأب أحسن فيكون للأب، وإذا كان شأن الرعاية عند الأم أحسن فيكون للأم.

مع أن بقاء الولد مع أبيه إذا أُمنت المظلمة فيه ورجي حسن الرعاية فتربيته مع الأب أحسن؛ لأن تربية الأم تأتي ضعيفة لرقتها، لرحمتها، لضعف عقلها، لغير ذلك مما يتناباها.

فلذلك يقولون في المثل اليمني عندنا: ابن المرملة نصف رجال. معناه أن المرأة قد تكون ضعيفة في التربية، بينما الابن حين يعيش مع أبيه يرى من أبيه الكرم، يرى من أبيه الشجاعة، يرى من أبيه الإقدام، يرى من أبيه الإحسان، وإن كان الأب عابدًا صالحًا رأى منه تلك الأشياء، ربما رئي في الابن الخير.

إذا كان الإنسان يتأثر بجليسه فكيف بتأثر الولد بأبيه! تجد أن الأبناء يتأثرون بآبائهم في كلماتهم، في مشيهم، في أكلهم، في جلوسهم، في دخولهم، في خروجهم، في كثير من شأنهم؛ لأنه يرى أباه شيئًا عظيمًا، خلاف الأم، الأم ضعيفة مسكينة رقيقة.

(فقال أبو هريرة: استهما عليه) أي قرعة، **(ورطن لها بذلك)** أي فسرها لها بالعجمة.

(فجاء زوجها، فقال: من يحاققني في ولدي؟) هكذا طبيعة المخاصمين، ربما تكلم بكلام لا خطام له ولا زمام، بل هو مخالف للشرع.

(وقد سقاني من بئر أبي عنبة) يعني أنه صار مميزا، صار يستطيع الخروج وحده ويرجع وحده، صار يحسن الخدمة، ومع ذلك لم يحكم للولد بأبيه، وإنما خيَّر.

(قال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) على المعنى السابع الذي ذكرناه آنفًا: **«إن كان صغيرًا فأنت أحق به ما لم تنكحي»**. إن كان كبيرًا مميزًا يخير بين أبيه وأمه، هذا إذا لم تكن قد

تزوجت، أما إذا قد تزوجت فلا حق لها، إن كان كبيرًا مميزًا ورعاية الأم له أكمل يبقى مع أمه، وإن كانت رعاية الأب له أكمل يكون مع أبيه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع": ونحن لا نحبذ أبدًا إعراض الناس عن اللغة العربية، بل ننكر هذا إنكارًا عظيمًا، ونرى أن من أكبر الجناية على الأولاد هؤلاء الذين يعلمون أولادهم كلمات من غير اللغة العربية، كالسلام والجواب وما أشبه ذلك، وشيخ الإسلام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" يقول: إن اللغة من أعظم مميزات الأمم، وهي التي تحفظ على الأمم أصولها وما جرى عليه أسلافها، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب يرطنون رطانة الأعاجم، جزاه الله خيرًا.

ينبغي أن يضرب هؤلاء الذين يفخرون بهذه اللغة الأجنبية سواء الإنجليزية أو غيرها، ويتخاطبون بها فيما بينهم، والأقبح والأسوأ أنهم يعلمونها أبناءهم، فهذه جناية عظيمة، والواجب على كل الأمم تعلم اللغة العربية، حتى الإنجليز والأمريكان والروس؛ لأن الرسالة الموجهة إليهم بالقرآن العربي المبين، واللغة التي يتكلم بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي اللغة العربية، فيجب عليهم أن يتعلموا هذه اللغة، لكن مع الأسف أننا لضعفنا، وأنه ليس عندنا مقومات شخصية، صرنا نقلدهم حتى في الكلام، لكن إذا تعلم الإنجليزية لقصد حسن فلا بأس، كأن يتعلم لأجل أن يكون داعية يدعو الناس إلى الإسلام. انتهى.

١٢٧٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ٢٢٤): حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. وعبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلى.

(ليس منا) على الذم والوعيد، وفاعل ذلك مرتكب لكبيرة؛ لأن العلماء ذكروا أن من قيل في حقه: «ليس منا» أنه مرتكب لكبيرة، مثل: «من غشنا فليس منا»، «من رفع علينا السلاح فليس منا».

(من خبب): أي بغض، (امرأة على زوجها) يبغض زوجها إليها، ويبغضها إلى زوجها، وهو ما يقوم ربما بالنميمة والحرشة بينهم، «والشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتحريش».

ومن أسوأ ما يعجب إبليس: التحريش بين الأزواج، حتى يؤدي إلى الفراق، ولذلك جاء في "الصحيح" من حديث جابر رضي الله عنه أن الجني يأتي إلى إبليس ويقول: لم أزل به حتى فعل كذا وكذا، فيقول: لم تفعل شيئًا، فإذا قال له: لم أزل به حتى طلق امرأته، يقول: أنت وأنت، ويجلسه معه على عرشه.

(أو عبدًا على سيده) يخبب العبد على سيده فيصبح آبقًا، وطاعة العبد لسيده من الواجبات، وهكذا طاعة المرأة لزوجها في المعروف من الواجبات.

ويدخل في هذا المعنى: تخبيب الأبناء على الآباء، أو تخبيب الآباء على الأبناء، كل ما فيه حرشة يؤدي إلى الفرقة ويؤدي إلى الضرر يدخل في هذا المعنى، نسأل الله السلامة والعافية، فالناس أُمروا بالإصلاح، قال الله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وهكذا قال النبي ﷺ: «تصلح بين الاثنين صدقة»، ومعناه أنه إذا أفسد بين الاثنين أنه آثم، أن عليه وزر.

١٢٧٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ١٦٦): حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد العزيز -يعني ابن محمد- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٢١٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦١٤).

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ٣١٨) فقال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

ثم قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

(إذا رفأ الإنسان) أي برك ودعا له وهنأه بالزواج.

(بارك الله لك) في زوجتك، (وبارك عليك) أي لها.

(وجمع بينكما في خير) أي في خير ما يكون من الاجتماع، على التعاون على البر والتقوى، على العفة والحشمة، وحسن الرعاية، والطاعة في المعروف، وتربية الأبناء على الوجه الذي يُرضي الله سبحانه وتعالى.

وهذا خلاف ترفيه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يقولون: "بالرفاء والبنين"، فجاء الإسلام بهذا الدعاء الطيب المبارك، وإن اكتفى بقوله: «بارك الله لك» فقد قالها النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

وإن أتى بها جميعًا: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، فهو أكمل ما يكون من الدعاء، والله المستعان.

وهذا دليل على أن الزواج المبارك هو الزواج الذي يكون فيه الإنسان على مقتضى ما يرضي الله سبحانه وتعالى، وعلى ما شرع أيضًا رسوله ﷺ، أما إذا لم يكن بركة في الزواج فقد يكون صاحبه في نكد، وفي هم، وفي غم، وربما لا يوجد الولد، وإن وجد الولد فمن الصائعين الضائعين، من المفرطين في طاعة رب العالمين، والمخالفين لهدي سيد المرسلين، والعاقين لأبيه وأمه، والله المستعان.

ولو بارك الله عز وجل وضع الخير في هذا الزواج، فربما عاشوا مع العفة، عاشوا مع التعامل، مع البر والتقوى، عاشوا مع الطاعة، عاشوا مع الخير العظيم.

١٢٨٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٥ ص ٤٩): حدثنا الحسين (ص: ٣٢١) بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي، أخبرنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصًا، إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش، ما اجتنب الكبائر».

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

في هذا الحديث فضل قول لا إله إلا الله.

وفيه أن من شروطها الإخلاص، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر: ٢]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣].

فكلما قال العبد: لا إله إلا الله؛ استجيبت دعوته، وفُرجت كربته، وقُضيت حاجته بإذن الله عز وجل؛ لأن هذه الكلمة من أفضل ما يتوسل بها، هي كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص، والعروة الوثقى، وكلمة التقوى، والكلمة التي جعلها إبراهيم باقية في عقبه إلى يوم يبعثون.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بها في كثير من المواطن: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، وهكذا: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات، ورب الأرض، رب العرش الكريم»، فهي من مذهبات الهم والغم.

ومن قوله ﷺ: «**الله الله لا أشرك به شيئًا**»، وهو معنى «**لا إله إلا الله**»، وقد قال النبي ﷺ: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»، جاء من حديث جابر عند الترمذي.

وقال ﷺ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**» كما في حديث عثمان عند مسلم، وقال ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» كما في حديث معاذ عند الحاكم، وفي سنده صالح بن أبي عَريب، ولكنه في الشواهد.

(إلا فتحت له أبواب السماء) فيه دليل على أن السماء لها أبواب تصعد منها الأعمال، والنبي ﷺ ليلة أُسري به وعُرج به مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان جبريل يستفتح.

والأنفس التي تُقبض إن كانت من المسلمين فُتحت له أبواب السماء ودخل، وإن كانت من الكافرين ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤٠﴾ [الأعراف: ٤٠].

(حتى تفضي إلى العرش) يعني ترفع إلى حيث إن شاء الله من العُلا حتى تصل إلى العرش الذي عليه الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قد جاء عن النبي ﷺ قال: «**إن ما تذكرون الله من التسبيح والتحميد والتهليل ينعطف نحو العرش، لهن دوي كدوي النحل، يعرّفن بصاحبهن**».

(ما اجتنبت الكبائر) وفيه شؤم الكبائر، قال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، فذكرها، وقال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وفيه إثبات العرش، وسيأتي في (كتاب الإيمان) بيان هذا الجرم العظيم، وقد أخطأ من فسر العرش بأنه العلم أو الملك، أو غير ذلك، فإنه عرش عظيم له قوائم، وله ظل، وقد استوى الرب عليه استواء يليق بجلاله، كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

وفيه أن الأعمال الصالحة ترفع إلى السماء على معنى قول الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

١٢٨١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥١٣): حدثنا ابن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها، وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللهم ارزقنا. فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت، قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئًا. قال: فرجع الزوج، قال: أصبتم بعدي شيئًا؟ قالت امرأته: نَعَمْ، من ربنا. قام إلى الرحى، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. وابن عامر هو الأسود بن عامر الملقب بشاذان.

* وقال الإمام إبراهيم الحربي في "إكرام الضيف" (ص ٤٦): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل على أهله، فرأى ما بهم من حاجة، فخرج إلى البرية، فقالت امرأته: اللهم ارزقنا ما نعتجن ونخبز. فإذا الرحى تطحن، وإذا التنور ملأى شواء، فجاء زوجها، فقال: أعندك شيء؟ قالت: نعم، رزق الله. فرفع الرحى، فكنس ما حولها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (ص: ٣٢٢) «لو تركها لدارت إلى يوم القيامة».

أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليَرْبُوعِيُّ، نسب إلى جده.

* وقال البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٦٧): حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل أهله، فرأى ما بهم من الحاجة، فخرج إلى البرية، فقالت امرأته: اللهم ارزقنا ما نطحن -أو ما نعجن- ونخبز. فإذا الجفنة ملأى خبزًا، والرحى تطحن، والتنور ملأى جنوب شواء، فجاء زوجها، فقال: عندكم شيء؟ قالت: رزق الله -أو قد رزق الله-. فرفع الرحى، فكنس حولها، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركها لطحنت إلى يوم القيامة».

قال البزار: لا نعلم رواه عن هشام إلا أبو بكر بن عياش.

(دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية) يعني: قلة ذات اليد وقلة الطعام والشـراب، فخرج إلى البرية من أجل الاصـطياد، يصطاد لهم أرنبًا أو يصطاد لهم حمامة أو يمامة أو حجلة، أو شيئًا مما يصطاد.

(فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضـعتها، وإلى التنور فسـجرته) ترجو الخير، ترجو أن يرجع بشيء فيكون قد أعدت العدة.

(ثم قالت: اللهم ارزقنا) دعت الله عز وجل واستجاب الله هذه الدعوة.

(فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت) باللحم ونحوه.

(قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئًا) بالخبز ونحوه.

(قال: فرجع الزوج، قال: أصـبتم بعدي شـيئًا؟ قالت الامرأة: نعم من ربنا) أي بسبب دعوة دعتها.

(أما إنه لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة) وتجر عليهم الأرزاق، وتقضـى لهم الحاجة، ولكن سـبحان الله جعل هذا السـبب من أسـباب انقطاع ذلك الرزق.

وقد جاء أيضًـا عن أم سـليم أنها كانت ترسـل للنبي صلى الله عليه وسلم عُكَّةً فيها سـمن، فيأخذ السـمن، ثم يرد لها العُكَّة، فتبقى معها تلك العُكَّة تسـتخدمها في وقت الحاجة، تجد فيها بقايا سـمن، تُطعم أبناءها وزائرها وغير ذلك، وفي يوم من الأيام عصرتها، يعني: أزالت كل ما فيها، فعند ذلك لم تعد فيها بقايا للبركة.

وهكذا عائشة رضي الله عنها حين توفي النبي ﷺ ترك لها شيئًا من شعير، وكانت تأكل منه، فلما كالته انتهى، والله المستعان.

وهذا من كرامات الأولياء، مع أن المعتزلة ينكرون مثل هذه الكرامات العظيمات التي وهبها الله لهؤلاء الصالحين.

(رأى ما بهم من الحاجة، فخرج إلى البرية) يعني: الصحراء القريبة من البلد؛ لأن أماكن البيوت ما ستجد فيها شيئًا.

(والتنور ملأى جنوب شواء) أي شواء من جنوب الحيوان.

١٢٨٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٩ ص ٥٣٠): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا ربعي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة».

قال عبد الرحمن: وأظنه قال: «أو أحدهما».

هذا حديث حسن غريب.

*** وقال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ١٨٨): (ص: ٣٢٣) أخبرنا أبو يعلى قال: أخبرنا أبو معمر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال:**

«آمين آمين آمين». قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين؟ فقال: «إن جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين. ومن أدرك أبويه [(٦٦)] أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين. ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

هذا حديث حسنٌ. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٢٥) فقال رحمه الله: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة... فذكره بنحوه.

كثير هو ابن زيد، والحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

(رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) دليل على عظيم شأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعنى (رغم أنفه): أي تمرغ بالتراب، وهذا دعاء أحيانًا يقال ويراد به ظاهره، وأحيانًا على ما تعوده العرب.

وفيه فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذم تاركها مع القدرة على الإتيان بها.

(رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له) لأن رمضان شهر القرآن، فيه من البركات العظام: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما

---

(٦٦) أخرج منه مسلم ما يتعلق بالأبوين (ج ٤ ص ١٩٧٨).

تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، مع غير ذلك من الأجور.

فإذا خرج هذا الشهر العظيم وهو ما زال على إعراضه وما زال على بُعده، رغم أنفه، وكأنما تمرغ بالتراب، ولحقه الهوان والذل، وهكذا من ترك الصلاة على النبي ﷺ مع فضله العظيم: «من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرًا».

(ورغم أنف الرجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة) لأن النبي ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ، وإن شئت فضيع»، وقال النبي ﷺ: «من أدرك أبويه أو أحدهما، ثم دخل النار بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه»، هذا دليل على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما والرفق بهما، قد قال الله ﷻ: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣] في آيات، وهكذا: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأول من يدخل في هذا المعنى هما الأب والأم.

وفي حديث أبي هريرة في "الصحيح": من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

(أن النبي ﷺ صعد المنبر) إما في خطبة الجمعة وإما في غيرها.

(قيل: يا رسـول الله، إنك حين صـعدت المنبر قلت: آمين، آمين، آمين؟)

يعني أنه أمن على ثلاث دعوات.

(فقال: إن جبريل أتاني) وهو الروح الأمين، الذي كان ينزل بالوحي من السماء، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

(فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين) على المعنى الأول أنه إذا لم يقبل على العبادة في رمضان مع كثرة غيره متى يقبل؟

(ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين) ولربما إذا صلى الإنسان على النبي ﷺ صلى الله عليه به عشرًا كان في هذه الصلاة النفع الكثير والخير العميم، وانظر: «صلى الله عليه بها عشرا»، «والحسنة بعشرة أمثالها»، والصلاة من الله: ذكر العبد في الملأ الأعلى، وإذا ذكر الله عز وجل عبده وأكرمه وأعطاه وقربه وأدناه.

ولذلك جاء في حديث أبي ابن كعب، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل يُحسن له بعض أهل العلم، أنه قال: يا رسول الله، أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذا تُكفى همك، ويقضى دينك».

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من الناس: الدعاء، وهكذا من الملائكة.

١٢٨٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٣٤): حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه ذكر رجلين ادعيا دابة ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

هذا حديث صحيحٌ.

وقد أخرج أبو داود، عن محمد بن مِنْهَالٍ، عن يزيد بن زُرَيْعٍ. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن خِلَاسٍ به. اهـ المراد من "تحفة الأشراف".

هذا الحديث في باب الدعاوى والأيمان، والأصل في الدعاوى: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، ولو كانت الدابة في يد أحدهما لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

لكن لما كانت الدابة ليست في يد أحد منهما، وليست بينهما بيّنة، يستهما على اليمين، قرعة، والقرعة معمول بها في كثير من أمور الشريعة، فمن تعيّنت عليه اليمين أقسم، فإن نكل حوّلت اليمين على الآخر، وأخذ الدابة.

١٢٨٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٧): حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله».

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٩٩).

وهذا الحديث من أدلة فضائل الصحابة، ويدخل في معنى الأنصار بمعناه العام: المهاجرون والأنصار، وبمعناه الخاص: أهل المدينة الذين ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم وآووه وآزروه، وأحسنوا إليه وإلى أصحابه.

فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله، ويتعيّن في محبتهم أن يكون المحب لهم على الإيمان، وأما البغض فمن أبغضهم لا يبغض الصحابة إلا كافر، لا سيما بغض دينهم.

وانظر إلى معنى هذا الحديث العظيم: (من أحب الأنصار أحبه الله) وهذا يُرى في كثير من المتمسكين بالكتاب والسنة، يحبهم الله، ويوضع لهم القبول في الأرض، وانظر إلى الرافضة ومن في بابهم من الباطنية حين أبغضهم الله، جعل لهم البغضاء في الأرض، يبغضهم كل مسلم، إلا جاهل بحالهم أو ممالئ لهم، ونخشى عليه ألا يبقى في طائفة أهل الإسلام إن أحب الرافضة وأحب الباطنية مع ما هم عليه من الاعتقادات الزائفة الباطلة، ومع بغضهم لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم

الذين أحبهم الله وأحبهم رسول الله ﷺ، وبُشروا بكل خير واجتنبوا كل شر وضير، والله المستعان.

وفي هذا الحديث دليل على إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وهي صفة فعلية على ما يليق بجلاله، وأدلتها ثابتة في القرآن والسنة والإجماع، وهكذا دليل على صفات البغض لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية، وهي أيضًا ثابتة.

والمرء مع من أحب، إذا أحببت الأنصار أنت بإذن الله مع من أحببت، وإذا أبغضت الأنصار يخشى أن تكون مع المبغضين لهم، فمن الأمور المهمة محبة الصحابة وسلامة القلوب تجاه الصحابة والاستغفار والدعاء للصحابة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

١٢٨٥ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٩ ص ٥٣٧): حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

هذا حديث غريب حسن، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤١٥)، وأبو يَعْلَى (ج ١٠ ص ٣٩٠).

* وقال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٦ ص ٦٢٣): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين».

هذا حديث حسن غريب، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

(ص: ٣٢٥) الحديث أخرجه أبو يَعْلَى (ج ١٢ ص ١١). وهو مع السند الأول يرتقي إلى الصحة والحمد لله.

وهذا من دلائل نبوة النبي عليه وسلم أن أعمار أمة محمد عليه وسلم في الغالب ما بين الستين إلى السبعين، وقد تجد من يتجاوز حتى المائة وربما التسعين، لكن غالب الناس هذه أعمارهم، وأقلهم من يجوز ذلك.

وهذا يدعو إلى التوبة والاستغفار، وحسن الإنابة، وعدم الركون إلى الدنيا.

قال القاري: وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الأمة من المعمّرين في الصحابة والأئمة: سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين، وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء، وأزيد منهما عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وأكثر منه عمر سلمان الفارسي فقيل:

عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاث مائة وخمسين سنة، والأول أصح.
"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي".

وقد تجد من المعمّرين من أمة محمد غير من ذكر، الشيخ الألباني تعمّر والشيخ ابن باز، الشيخ الفوزان عمره الآن اثنين وتسعين سنة، ما شاء الله.

الحق أن عندنا غفلة، نسأل الله السلامة والعافية، ولكن لو تأملنا في أعمارنا، مثلاً من وصل الخمسين كم باقي له؟ هذا إذا تيقن الوصول إلى الستين، سنوات يسيرات قليلات، وهكذا يعرف الإنسان أنه قد قرب من الذهاب، فإن كان من أهل الكياسة زاد في عمله، وأخلص توبته، وحرص على لقاء ربه بأحسن ما يكون من الحال.

١٢٨٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٣٢٣): حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

ثم قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(لو كنت آمرًا أحدًا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لعظيم حقه عليها، إلا أن السجود لغير الله عز وجل لا يجوز، فهو كفر، وقد أراد

بعض الصحابة أن يسجد للنبي ﷺ حين رأى من الروم سجوداً لملوكهم ورهبانهم، فنهاهم النبي ﷺ وقال ما قال في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث عظيم حق الزوج على زوجته، إذ لو كان السجود يجوز لغير الله لكان الزوج أحق بسجود امرأته له، وما أكثر من يضيّع هذا الحق ويفرط في هذا الحق ويسرف على نفسه في هذا الحق من النساء! إلا ما رحم ربي.

وفيه أن شأن الدين مبني على الأمر والنهي.

وربما المراد بالسجود هنا: سجود التحية لا سجود العبادة؛ لأن العبادة لا تجوز إلا لله عز وجل، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَآئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي سجود تحية، فقد قال بعض عبّاد الشيطان: بأن الشيطان أبى السجود لغير الله، فكان الجواب: أن الشيطان عصى الله فكفر واستكبر وأبى، فوقع في الكفر من عدة أوجه: كفر الإباء، وكفر الاستكبار، نعم عدة أوجه.

والرضى بالكفر خبيث، يجر الناس إلى الكفر، ويأمرهم بالكفر، ويحضّهم على الكفر، ويزيّن لهم الكفر، فكفره من عدة أوجه.

١٢٨٧ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٤٣): حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد فأسفر بها قليلًا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم».

هذا حديث حسنٌ.

(فغلّس بها) أي: صلاها قبل أن يظهر الضوء ويكثر، في أول وقتها.

قد جاء الحديث بأطول من هذا عن أبي موسى وعن بريدة وعن جابر رضوان الله عليهم أجمعين، أما حديث أبي موسى وبريدة ففي "مسلم"، وحديث جابر عند النسائي وغيره، لأن الوقت ما بين الوقتين، الوقت الأول: الصلاة في أول الوقت، والوقت الثاني: الصلاة في آخر الوقت.

وفيه التعليم بالفعل.

وفيه أن الصلاة في أول وقتها أفضل، وإن لم تصح هذه اللفظة في الحديث.

١٢٨٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٢٣٧): حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تألوه خبالًا، ومن وقي شرهما فقد وقي، وهو مع التي تغلب عليه منهما».

هذا حديث صحيحٌ.

(ص: ٣٢٦) * وأخرجه الترمذي في آخر حديث طويل (ج ٧ ص ٣٤): حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا آدم بن أبي إياس، أخبرنا شيبان أبو معاوية، أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة به، ولفظه: «إن الله لم يبعث نبيًّا ولا خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي رحمه الله (ج ٧ ص ١٥٨) فقال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا مُعَمَّرُ بن يَعْمَرَ، قال: حدثني معاوية بن سَلَّام، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به.

معمر بن يعمر مجهول الحال، لكنه في الشواهد كما ترى، بل قد توبع، قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٢٨٩): ثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا بُرْدُ بن سنان، عن الزهري به.

قال في "فيض القدير": «**إن الله تعالى لم يبعث نبيًا ولا استخلف خليفة**»، فضلاً عن غيرهما، وفي رواية: «**من خليفة**» كالأمراء فإنهم خلفاء الله على عباده، «**إلا وله بطانتان**»: تثنية بطانة، بالكسر، وليجة، وهو الذي يعرفه الرجل بأسراره ثقة به، شُبه ببطانة الثوب هنا، كما شبه بالشعار في خبر الأنصار: «**الأنصار شعار والناس دثار**»، ذكره القاضي.

«**بطانة تأمره بالمعروف**»: أي ما عرفه الشرع وحكم بحسنه، وفي رواية بدل: «**بالمعروف**»: «**بالخير**»، «**وتنهاه عن المنكر**»: ما أنكره الشرع ونهى عن فعله.

قال ابن حجر: البِطانة بكسر الموحدة: اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد.

«**وبطانة لا تألوه خبالا**»: أي لا تقصّر في إفساد أمره، وهو اقتباس من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [النساء: ٣٨].

واستشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر، لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ولا يعمل بقوله لعصمته، وأجيب: بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي من ذلك، وهو قوله: «ومن يوق بطانة السوء» بأن يعصمه الله تعالى منها «فقد وقي» أي: وقي الشر كله.

فهذا هو منصبَّ النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره، وقد يحصل لغيرهم بتوفيقه تعالى وهدايته.

وفي الولاة من لا يقبل إلا من بطانة الشر، وفيهم من يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء أخرى، فإن كانا على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لظهوره، وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

قال ابن التين وغيره: يحتمل أن يريد بالبطانتين: الوزيرين، ويحتمل: الملك والشيطان، ويحتمل: النفس الأمّارة واللوّامة، لكل منهم قوة ملكية وقوة حيوانية، والحمل على الأعم أتم، لكن قد لا يكون للبعض إلا البعض، وحينئذٍ فعلى الحاكم ألا يبادر بما تلقي إليه حاشيته حتى يبحث عنه، وأن يتخذ لسره ثقة مأمونًا فطِنًا عاقلاً؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبول قول غير موثوق به إذ كان هو حسن الظن، فيلزمه التثبت والتدبّر، ويسأل الله الهدايا والتبصر. انتهى من "فيض القدير".

١٢٨٩ - قال الحافظ ابن حجر كما في "المطالب العالية" (ج ٢ ص ٥٠١) بتحقيق الأخ باسم بن طاهر حفظه الله: وقال أبو بكر وهو ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الذي لا ولد له، قال ﷺ: «لا بل الذي لا فرط له».

وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

هذا حديث حسنٌ.

وهو عند أبي يعلى في "مسنده" (ج ١٠ ص ٤٢١).

("المطالب العالية") في زوائد المسانيد الثمانية.

المعنى من حيث تفسيره في الشأن الدنيوي هو كما فسروه، لكن بالنسبة للأجر الأخروي فهو كما فسره النبي ﷺ، ومثل ذلك حين تصدقت عائشة رضي الله عنها بالشاة وبقي الكتف، فقال: «بقيت كلها إلا كتفها»، فالشاهد: بالنظر إلى الأمر الدنيوي بقي الكتف كما قالت عائشة رضي الله عنها، لكن بالنسبة إلى الأجر الأخروي بقيت كلها.

والكتف الذي أكلوه قد يؤجرون على إطعام أنفسهم، وقد يسألون عنه كما قال الله عز وجل: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]، وقاله النبي ﷺ لأبي بكر وعمر.

وفي هذا الحديث فضيلة موت الأفراط، والنبي ﷺ أخبر أن من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم، وذكروا له اثنين، قال: «أو اثنين»، ونسوا أن يسألوه عن الواحد.

فالشاهد أن الإنسان مأجور إذا قبض صفيه واحتسبه، كان له أجر عظيم، «ابنوا له بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد».

وفيه طرح السؤال على الطلاب.

وفيه التصويب لمن أخطأ في الجواب.

١٢٩٠ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٠٨): حدثنا أبو بكر (ص: ٣٢٧) بن زنجويه، حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون بما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا بكر بن زنجويه وهو محمد بن عبد الملك، وقد وثَّقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، كما في "تهذيب التهذيب".

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(سيكون من بعدي خلفاء) يخلفون النبي ﷺ في أمته، وكان مبدأ هؤلاء الخلفاء خيرة الخلفاء، وأفضل الخلفاء: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم تلاهم من تلاهم من خلفاء المسلمين.

إلا أنه سيكون بالخلفاء بعد ذهاب الخلافة الراشدة **(من يعمل بما يعلم)** يعمل بالكتاب والسنة، **(ويفعل ما يؤمر)** ملازم للشريعة، وهذا قليل فيهم لا سيما في القرون المتأخرة.

(وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون) يعني محدثات.

(ويفعلون ما لا يؤمرون): تجاوزات.

(فمن أنكر عليهم) على هؤلاء الأمراء الذين خالفوا الشريعة **(بريء)** «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، لكن تغيير المنكر مع الأمراء يكون باللسان، ما أفضل الجهاد؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

(ومن أمسك يده سلم) أمسك يده عن المشاركة والمعاونة فيما خالف الشريعة.

(ولكن من رضي وتابع) رضي بأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، وتابعهم على مخالفة الكتاب والسنة، فإنه يأثم بإثمهم، ويكون معهم.

وبنحو هذا الحديث حديث نافع بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**»، قال: ومن إمارة السفهاء؟ قال: «**قوم يكونون بعدي، فمن أعانهم على ظلمهم**

فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم في ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض».

وفيه شؤم المتابعة لأهل الباطل والرضا بأفعالهم، فإن الراضي كالفاعل، من رضي بالشرك كان مشركًا، ومن رضي بالقتل وأرشد إليه كان إثمه بقدر الذنب الذي رضي به، لا يجوز الرضا في الباطل.

وليس واجب على العبد الرضا ⁂ بكل مقضي، ولكن بالقضا

حتى في أفعال نفسه لا يجوز أن يرضى بالمقضي الذي فعله مخالف للشريعة، ولكن يرضى بشأن الله، بأمر الله، بفعل الله، لله حكم في ذلك، وعليه أن يتوب من المعاصي والسيئات.

١٢٩١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٦٩٦): حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

*** قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤ ص ٥٣٤): حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».**

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

فيه فضيلة إنظار المعسر والتجاوز عنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي الصدقة عليه والتجاوز عنه خير وأفضل.

(أو وضع عنه) كل المال أو بعض المال، له أجر عند الله عز وجل، وفي ذلك الرجل الذي يوضع في النار: «**هل لك من حسنة؟ قال: كنت آمر غلماني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه**».

(أظله الله في ظل عرشه): إثبات العرش العظيم الذي استوى الله عز وجل عليه وعلا وارتفع، استواء يليق بجلاله، وإثبات ظل العرش، ولا يلزم من إثبات ظل العرش أن تكون الشمس فوق العرش، لا يلزم من ذلك، فإن الله عز وجل يخلق ظلاً للعرش ولا يعجزه شيء.

وقد جاء في بعض الأحاديث: «**يعني كل امرئ تحت ظل صدقته**»، فلا مانع أن تكون هناك من الأعمال ما لها ظل.

وفيه فضل الله الواسع على عباده المؤمنين الموحدين، فشأنهم ليس كشأن الكافرين والمنافقين، يكرمهم بأنواع الكرامات في المحيا وبعد الممات، فانظروا إلى قبورهم، ربما كانت روضة من رياض الجنان، وإذا بعثوا بمحشرهم شربوا من حوض النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا يظل أحدهم بما شاء الله عز وجل، وتقع

لهم الشفاعات وأنواع المكرمات والهبات، حتى يكون مآلهم من الجنة التي عرضها الأراضين والسماوات.

١٢٩٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٧٠٦): حدثنا مكي، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

هذا الحديث رجاله رجال الصحيح. وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ومنبري على حوضي، إني لأنظر على حوضي الآن»**، وهذا هو معنى الحديث:

(منبري على ترعة من ترع الجنة) يعني مثل الحوض الذي يمد من الجنة، الترعة: الروضة على المكان المرتفع، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ومنبري على حوضي وإني لأنظر إلى حوضي الآن»**، فهو موجود الآن، وهو يمد من الجنة، يمده الله عز وجل بالكوثر.

قوله: «سبعة يظلهم الله في ظله» ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرماني بما محصله: أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفّة.

قال الحافظ: قد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل في ما أنشده أبو إسحاق التنوخي إذنًا على أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعًا من لفظه، قال:

وقال النبي المصطفى: إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في "صحيح مسلم" من حديث أبي اليسر مرفوعًا: «**من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له.

قال الحافظ: قد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة، وادعى أنه يحفظ "صحيح مسلم"، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره، فما استحضَر في ذلك شيئًا، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين تذليلاً على بيت أبي شامة هما:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرداف ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إضلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر رضي الله عنه، وأما عن المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، وأما إنظار

المعسر والوضيعة عنه ففي "صحيح مسلم" كما ذكرنا، وأما إرداف الغارم وعون المكاتب فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه المذكور، وأما التاجر الصديق فرواه البغوي في "شرح السنة" من حديث سلمان رضي الله عنه، وأبو القاسم التيمي من حديث أنس رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: ونظمتُه مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك وجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في آخر البيت: تربّعُ به السبعات من فيض فضله. وقد أوردت الجمع في "الأمالي" وقد أفردته في جزء سميته "معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال". انتهى كلام الحافظ رحمه الله في بحث نفيس من "البحر المحيط الثجاج" للأثيوبي رحمه الله.

١٢٩٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٤١٩): حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على حراء

هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصـــخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»(٦٧).

وإن رســـول الله قال: «نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أســـيد بن حضـــير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح».

هذا حديث حسنٌ. وعبد العزيز هو ابن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ.

وقد أخرج الترمذي منه (ج ١٠ ص ٢٩٦): «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُوبَكْرٍ... » إلى آخره، وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سهيل.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٢٣).

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان على حراء) هو الجبل الذي يسمى الآن بجبل النور، على يســـار الخارج من مكة إلى الطائف، أو على يمين الداخل إلى مكة، وهو جبل عال وعر، في أعلاه غار حراء الذي كان يتعبد النبي ﷺ فيه الليالي ذوات العدد.

(هو وأبو بكر الصـــديق) عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، أحد العشـــرة المبشرين بالجنة.

(وعمر) أبو حفص عمر بن الخطاب، الذي أعز الله به الإســـلام وأهله، من المبشرين بالجنة.

(٦٧) إلى هنا في مسلم

(وعثمان بن عفان) زوج ابنتي النبي ﷺ، من المبشرين بالجنة.

(وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه**)** ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته، من المبشرين بالجنة.

وترتيب هؤلاء الأربعة في الذكر على ترتيبهم في الفضيلة وعلى ترتيبهم في الخلافة، وهذا دليل على أن شأن هؤلاء كان على هذا الترتيب، يقولونه في كثير من أحوالهم، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة والجماعة، سواء الترتيب في الخلافة أو الترتيب في الفضيلة.

وما جاء في أول الأمر من تفضيل علي على عثمان عند بعضهم قد انعقد الاتفاق بعده، بل وفي زمن الخلفاء، إذ يقول عبد الرحمن بن عوف: ما رأيتهم يعدلون بعثمان أحدًا.

(وطلحة) هو ابن عبيد الله القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، قبل يوم أحد.

(والزبير) هو ابن العوام، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(فتحركت الصخرة) أي: اضطربت عن مكانها.

(فقال رسول الله ﷺ: اهدأ) وعادت الحجر أنه لا يفهم ولا يسمع، ولكن الله عز وجل إذ شاء أن يجعله مريدًا جعله، ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى

﴿ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف: ٨٢]، وذكر من شأنه أنه مسح الجدار وعاد كما كان.

(فما عليك إلا نبي) وهو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(أو صديق) هو أبو بكر رضي الله عنه .

(أو شهيد) وهو بقية من ذُكر، فكلهم قتل شهيدًا: عمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وعثمان قتله الخوارج، وعلي بن أبي طالب قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، وطلحة بن عبيد الله قتله مروان بن الحكم، والزبير بن العوام قتله الجرموز، قال عنه علي بن أبي طالب: بشر قاتل ابن صفية بالنار.

هذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كان شأنهم جميعًا على ما ذكر، وهنيئًا لهم الصحبة، ثم هنيئًا لهم الشهادة التي شهد لهم بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإنك لتعجب حين ترى الصم البكم الذين لا يعقلون من الرافضة والباطنية ومن إليهم يطعنون في هذه الزمرة الطيبة، وهذه الثلة العظيمة المحبوبة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلى صالح المؤمنين في كل زمن وحين.

(وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: نعم الرجل أبو بكر) أثنى عليه بحسن خلقه وعظيم إيمانه وعظيم كرمه وشجاعته ومروءته، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان آية في جميع الخلال والصفات الحميدة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال له أبو بكر: يا رسول الله، هل على أحد من حرج أن يدعى من هذه الأبواب؟ قال: «إني لأرجو أن تكون منهم».

(نعم الرجل عمر) ابن الخطاب، قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر، أثنى عليه النبي ﷺ؛ لما علم من إقدامه وعلم من صدقه وعلم من عظيم شأنه.

(نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح) عامر بن الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالطاعون ﵁ بالشام، وقد شهد له النبي ﷺ بقوله: «**لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

(نعم الرجل أسيد بن حضير) الأنصاري، الذي تنزلت السكينة لسماع قراءته بالقرآن، وهو من خيرة الصحابة ومن أئمتهم.

(نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الصحابة، كان دميم الخلقة ولكنه عظيم الخُلق، طلبت زوجته الخلع منه لما تقدم ذكره، ومع ذلك بشره النبي ﷺ بالجنة كما في "صحيح مسلم".

(نعم الرجل معاذ بن جبل) أبو عبد الرحمن الأنصاري، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن؛ لما علم من فقهه وعظيم شأنه، مات شهيدًا بالطاعون في الشام، وفي فضائله: أنه يبعث يوم القيامة أمام العلماء رتبة بحجر: رمية بحجر.

(نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح) يثني عليه النبي ﷺ لشجاعته وإقدامه، وحسن خلقه، وغير ذلك مما هو عليه.

والحديث يستدل به في باب تعديل الصالحين، وتعديل أهل الفضل، والثناء على الشخص في وجهه إن أُمن افتتانه، وفيه ما عليه الناس من التفاضل في العلم

والعمل والخيرية، وفيه ما عليه صحابة النبي ﷺ الذين كانوا يجالسونه ويؤانسونه ويستفيدون منه ويخرجون معه، أنهم على أكمل ما يكون من الحال الإيماني والحال الخلُقي، إلى غير ذلك مما موطنه كتب الفضائل.

١٢٩٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ٧٦): حدثنا عبيد الله بن معاذ، أخبرنا أبي، أخبرنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٤)، وأبو يعلى (ج ١٠ ص ٤٣٥).

قوله ﷺ: **(لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد)** النهي عن الحلف بغير الله عز وجل، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**، وجاء عن أبيه رضي الله عنه أنه حلف وقال: وأبيه، فقال النبي ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**، وجاء عن عبد الرحمن بن سمرة: **«لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي»**.

إذ أن الناس قد اعتادوا الحلف بآبائهم وأمهاتهم، والأنداد: الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله عز وجل، إذ أنهم جعلوا لله أندادًا يتقربون إليها وينذرون لها ويذبحون لها، وربما شدوا الرحال إليها، وربما أنزلوا بها الحاجات والفاقات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(ولا تحلفوا إلا بالله) فكل يمين تعقد بغير اسم الله أو بصفة من صفات الله فلا تلحقها أحكام اليمين المكفرة، بل يلزم صاحبها التوبة إلى الله ﷻ، وما جاء عن شيخ الإسلام رحمه الله أن أيمان المسلمين ستة، وذكر منها: الطلاق والعتاق والحرام ونحو ذلك، لا يستقيم القول به، فإنه لا يجوز أن يحلف بالطلاق ولا بالعتاق ولا بغير ذلك من الأيمان، وأسوء من ذلك الحلف بالأصنام والأنداد والمقبورين وما يسمونهم بالأولياء، فمن حلف بغير الله فقد أشرك.

والأصل في الحلف بغير الله ﷻ أنه الشرك الأصغر، إلا إذا قارنه تعظيم يخرج المحلوف به إلى مصاف ما يختص بالله ﷻ، فيكون من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

(ولا تحلفوا إلا بالله) سواء في أيمان على أمر سبق أو فيما يُستقبل، وأحكام الأيمان قد يسر الله ﷻ بذكرها في كتابي "التبيان في أحكام الأيمان".

فمن حلف بالله ﷻ في أمر المستقبل ثم أراد أن يحنث وكان قد عقد يمينه تلزمه الكفارة، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشر مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام كما شرع الله ﷻ.

وأما اليمين على الشيء الماضي: إن كان صادقًا فهي يمين برة، وإن كان كاذبًا فهي يمين غموس، لا كفارة لها إلا التوبة إلى الله ﷻ.

(ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وهذا لتعظيم جناب الربوبية، لا يجوز أن تحلف بالله كاذبًا، ومع ذلك قال ابن مسعود أو غيره قال: عبد الله كما جاء في الأثر: لأن أحلف بالله كاذبًا أهون من أن أحلف بغيره صادقًا، لأن الحلف بالله وهو كاذب كبيرة من كبائر الذنوب، لكن الحلف بغير الله عز وجل شرك، والشرك لا يغفره الله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦].

وهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن الناس يحتاجون إلى الأيمان لتأكيد أمور أو لنفيها، ولذلك شرعت الأيمان في مواطن كثيرة: في موطن القسامة، في موطن كذلك اللعان، في مواطن كثيرة، فيتعين على الإنسان أن يحلف صادقًا؛ لأنه قدم بين يدي كلامه اسمًا من أسماء الله أو صفة من صفات الله يحلف بها أنه ما قال أو قال، ما فعل أو فعل، على حسب ما يطلب منه.

ومن حلف له بالله ينبغي له أن يصدق؛ تعظيمًا للربوبية، فإن عيسى ابن مريم رضي الله عنه وعليه السلام رأى رجلًا يسرق فقال له: أتسرق؟ قال: لا والله، قال: آمنت بالله وكذبت عيني، قال أهل العلم: وذلك لعظيم تعظيمه لباب الربوبية، ثم تأولوا لذلك الرجل لعله يأخذ من ماله أو لغير ذلك، المهم أن عيسى عليه السلام قبل قول الرجل بسبب أنه قدم في يمينه ذكر اسم الله، والله المستعان.

١٢٩٥ – قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (ج ١ ص ٧٤): حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن جدي [(٦٨)]، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فحث عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله ﷺ: «من استَن خيرًا فاستُن به كان له أجره كاملًا، ومن أجور من استَن به، ولا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن استَن سنة سيئة فاستُن به فعليه وزره كاملًا، ومن أوزار الذي استَن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئًا».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٠) فقال: ثنا عبد الصمد به.

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فحث عليه) أي: رأى عليه الحاجة والفقر، استدل على ذلك برثاثة ثيابه وبسوء حاله.

(فحث عليها) أي: على الصدقة عليه، وهذا من الدلالة على الخير، والدال على الخير له كأجر فاعله، وقد ذم الله عز وجل من لا يحث على الخير، بل ذم أكثر من يحث بعدم الخير: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [النساء: ٣٧].

(٦٨) عن جدي زيادة من "تحفة الأشراف"، وهو الصحيح

قوله: (فقال رجل عندي كذا وكذا) أي: من المال أو من الطعام أو من الكسوة.

(فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر) يعني كل يتصدق بقدر استطاعته، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأدناهم يقول: جزاك الله خيرًا، يسر الله أمرك، ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠].

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من استن خيراً فاستن به) أي: من سن سنة حسنة، كما جاء في حديث جرير: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم من أوزارهم شيء»، أخرجه مسلم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»، وهكذا في حديث عقبة بن عامر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الدال على الخير له كأجر فاعله».

فالدلالة على الخير من أهم صفات أهل الاستقامة وأهل الصلاح، وهي صفة الأنبياء، وصفة المرسلين، وصفة العلماء العاملين.

وفي هذا الحديث بشارة لدعاة السنة: (من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئًا) من اهتدى على يديك في التوحيد كان لك أجر عظيم، من اهتدى على يديك في الصلاة، في

الزكاة، في الذكر، في الدعاء، في العلم، في العمل، تؤجر بمثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، وانظروا إلى الصحابة رضوان الله عليهم، هذا من فضائلهم العظيمة، كم في ميزانهم من حسنات! من أناس اهتدوا على طريقهم، فتحوا الأمصار، سطروا القرآن، نقلوا السنة، علموا العلم.

فالأمة المحمدية في ميزان صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأمة مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ميزان محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلذلك نالوا الدرجات العلية والأماكن الرفيعة، لأنهم دعوا إلى الحق وعملوا به، وهدى الله عز وجل من شاء من العباد على طريقهم وسيرهم، فكل مهتد إلى طريق السنة فهو في صحيفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي صحيفة الصحابة رضوان الله عليهم، كل مهتد إلى الإسلام الصحيح فهو في ميزانهم.

قال النووي رحمه الله: هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار متابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلال هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فعمل بها بعده)** معناه: إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته، والله أعلم.

وهذا حديث عظيم يذكر في باب الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ويذكر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويذكر في باب النصيحة، ويذكر في باب العلم، ويذكر في باب العمل، ويذكر في باب المسارعة إلى الخير، ويذكر في أن الناس يقتدي بعضهم ببعض، فمن اقتدى بأهل الخير كان من أهل الخير، ومن اقتدى بأهل الشر والضير كان من أهل الشر والضير، وكل عمله على حسن حاله من سوئه، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ۝٨٤﴾ [الإسراء: ٨٤].

وفي هذا دلالة عظيمة أن الله عز وجل كما قال عن نفسه: ﴿لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ۝١٨٢﴾ [آل عمران: ١٨٢]، لا ينقص أجر التابع لأنه أعطى أجر المتبوع مثله، فكل ينال من الأجر بقدر عمله، هذا عمل ودعا وذاك عمل، فكان له أجر ولمن دعاه أجر.

وفي هذا أيضًا خطر البدع والمعاصي والسيئات، فمن سن البدع ناله من الإثم مثل آثام من تبعه من المبتدعين الضالين، وأسوء منه من سن الشركيات والبدع والخرافات، ممن بنوا القبور وشيدوها وشدوا الرحال إليها ودعوها من دون الله عز وجل.

وفي هذا الحديث فضيلة لأهل السنة والجماعة، إذ إنهم دعاة هدى ودعاة سنة ودعاة خير، وأجورهم عند الله مضاعفة، وفيه ذم لأهل البدعة والشناعة،

لأنهم دعاة شر وضير، ولذلك زادت أوزارهم وركبتهم، ولا فكاك منها إلا بتوبة نصوحة، لا سيما إذا كان الوزر شركًا فإن الله لا يغفره، وما دون ذلك فهو إلى مشيئة الله ﷻ.

ومن يمت ولم يتب من الخطأ   فأمره مفوض لذي العطا
فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم   وإن يشأ يعطِي ويجزل النعم

١٢٩٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٣١٣): حدثنا الجراح بن مخلد البصري، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة (ص: ٣٣٠) عن خيثمة بن أبي سبرة قال: أتيت المدينة، فسألت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا، فيسر لي أبا هريرة، فجلست إليه، فقلت له: إني سألت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا، فوفقت لي، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئت ألتمس الخير وأطلبه، قال: أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه، وسلمان صاحب الكتابين.

قال قتادة: والكتابان: الإنجيل والفرقان.

هذا حديث حسن صحيح، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة نسب إلى جده.

الحديث أخرجه الحاكم (ج ٣ ص ٢٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قلت: الحديث صحيحٌ.

وهذه قصة عظيمة.

قول خيثم بن أبي صبرة رحمه الله: (أتيت المدينة) أي: مدينة النبي ﷺ، هذا اسمها، وأما ما يقوله العامة: (المدينة المنورة) فليس باسم يدل عليه دليل، وإنما هو من إحداث المحدثين من الأتراك العثمانيين ومن إليهم، فإن استدلوا بأن المدينة حين دخلها النبي ﷺ رأوها أضواء ما كان، قد جاء في نفس الحديث أنها يوم مات النبي ﷺ كانت أظلم ما كان، ولكن تسمى المدينة، أو تسمى طابة أو طيبة، أو تسمى المدينة النبوية، أو مدينة رسول الله ﷺ، إلى غير ذلك من الأسماء الشرعية التي لها معنى صحيح.

أما المعاني التي تأتي من قبل الصوفية أو من قبل الرافضة أو من قبل الباطنية، معاني لا يلتفت إليها، قد يكون تحت الأكمة ما تحتها، فمثلًا: هم يعتقدون أن محمدًا ﷺ خُلق من نور، يا سبحان الله! ألستم حين تقرؤون السير يبدأ البادئ بذكر نسب النبي ﷺ، وأنه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، ويذكر أمه ويذكر أخواله ويذكر أعمامه ويذكر من إليه، ثم يأتي هؤلاء ويقولون: خلق من نور، الملائكة الذين خلقوا من نور، أما محمد ﷺ معروف النسب، وأنه وُجد كما يوجد بقية بني آدم، نعم ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦]، ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠﴾ [المرسلات: ٢٠] كما أخبر الله عز وجل، أما هذا القول فهو قول مبتدع، قول ضلالة، نسأل الله السلامة والعافية.

حتى وصل الشأن ببعضهم أن ينكر أن محمدًا ﷺ بشر، بل ويتعجب أن أهل السنة يزعمون أن محمدًا ﷺ بشر، أليس الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؟ وكذلك يقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، ثم يأتي هذا ويزعم أنه ليس ببشر، نسأل الله السلامة والعافية، نعوذ بالله من الضلالة.

قوله: (فسألت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا) فيه أهمية الدعاء، وانظروا إلى السلف حتى في مثل هذه المسائل يدعو الله أن ييسر له جليسًا صالحًا، أن ييسر له مدخلًا كريمًا، أن ييسر له منزل صدق، أن ييسر له رفقة طيبة.

قال: (فيسر لي أبا هريرة رضي الله عنه) وهو من خيرة الصحابة وحفاظهم وعلمائهم.

(قال: فجلست إليه) يتعلم من علمه ويستفيد من سمته وشأنه، وأبو هريرة رضي الله عنه كان من عباد الله الذاكرين الشاكرين، من العلماء المبلغين، فما في الصحابة أكثر منه حديثًا، وذكروا من شأنه: أنه كان يسبح ويكبر ويهلل في اليوم اثني عشر ألف مرة، قال: بِدِيَتِي، كان يأتي بهذا التسبيح وما إليه بديته، لأن دية المرء اثني عشر ألف درهم، فهو يأتي بها تسبيحًا وتحميدًا وتكبيرًا وتهليلًا لله سبحانه وتعالى.

وأيضًا بلغ العلم الكثير، ولذلك تبغضه الرافضة وتبغضه الباطنية ويبغضه الملاحدة، ويبغضه العلمانيون، ويبغضه الحداثيون، ويبغضه العصرانيون ويبغضه كل مبطل؛ لأن ما من باب من أبواب الدين إلا وقد ضرب فيه أبو هريرة رضي الله عنه بعطًا، أحاديثه في التوحيد كثيرة، أحاديثه في السنة كثيرة، أحاديثه في الصلاة

كثيرة، أحاديثه في الطهارة كثيرة، أحاديثه في الزكاة والصيام والحج كثيرة، أحاديثه في المعاملات كثيرة، أحاديثه في التفسير كثيرة، فما من باب من أبواب العلم إلا ولأبي هريرة رضي الله عنه فيه حظ ونصيب، أحاديثه في فضائل الصحابة كثيرة، التي تضج مضاجع المبتدعين الضالين، له أحاديث في تحريم رفع القبور، له أحاديث في تحريم شد الرحال إلى القبور، له أحاديث في تحريم السحر والشعوذة، له أحاديث في تحريم صور ذوات الأرواح، له أحاديث في تحريم الحزبية، له أحاديث في تحريم كل باطل، ولذلك يبغضه المبطلون على اختلاف أصنافهم وعلى اختلاف عصورهم وأبصارهم.

ولكنه محبوب عند خلص المؤمنين استجابة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم حبب أبا هريرة وأمه إلى المؤمنين**»، فاستجاب الله هذه الدعوة، لا يحبه إلا مؤمن، قال أبو هريرة: لا يحبني إلا مؤمن، لا يسمع بي مؤمن إلا أحبني، ولا يسمع به منافق ولا مبغض إلا كرهه لما هو عليه من العلم والخير.

قال: (إني سألت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا، فوفقت لي) فيه إخبار الشخص الذي تأتيه بمحبتك له وارتياحك له ونحو ذلك مما يدخل السرور على المجالِس والمجالَس، ومعرفة الفضل لأهله وذويه.

وفيه أن الأمر توفيق من الله، يهدي من يشاء فضلاً ويضل من يشاء عدلاً، فلولا أن الله وفقنا ما اجتمعنا في مثل هذا المجلس ولا أحببنا القرآن ولا أحببنا السنة ولا أحببنا العلم ولا أحببنا العمل، ولكن كما قال الله جل وعلا: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ

ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ [الحجرات: ٧].

(فقال: ممن أنت؟) فيه سؤال الضيف، وأما ما اعتاده بعض اليمنيين من قولهم: لا يُسأل إلا بعد ثلاثة أيام، هذا كلام لا دليل عليه، بل يسأل من أول يوم، فإن كان من سادات القوم يكرم وينزل منزلته، وإن كان من عوام المسلمين يكرم بما هو له أهل، لكن أحيانًا ينزل عندك شخص من سراة القوم من علية القوم له منزلة وإكرامه يكون دعوة، وإكرامه يكون دلالة على الخير، وإكرامه ربما فيه مصالح شرعية وقدرية، فلذلك تسأل، وقد جاء أن النبي ﷺ سأل وفد عبد القيس وهكذا.

(قال: من أهل الكوفة): مدينة في العراق.

(جئت ألتمس الخير وأطلبه) يعني جاء لطلب العلم، انظر كيف يعبر عنه: (جئت لألتمس الخير وأطلبه)، لأن العلم خير، العلم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وهدي السلف رضوان الله عليهم، وكله خير، لأنه يرشد إلى الخير، وسبب لإرضاء الخير، وسبب لحصول الخير الدنيوي والأخروي.

(قال: أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة؟) يعني كنت تطلب العلم هنالك عند علماء على خير، سعد بن مالك، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وله من الفضائل والشمائل ما يجالس لها، حتى أنه رابع أربعة في الإسلام،

يعني جاء يوم وهو رابع أربعة في الإسلام، ربع الإسلام، كما يذكر عن نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ونعليه؟**) أيضًا هذا من أعلم الناس بالقرآن، حتى قال: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه، وكان كثير المجالسة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أنه كان يقدم له طهوره للصلاة ويحمل له نعليه وغير ذلك، وقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أذنك عليَّ أن يرفع الستارة**»، يعني: أن يرفع ستارة البيت إذا رآها عبد الله بن مسعود يدخل بدون استئذان؛ لعظيم فضله، حتى قال أبو موسى: مكثنا فترة ما نراه إلا من أهل البيت؛ لكثرة دخوله وخروجه.

(**وحذيفة صاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**) وهذا أيضًا من خيرة الصحابة ومن علمائهم، كان كثير السؤال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيما السؤال عما يضر الإنسان: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني، وصاحب السر، أسر إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحاب العقبة الذين أرادوا أن يقتلوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره أنهم من أهل النار، وأنه يكون في أكتافهم مثل الدُّبيبة نار تشتعل، لموتهم على النفاق، ولذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل أنا منهم؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا.

(وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه) عمار بن ياسر، أبو اليقظان ﵁، دعا له النبي ﷺ بالسلامة من الشيطان ومكر الشيطان، قتل ﵁ مع علي بن أبي طالب ﵁ في صفين.

(وسلمان صاحب الكتابين) سلمان الفارسي الذي عاش دهرًا، وكان تقيًا ذكيًا، سواء في زمن نصرانيته أو في زمن اتباعه لرسول الله ﷺ.

فذكر مجموعة من الصحابة من خيرتهم ومن علمائهم، كان بإمكانه أن يستفيد منهم، لكن لا بأس للإنسان أن يرحل إلى بلد يرجو الاستفادة فيها، فقد تبقى في بيتك أو في أسرتك أو في مجتمعك لا تجد وقتًا لطلب العلم أو لا تعان على طلب العلم، فإذا رحلت ربما وفقت لنيل الخير الكثير.

وفيه تزكية أهل الحق والثناء عليهم.

وفيه الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم.

وفيه ما عليه السلف رضوان الله عليهم من محبة العلم والعمل والرحلة من أجل تحصيله.

١٢٩٧ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ٣ ص ٤٩): حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله** ﷺ **انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازَع القرآن».**

قال: فانتهى [٦٩] الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه (ص: ٣٣١) النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا عمارة بن أكيمة، وقد وثَّقه ابن مَعِين، كما في "تهذيب التهذيب".

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٢٣١) وقال: هذا حديث حسن. ثم قال الترمذي: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي: «أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

وحديث ابن أُكَيْمَةَ عن أبي هريرة، أخرجه أيضًا النسائي (ج ٢ ص ١٤٠)، وابن ماجه (ج ١ ص ٢٧٦).

---

(٦٩) قوله: فانتهى الناس... الخ، من كلام الزهري، كما في "السنن" (ج ٣ ص ٥٥) و"جامع الترمذي" (ج ٢ ص ٢٣٣).

وهذا حديث عظيم، يتمسـك به من ذهب إلى أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، مسـتدلين به من قول النبي ﷺ: (إني أقول ما لي أنازَع القرآن) لكن هذه الرواية تعاد إلى غيرها من الروايات، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه، ثم قال في نفس الحديث: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، فهذا النص صريح في وجوب قراءة فاتحة الكتاب على الإمام والمأموم والمنفرد.

وقد ألف البخاري رحمه الله كتابًا نصر فيه هذا المذهب، وبين ما في خلافه من المذاهب، وأما من ذهب إلى حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهو حديث معلول لا تقوم به حجة، والحديث المتفق عليه عن عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب»، «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وهنا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، يشترك في هذا جميع المكلفين، مأمومًا كان أو منفردًا كان أو إمامًا كان.

ولو قُدر أنه لا يعلم الفاتحة فقد أُرشـد إلى التسـبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وغير ذلك مما قد ذكر في موطنه في غير ما كتاب.

قوله: (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) والصلاة التي يجهر فيها صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر.

(فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم) وهذا السؤال سؤال إنكار؛ لأن الإنسـان حين يقرأ ويسـمع من يقرأ معه أو خلفه وربما جهر بمثل

جهره ربما استعجم عليه القرآن، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن، فكلكم يناجي ربه**».

(فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازَع القرآن) يعني يجد مشقة وثقلا عند قراءته.

(قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ) هذا من كلام الزهري، ليس من كلام الصحابي وليس من كلام النبي ﷺ، كما بينه شيخنا في الحاشية.

(قال: فما جهر فيه رسول النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) الصحيح الذي تدعمه الأدلة: ما زالوا على قراءة الفاتحة في الجهرية وفي السرية، وفي حال إمامته وفي حال انفراده، وفي حال كونه مأمومًا.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله الرد على من استدل بهذا الحديث بما بينه الترمذي رحمه الله وهو على مذهب شيخه شيخه البخاري: **(ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام)** يعني لا يستدل المستدل بهذا الحديث، لأن هناك ما يرد عليه، كما أيضًا من يستدل بحديث أبي بكر رضي الله عنه: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، هذا الحديث يستدل به من فاتته قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأدرك بعضهم، قال: من أدرك الإمام راكعًا لا بأس ألا يقرأ الفاتحة، وبعضهم يقول: من أدركه قائمًا يتعين عليه الفاتحة، إلى غير ذلك.

لكن الحديث هذا الصحيح ليس فيه دلالة، ليس فيه دلالة أنه ما قرأ الفاتحة، ولا نستطيع أن نقول: فيه دلالة أنه قرأ الفاتحة، لكن عندنا أن الفاتحة قد تواترت من أحاديث أخرى: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب**».

ثم ما الدليل أن الراكع هذا خلف الصف جاء إلى النبي ﷺ باشر بعد السلام فقال له النبي ﷺ بهذا الكلام بحيث أنه لم يزد ركعة؟ ربما زاد ركعة ثم أتى إلى النبي ﷺ، ثم كيف نستدل بحديث قد قال له النبي ﷺ: «**لا تعد**» لا تعد إلى هذا الفعل؟ هب أنه عُذِر بجهله في هذا الفعل، ثم نهاه النبي ﷺ أن يعود إليه، كيف نستدل بما نهى النبي ﷺ ألا يعود إليه على أن الذي تفوته الفاتحة لا يقرأ الفاتحة؟

وهكذا دعوى الإجماع، دعوى الإجماع غير صحيح، كيف إجماع في أنه لا يقرأ الفاتحة والبخاري: عندنا ما ينقض الإجماع؟ وهكذا ارجع إلى ما سطره ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه "الأوسط"، كم من الأقوال أظن تسعة أقوال في هذه المسألة، تسعة أقوال أو أكثر، يذكر عن الصحابة ويذكر عن غير الصحابة.

فالمسألة خلافية بين أهل العلم، ولا تشديد فيها، من رأى أي مذهب يأخذ به لا إنكار عليه، لكن الذي نرجحه والذي نرى أن الأدلة تدعمه هو تعين قراءة الفاتحة إمامًا ومأمومًا ومنفردًا، ومن صلى ركعة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب سواء كان مسبوقًا أو غير مسبوق تلزمه أن يأتي بركعة أخرى يستأنف فيها أو تكون بدل

ما فاته من الركعات، لأن النبي ﷺ يقول: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وهذه المسألة مسألة واسعة، حتى أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى حين خرج حديثها قالوا له: وما قولك في حديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»؟ قال: ما كل حديث صحيح خرجته ها هنا، وذكر أن هذه المسألة مسألة واسعة، لكن أبو هريرة راوي الحديث وهو أعلم بمراد رسول الله ﷺ يقول: اقرأ بها في نفسك، لأن التابعي قال له: كيف أفعل إذا كنت خلف الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، بل شد عليه بقوله: يا فارسي، أو نحو ذلك من الكلمات، والله أعلم.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث وتوسع في ذكر الآثار الدالة على تعين قراءة الفاتحة.

١٢٩٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٣٨٢): أخبرني محمد بن إسماعيل، أخبرنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، أخبرنا المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسنٌ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة (ص: ٣٣٢) وعظم الناس.

جزا الله شيخنا خير الجزاء، كنت سآتي بهذا الكلام للترمذي في شرحه للحديث، وإذا بشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ قد جاء به مفسرا للحديث، وأنا أنصح طالب العلم إذا وجد كلامًا للترمذي على حديث من الأحاديث أن يستفيده؛ لأن الترمذي يلخص المسألة، سواء كان ترجيحًا أو سواء كان حكمًا أو غير ذلك.

قوله: (الصوم يوم تصومون) أي: رمضان، رمضان دخوله بما يجمع عليه الناس، بما يجمع عليه الإمام، نعم النبي ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، لكن إذا لم يقبل الإمام شهادة الشهود الذين مثلاً رأوا الهلال أو إذا لم يثبت رؤية الهلال، فإن الصوم يوم يصوم إمام المسلمين مع بقية الناس، ما تذهب تصوم وحدك، حتى ولو قُدر أن إمام المسلمين كما هو حال بعض الدول الآن ربما يصوم متقدمًا أو يصوم متأخرًا لا لشيء إلا مخالفة للمملكة العربية السعودية، نقول لمن يصوم في ذلك البلد: يلزمك الصيام مع إمامك ومع أهل بلدك الذين شأنهم شأن الإسلام في هذه المنطقة، حتى المسلمون الذين يصومون في الهند أو الذين يصومون في غير ذلك من البلدان، يلزمهم شرعًا بهذا الحديث أن يصوموا بصيام قومهم، وأن يفطروا بفطر قومهم، وأن يضحوا بأضحى قومهم، لا يكون شأن الواحد أنه مفرد.

حتى قال بعض أهل العلم: لو رأيت الهلال بعينك ثم ما قبل القاضي شهادتك يلزمك الفطر، وقال بعضهم: يصوم في نفسه، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنه لو أفطر مع الناس وصام مع الناس أخذًا بهذا الحديث، وجاء عن عائشة

رضي الله عنها: «الصـــوم يوم تصـــومون»، رمضـــان للجميع، ليس الواحد ولا لاثنين ولا لقرية ولا لمدينة، لبلد، لو كان شـــأن المســـلمين واحدًا لصـــاموا جميعًا كما هو مذهب الإمام أحمد برؤية الواحد، وبما أن شـــأن المســـلمين قد وقعت الفرقة وصارت كل بلاد لها رئيس ومسؤول كل بلاد تصوم بصومها وتفطر بفطرها.

(والفطر يوم تفطرون والأضـحى يوم تضـحون) (قال أبو عيسـى: إنما معنى هذا أن الصـــوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) يعني لا تصـــم وحدك ولا تحدث وحدك وتقول: أنا رأيت أو أنا أرى أن هذا أحوط ونحو ذلك.

١٢٩٩ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ١٥١): حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان رجلًا جميلًا، فقال: يا رســـول الله، إني رجل حبب إلي الجمال، وأعطيت منه ما تراه، حتى ما أحب أن يفوقني أحد، إما قال بشـــراك نعلي، وإما قال بشـــســـع نعلي، أفمن الكبر ذلك؟ قال: «لا، ولكن الكبر مَن بطر الحق وغمط الناس».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٩٦) بهذا السند نفسه.

الحديث في "صحيح مسلم" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر دخل النار» أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل:

يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسن وكذا حسن، قال النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**».

وجاء أيضـــًا من حديث ابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص قد تقدم في "الصحيح المسند بما ليس في الصحيحين" وهو عند أحمد بنحو هذا اللفظ.

قولـه: **(أن رجلًا أتى النبي ﷺ، وكـان رجلًا جميلًا)** جميلًا في وجهـه أو جميلًا في ملبســه، جميـل يحـب الجمـال، والنـاس يتفـاوتون في هـذا، حتى أن بعضـهم يكره أن يشـم منه الريح الغير طيبة، والنبي ﷺ من هذا الصـنف، حتى لما قيل له: أكلت مغافير أو ذُكر له شأن العسل، حرم على نفسه العسل؛ بسبب الرائحة التي ذكرت عائشــة وحفصــة أنها شــمتها منه، وهو كان بعيدًا عن ذلك ﷺ.

(فقـال: يا رســول الله، إني رجل حبب إلي الجمال) يعني جمـال النفس، وأعظمه جمال النفس جمال القلب، جمال الباطن، ثم لا بأس بجمال الظاهر، وكثير من أحكـام الترجيـل جعلهـا الله لجمـال الظـاهر، مثـل: قص الشـــارب، وكذلك العناية بالرأس وترجيل الرأس، وهكذا خضــب اللحية، وهكذا لبس البياض من الثياب، كثير من أحكام اللباس والترجل جعلها الله ﷻ لبيان جمال الإنسان.

(وأعطيت منه ما تراه) فيه تحدث الإنسان بنعمة الله عليه، وشكر الله على ذلك، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١].

(حتى ما أحب أن يفوقني أحد) يعني مع عدم حسده لهم، أما إذا حسدت وتمنيت زوال النعمة عن غيرك فهذا حسد مذموم، والله عز وجل قد نهى عن الحسد، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحسد، لكن كونك تحب أن تكون أحسن من غيرك لا بأس من التنافس.

(إما قال بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي) ويتعين عليه في مثل هذه الحالة التواضع، ويتعين عليه عدم المخيلة، ويتعين عليه كذلك عدم جر الإزار تحت الكعب.

(أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا) يعني كون الإنسان يحب أن يكون جميلًا في هيئته، في لبسته، في مركبه، في بيته، هذا ليس من الكبر، وإنما الناس الآن إذا رأوا واحدًا على هيئة حسنة قالوا: هذا متكبر، هذا ما هو كبر، الكبر إذا عرض عليه الكتاب والسنة ردهما، الكبر إذا احتقر الناس، ينظر في عطفيه ويرى نفسه رفيعًا على الغير، ويحتقر صاحب الطمرين أو صاحب الملابس التي دون ذلك، هذا هو الكبر، أما إذا كان شأنه يتجمل لله عز وجل ولأن الله جميل يحب الجمال لا حرج.

(وولكن الكبر مَن بطر الحق) يعني رد الحق وترفع عليه، كما هو حال إبليس: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤﴾ [البقرة: ٣٤]، وهكذا كثير من الكافرين كان كبرهم بالاستكبار، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ﴾ [سبأ: ٣٢].

(وغمط الناس): احتقار الناس إما للباسهم وإما لأنسابهم وإما لصورهم وأشكالهم إلى غير ذلك، لا تحتقر الناس يا أخي، لا تحتقر الغير، «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، الله الذي خلقه على هذه الكيفية، والله الذي خلقه من هذا النسب، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

١٣٠٠ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ١٥٦): حدثنا زهير بن حرب، أخبرنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

هذا حديث حسنٌ على شرط الشَّيخين.

وهذا حديث عظيم ونص في الباب، أنه لا يجوز تشبه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال.

وقد لعن رسول الله ﷺ الرَّجِل المتشبه بالنساء، وهكذا من المخنث من الرجال.

(لعن رسول الله ﷺ) أي: دعا عليه بالطرد.

(الرجل يلبس لبسة المرأة) رجل ميزه الله عز وجل بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ثم يذهب ويلبس لبسة المرأة مما هو من خصائصها.

(والمرأة تلبس لبسة الرجل) مما هو من خصائصه، فلا يجوز لها أن تلبس ما يلبسه الرجال، إنما تلبس ملابس النساء.

١٣٠١ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٣٤٢): **حدثنا عبد الواحد بن غياث، أبنا (٧٠) حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن قائد خزاعة قال:**

اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

انصر هداك الله نصرًا اعتدى ... وادع عباد الله يأتوا مددا

قال البزار: لا نعلم رواه إلا حماد بهذا الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

هذا له قصة: وذلك أن قريشًا أيّدت بني بكر حين هجموا على خزاعة وقتلوا منهم، فعند ذلك وقع من قريش نقض العهد، فذهب الخزاعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه النصرة، لأن خزاعة دخلت تحت صلح النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت تحت شرطه، فعند ذلك جاء مستغيثًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي حي بين أظهرهم،

(٧٠) أبنا: رمز أخبرنا.

ويطلب منه النصـرة، والنبي ﷺ قد قال: «انصـر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، وهنا هو مظلوم.

وكان من دعوته له: (اللهم إني ناشد محمدا): أناشده وأسأله.

(حلف أبينا وأبيه الأتلدا) يعني: أن يقوم بما وقع فيه الحلف الذي بيننا وبين قريش، حلف بيننا وبينهم يتعين عليه القيام به.

(انصر هداك الله): وفقك الله وسددك.

(نصرًا اعتدى): نصر من اعتُدي عليه.

(وادع عباد الله) من المهاجرين والأنصار.

(يأتوا مددا) لك، لنصرة المظلومين.

وهذا الأمر عليه الناس إلى الآن في كثير من الأحوال، أمر الزوامل والأشعار في حال طلبهم بعض الأمور التي يحتاجونها، إذا احتاجوا إلى عفو في مقتول أتوا بشـعر، إذا احتاجوا إلى طلب إعانة أتوا بشـعر، وهذا له وقعه بين العرب الذين لهم عناية بهذا الشـأن، أما الذين لا شـأن لهم ربما لا يفهمون المغزى من بعض الأشعار.

يذكرون أن مرة عامل من عمال الإمام نزل إلى مدينة لحج، وأصحاب لحج منسوبون إلى الشافعية، يعني شأنهم أنهم يؤذنون الأذان السني ليس فيه حي على خير العمل، والعامل هذا يريدهم أن يؤذنوا بـــ "حي على خير العمل"، أذان

الزيدية وأذان الشيعة، المهم، الإمام أرسل إلى بعض رجالة يافع وسلاطينهم: ينزل ويحكم بين الناس في هذه المسألة، فحكم فيها ببيتين من الشعر:

يا ذي طلبت اليافعي تبغون حل　　　الحل عند اهل العقول الراجحة
أنتم لكم حي على خير العمل　　　واحنا لنا آمين بعد الفاتحة

فكان الناس يفهمون مثل هذه الأشياء، يعني حكم في بيت شعر، وخلاص، تقرر هذا الأمر على أهل لحج أنهم يتركوا "حي على خير العمل" ويقرؤوا "آمين"، وهنيئا لهم تطبيق السُنة.

١٣٠٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٢٤٣): حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا علي بن ثابت، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبًا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك -أو لا يدخلك الله الجنة-، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

هذا حديث حسنٌ.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٦ ص ١٢٧): ثنا أبو عامر، ثنا عكرمة بن عمار... به.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٣٦٣) (ط ح): حدثنا عبد الصمد، حدثنا عكرمة بن عمار... به.

(فكان أحدهما يذنب والآخر يجتهد) في العبادة.

قوله: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين) أي: بينهما أخوة ومزاملة ومجالسة، وهذا يقع في كل زمن وحين.

وهذا من قصص النبي ﷺ لأخبار بني إسرائيل، فأخبار بني إسرائيل منها ما جاء في القرآن، ومنها ما جاء في السنة الصحيحة، ومنها ما جاء ولا يثبت، فهذه لا تصدق ولا تكذب، إلا ما كان منها مخالفًا للأحاديث الصحيحة من منكرات أو مؤداه إلى طعن في الأنبياء، فمثل هذا لا يلتفت إليه.

(فكان أحدهما يذنب) أي: يعصي الله عَزَّ وَجَلَّ.

(والآخر مجتهد في العبادة) في ملازمة الطاعات، وهذا بون شاسع بين الاثنين، لكن سبحان الله، مع أن الإنسان مأمور بمجالسة الصالحين، ومع ذلك كان هذا المجتهد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا محسوب له لا عليه.

(فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر) أي: اترك الذنوب، تُب إلى الله، وأقبل على الطاعة والعبادة، كما في الحديث الآخر: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر».

(فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصــر) أي: كف عن الذنب وتُب إلى الله وخفف عن نفسك.

(فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبًا؟) رد عليه بهذه الكلمة التي فيها نهي عن أمره ونهيه، وليس له ذلك، فلو استمر الأمر على الأمر بالخير ما ضره ذلك، لكنه تجاوز.

فقال: (والله لا يغفر الله لك) وهذا تألٍ على الله، ما أدراه بما له عند الله؟ ما أدراه بما يُختم له عند الله؟ ما أدراه بما قد قدره الله؟ وفي الحديث: «من ذا الذي يتألى عليَّ ألا أغفر لفلان؟ قد غفرت له وأحبطت عملك». وفي رواية: «أو لا يدخلك الله الجنة».

(أو لا يدخلك الله الجنة) ما أدراه؟ ربما يُختم له بخير ويدخل الجنة مع الذين يدخلون ابتداء بغير حســاب ولا عذاب، أو قد يتجاوز الله جل وعلا عنه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

(فقبض أرواحهما) قبض الله أرواحهما، والأصل أن ملك الموت هو الذي يعالج ذلك.

(فاجتمعا عند رب العالمين) جمعهما الله ولا يعجزه شيء.

(فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا؟) بحيث تُقسم بالله أني لا أغفر له، أو أنه لا يدخل الجنة.

(أو كنت على ما في يدي قادرًا؟) بحيث تأمر بالجنة لمن شئت وتمنع الجنة عن من شئت؟ هذه أمور إلى الله ﷻ، وإن رأيت المسرف بزنا أو بكذب أو بقتل، تتألى على الله، الله أعلم ما يكون في علمه، إلا من علم أنه مات على الكفر، فذلك للنار.

(وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي) تجاوز عنه.

(وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار) جزاء تأليه على الله ﷻ، وهذا دليل على أن التألي على الله ﷻ من عظيم الذنوب وكبير الآثام.

١٣٠٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٠٥): حدثنا النفيلي، أخبرنا زهير، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري.

(ص: ٣٣٤) الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٤١) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا زهير بن معاوية به، وليس فيه «إذا لبستم».

وأما الترمذي فرواه (ج ٥ ص ٤٨٥) فقال: حدثنا علي بن نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن الأعمش به، في اللباس من فِعْل رسول الله ﷺ، ثم قال: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن

شعبة بهذا الإسناد ولم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد. اهـ فالظاهر أنه حديث آخر، وهو بسند آخر إلى الأعمش كما ترى، والله أعلم.

(في اللباس من فِعْل رسول الله ﷺ) أي: أنه كان إذا توضأ ولبس بدأ بيمينه.

هذا حديث عظيم، فيه فضل التيمن، والنبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله: في تنعله، وترجله، وطهوره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

يقول: (إذا لبستم ملابسكم) سواء كان اللباس ثوبًا أو إزارًا أو سراويلات، فابدأ بيمينك، وحتى النعال، النبي ﷺ أمر أن يبدأ باليمين.

(وإذا توضأتم) أي: إلى الصلاة، أو إذا اغتسلتم أيضًا من الجنابة ونحو ذلك من الأغسال المستحبة أو الواجبة.

(فابدءوا بأيامنكم) حتى في الحلاقة، حين حلق النبي ﷺ أمر الحلاق أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

وشأن اليمين شأن عظيم، ذكرنا كثيرًا مما يتعلق بأحكامها في شرحنا الموسوم بـ"إفادة ذوي الأفهام شرح عمدة الأحكام".

ومنها: أن النبي ﷺ نهى أن يمسك أحدهم ذكره بيمينه وهو يبول، إلى غير ذلك، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ويأكل ويشرب بيمينه، ويناول بيمينه، أحكام عظيمة.

١٣٠٤ - قال الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٨٢):

أخبرنا معاوية بن صالح، حدثنا منصور هو ابن أبي مزاحم، حدثنا أبو المحياة

يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحت أثني عليك حمدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله -ثلاثًا-، وإذا أمسى فليقل مثل ذلك».

هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ النسائي معاوية بن صالح، وقد قال: لا بأس به. وقال مَسْلَمَةُ: أرجو أن يكون صدوقًا. كما في "تهذيب التهذيب".

وهذا الحديث من أذكار الصباح والمساء، وهو حديث عظيم، يبتدئ المسلم يومه بالشهادة لله بالوحدانية، ويختم يومه بالشهادة لله بالوحدانية، وهنيئًا لمن كان شأنه على لا إله إلا الله في مبدأ يومه وآخره.

(إذا أصبح أحدكم) من الرجال والنساء، من المقيمين والمسافرين، من الكبار والصغار، ممن يحسن ذلك.

(فليقل: أصبحت) هذا الصباح فهذا يكون بعد أذان الفجر الثاني.

(أثني عليك حمدًا) أي: أكرر الحمد عليك، الله ﷻ أحق أن يُحمد وأحق أن يُثنى عليه.

(وأشهد أن لا إله إلا الله) كلمة التوحيد، ليس معنى ذلك أنه كان كافرًا، وإنما هذا تكرار لها وإقرار بها وذكر لله ﷻ بها، وأفضل الذكر: لا إله إلا الله.

(وإذا أمسى فليقل مثل ذلك) يقول: أمسيت أثني عليك حمدًا وأشهد أن لا إله إلا الله.

هذا حديث عظيم القدر، رفيع المنزلة، وإن لم يُذكر عليه أجر فمثله أجره عظيم؛ لأنه تضمن الحث على الثناء على الله عز وجل، ويدخل فيه الشكر لله عز وجل على نعمه العظيمة، وحمد الله عز وجل على مننه الكريمة، وهكذا كلمة التوحيد التي من جاء بها وحققها ودعا إليها كان من أعظم الناس منزلة وقدرًا عند الله عز وجل.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن طرفي النهار وقت مبارك، سواء في أوله أو في آخره، فكم يحفظ الله عز وجل أناسًا بهذه الأذكار! يحفظهم من ضلالات، ويحفظهم من شرور إنسية، ومن شرور شيطانية، ومن شرور نفسية، ومن شرور قدرية، فهي أذكار عند ربنا مرضية.

بل ذكروا: أن من حافظ على أذكار الصباح والمساء، وأذكار أدبار الصلوات ونحو ذلك، كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

وليُنتبه لمثل هذه الأذكار حتى مع الأطفال، لو يُعلّم أطفالنا الأذكار يتعودون، يعوذون أنفسهم من الحسد، من العين، من المس، من السحر، والأطفال تُسرع إليهم العين، النبي ﷺ يقول في طفلة رآها: «**إن بها لنظرة، فاسترقوا لها**»، عرف أن فيها عين، لأن الأطفال أحيانًا يزينه أبوه أو تزينه أمه، يخرج به إلى المجامع، وشأن الأطفال أنهم محبوبون إلى النفوس، فربما أصابه أحدهم بعين، فيؤدي إلى هلكته أو يؤدي إلى مرضه أو يؤدي إلى ضرره.

فلا بأس أن الإنسان يقوم بالدعاء لولده وتعويذ ولده، كما فعل النبي ﷺ بالحسن والحسين: «**أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»، ونحو ذلك.

ولا بأس أن يعود الطفل أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، لا سيما المميز - ثلاثًا.

وليس بالضرورة أن يؤتى بجميع الأذكار، هذا إنما هي فضيلة وبركة وخير، وإلا لو يأتي ببعضها نال أجرًا وسلم شرًا بإذن الله عز وجل.

والمساء شأنه بدخول وقت العصر، بل قال بعض أهل العلم أنه من بعد الزوال، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ [الروم: ١٧]، فالصباح شأنه شأن بزوغ الفجر وما إليه، والمساء شأنه الزوال وما إليه، لكن الأولى أن يأتي بها بعد العصر، وإن جاء بها بين الأذان والإقامة حتى لا تفوته، لمن كان منشغلًا بخروج أو دخول أو درس ونحو ذلك، فحافظ عليها، ويستكثر منها.

هي دعوات مباركات لازمها رسول الله ﷺ، ونحن بحاجة إلى دفع الشرور، وإلى جلب الخير، وبحاجة إلى عبادة الله، لأن هناك أذكارًا ربما لا تجد لها: "ومن فعل كذا وكذا كان له كذا وكذا من الأجر"، لكن بما أن النبي ﷺ قد فعلها وحث عليها، هي عبادة، عبادة لله عز وجل تتقرب بها إليه.

فهناك أذكار ذُكر لها فضيلة ونفع ربما ديني وربما دنيوي، مثل حديث: «من قال حين يصبح: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - لم يضره فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قال حين يمسي لم يضره فجأة بلاء حتى يمسي».

لكن مثل حديث: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، فأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»، ما هناك فضل، لكنه حديث دعاء، هو دعاء يصلح أن تأتي به في أوقات الصباح والمساء، كما لازمه النبي ﷺ، كان في حديث ابن عمر عند أبي داوود، ويصلح أن تدعو به في غير ذلك من الأوقات.

وابن مسعود ﵁ كان شأنه مع الصباح شأن، كان يصلي الفجر وربما بقي مع الذكر، حتى جاءه جملة من أصحابه، فكان يقول للجارية: انظري هل طلعت الشمس؟ وترجع تقول: لم تطلع بعد، وهو يقبل على الذكر، حتى إذا قالت: طلعت الشمس قال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا، ثم أقبل عليهم، يحدّثهم.

وقت مبارك، وقت عظيم، قال النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

هنيئًا أن تستفتح يومك بالذكر، لا بركة أعظم من ذكر الله، كما تستفتح يومك بالصلاة استفتح يومك بالأذكار، بقراءة القرآن، وغير ذلك من الطاعات والقربات، الأذكار جعل الله فيها من البركات ما الله به عليم.

١٣٠٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٥٤٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم [(٧١)] بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أيام منى أيام أكل وشرب».

(ص: ٣٣٥) هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه أبو يَعْلَى (ج ١٠ ص ٣٢٠) فقال رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن عمرو... به.

(في الأصل عبد الرحمن، والصواب ما أثبتناه) هذا التصحيف كان يتعب الشيخ، أنت لا تظن، هذا التصحيف ربما يبقى يومًا كاملًا يبحث عن رجل ما يجد هذا الرجل، فإذا رجع الإنسان إلى غير ما كتاب، أو رجع ينظر المظان، أو يكون عنده علم بتصحف الأسماء، فعند ذلك يصل إليه.

أيام منى هي أيام التشريق، التي قال الله عز وجل عنها: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها، إلا لمن لم يجد الهدي، كما في حديث عائشة وابن عمر، أخرجهما البخاري.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله»**، وجاء أيضًا من حديث نُبَيش الهذلي

(٧١) في الأصل عبد الرحمن، والصواب ما أثبتناه، كما في "تحفة الأشراف"، مصباح الزجاجة.

عند مسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»، وجاء في بعض الطرق وزيادة: «وبعال»، لكن ما أظنها تثبت.

وهكذا قال النبي ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»، اليوم الثاني؛ لأن الناس يقرون في منى، يكثرون من ذكر الله، يكثرون من التكبير، وهكذا عند رمي الجمار وغير ذلك.

فهي أيام مباركات، أيام مباركات، يذكر الله عز وجل فيها ذكرًا مطلقًا، وجاء عن كثير من المتقدمين أنها أيضًا ذكر مقيد في أدبار الصلوات، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء.

وأما عن السلف فثبت أنهم كانوا يكبرون من بعد فجر يوم عرفة إلى قبل غروب يوم الثالث عشر، يكبرون، هل هذا التكبير خاص بالصلوات أم أنه مطلق في جميع الأوقات؟

١٣٠٦ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٢٨٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت رأسي ضرب، فرأيته يتدهده، فقال رسول الله ﷺ: «يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له، ثم يغدو يخبر الناس».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٥١٢) فقال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري... به.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل (ج ١٦ ص ٣١١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير... به.

مع أن النبي ﷺ كان إذا أصبح سأل: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» ومع ذلك يستبشر بالرؤيا ويؤولها، إلى غير ذلك.

الأحلام ثلاثة:

الأول: رؤيا من الله ﷻ.

والثانية: حلم من الشيطان.

والثالث: بما يحدث الإنسان نفسه بالنهار، قد جاء فيه هذا الحديث عن النبي ﷺ في الصحيح.

فما كان من حديث النفس لا يلتفت إليه، ولا تُؤَوِّله، ولا تُعَبِّره، وما كان من تلاعب الشيطان لا يلتفت إليه، ولا تُؤَوِّله، ولا تُعَبِّره، ولك إن تخوفت أن تأتي بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي قتادة: ينفث عن يساره ثلاثًا، ويتعوذ بالله منه، ولا يخبر به أحدًا، فإنه لا يضره، وإن صلى لا حرج، وربما ينساه، سبحان الله، لو طبق الإنسان مثل هذه السنن ربما ينسى هذا الحلم المزعج!

وأما ما كان من الرؤى فله أن يؤولها عند من يرجو منه المحبة، وكذلك يرجو منه عدم الشطط فيها، لأن الرؤيا على جناح طائر، ما لم تؤول، وكذلك

تؤول على المحمل الصحيح، لأن هناك أناسًا يتوسعون في الرؤى، وربما فسروها على أقرب ما يأتيهم من المحامل، والرؤى تختلف من شخص إلى شخص، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.

رب رؤيا يراها اثنان يختلف تفسيرها في حقهما، كما ذكر عن محمد بن سيرين: أن أحدهما رأى رؤيا وهو يؤذن فقال له: تَسرق، والآخر رأى رؤيا وهو يؤذن فقال له: تحج، قيل له في ذلك، فأخبرهما بقول الله عز وجل: ﴿أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠﴾ [يوسف: ٧٠]، ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، كيف عرف هذا؟ عرف هذا من النظر إلى حالهما، يعني رأى هذا من الصالحين، من الطائعين لرب العالمين، ورأى ذلك من المسرفين، فكل يؤول له بحسب حاله.

مثل حلق اللحى، ربما تكون في حق المستقيم ضيقة: دين، همّ، غم، مرض، أشياء كثيرة، وربما تكون في حق غيره على خلاف ذلك.

مثل لبس البنطال ربما تكون في حق المستقيم ضيقة ونحو ذلك، وتكون في حق غيره غير ذلك.

فالإنسان لابد أن ينظر إلى حال الرائي وحال الرؤيا، وهي أيضًا تختلف من حيث الوقوع من تأخره، بعض الرؤى مثل فلق الصبح وربما أتت في يومها أو في أيامها، وبعض الرؤى تتأخر، والله المستعان.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الشيطان يتقصد أذية الإنسان، حتى في النوم، الشيطان يتقصد أذية الإنسان حتى في النوم، لا سيما إذا نام بدون أذكار النوم، ومن أفضلها وأعظمها بركة قراءة آية الكرسي، «**لا يقربه شيطان حتى يصبح**».

وفيه أن الإنسان لا يخبر بتلاعب الشيطان به، لا في الوساوس في حال يقظته ولا في الوساوس في حال نومه؛ لأن الشيطان حريص على أذية الإنسان.

وإذا عودت نفسك الإخبار بما يجول في صدرك من وساوس الشيطان، لا سيما بعض الوساوس التي لا تليق ولا تصلح، لربما جرت هذه الوساوس إلى شر، وربما جرت السامعين إلى شر، ولذلك الإنسان يحذر، قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه لأن يكون فحمًا أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «**أو قد وجدتموه؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاك صريح الإيمان**». وفي رواية: «**ذاك محض الإيمان**». وفي رواية: «**الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**».

يعني: هم جرى في خواطرهم بعض الكلام الذي يستحي أحدهم عن التلفظ به، أو يتعاظم أحدهم التلفظ به، لعظيم ضرره ولعظيم خبره، فلذلك الإنسان لا يحدث بكل ما يجول في صدره، ربما من الظنون الفاسدة، ربما من الآراء الكاسدة، ربما من التخيلات، لا سيما ما كان منها من تخيلات في باب الذات أو ما كان منها في باب القدر ونحو ذلك، ربما تؤدي بالإنسان إلى الردة والعياذ بالله، وهذا أمر ملحوظ.

فلذلك جاء في الحديث: «لا تفكروا في الله، وإنما تفكروا في مخلوقات الله».

وذكر الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "أصول اعتقاد أهل السُنة والجماعة": أن شابًا كان يتفكر في الذات، فقيل لبعض العلماء: هذا يتفكر في الذات. فنهاه وزجر، فأبى الشاب أن ينتهي، فما زال به ذلك الشيخ حتى قال له: اجلس نتفكر في مخلوق من مخلوقات الله، فقال له: وما ذاك؟ قال: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، خلقه الله وجعل له ستمائة جناح، نُلغي خمسمائة وسبعة وتسعين جناح، وفكر في تركيب هذه الثلاثة الأجنحة كيف تكون؟ فعند ذلك علم الرجل عجزه، وأن هذا باب خطير، إذا كنت لا تستطيع أن تصل بالفكرة إلى كيفية جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكيف تتفكر في الذات العلية؟ في الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

والإنسان بطبيعته عقله محدود، له قدرات لا يستطيع أن يجاوزها، ولذلك لا يجوز له أن يتفكر في الذات، أو في كيفية الذات؛ لأنه مهما تصور من الكمال فالله أكمل، والله أعظم، والله أجل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٣٠٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ **(ج ١٣ ص ٢٥٨): حدثنا محمد بن الصباح البزاز، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار».**

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وقد تقدم في مسند حدرد بن أبي حدرد حديث: «فإن هاجر أخاه وسفكه وكسف دمه»، وتقدم في الباب عدة أحاديث.

(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) والمراد بأخيه في الحديث الأخ المسلم، سواء كان من أقاربه أو كان من الأباعد من المسلمين.

(فوق ثلاث) أيام أو ثلاث ليال، ووضع هذا الحد؛ لإزالة ما يقع في النفوس من الألم مما يحصل من المهاترات وغير ذلك.

(فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار) أي أنه مستحق لذلك، وقد يعفو الله عنه، ولكن هذه اللفظة تدل على أن هجر المسلم بغير حق تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام، بل إن المسلم إذا عاد إلى أخيه وسلم فلم يرد عليه السلام سلمت عليه الملائكة، وذاك يلحقه الخسران.

وَالحديث لا يدخل فيه أهل البدع، فَأهل البدع الهجر فيهم ولهم متعين؛ لفساد أفعالهم ولضرر مخالطتهم، فربما أدى ذلك بالإنسان إلى أن يصير مبتدعًا ضالاً مخالفًا لمنهج السلف أصحاب الحديث.

وَالهجر لهم ثبتت به الأدلة من القرآن والسنة وإجماع السلف رضوان الله عليهم.

أما القرآن: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وَأَمَا السنة: فقد هجر النبي ﷺ هلال بن أُمية، ومُرارة بن الربيع، وكعب بن مالك؛ حين وقع منهم التخلف عن غزوة تبوك، حتى جاءَ الفرج لهم بعد الشدة، كما في "الصحيح" من حديث كعب بن مالك.

وَأَمَا الإجماع: فقد أَجمع السلف على هجر أَهل البدع، وقهرهم، ومنابذتهم، والبعد عن مناظرتهم، إِلَّا إِن كان في المناظرة نصر الإِسلام والسنة، وَإِلا فهم لا يجالسون؛ فإِن مجالستهم ممرضة.

١٣٠٨ - قال الإمام أبو محمد الدارمي رحمه الله (ج ٢ ص ٤٠٤): حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أين فلان؟ » فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه، فقال النبي ﷺ: «أليس قد شهد بدرًا؟ » قالوا: بلى، قال: «فلعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

هذا حديث حسنٌ. وعاصم هو ابن أبي النَّجُودِ، كما في "تحفة الأشراف".

* وقال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٤٠٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ -قال موسى: «فلعل الله»، وقال ابن سنان: - «اطلع الله على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

هذا حديث حسنٌ. وعاصم هو ابن أبي النَّجُود.

الحديث أخرجه ابن أبي شـــيبة (ج ١٢ ص ١٥٥) فقال: حدثنا يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٩٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا يزيد... به.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

(أين فلان؟) وهذا دليل على أَن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وقد غلا فيه من غلا حتى زعموا أَنه يعلم الغيب، بل زعموا أَن من علومه علم اللوح والقلم:

فَإِن من جودك الدنيا وضـرّتها ومن علومك علم اللوح والقلم

نسأَل الله السلامة والعافية. وقد رد النبي ﷺ على تلك الجارية التي كانت تُنشد الشعر وتقول: وفينا رسـول الله يعلم ما في غدِ، أَنكر عليها ذلك فقال: «لا يستجرينكم الشيطان، لا تُطروني كما أَطرت النصارى ابن مريم، إِنما أَنا عبد».

(فغمزه رجل) أَي حطّ من قدره ومن شأنه، ووقع فيه بالغيبة.

(أليس قد شهد بدرًا؟) فِيه الدفاع عن المسلم إِذا وُقع فيه بغير حق، وقد قال النبي ﷺ: «من رد عن عرض أَخيه، رد الله عن عرضــه النار يوم القيامة»، وهذا من الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وَفِيه فضـيلة لأَهل بدر، إِذ أَن الله ﷻ اطلع عليهم فقال: «افعلوا ما شـئتم»، وهذا ليس على تحريرهم في المعاصـي، بل على أَن حسـناتهم كثيرة، قد يتجاوز الله ﷻ عنهم ما وقع مقابل تلك الحسنات الماحيات، ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

وَفِيهِ أَن الإِنسان كلما كان نفعه للإِسلام والمسلمين أَكثر كان إِلى الله عز وجل أَقرب، وكانت منزلته عند الصالحين أَعلى من غيره.

وَبدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، حيث خرجوا للقاء عير قريش، ثم قدر الله عز وجل المعركة، قتل من الكفار سبعون وَأُسِر سبعون.

(قال: فلعل الله اطلع على أهل بدر) وَ(لعل) في حق الله موجبة، اطلع ببصره وعلمه، لا تخفى عليه خافية.

(فقال: اعملوا ما شئتم) إثبات صفة الكلام لله، وهي من الصفات الذاتية الفعلية، وهذا ليس على التخيير في المعاصي، فالمعاصي محرمة لا يبيحها الله لأَحد.

(فقد غفرت لكم) فقد غفرت لكم تجاوزت عنكم ما سلف من ذنوبكم، ووفقتكم فيما يأَتي من أَعمالكم، ولذلك لما وقع حاطب بن أَبي بلتعة رضي الله عنه فيما وقع من مكاتبة المشركين بِسير النبي صلى الله عليه وسلم إِلى إِليهم، وكانت هذه خيانة عظيمة، حتى قال عمر: دعني يا رسول الله أَضرب عنق هذا المنافق. فقال: **«لا يا عمر، فقد شهد بدراً، ولعل اطلع الله على أَهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم»**.

١٣٠٩ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ١ ص ٢٤٩): أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم»، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى

العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل (ص: ٣٣٧)، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.

هذا حديث حسنٌ.

(محمد بن عمرو) حسن الحديث.

الحديث في "الصحيحين" عن أَبي هريرة ﵁ في تعليم جبريل للأُمة دينها، وعن عمر ﵁ انفرد به مسلم، لكن في هذا الحديث المراد أَنه علمهم بأَوقات الصلاة.

(فصلى الصبح حين طلع الفجر) يعني في ابتدائه، صلى الصلاة في أَول وقتها.

(وصلى الظهر حين زاغت الشمس) أَي في أَول وقتها، مع أَن حديث أَن النبي ﷺ سُئِل: أَي الأَعمال أَفضل؟، قال: «الصلاة على أَول وقتها»، هذا الحديث مُعلّم، وَجاءَ عن أُم فروة ضعيف، ولكن المعنى صحيح: كلما بادر الإنسان إِلى صلاته كان أَجره أَعظم بإِذن الله ﷿.

(ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله) أَي في أَول وقتها، وفي هذا رَد على أَبي حنيفة رحمه الله، إِذ يرى أَن العصر إِنما تقع برؤية الظل مثليه.

(ثم صلى المغرب حين غربت الشمس) أي حين سقطت وتوارت بالحجاب.

(وحل فطر الصائم) ولا يلزم انتظار طلوع النجوم كما تقول الشيعة.

(ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل) المراد به الأَحمر على الصحيح من أَقول أَهل العلم، وَأَمَا أَحمد فذهب إِلى أَنه الأَبيض، وبعضهم فَرّق بين ما إِذا كان في المدينة أَنه الأَبيض، وإِذا كان في البادية الأَحمر، وقيل العكس، والصحيح أَنه الأَحم

(ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلًا) أَي بعد وقت من طلوع الفجر.

(ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله) أَي في وقت العصر في اليوم الأَول، وهذا آخر وقتها.

(ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه) وهذا آخر وقت العصر، وما بعده إِنما هو وقت اضطراري لا اختياري، ثُم إِن النبي صلى الله عليه وسلم قَد ذمَّ من ينتظر بصلاته **«حتى إِذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أَربعًا لا يذكر الله فيها إِلّا قليلاً»**، أَخرجه مسلم عن أَنس رضي الله عنه.

قد جاءَ في غير هذا الحديث أَن المغرب أَيضًا تأخر إِلى وقت العشاء أَو إِلى قبل وقت العشاء قبل سقوط الشفق، فهي كبقية الصلوات من حيث أَن لها وقتين.

(ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل) ثلث الليل.

(الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم) أَي الصلاة ما بين هاتين، وقد جاءَ في "صحيح مسلم" هذا الحديث بنحوه عن أَبي موسى الأَشعري رضي الله عنه وعن بريدة رضي الله عنه.

١٣١٠ - قال الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص ٢٦٩): أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا بشر بن منصور، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يده -أو يديه- قال: «الحمد لله الذي يطعِم ولا يطعَم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا. الحمد لله غير مودع، ولا مكافإ، ولا مكفور، ولا مستغنى عنه. الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العري، وهدى من الضلالة، وبصَّر من العمى، وفضَّل على كثير من خلقه تفضيلًا، الحمد لله رب العالمين».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٥٤٦) وقال: صحيح على شرك مسلم.

من هو الذي حدث فنسي ثم بعد ذلك طلب العلم عند طالبه، وكان يقول: حدثني ربيعة عني؟ سالم بن أَبي صالح، حدثني ربيعة عني عن أَبي صالح، حرص على العلم.

(دعا رجل من الأنصار من أهل قباء) عوالي المدينة، وهي التي فيها المسجد في بني عمرو بن عوف، وأول مسجد بني في الإسلام مسجد قباء.

(فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يده -أو يديه-) أَمَا الغسل قبل الطعام: لم يثبت شيء فيه، وَأَمَا الغسل بعد الطعام: فثبت فيه هذا الحديث.

(يده -أو يديه-) وهذا قد يقع إِن كان قد تغذى غداء يحتاج إِلى تناول بالاثنتين، وإِن كان بواحدة يكفي غسل واحدة.

قال: **(الحمد لله الذي يطعِم ولا يطعَم)** كما قال تعالى عن نفسه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وهذا دليل على أَن الله ﷻ منزه عن النقص والعيب، وهو الصمد الذي لا جوف له، ويحمد الله ﷻ حمداً كثيراً طيباً على جميع نعمه وعظيم مِننه.

(منَّ علينا فهدانا) بالإسلام. **(وأطعمنا وسقانا)** من الماء والطعام.

(وكل بلاء حسن أبلانا) وهذا كثير، وإِن رأَيت في نفسك القلة، فقد يكون عندك من الخير العظيم ما ليس عند غيرك، صحة البدن، من أَعظم النعم، وكذلك الإِيمان والإِسلام أَفضل ما يكون من النعم والمنن التي يُرفع بها الإِنسان

إِلى أعالي الدرجات، وهكذا ربما يكون لك زوجة وولد، وربما تكون لك غير ذلك من الأَرزاق.

(الحمد لله غير مودع) يعني كأنه غير متروك.

(ولا مكفور) أَي أنه يحمد الله، لا يكفر نعمته، ولا يجحدها.

(ولا مستغنى عنه) أَي لا نستغني عن الله طرفة عين، لأَن من زعم أَنه استغنى عن الله طرفة عينه هلك، وكان من أَهل الحين.

(الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب) حَمَدَ الله على إِطعامه مع غيره من النعم، وسقى من الشراب، ولولا أَن الله أَساغ لك هذا الطعام ما استطعت أن تبلعه، ولولا أن الله حَبب إِليك هذا الشراب ما استطعت أن تشربه، كم من إِنسان يُحرم من طعم الطعام، ويُحرم من سَقْي الشراب، يكون مريضًا معلولًا.

(وَكَسَا من العري) يعني كسا كما يغطي عورتك وَفِي الحديث: «يا عبادي كلكم عار إِلَّا من كسوته، فاستكسوني أَكسُكم».

(وهذى من الضلالة) هدى من ظلمات الجهل، من ظلمات الكفر، من ظلمات البدعة، إِلى الإِسلام والعلم.

(وَبَصَّرَ من العمى) العمى القلبي لا العمى الحسي، فكم من أَعمى العين بصير القلب.

(وفضل على كثير من خلقه تفضيلاً) بالإِسلام والإِيمان والعلم والإِحسان.

(الحمد لله رب العالمين) هذا الحديث عظيم في حمد الله، حوى جملاً عظيمة، الله المستعان.

وَفِي "فتح الباري لابن حجر" يقول: قوله: (غير مَكْفِي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية، قال ابن بطال: يحتمل أَن يكون من كفاءَة الإِناء فالمعنى غير مردود عليه إِنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي: إِن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأَنه لا يكفيهم أَحد غيره.

قال ابن التين: غير محتاج إِلى أَحد، لكنه الذي يُطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي.

قال القزاز: معناه أَنا غير مكتف بنفسي عن كفايته، فقال الداوودي: معناه لم أَكتف بفضل الله ونعمته.

قال ابن التين: وقول الخطابي أَولى؛ لأَن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أَن الضمير لله، ويحتمل أَن يكون الضمير للحمد، قال إِبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومَكْفِي بمعنى مقلوب من الإِكفاء وهو القلب، غير أَنه لا يُكفَأ الإِناء للاستغناء عنه، وَذكر ابن الجوزي عن أَبي منصور الجواليقي أن الصواب: غير مُكْفَّأٍ، بالهمزة، أَي: إِن نعمة الله لا تُكفَأ.

قلت: وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أَبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب: (غير مَكْفِي) بالياء، ولكل معنى.

قوله في الرواية الأُخرى: (كَفَانَا وأروانا) هذا يؤَيد عود الضمير إِلى الله تعالى؛ لأَنه تعالى هو الكافي لا المكفي، و (كَفَانَا) هو من الكفاية، وهي أَعم من الشبع والري وغيرهما، فـ(أَروانا) على هذا من الخاص بعد العام.

ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري: (وَآوَانَا) بالمد: من الإِيواء، وَوقع في حديث أَبي سعيد عند أَبي داود: «الحمد لله الذي أَطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»، وَلِأَبي داود و"الترمذي" من حديث أَبي أَيوب: «الحمد لله الذي أَطعم وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجا»، وَأَخرجه "النسائي" و"صححه ابن حبان" و"الحاكم" من حديث أَبي هريرة ﵁، وفي حديث أَبي سعيد وأَبي أمامة زيادة في حديث مُطوّل للنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري: أَنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين: أَنه كان يسمع النبي ﷺ إِذا قُرِّب إِليه طعامه يقول: «بسم الله»، فإِذا فَرَغَ قال: «اللهم أَطعمت وسقيت، وَأَغنيت وَأَقنيت، وهديت وَأَحْيَيْت، فَلَكَ الحمد على ما أَعطيت»، وسنده صحيح.

وقَولهُ في الرواية الأُخرى: (ولا مكفور) أَي: مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوي أَن الضمير لله تعالى.

قوله: (ولا مُوَدَّع) بفتح الدال الثقيلة، أَي غير متروك، ويحتمل كسرها على أَنه حال من القائل، أَي: غير تارك.

قوله: (ولا مُستَغنىً عنه) بفتح النون والتنوين.

قوله: (ربُّنا) بالرفع على أَنه خبر مبتدأ محذوف، أَي: هو ربنا، أَو على أَنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز نصبه على المدح أَو الاختصاص أَو إضمار (أعني).

قال ابن التين: ويجوز الجر على أَنه بدل من الضمير في (عنه*).

وَقال غيره: بدل من الاسم في قول الحمد لله.

وَقال ابن الجوزي: (ربَّنا) بالنصب على النداء مع حذف أَداة النداء.

قال الكرماني: بحسب رفع غير ونصبه، ورفع ربنا ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث، والحمد لله. انتهى من "فتح الباري".

١٣١١ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٧٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله، أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وهو في "صحيح مسلم" عن ابن عباس رضي الله عنهما، وَجاءَ أَيضًا عن عائشة رضي الله عنها: **«من صلى عليها أَربعون لا يشركون بالله شيئًا، كلهم يشفعون فيه، إِلَّا شفعهم الله فيه»، «من صلى عليه أُمة إِلَّا شفعهم الله فيه»**.

وَفِي هذا الحديث: فضل تكثير سواد المصلين على المصلي، والحرص على أَهل التوحيد وِأَهل الاستقامة، وَأَن ذلك من الإِحسان إِلى الميت.

والصــلاة على الميت تعتبر شـفاعة له عند الله ﷻ، فأَنت تدعو الله ﷻ له بالرحمة، المغفرة، والتجاوز، والســتر، وغير ذلك من الأَدعية التي تقدم ذكر بعضها

١٣١٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٦ ص ٢١٩): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام، فقيل له: يا رســول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: «إن للموت فزعًا».

هذا حديث حسنٌ.

*** وقال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٩٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال: «قوموا، فإن للموت فزعًا».**

هذا حديث حسنٌ.

هذه المســأَلة مختلف فيها، كما أَشــار النووي رحمه الله في "شــرح مسـلم" وغيره، إِذ قد جاءَت أَحاديث أَن النبي ﷺ قام وقعد، كما في حديث علي بن أَبي طالب رضي الله عنه في "الصــحيح"، وَفِي حديث جابر رضي الله عنه: أَنه مرت به جنازة يهودية فقام، فقيل له: يا رســول الله، فقال: «أَليســت نفســًا؟» وفي رواية: «إِن للموت فَزَعا».

وهكذا عمل به بعض الصحابة، وبعضهم استدل بحديث علي بن أَبي طالب رضي الله عنه على أَن هذا الحديث منسوخ، أَن الموت فزعا لا يُقام لجنازة اليهودي، ولا جنازة الكافر، وإِنما يُقام لجنازة المسلم.

وذهب بعضهم إِلى أَنه ليس بمنسوخ، وإِنما هو على الاستحباب، فالموت له فزَع، سواء كان موت مسلم أَو كان موت غير المسلم، وبالنسبة للمسلم يُتبع، والكافر لا يُتبع.

١٣١٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ١ ص ٤٧٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجنازة فأثني عليها خيرًا في مناقب الخير، فقال: «وجبت»، ثم مروا عليه بأخرى فأثني عليها شرًّا في مناقب الشر، فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض».

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ١٣ ص ٢٧٧) فقال: حدثنا يعلى ويزيد، أخبرنا محمد بن (ص: ٣٣٩) عمرو... به.

وأخرجه أبو داود (ج ٩ ص ٥٥) فقال: حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة... بنحوه.

وأخرجه النسائي (ج ٤ ص ٥٠) فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت إبراهيم بن عامر وجده أمية بن خلف، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبي هريرة... بنحوه أيضًا.

وعامر بن سعد هو البَجَلِيُّ، روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مستور الحال، ولكنه متابع عند ابن ماجه والإمام أحمد كما ترى، فيرتقي الحديث من الحسن إلى رتبة جيد. والله أعلم.

وله شاهد في "صحيح البخاري" من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة خير، فقال: «**وجبت، وجبت، وجبت**»، ثُم مُرّ عليه بجنازة، فَأُثني عليها شَرّا، فقال: «**وجبت، وجبت، وجبت**»، فقيل له: يا رسول الله، ما وجبت؟ مُرّ عليك بجنازة خير فقلت: «**وجبت**»، فمر عليك بجنازة شر فقلت: «**وجبت؟**» قال: «**مُرّ عليّ بجنازة شهدتم لها بالخير فقلت: وجبت لها الجنة، أَنتم شهداءَ الله في الأَرض**»، وهكذا مُرّ بجنازة شر فَأُثني عليها شراً، فقال: «**وجبت، أَنتم شهداءَ الله في الأَرض**».

بهذا الحديث استدل بعض أَهل العلم على أَنه يجوز الشهادة لمُعَيَّن في الجنة إِذا شهد له كثير من المسلمين بالجنة يُشهد له بالجنة، وَمِن هذا الباب قالوا: يُشهد لعمر بن عبد العزيز، ويُشهد لغيره من أَهل الصلاح.

والصحيح أَنه لا يُشهد لأَحد بالجنة إِلَّا ما كان ممن شهد له النبي ﷺ؛ خروجا من الخلاف، وبُعداً عن هذا الأَمر.

وَهذا حديث أَنس رضي الله عنه في "البخاري" يقول: مرّوا بجنازة فَأُثني عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، ثُم مرّوا بَأُخرى فَأُثني عليها شـراً، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذه أَثنيتم عليها خيراً، فوجبت لها الجنة، وَهذه أَثنيتم عليها شراً، فوجبت لها النار، أَنتم شهداءَ الله في الأَرض».

قوله: «أَنتم شـهداءَ الله في الأَرض» أَي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإِيمان، وَحكى ابن التين: أَن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأَنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، قال: والصـواب أَن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى.

وسـيأَتي في "الشـهادات" بلفظ: «المؤمنون شـهداءَ الله في الأَرض»، وَلِأَبي داود من حديث أَبي هريرة في نحو هذه القصة: «إِن بعضكم على بعض لشهيد»، وسيأَتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده.

وقال النووي: والظاهر أَن الذي أثنوا عليه شـراً كان من المنافقين، قال: قلت: يُرشد إِلى ذلك ما رواه أَحمد من حديث أَبي قتادة بِإِسناد صحيح: أَنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على الذي أُثني عليه شراً، وصلى على الآَخر، ذكره الحافظ في "شرح البخاري".

وقد ذكره البخاري في أَماكن متعددة، منها "كتاب الجنائز": (باب فيمن يُثنى عليه خيراً أَو شراً من الموتى).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذكرنا: قال: (فَمَرُّوا عليها) أَي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة، وسهل وهو ابن حنيف، ومن كان حينئذ، (من أَهل الأَرض) أَي: من أَهل الذمة، كذا فيه بلفظ التي يفُسِّره بها، وهي رواية "الصحيحين".

قوله: «أَليست نفسًا؟» هذا لا يعارض التعليل المتقدم، حيث قال: «إِن للموت فَزَعًا»، على ما تقدم، وكذا ما أَخرجه "الحاكم" من طريق قتادة عن أَنس مرفوعًا فقال: «إِنما قُمنا للملائكة»، ونحوه لِأَحمد من حديث أَبي موسى، وَلِأَحمد و"ابن حبان" -هذا من "شرح البخاري"- فَلِأَحمد و"ابن حبان" و"الحاكم" من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «إِنما تقومون إِعِظامًا للذي يقبض النفوس»، ولفظ "ابن حبان": «إِعِظامًا لله الذي يقبض الأَرواح»، فإِن ذلك أَيضًا لا ينافي التعليل السابق؛ لأَن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأَمر الله، وتعظيم للقائمين بَأَمره في ذلك، وهم الملائكة.

وَأَمَا ما أَخرجه أَحمد من حديث الحسن بن علي قال: إِنما قام رسول الله ﷺ تَأَذِّيًا بريح اليهودي، زاد "الطبراني" من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة: (فَآذَاه ريح بخورها)، وَلِلطبراني و"البيهقي" من وجه آخر عن الحسن: (كراهية أَن تعلو رأَسه)، فإِن ذلك لا يعارض الأَخبار الأُولى الصحيحة، أَمَا أَولاً: فَلِأَن أَسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وَأَمَا ثانيًا: فَلِأَن التعليل في ذلك راجع إِلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأَن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه، فعلل باجتهاده.

وَقد روى ابن أَبي شـيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت قال: كنا مع النبي ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أَصحابه حتى بعدت، والله ما أَدري من شأنها أَو من تضايق المكان.

ومن سأَلناه عن قيامه وهو مقتضى التعليل بقوله: «أَليست نفسًا؟» أَن ذلك يستحب لكل جنازة، وِإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفًا مع لفظ الحديث.

وَقد اختلف أَهل العلم في أَصل المسأَلة، فذهب "الشافعي" إِلى أَنه غير واجب، فقال: هذا إِما أَن يكون منسوخًا، أَو يكون قام لعلة، وأَيّهما كان فقد ثبت أَنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أَمره، والقعود أَحب إِلي. انتهى.

وَأَشار بالترك إِلى حديث علي: أَنه ﷺ قام بالجنازة ثُم قعد، أَخرجه مسلم.

قال البيضاوي: يحتمل قول علي: (ثُم قعد) أَي بعد أَن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أَنه يريد: كان يقوم في وقت ثُم ترك القيام أَصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأَخير قرينة في أَن المراد بالأَمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أَن يكون ناسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأَمر، والأَول أَرجح؛ لأَن احتمال المجاز يعني في الأَمر أَولى من دعوى النسخ. انتهى.

كلام طيب ذكره الحافظ في هذا الموطن، وقد أَجاب النووي رحمه الله في "شرح مسلم" بنحو هذا الجواب.

١٣١٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ٧٧٩): حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم قالا: حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ، قال محمد بن يحيى: وهو أبو يونس القوي، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا الحسن بن يزيد بن فروخ الملقب بالقوي، وهو ثقة.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٦ ص ١٥٥): حدثنا أبو عاصم، حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري من أهل المدينة قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

وأخرجه (ج ٢ ص ٥١٨) بهذا السند والمتن.

الحديث قد جاءَ في "مسلم" عن أَبي أُمامة وليس بصديّ بن عجلان رضي الله عنه: أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين عند هذا المنبر، ولو على سواك رطب، إِلّا وجبت له النار»، أو قال: «حَرَّمه الله على الجنة»، أَو كما قال.

قال العلماء مستدلين بهذا الحديث فيما يُسمى بتغليظ اليمين؛ لأَن تغليظ اليمين ثلاثة:

التغليظ المكاني: كَأَن يحلف عند المنبر، أَو في المسجد، أَو في المسجد الحرام، أَو غير ذلك.

والتغليظ الزماني: كَأَن يحلف بعد العصر، وقد جاءَت أَدلته في "الصحيح": «**من حلف على يمين بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم**» الحديث.

والتغليظ القولي: وهو أَن يقول: تَشهد بالله أَو تُقسم بالله الذي لا إِله إِلَّا هو أَو تُقسم بالله الذي لا إِله غيره، كل هذه قد جاءَت بها الأَدلة، وبعض أَهل العلم لا يرى ذلك، لكن الصحيح أَنه قد جاءَت به الأَدلة، فلا بأَس بالتغليظ بالقول، أَو التغليظ بالفعل، أَو التغليظ بالزمان، أَو التغليظ بالمكان، أَو التغليظ بهما كلها، كما بينت ذلك بحمد الله في كتابي "التبيان في أَحكام الإِيمان".

قَولهُ: (لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أَمة على يمين آثِمَة) يمين غَمُوس؛ لأَنه يحلف على أَمر قد مضى يأَخذ به مال الناس، أَو يمنعهم الحق الذي لهم.

(ولو على سواك رطب) يعني على قلته وعلى زهد الناس فيه ومع ذلك يستوجب النار بهذه اليمين الغموس، ويُحرم الجنة بهذه اليمين الغموس، وَفِي الحديث: «**اليمين الغموس تدع الديار بلاقع**»، أَو كما قال النبي ﷺ، وهكذا في حديث عبد الله بن مسعود وِالأَشعث بن قيس قال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين صَبْرًا يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**»، وَفِي رواية: «**وهو عنه مُعْرِض**».

وَهذا قوله: **(وجبت له النار)** تحت المشيئة إِلَّا إن كان مشركًا، وإلا فهو تحت المشيئة، ولكن الحديث خرج مخرج الوعيد، وقد يغفر الله ﷻ لمن يشاء، والله المستعان.

وفيها شؤم اليمين الغموس، وهي من الكبائر، قال النبي ﷺ: **«الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»**، لأن اليمين تنقسم إلى قسمين:

يمين مُكَفِّرَة: هذه تكون في المستقبل: والله لا أَفعل، أو والله لَأَفعلن، فإن حنث يلزمه الكفارة.

وأَما والله ما فعلت، أو والله فعلت وهو كاذب: هذه يمين غموس.

وبعض الناس يجهل التفريق بين النوعين، فمثلاً يُقسم اليمين الغموس ويقول لك: أَكفِّر كفارة يمين، اليمين الغموس ما لها كفارة يمين، ما لها إلا التوبة، ومن شروط توبتها: أَن ترد المظلمة إلى صاحبها، إن كنت قد أَخذت باليمين الغموس أَرضًا ترد الأَرض، وإن كنت قد أَخذت باليمين الغموس مالاً ترد المال، وإن كنت قد أَخذت باليمين الغموس عِرضًا تُبرئه من تلك التهمة التي اتهمته بها.

١٣١٥ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٨): أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة

بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيًّا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضًا، حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطًا عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار».

هذا حديث صحيحٌ. وقد رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. كما في "تحفة الأشراف".

وهشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِيُّ أرجح من همام، فيعتبر همام شاذًّا، والله أعلم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم حديث همام في "العلل" (ج ١ ص ٣٥٣) فقال عن أبيه: إن رواية هشام أشبه؛ لأن هشامًا أحفظ، وقد تابع هشامًا القاسم بن الفضل. اهـ بالمعنى.

* قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٤٢٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله ﷻ. وإذا كان الرجل السوء قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

الحديث أخرجه النسائي في "التفسير" (ج ٢ ص ١٧٧) فقال: أنا عمرو بن سواد بن الأسود، أنا ابن وهب، أنا ابن أبي ذئب به.

* قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٤٢٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ (ص: ٣٤٢) قال: «إن الميت

يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلته، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

* قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٣٩): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة قالت: جاءت يهودية فاستطعمت على بابي، فقالت: أطعموني، أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلت: يا رسول الله، ما تقول هذه اليهودية؟ قال: «وما تقول؟» قلت:

تقول: أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ، فرفع يديه مدًّا (ص: ٣٤٣) يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته، وسأحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبي أمته، إنه أعور، والله ﷻ ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن. فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون، فإذا كان الرجل الصالح أُجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله ﷻ فصدقناه، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله ﷻ، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك منها، ويقال: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. وإذا كان الرجل السوء أُجلس في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فتفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله ﷻ عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، ويقال له: هذا مقعدك منها، كنت على الشك، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يعذب».

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، واخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى (ص: ٣٤٤) تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح له، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري، ويقال: بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله ﷻ. فإذا كان الرجل السوء قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي منه ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخَرَ من شكله أزواج، فما يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنه لا يفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء، ثم تصير إلى القبر، فيُجلس الرجل الصالح، فيقال له ويرد». مثل ما في حديث عائشة سواء.

هذا حديث صحيحٌ.

وحديث عائشة وكذا حديث أبي هريرة بعضهما في "الصحيح" من وجهين آخرين.

(إذا حُضِرَ المؤمن) يعني حضرته الوفاة، في حال الاحتضار، تحضره ملائكة الرحمة، ثم ينزل ملك الموت لَأَخذ روحه ونزعها.

(أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء) لِيُكَفَّن فيها، على ما في حديث البراء وقد تقدم.

(فيقول: اخرجي راضية مرضيًّا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان) هذا قول بعد أن يَسْتَلُّها ملك الموت، وتخرج تسيل كالقطرة في السقاء.

(فتخرج كأطيب ريح مسك) «وُجدت على ظهر الأَرض»، كما في حديث البراء.

(حتى إنه ليناوله بعضهم بعضًا) إكراما له.

(حتى يأتون به باب السماء) أي الدنيا.

(فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين) في الحديث اختصار، وإلا فتُفتح له أَبواب السماء حتى يصل إلى السماء السابعة، ثم يقول الله ﷻ: «ردوه إلى الأَرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تارة أخرى».

(فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه) هنيئًا للمسلم هذه النقلة: من سجن الدنيا إلى نعيم الآخرة، من ضيق الدنيا إلى سعة الجنة، من مجاورة الناس على اختلاف أَصنافهم في الدنيا إلى مجاورة المؤمنين التائبين المخلصين العابدين لرب العالمين.

(فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا) مهما كان في راحة فهي غم بالنسبة لما بعدها.

(فإذا قال: أَمَا أَتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية) أي إلى النار، يسأَلونه عن من فارقوه وهو بين أَظهرهم، وهذا يُشعر بأَنه يأَتي الذي هو منهم، لا يأتي إلى جميع الأَنفس، وإنما إلى الذي هو منهم، فيسأَلونه عن من تركوا من أَهاليهم ونحو ذلك.

(وإن الكافر إذا احتضر: أتته ملائكة العذاب) «معهم حنوط من النار وكفن من النار».

(حتى يأتون به باب الأرض) يعني يأتون بها باب السماء فلا يُفتح لها، ثم تُلقى إلى الأَرض، كما في حديث البراء.

(فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار) حديث أبي هريرة وحديث عائشة فيما يتعلق بعذاب القبر وما فيه من النعيم فيه اختصار عن حديث البراء بن عازب الطويل الذي أَخرجه الإمام أَحمد و أَخرجه ابن أَبي شيبة، وقد تقدم معنا، وهو أَطول حديث بوصف ما يقع للميت في احتضاره وفي قبره.

وبيان هذا المعنى في قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ

ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾.

(حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله ﷻ) أي في السماء السابعة كما جاء مصرحًا به، والله ﷻ فوق ذلك.

(وأبشري بحميم وغساق) الحميم: الذي قد بلغ المنتهى في الحرارة، والغَسَّاق: الذي قد بلغ المنتهى في البرودة.

(وآخر من شكله أزواج) يعني من شكل هذا العذاب، بين البرودة والحرارة التي قد تناهت، فيتعذب بشربه ويتعذب بَأكله.

(فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء) وهذا معنى قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]، لأن المؤمن له بشارات:

البشارة الأُولى: في الدنيا في الثناءَ الحسن و بالرؤيا الصالحة.

البشارة الثانية: عند موته: «**أَبْشِري بِرَوح ورَيْحَان ورب راض غير غضبان**».

البشارة الثالثة: قيل: في قبره، وقيل: يوم القيامة، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] أي: عند موتهم، فلهم بشارات ومواطن يُبشَّرون فيها بالخير.

(فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر) ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، حديث أَخرجه "النسائي" في "التفسير" فقال: أنبأَنا عمرو بن السواد بن الأَسود قال: أنبأَنا ابن أنبأَنا ابن أبي ذئبة.

قال الإمام أَبو عبد الله "بن ماجه" رحمه الله: حدثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أَبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أَبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف) وهذا من نعمة الله عليه، بل جاء عند "البزار" من حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّه يَفتح عينه وقد صُوِّرت له الشمس عند الغروب، فيقول: دعوني أُصلي لربي، مات مشغولاً بصلاته وطاعته، فَأَول ما يفيق في قبره يطلب صلاته وطاعته.

(ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام) هذه الأَسئلة الثلاث التي تُوَجَّه للمقبور: مَن ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي شاملة لكل ميت، حتى وإن أَكلته السباع، حتى وإن تخطفته الطير، حتى وإن حرق، ولا يسلم منها إلا ثلاثة أَصناف بالنص، وواحد بالقياس.

الذين يسلمون منها بالنص: الأَنبياء: قال النبي ﷺ: «فَبِي تُفْتَنون، وَعَنِّي تُسأَلون؟»، وكذلك الشهداء: لقول النبي ﷺ: «كَفَى ببارقة السيوف على رُؤُوسهم فتنة».

والثالث المرابط: لقول النبي ﷺ: «ويَأمن من فتان القبر».

وقال بعض أَهل العلم: والصديق؛ لأن الصديق أَفضل من الشهيد.

(فيُقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه) جاء في "البخاري" من حديث أَسماء: «وَاتبعناه»، «وَآمنا به واتبعناه»، دليل على أَهمية الاتباع، لا يكفي أَن يصدق بلسانه ويكذب بقلبه، وأَيضـًا يَلزم الاتباع.

(فَيُقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله) أي في الدنيا.

(فيُفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضـًا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله) أي ما سَلَّمَك الله منه.

(ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله) وهذا دليل على الاستثناء في الإيمان، انظر كيف استثنوا وقد علموا أَنّه مبعوث، وذلك للتبرك بذكر الله ﷻ.

فهذه بشارات عظيمات لَأَهل الإيمان والإِحسان، فعلى الإِنسان أَن يثبت على دين الله، وأَن يسأَل الله حسن الختام.

(فيُفرَج له قِبَلَ الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها) سبحان الله! المؤمن يُفرَج له ابتداءً إلى النار حتى يعلم عظيم نعمة الله عليه إذا دخل الجنة، والمجرم ينظر ابتداءً إلى الجنة حتى يبقى متعذباً بشدة حَسرته في عذاب النار وبحرمانه مما رأى من الخير.

(فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون) هذا هو الحديث الذي فيه أن الأنبياء لا يُفتنون.

(سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا) استدل العلماء بهذا اللفظ على تحريم التقليد.

سيأتي حديث عائشة رضي الله عنها في مسندها ونشرحه في موطنه بإذن الله عز وجل.

(اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب) ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

(وحديث عائشة، وكذا حديث أبي هريرة، بعضها في "الصحيح" من وجهين آخرين) المهم أن أجمع حديث في هذا الباب حديث البراء، وقد تقدم وتقدم التعليق عليه، وحديث عائشة يأتي التعليق عليه إن شاء الله في موطنه، وهنا في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**»، وفي رواية: «**إذا رأى أحدكم الجنازة حين يراها حتى تخلفه**»، وفي

رواية: «**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**»، وفي رواية: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع**»، وفي رواية: أنه ﷺ صلى هو وأصحابه قاموا للجنازة، فقالوا: يا رسول الله، إنها يهودية. فقال: «**إن للموت فزعًا، فإذا رأيتم الموت فقوموا**»، وفي رواية: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت، وفي رواية: قيل إنه يهودي، فقال: «**أليست نفسًا؟**»، وفي رواية علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا.

قال القاضي رحمه الله: اختلف الناس في هذه المسألة: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخيَّر، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام مرت به. وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تُدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. هذا كلام القاضي.

والمشهور بمذهبنا أن القيام ليس مستحبًا، وقال: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بين الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. والله أعلم.

١٣١٦ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ٧٧٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار».

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ١٦ ص ١٦٨) فقال: ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد (ص: ٣٤٥) بن عمرو... به.

وأخرجه أبو يَعْلَى (ج ١٠ ص ٣٢٦) فقال رحمه الله: حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو... به.

وخالد هو ابن عبد الله الطحان، كما جاء بيانه في "مسند أبي يعلى" (ج ١ ص ٣٤٦).

الحديث قد جاء في مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بنفس هذا اللفظ أو قريبًا منه.

قوله: (إنما أنا بشر) رد على الغلاة الذين يزعمون أنه خُلق من نور، وأنه ليس ببشر، وقد أخبر الله عز وجل بقوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] أي: فضَّله بالوحي، وعلو شأنه بالوحي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر».

وهذا من العقائد المهمة: اعتقاد بشرية النبي ﷺ، وفضيلته بالنبوة والرسالة، ومن الأدلة على ذلك: أنه محمد بن عبد الله، له أب وله أم وله جد، وهكذا نسبه معروف، إلى عدنان، ومن عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) أي: عند المخاصمة، ومعنى أَلحن: أي أبلغ في المطالبة بها بحسن نطق وحسن طرح، حتى لربما اغتر من يسمعه بظاهر نطقه، والقضاة إنما يحكمون بما ظهر لهم، وهذا هو الواجب عليهم.

(فمن قطعت له من حق أخيه قطعة) ولو شيئًا يسيراً؛ لأنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»، ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، و«إنما البيع عن تراض».

(فإنما أقطع له قطعة من النار) فيه بيان أن حكم الحاكم إذا كان مخالفًا للواقع لا يبيح المال لمن حُكم له به، إنما المال لصاحبه، في نفس الأمر لا في الظاهر.

وفي هذا رد على المرجئة من حيث أن الأعمال السيئة قد يستوجب صاحبها النار، أو قد يستحق صاحبها النار.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وفيه أن النبي ﷺ والحاكم كذلك يحكم بما ظهر له، فمثلًا لو جاء رجل يطالب في أمر ومعه شهود، تحكم وتقضي بالشهادة، إلا أن يكون الشهود غير

عدول، فإن لم يكن إلا شاهد واحد فاليمين مع الشاهد، فإن لم يكن شهود فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

إلا في ثلاثة أمور، فإن اليمين تُقدَّم: في حال اللعان تُقدَّم يمين المدعي وهو الزوج، وفي حال القسامة تُقدَّم يمين المدعين، وفي حال اليمين مع الشاهد.

١٣١٧ - قال أبو داود رحمه الله **(ج ١٢ ص ٣٤٠): حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»**.

هذا حديث حسنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٣٩٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٢١).

هذا الحديث يسمى بحديث الافتراق، وهو حديث ثابت، أما بهذا اللفظ فلذاته، وأما بزيادة: **«كلها في النار إلا واحدة»** فلغيره، جاءت عن معاوية رضي الله عنه وعن عوف بن مالك.

وقد جاءت هذه الواحدة مفسرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«نزّاع من القبائل يصلحون إذا فسد الناس»**، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«الذين يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»**، إلى غير ذلك.

(افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة) الشك من الراوي، وإلا هي إحدى وسبعين فرقة، وكلها فرق ضلالة، لا سيما بعد أن غيّروا وبدّلوا، فليس منهم أمة هدى.

(وتفترق النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة) الصواب أنها ثنتين وسبعين فرقة، إنما الشك من الراوي، وكلها بعد تغييرهم وتبديلهم في النار.

(وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) منها اثنتان وسبعون فرقة ضلالة، وفرقة واحدة ناجية من الضلال وناجية من العذاب، التي قال عنهم النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»**.

ومعنى (تستحق النار): أي أنها قد تُعذّب وقد يُتجاوز عنها.

وهذه الفرق في الفرق التي لم تخرج من الإسلام، وأما مثل الجهمية والباطنية والرافضة وعبّاد القبور من الصوفية فهؤلاء ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة.

فحديث الافتراق يثبته جماعة أهل العلم، إلا من كان من بعض أهل العلم الذين علّوه بالنكارة، كابن الوزير والشوكاني رحمة الله عليهم، وقد رد هذا الإعلال المقبلي رحمه الله صاحب كتاب "العلم الشامخ" ونقل رده العلامة الألباني في كتابه "الصحيحة".

وهذا دليل على أن الفرقة ليست من الهدى، بل هي من الضلال، والفرقة من أسباب الضعف، والفرقة تقليد للكافرين: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن القوم إلا هم».

فاليهود تفرقوا، والنصارى تفرقوا، وهذه الأمة تفرقت كما ترى.

وقد ألّف غير واحد في هذه الفرق، ومنهم أبو محمد اليمني رَحِمَهُ اللَّهُ، له كتاب "عقائد الثنتين والسبعين فرقة"، كأنه ألّفه في زمن القرامطة، ولا يُعرف اسمه، وهكذا ألّف في الفرق البغدادي والأشعري وابن حزم، وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين.

والله عَزَّ وَجَلَّ قد حذّرنا من الافتراق قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢]، وأُمروا بالاعتصام بالدين: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والفرقة ضعف

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرًا ... وإذا افترقن تكسرت آحادًا

ونهى الله عن التنازع: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦].

وهذه السمة صارت ظاهرة، لا سيما بعد ظهور الديمقراطية، كانت ظاهرة قبل ببدعها واختلافاتهم وأهوائهم، وبعد أن جاءت الديمقراطية جعلتها من أركانها، وهي ما يسمى بالتعددية الحزبية.

فيتعيَّن على المسلمين البعد عن الفُرقة والافتراق، والحرص على الأخوة والائتلاف، والبعد عن الاختلاف؛ لأن ابن مسعود ﷺ يقول: الخلاف شر، وانظروا إلى الصحابة رضى الله عليهم حين اتفقت عقائدهم واتفقت أقوالهم وأفعالهم، سُموا بالجماعة، وليس هذا الاسم لغيرهم، إلا لمن سار على سيرهم وتأسّى بهم.

والجماعة تطلق أيضًا على الإمام، ولهذا قال النبي ﷺ: **«عليكم بالجماعة»**، قال النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**.

ومن أسباب السلامة من هذا الافتراق: الاعتصام بالكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٠١﴾ [آل عمران: ١٠١].

ومن أسباب السلامة من هذا الافتراق: السير على مذهب السلف: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»**.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: البعد عن البدع: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝١٣٤﴾ [الأنعام: ١٣٤].

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: طلب العلم النافع؛ فإنه سبيل إلى معرفة كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ والعمل بهما.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: العمل بالعلم.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: العودة إلى أهل العلم الناصحين المُميّزين.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: البعد عن التشبه بالكفار في عقائدهم وأقوالهم وأفعالهم.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: الحرص على سبيل النصر والبعد عن سبيل الضعف والشر.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: الدعاء بأن الله عز وجل يُؤلّف بين القلوب، ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: الثبات وعدم التزعزع والانحراف، والقناعة بمنهج السلف رضوان الله عليهم.

ومن أسباب السلامة من هذا الاختلاف: الطمع في الجنة والآخرة، والزهد في الدنيا؛ لأن أكثر ما يُفرّق الناس الدنيا، والله المستعان.

يُضاف إلى الحديث أثر يوسف بن أسباط: أصول البدع أربعة: الخوارج، والمرجئة، والقدرية، والرافضة أو الجهمية، ثم افترقت هذه الفرق إلى ثمانية عشر فرقة، ثم افترقت هذه الفرق إلى ثنتين وسبعين فرقة.

١٣١٨ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٥٣): حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال «المراء[٧٢] في القرآن كفر».

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ١٤ ص ٢٤٥) فقال: حدثنا حماد بن أسامة، حدثني محمد بن عمرو الليثي، حدثنا أبو سلمة... به.

(ص: ٣٤٦) و (ص ٢٤١): حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة... به.

و(ج ٢ ص ٤٢٤) فقال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو... به.

(يزيد بن هارون) إمام جليل، قالوا: تخوف المأمون أن يظهر القول بخلق القرآن حتى مات يزيد بن هارون، فلما مات يزيد بن هارون قال: ما كان على وجه الأرض من أخافه كهذا، أو كما قال، لأن يزيد بن هارون لو قال كلمة في عهده لتبع الناس كلمته وأخذوا بفتواه، ولذلك تهيبه المأمون.

وفي هذا الحديث النهي عن الجدال في القرآن، وعن الشك في القرآن؛ لأنه قد جاء في معنى المراء: الشك، وقيل: المجادلة.

---

(٧٢) قيل: الشك، وقيل: المجادلة.

فالنبي ﷺ ينهى عن الجدال في القرآن بحيث يُرد بعضه ببعض آياته، أو يُضرب بين آيات القرآن، أو يُرد القرآن بالسنة، أو تُرد السنة بالقرآن.

فالواجب على المسلم الانقياد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، والقبول لخبر الله وخبر رسوله ﷺ، فقد أخبر النبي ﷺ: «ما ضل قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل».

والنبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص خرج إلى أصحابه فرآهم يخوضون في القرآن ويمارون في القرآن، فكأنما فُقئ في وجهه حب الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟» وأنكر عليهم هذا السبيل.

ولما جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممن يماري في القرآن، فقال له: يا أمير المؤمنين، ما معنى ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ١﴾ [الذاريات: ١]؟ فقال له: أنت صُبَيْغ ابن عِسْل؟ قال: نعم، فأخذ عرجونًا فضربه على رأسه حتى أدماه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كنت تريد شفائي فقد شفيت، وإن كنت تريد قتلي فاقتلني.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينكر عليه السؤال عن معنى الآية، لكن قد علم من صنيعه أنه يُضارب بين الآيات، ويُظهر التعارض بين الأخبار.

فالإنسان يترك هذا السبيل الذي يؤدي إلى المنافرة ويؤدي إلى الشكوك ويؤدي إلى الزيغ والضلال.

والحديث يذكره أصحاب كتب السنن في التحذير من علم الكلام؛ لأن أغلب المراء الواقع بين الناس يكون بسبب علم الكلام، فلذلك ألَّف الهروي رحمه الله كتابًا في "ذم الكلام".

واشتد نكير السلف على المتكلمين، حتى قال الشافعي: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في الأسواق، ويُقال: هذا جزاء من أخذ علم الكلام.

١٣١٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ٨٢٦): حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقد وثَّقه النسائي وابن أبي حاتم والخليلي، كما في "تهذيب التهذيب".

والحديث الصحيح بلفظ: «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**»، وهو بمعنى هذا الحديث.

(**ثلاث**) أي: مما يستفيد الناس منها، لا يُمنعن لطالبهن و لمريدهن، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ١-٧].

والشـــاهد: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧] وهو القدر وما في بابه، فالإنسان لا يمنع المسلم من الاستفادة من الأمور المشتركة بين الناس.

(الماء) المراد به الماء العام، وماء السيول والأنهار، وأما الماء الذي يحمله لنفسه ويحوزه لنفسه فهو أحق به من غيره، كأن يحفر بئرًا أو يملأ خزانًا، إلا إذا وُجد من ربما لحقه الهلاك، فهنا يجب عليه أن يسعفه وأن يحسن إليه.

(والكلأ) المراد به: العشـــب الذي ترعاه الإبل والغنم والبقر، وهو ما يكون في الأماكن العامة المشـــتركة، وأما ما كان مختصًـــا بالشـــخص فله أن يمنع منه ويختصه لغنمه أو لبقره أو لإبله، ومع ذلك لو فضل فتصدق به فخير له.

(والنار) بحيث يســـتفيد الجميع منها، إذا جاء يوقد من نارك يوقد، ما هناك ضرر عليه إذا أخذ من نارك ولا هناك نقص.

فهذا دليل على شمولية الإسلام، وعلى العناية بالحقوق، وعلى أن الإنسان لا يجوز له أن يمنع فضـــله، قال النبي ﷺ كما في حديث أبي ســـعيد: «**من كان عنده فضـــل من ظهر فليتصـــدق به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضـــل من طعام فليتصـــدق به على من لا طعام له**»، فذكر النبي ﷺ ما يتعلق بذلك، قالوا: حتى رأينا لا حق لأحدنا في فضـــل، يعني: جعل الله عز وجل الناس يســـتفيد بعضـــهم من بعض.

وفي "سـبل السـلام" قال رحمه الله: وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال، ولكن الكل ينهض على الحجية، ويدل للماء بنصوصه أحاديث في مسلم وغيره.

والكلأ: النبات، رطبًا كان أو يابسًا، وأما الحشيش والهشيم فيختص باليابس، وأما الخلاء مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب.

والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يُحرزها أحد، فإنه لا يُمنع من أخذ كلئها أحد، إلا ما حماه الإمام كما سلف، وأما النبات في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء، وعند بعضهم أن ذلك مباح أيضًا، وعموم الحديث دليل لهم.

وأما النار فاختلف في المراد بها، فقيل: أُريد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وقيل: يريد بها الاستصباح منها والاستضاءة في ضوئها، وقيل: الحجارة التي تُورَى منها النار إذا كانت في موات، والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة، فإذا كانت من حطب مملوك فقيل: حكمها حكم أصلها، وقيل: الخلاف الذي في الماء، وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك.

وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه، وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة، وأنه ليس أحد بأحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها، ولو كان في أرض مملوكة فكذلك، إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق بها: يسقيها ويسقي ماشيته، ويجب بذله لما فضل من ذلك، ولو كان في أرضه أو داره عين نابعة وبئر احتفرها فإنه لا يملك الماء، بل حقه فيه تقديمه بالانتفاع به على غيره، وللغير دخول أرضه كما سلف.

فإن قيل: فهل يجوز بيع العين والبئر نفسها؟ قيل: يجوز بيع العين والبئر؛ لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء، لا البئر والعيون في قرارها، فلا نهي عن بيعهما، والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته، وقد ثبت شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ، وسبّلها للمسلمين.

فإن قيل: إذا كان الماء لا يملك فكيف حجز اليهودي البئر حتى باعها من عثمان؟ قيل: هذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة، وقيل: قبل تقرر الأحكام على اليهودي، والنبي ﷺ أبقاها أول الأمر على ما كانوا عليه، وقررهم على ما تحت أيديهم.

الصحيح أن الماء يُعتبر مِلكًا لصاحبه إلا الماء المباح، لكن إن فضل شيء وفي الناس حاجة يتعيّن عليه إعطاؤهم.

١٣٢٠ - قال الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٨٥):

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال «إن الله اصطفى من الكلام أربعًا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ومن قال الله أكبر فمثل ذلك ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وأبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس.

وقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٣٠٢) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل به.

(ص: ٣٤٧) و (ص ٣١٠) فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان به. وأبو سنان هو ضرار بن مرة.

وأخرجه (ج ٣ ص ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، و (ص ٣٧) من طريق عبد الرزاق به.

الحديث في مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر».

وعند أحمد من حديث أبي سُلمى، وقد تقدم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بخٍ بخٍ لخمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يموت العبد فيحتسبه».

والأدلة على فضل هذه الكلمات كثيرة، فهي تقال قبل النوم، وقد تقدم الحديث مرارًا، وتُقال بعد الصلاة، وقد تُذكر ذكرًا مطلقًا.

فقوله: (إن الله اصطفى من الكلام) أي اختار، ومن ذلك ما جاء في الصحيح: «إن الله اصطفى لملائكته: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، وربك يصطفي ما شاء، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى

ﭐلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ [آل عمران: ٣٣]، فاصطفى الفاتحة لقراءتها في كل ركعة، واصطفى التكبير ليُؤتى به عند الخفض والرفع في الصلاة، واصطفى قراءة القرآن، وذكر من فضائل ذلك الشيء الكثير.

(أربعا) وهذا ليس على الحصر، وإنما هي هذه الكلمات، في حديث سعد بن أبي وقاص: «**من سبح الله في اليوم مائة مرة كُتبت له ألف حسنة، وحُطّت عنه ألف خطيئة**».

(سبحان الله) يُؤتى بها أيضًا عند التعار من الليل: «**من تعار من الليل فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن قام يُصلي غُفِرَ له، وإن دعا استُجيبَ له**».

ويُجمع بين هاتين الكلمتين كثيرًا: **(سبحان الله والحمد لله)** لأن سبحان الله تنزيه، والحمد لله إثبات، فسبحان الله: نفي جميع النقائص عن الله، والحمد لله: إثبات جميع الكمال لله، ثم العكس: سبحان الله تستلزم إثبات جميع الكمال لله، والحمد لله تستلزم نفي جميع النقائص عن الله.

(ولا إله إلا الله) كلمة الإخلاص، وكلمة التوحيد، والعروة الوثقى، وكلمة التقوى.

(والله أكبر) كلمة عظيمة، تدل على سعة الله عز وجل، فهو الواسع العظيم المجيد الكبير.

(فمن قال: سبحان الله كتب له عشرون حسنة) وهذا أجر عظيم، لو قالها عشر مرات ستكون بمائتين حسنة، لو قالها مائة مرة ستكون بألفي حسنة، فأجر عظيم.

(وحطت عنه عشرون سيئة) وهذا من الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة؛ لما جاء في عدة أحاديث: **«ما اجتنبت الكبائر»**.

(ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك) أي: كُتِبت له عشرون حسنة، وحُطّت عنه عشرون خطيئة. وهذا دليل أن الحسنات يُذهبن السيئات.

(ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه) يعني مخلصًا لله طالبًا للثواب من الله.

(كتب له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة) وهذا فضل من الله واسع.

فما على العبد المسلم إلا أن يُحرّك لسانه في هذه الأذكار: في حال قيامه وحال قعوده، وفي حال ذهابه وإيابه، وفي حال صلاته وفي أدبارها، وقبل نومه؛ فإن من أكثر فالله أكثر، وكان من دعاء النبي ﷺ: **«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**، ومن دعاء النبي ﷺ في الرجل الذي سأله أن شرائع الإسلام قد كثرت: **«لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»**.

١٣٢١ - قال الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٨٥):

أخبرنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق قال أبي أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خير الكلام أربع لا تبالي بأيتهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ النسائي، وقد وثَّقه، ووصفه الحاكم بأنه محدث مَرْوَ، وأبو حمزة هو السُّكَّرِيُّ محمد بن ميمون.

شاهده من حديث سمرة.

وفيه أن كلام الله تفاضل، وأن الأذكار تتفاضل، وأن الأذكار لا يلزم فيها الترتيب، لا سيما في حال إطلاقها، فقد تبدأ بالحمدلة، وغيرك يبدأ بالسَّبْحَلَة، وهكذا قد تبدأ بالهَيْلَلَة، وبعضهم يبدأ بالتكبير، فالأمر واسع، لا ينكر بعضكم على بعض، فكله ذكر لله.

والإنسان يأتي بما يزيد إيمانه، ويأتي بما يكون سببًا لرفع درجاته ورضا ربه، فإن الله يقول: «إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير».

١٣٢٢ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ٨٣٤): حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا حدثنا أبو عاصم حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

حدثنا محمد بن حماد الطهراني حدثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ نحوه. قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

الحديث المتصل صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. وعبد الرحمن بن عمر (ص: ٣٤٨) ومحمد بن حماد الطهراني انفرد بإخراج حديثهما ابن ماجه، والطهراني ثقة حافظ، وعبد الرحمن بن عمر صدوق، كما في "تهذيب التهذيب".

* والحديث أخرجه أبو داود (ج ٩ ص ٤٢٦) فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».

الحديث في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قريب من لفظ هذا الحديث.

(أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة) أي حكم بالشفعة، والشفعة هي: أن يمنع الإنسان من بيع ماله إلا بعد عرضه على شريكه، وإذا لم يأذن شريكه متى علم شريكه له أن يشفع.

لكن هل هي على إطلاقها؟ لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى ذلك من قوله: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة، لكن الصحيح أن الشفعة فيما لم يقسم في المال المشاع الذي لم يقسم بعد، أما إذا قسم المال وعرفت حدوده وعرفت طرقه، فهنا لا شفعة.

إلا إذا كان الإنسان قد يتضرر، فعندنا حديث آخر أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي رافع: أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسقبه**»، يعني: الجار أحق بجاره؛ لأنه قد يكون قد وقعت له الحدود وبينت الطرق، لكن قد تحتاج إلى التوسعة، قد تحتاج ألا أحد يؤذيك، مثلًا عندك بيت وبجانبه بيت صاحبه يريد أن يبيعه، ما هنا شفعة؛ لأن البيت مميز وبيته مميز.

لكن «**الجار أحق بسقبه**»؛ لأنه لو يعطى هذا البيت قد يسكن فيه ولده، أو قد يحتاج إلى دمج البيتين، أو قد يحتاج إلى فتح النوافذ؛ لأنه إذا كان بجانبه جار ربما يتحرج، أو ربما كان أمامه مثلًا أرضية يحتاجها لموقف سيارته أو لغير ذلك.

فإذًا كانت الشفعة قد رفعت في مثل ما وقعت فيه الحدود وبينت فيه الطرق فبقي معنا الحديث الآخر أن: «**الجار أحق بسقبه**».

قال ابن بطال رحمه الله في "شرح البخاري": وقال الحاكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له. وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له.

ثم قال فيه أبو رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لسعد: ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعنها. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: والله قد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**»، ما أعطيتك بأربع آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار.

قال المؤلف: عرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه، كما فعل أبو رافع، ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيرًا، رغبة في العمل بالسنة.

وفيه: ما كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها، والسماحة بأموالهم في جنب ذلك.

فإن عرض عليه الشفعة وأذن له شريكه في بيع نصيبه، ثم رجع فطالبه بالشفعة، فقالت طائفة: لا شفع له. هذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وطائفة من أهل الحديث. واحتجوا بحديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شريك في رَبعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»**. قالوا: فدل هذا الحديث على أن تركه ترك تنقطع به شفعته، ومحال أن يقول له النبي ﷺ: **«إن شاء أخذ وإن شاء ترك»**، فإذا ترك لا يكون لتركه معنى.

وقالت طائفة: إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له، هذا قول مالك والكوفيين، ورواية عن أحمد، ويشبه مذهب الشافعي. واحتج أحمد فقال: لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى.

واختلفوا في المسألة التي ذكرها الشعبي في هذا الباب. فقال مالك: إذا باع الشريك نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه، فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تنقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك.

واختلفوا في المدة، فذكر أن الحد الذي تنقطع إليه الشفعة عند مالك مرور السنة. قال ابن القاسم: وقفت مالكًا على مرور السنة فلم يرها كثيرًا. إلى غير ذلك.

الصحيح أنه إذا ترك لم يشفع مباشرة بعد علمه أنه لا شفعة له، أما إذا شفع في وقت علم وهو يحتاج إلى هذه الأرض له أن يشفع.

١٣٢٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٤٥٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

قوله: (ما منكم من أحد إلا له منزلان) أي: ما من أحد من المكلفين، إن كان من أهل الجنة دخل منزله في الجنة وورث أهل النار منزله، وإن كان من أهل النار ورث أهل الجنة منزله وهو يبقى في النار، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا من أدلة القدر، وأن الله قد فرغ من العباد ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾ [الشورى: ٧].

قال: (فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله) وكان سعة في شأنهم.

(فذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]) الحديث قد صح، وإذا صح الحديث لا يجوز إنكاره ولا تأويله بتأويل يخالف الظاهر.

وقد ذكر الحديث غير واحد في تفسير قول الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١٠].

١٣٢٤ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٥ ص ١١٣): أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

(ص: ٣٤٩) هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقد قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة، من فقهاء مصر، من أصحاب مالك.

الحديث قد جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد الحج»، وفي خارج الصحيح: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، وفي بعضها: الحج فقط.

(جهاد الكبير) أي: كبير السن الذي عجز عن الركوب وعن الكر والفر لطول سنه ولرقّة عظمه ولضعف بصره.

(والصغير) الذي يعجز مثله عن حمل السلاح وعن المشاركة في الجهاد لصغر سنه، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر عُرض عليه غير واحد من الصحابة فردهم، وهكذا في غزوة أحد عرض عليه غير واحد فردهم، ثم أذن لهم في غزوة الأحزاب مثل ابن عمر رضي الله عنهما.

(والمرأة) لأن المرأة لا قتال عليها، لكن إن قاتلت من نفسها لا حرج، إن دافعت عن عرضها وعن نفسها، كما قالت أم سليم لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها الخنجر: «ما هذا يا أم سليم؟» قالت: أبقر به بطن الكافر إذا دنا مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

(الحج) دليل على أنه يبذل فيه الجهد، والحج تقع فيه جميع أنواع العبادات: القولية والفعلية والقلبية والمالية، وهو جهاد، تبذل فيه الجهد ويتعب فيه الإنسان؛ لمشقة السفر ولغير ذلك من أعمال يقوم بها في حال حجه عند وصوله إلى مكة، وفي حال سفره إلى البيت العتيق.

(والعمرة) والعمرة كذلك جهاد، لما فيها من الخير ولما فيها من الفضل، إلا أن الحج أيامه معدودات، بينما العمرة تصح في جميع العام.

١٣٢٥ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٥ ص ٢٠٦): أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا بشر، أخبرني أبي، عن الزهري، أخبرني سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء».

أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، عن مسعر قال: أخبرني طلحة بن مصرف، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم**».

هذا حديث صحيحٌ. وبشر في السند الأول هو ابن شعيب بن أبي حمزة، وسحيم هو المدني لم يَرْوِ عنه إلا الزهري، ولكنه متابع كما ترى.

الحديث قد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، وجاء بنحوه عن حفصة، وقد جاء بنحوه عن أم سلمة: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**»، قالوا: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**».

وهذا دليل على حرص البطالين من الكافرين والمنافقين ونحوهم على غزو بيت الله الحرام وعلى احتلاله والتسلط عليه.

وفيه أن الله يدافع عن بيته، كما دافع عنه في زمن أبرهة الأشرم، حين عزم أبرهة الحبشي على هدم الكعبة، ﴿وَأَرۡسَلَ عَلَيۡهِمۡ طَيۡرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٖ ۝٤ فَجَعَلَهُمۡ كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ ۝٥﴾ [الفيل: ٣-٥].

(يغزو هذا البيت جيش) في آخر الزمان، قد غزي في عهد بني أمية وتخوف الناس أن يخسف بهم ولم يقع لهم شيء من ذلك.

(فيخسف بهم بالبيداء) يعني: بالمكان الواسع من الأرض، يكون الناس في حال اجتماع وإذا به يخسف الله بهم.

والخسف هو: هويّ الأرض إلى تحت، فلربما نزلوا في تلك الحفيرة ولم يخرجوا بعد.

فمن كان من أهل قصد أذى بيت الله الحرام يبعث على نيته السيئة، ومن كان قد أخذوه غصبًا مثل الأبناء الصغار الذين لا يميزون، أو مثل النساء المقهورات على أمرهن، أو مثل العبيد ونحو ذلك، فيبعثون على نياتهم كما قال النبي ﷺ.

الفهرس

مسند فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه ١

مسند فضل بن عباس رضي الله عنهما ٣٤

مسند الفلتان بن عاصم رضي الله عنه ٣٧

مسند فيروز الديلمي رضي الله عنه ٤٧

مسند قُدَامَة بن عبد الله رضي الله عنه ٥٦

مسند قُرَّة بن إياس رضي الله عنه ٥٨

مسند قُطْبَة بن مالك رضي الله عنه ٧٣

مسند قيس بن سعد بن عُبَادَة رضي الله عنهما ٧٦

مسند قيس بن عاصم رضي الله عنه ٨١

مسند قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ٨٣

مسند كُرْزِ بن علقمة رضي الله عنه ٨٦

مسند كعب بن عاصم رضي الله عنه ٨٩

مسند كعب بن عجرة رضي الله عنه ٩١

مسند كعب بن عياض رضي الله عنه ٩٥

مسند كعب بن مالك رضي الله عنه ٩٧

مسند كعب بن مُرَّةَ البَهْزِيِّ رضي الله عنه ١٠٠

مسند لقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه ١٠٢
مسند مالك بن نَضْلَة رضي الله عنه ١٠٦
مسند مجاشع بن مسعود رضي الله عنه ١١٥
مسند محجن بن الأدرع رضي الله عنه ١١٦
مسند محمد بن حاطب رضي الله عنهما ١٢٠
مسند محمد بن صفوان رضي الله عنه ١٢٦
مسند محمد بن صيفي رضي الله عنه ١٢٨
مسند محمود بن لبيد رضي الله عنه ١٣٠
مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ١٣٢
مسند معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه ١٥٥
مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ١٧٠
مسند مَعْقِل بن سنان رضي الله عنه ١٨٦
مسند مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه ١٩٠
مسند معن بن يزيد رضي الله عنه ٢٠١
مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٢٠٢
مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه ٢١١
مسند المقدام بن مَعْدِي كرب رضي الله عنه ٢٢٠
مسند المهاجر بن قُنْفُذٍ رضي الله عنه ٢٢٢

مسند ميسرة الفجر رضي الله عنه ٢٢٤
مسند ناجية الأسلمي رضي الله عنه ٢٢٥
مسند نُبَيْشَةَ رضي الله عنه ٢٢٧
مسند نُبَيْطِ بن شَرِيطٍ رضي الله عنهما ٢٣٠
مسند أبي برزة نضلة بن عبيد رضي الله عنه ٢٣٣
مسند النعمان بن بشير رضي الله عنهما ٢٣٥
مسند نُعَيم بن النَّحَّام رضي الله عنه ٢٦٦
مسند أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه ٢٦٩
مسند النوَّاس بن سَمعَانَ رضي الله عنهما ٣٠١
مسند أبي شُرَيْحٍ هانئٍ رضي الله عنه ٣١١
مسند هُبَيْبِ بن مُغْفِلٍ رضي الله عنه ٣١٦
مسند الهِرْمَاسِ بن زياد رضي الله عنهما ٣١٩
مسند هشام بن عامر رضي الله عنهما ٣٢٢
مسند وائل بن حُجْر رضي الله عنه ٣٢٥
مسند وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ رضي الله عنه ٣٣٧
مسند وهب بن خَنْبَشٍ رضي الله عنه ٣٥١
مسند يزيد بن الأسود رضي الله عنه ٣٥٣
مسند يزيد والد السائب رضي الله عنه ٣٥٨

مسند يَعْلى بن أمية رضي الله عنه ٣٦٠
الكنى ٣٧٠
مسند أبي إسرائيل رضي الله عنه ٣٧٠
مسند أبي أُسَيْد رضي الله عنه ٣٧٢
مسند أبي بردة بن نِيَارٍ رضي الله عنه ٣٧٥
مسند أبي بَصْرَةَ رضي الله عنه ٣٧٧
مسند أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه ٣٨٢
مسند أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه ٣٨٨
مسند أبي جمعة رضي الله عنه ٣٩١
مسند أبي جهيم رضي الله عنه ٣٩٤
مسند أبي حازم رضي الله عنه ٣٩٨
مسند أبي حَدْرَدٍ رضي الله عنه ٣٩٩
مسند أبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه ٤٠٠
مسند أبي خراش السلمي رضي الله عنه ٤٠٢
مسند أبي رافع رضي الله عنه ٤٠٥
مسند أبي رَزِينٍ رضي الله عنه ٤١٦
مسند أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه ٤١٩
مسند أبي سَرِيحَةَ رضي الله عنه ٤٢٥

مسند أبي سعيد الزرقي ﵁.................................... ٤٢٧
مسند أبي سَلْمَى ﵁.................................... ٤٢٩
مسند أبي السَّمْحِ ﵁.................................... ٤٣٣
مسند أبي شُرَيْحٍ الخزاعي ﵁.................................... ٤٣٦
مسند أبي شهم ﵁.................................... ٤٤٠
مسند أبي طَلِيقٍ ﵁.................................... ٤٤٢
مسند أبي عبد الله ﵁.................................... ٤٤٦
مسند أبي عبد الرحمن الجُهَنِيِّ ﵁.................................... ٤٤٩
مسند أبي عَزَّةَ ﵁.................................... ٤٥٢
مسند أبي عَسِيبٍ ﵁.................................... ٤٥٣
مسند أبي عَقْرَبٍ ﵁.................................... ٤٥٧
مسند أبي عَمْرَةَ ﵁.................................... ٤٥٩
مسند أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﵁.................................... ٤٦٢
مسند أبي غَادِيَةَ ﵁.................................... ٤٦٤
مسند أبي فاطمة ﵁.................................... ٤٦٨
مسند أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﵁.................................... ٤٦٩
مسند أبي ليلى ﵁.................................... ٤٧٠
مسند أبي مريم الأَزْدِيِّ ﵁.................................... ٤٧٤

مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤٧٦
الفهرس ٦٦١